كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٣

ومعه

تصحيح الفروع

للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المتوفى سنة ٨٨٥

وحاشية ابن قندس

لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي

المتوفى سنة ٨٦١

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة

دار المؤيد



كتاب الفروع

٤

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2



مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب:١١٧٤٦٠
Al-Resalah PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

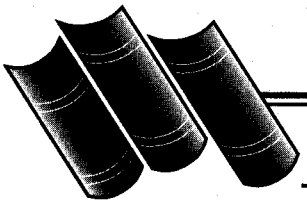

دار المؤيد
للنشر والتوزيع
الإدارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥
جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

باب زكاة السائمة

الفروع

تجبُ الزكاةُ في الإبلِ (ع) والبقرِ (ع) والغنمِ (ع) السائمةِ (و هـ ش) للدرِّ والنسلِ. زادَ بعضُهم: والتسمين، وقيل: والعمل، كالإبلِ، التي تُكرَى، وهو أظهرُ، ونص أحمد: لا (و هـ ش). وقيل: تجبُ في المعلوفة (وم) كمتولد بين سائمة ومعلوفة (و) وأطلقَ بعضُهم فيما إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً سائماً وجهين(☆) وبعضُهم احتمالين، وسيأتي*.

ويُعتبرُ السومُ بأن ترعى المباحَ، فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكلُ، فلا زكاةَ. ولا زكاةَ في ماشية في الذمةِ. كما سبقَ*. وللأصحابِ وجهان؛ هل السومُ شرطٌ، أو عدمُه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التعجيلُ قبلَ الشروعِ فيه على الأول، ويصحُّ على الثاني(م١).

(☆) تنبيه: قوله: (وأطلقَ بعضُهم فيما إذا كان نتاجُ النصابِ(١) رضيعاً سائماً وجهين). انتهى. لعلَّه: رضيعاً غيرَ سائمٍ كما في «الرعايةِ» وغيرِها، وهو الصوابُ. التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وللأصحابِ وجهان؛ هل السومُ شرطٌ، أو عدمُه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التعجيلُ قبلَ الشروعِ فيه على الأول، ويصحُّ على الثاني) انتهى. وأطلقهما

---

٩٠ * **قوله: (وأطلقَ بعضُهم فيما/ إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً سائماً وجهين. وبعضُهم احتمالين. وسيأتي).**

الحاشية

يعني أوَّل الفصلِ السابع من هذا البابِ(٢)، أولهُ: المذهبُ ينعقدُ الحولُ على صغارِ ماشيةٍ منفردة.

* **قوله: (ولا زكاةَ في ماشيةٍ في الذِّمةِ كما سبق).**

أي: في أوائلِ فصل: ويعتبرُ تمامُ ملك النصابِ(٣). فأمَّا مبيعُ غيرِ متعينٍ ولا متميزٍ، فيزكيه البائعُ.

---

(١) في (ط): «السائمة».

(٢) ص ٣٢.

(٣) ٣/٤٤٦.

الفروع .....

التصحيح ابنُ تميم وابنُ حمدانَ في «الرعاية الكبرى» وصاحبُ «الفائقِ» وبنوا هذا الفرعَ على هذا الخلافِ كما فعلَ المصنفُ:

أحدُهما: عدمُ السومِ مانعٌ. قلت: في كلامِ الشيخِ والشارحِ وغيرِهما القطعُ بأنَّ عدمَ السومِ مانعٌ.

والوجهُ الثاني: السومُ شرطٌ.

تنبيه: قال القاضي محبُّ الدين بن نصرِ الله في حواشي هذا الكتابِ: في تحقيقِ هذا الخلافِ نظرٌ؛ لأنَّ كلَّ ما كان وجودُه شرطاً، كان عدمُهُ مانعاً، كما أنَّ كُلَّ مانعٍ فعدمُه شرطٌ، ولم يفرِّق أحدٌ بينهما، بل نصُّوا على أنَّ المانعَ عكسُ الشرطِ، فوجودُ المانع كعدمِ الشرطِ، فلزمَ مِنْ كُلٍّ منهما انتفاءُ الحكمِ، ووجودُ الشرطِ كعدمِ المانعِ؛ لأنَّه يلزمُ مِنْ كُلٍّ منهما[1] وجودُ الحكمِ، وحينئذٍ لا فرقَ بين العبارتين. وإذا كان كذلك، لم يَظهر وجهُ الاختلافِ في الفرعِ المذكورِ، فإن معنى كونِ عدمِ السومِ مانعاً أنَّه يمنعُ انعقادَ الحولِ، ومعنى كونِ وجودِهِ[2] شرطاً أنَّه شرطٌ لانعقادِهِ، فإن كان انعقادُ الحولِ شرطاً في صحةِ التعجيلِ، لم يصحَّ مع عدمِ السومِ؛ لعدمِ انعقادِهِ، وصحَّ مع وجودِهِ، وإن لم يكن انعقادُ الحولِ شرطاً في صحةِ التعجيلِ، صحَّ مع عدمِ السومِ، ولكن هذا لا يعرفُ، أعني كونَ انعقادِ الحولِ ليس شرطاً في صحةِ التعجيلِ، وعلى مقتضى ما ذكره المصنفُ؛ من أنَّ وجودَ مانعِ انعقادِ الحولِ لا يمنعُ صحةَ تعجيلِ الزكاةِ لو كان معه نصابٌ، وعليه دَينٌ مثلُه، صحَّ تعجيلُه؛ لأنَّ الدَّينَ مانعٌ، فليُنظر في ذلك. قال: وقد تقدَّمَ قبل هذه الورقةِ بخمسِ ورقاتٍ في أول الصفحةِ اليمنى: متى أُبرئَ المدينُ أو قضى مِنْ مالٍ مستحدثٍ؛ ابتدأ حولاً؛ لأنَّ ما منعَ وجوبَ الزكاةِ منعَ انعقادَ الحولِ وقطعَه، وهذا يحققُ أنَّه لا فرقَ بين وجودِ المانعِ وعدمِ الشرطِ في الحكمِ. انتهى.

الحاشية .....

(١) أي وجود الشرط وانعدام المانع. وهذا التعبير فيه نظر؛ لأن وجود الشرط كانعدام المانع لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا انعدامه، ولكن يلزم من انعدامه عدم الحكم. والله أعلم.

(٢) ليست في (ط).

الفروع .....

التصحيح والجوابُ عمّا قال وباللهِ التوفيق: أنَّ الخلافَ الذي ذكرَه المصنفُ ليس مختصاً به، بل نقلَه عن الأصحابِ، وهو ثقةٌ فيما ينقلُ، وصرَّحَ به ابنُ تميم وابنُ حمدانَ وصاحبُ «الفائق» وغيرُهم، وكذلك الفرعُ المبنيُّ عليه لم يختصَّ به المصنفُ بل قد سبقَه إليه ابنُ تميم وابنُ حمدان وغيرهما، وهم من أئمةِ المذهبِ، وقد تابَعهم المصنفُ ولم يتعقبهم كما هو عادتُه.

وملخصُ الجوابِ: أنَّ التعجيلَ يصحُّ إذا وجدَ السببُ وهو النصابُ، مع وجودِ المانعِ وهو عدمُ حولانِ الحولِ؛ ألا ترى أنَّ الأصحابَ قالوا بجوازِ التعجيلِ قبل الحولِ، ونصَّ عليه في روايةِ جماعةٍ، وهو مانعٌ من وجوبِها، بل التعجيلُ لا يكون إلاّ كذلك، ولا يصحُّ مع وجودِ الشرطِ كاملاً، كمُضيِّ الحولِ فإنَّه شرطٌ بلا نزاعٍ، ولا يصحُّ التعجيلُ بعد وجودِهِ؛ لوجوبِها إذن. فهذا شرطٌ لا يصحُّ التعجيلُ بعد وجودِهِ. وما قلناه أولاً مانعٌ يصحُّ التعجيلُ مع وجودِهِ، وهذه شبيهةٌ بمسألةِ المحشِّي، يصحُّ التعجيلُ مع وجودِ المانع، وهو عدمُ حولانِ الحولِ، ولا يصحُّ مع حصولِ الشرطِ، وهو مضيُّ الحول، فإن عجَّلَ لحولٍ مستقبلٍ، فالشرطُ لم يوجد، والمانعُ موجودٌ، والله أعلم.

وقول المحشِّي: لأنَّ كلَّ ما كان وجودُه شرطاً كان عدمُه مانعاً، كما أنَّ كُلَّ مانع فعدمُه شرطٌ، ولم يفرِّق أحدٌ بينهما، بل نصُّوا على أنَّ المانعَ عكسُ الشرط. انتهى. هذا صحيحٌ، قد نصَّ عليه الأصوليون لكن لم يمنعوا من ترتيبِ حكم على وجودِ المانع وانتفائِه قبل[1] وجودِ الشرطِ أو بعضِهِ.

وقوله: فإنَّ معنى كونِ عدمِ السوم مانعاً، أنَّه يمنعُ انعقادَ الحولِ. غيرُ مسلَّم، بل ينعقدُ الحولُ ويكون مراعَى. ألاَ ترى أنَّ الإبلَ مثلاً إذا لم ترع في أول الحولِ، كالشهرِ الأول والثاني والثالثِ والرابعِ مثلاً، ثُمَّ رعَتْ بعد ذلك أكثرَ من نصفِ الحولِ، نتبيَّنُ أنَّ الحولَ انعقدَ عن أوله وإن لم تكن رعَتْ فيهِ؛ فليس عدمُ السومِ مانعاً من انعقادِ الحولِ مطلقاً، بل من الوجوب.

الحاشية .....

(١) في (ح): «بل».

الفروع .....

التصحيح وقولُه أيضاً: ومعنى كونِ وجودِهِ شرطاً أنَّه شرطٌ لانعقادِهِ. غيرُ مسلَّم أيضاً، بل قد ينعقدُ الحولُ قبل وجودِ الشرطِ، كما مثَّلنا بهِ[1] قبلُ، وقد لا ينعقدُ إلاّ بعدَ وجودِهِ، كالإسلامِ والحريةِ.

وقوله: فإن كان انعقادُ الحولِ شرطاً في صحةِ التعجيل، لم يصحَّ مع عدمِ السومِ؛ لعدمِ انعقادِهِ، وصحَّ مع وجودِهِ. فنقول: ليس بينَ انعقادِ الحولِ وعدمِ السومِ ملازمةٌ؛ لصحةِ التعجيلِ، بل قد ينفكُّ عنه، وهو وجودُ انعقادِ[1] الحولِ مع عدمِ السومِ، كما مثَّلنا بهِ قبلُ.

وقولُه: وإنْ لم يكن انعقادُ الحولِ شرطاً في صحةِ التعجيلِ، صحَّ مع عدمِ السومِ. فنقول: هذا صحيحٌ، فإنَّ عدمَ انعقادِ الحولِ ليس بشرطٍ في صحةِ التعجيلِ، بل يصحُّ التعجيلُ قبل انعقادِ الحولِ إذا وُجِدَ السببُ، ألا ترى أنَّ الأصحاب جوَّزوا التعجيلَ عن الحولِ الثاني قبل دخولِهِ، على الصحيحِ من المذهبِ، وقدَّمه المصنفُ، وكذلك عن الحولِ الثالثِ على رأيي، وقد صحَّ انعقادُ الحولِ مع عدمِ السومِ.

وقوله: ولكن هذا لا يعرفُ، أعني: كونَ انعقادِ الحولِ ليس شرطاً في صحةِ التعجيل. غيرُ مسلَّم، بل هو معروفٌ، وقد قالَه الأصحابُ. كما قلنا إذا عجَّلَه لأكثرَ من حول، إذا وجدَ السببُ وهو النصاب، وعلى كلِّ تقديرٍ؛ يجوزُ التعجيلُ إذا وجدَ السببُ وهو النصابُ، مع وجودِ المانعِ وهو عدمُ حولان الحولِ. وأمَّا وجودُ بعض الشروطِ كاملاً فلا يتصوَّرُ معه تعجيلُ الزكاةِ، كحولانِ الحولِ مثلاً، وقد يُتصوَّرُ إذا وجدَ بعضُ الشرطِ، كالسومِ إذا قلنا: إنَّهُ شرطٌ، وشرعَ فيهِ، وكذا الشروعُ في الحولِ في زكاةِ النقدين ونحوِهما.

وقوله: وعلى مقتضى ما ذكرَه المصنفُ من أنَّ وجودَ مانعِ انعقادِ الحولِ لا يمنعُ صحةَ تعجيلِ الزكاةِ لو كان معهُ نصابٌ، وعليه مثلُه، صحَّ تعجيلُه؛ لأنَّ الدَّينَ مانعٌ ـ فلينظَر ـ غيرُ مسلَّم؛ لأنَّ المصنفَ لم يلتزم أنَّ كُلَّ مانعٍ يجوزُ التعجيلُ معه، بل قال ذلك إذا وجد السببُ، وهنا لم يوجد السببُ؛ لوجودِ الدَّينِ، والله أعلمُ.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

الفروع

ويُعتبرُ السومُ أكثرَ الحولِ، نصَّ عليه في روايةِ صالح، وفي «الخلاف» في مسألةِ نقصِ النصابِ: في بعضِ الحولِ، نصّ عليه في مواضعَ، وذكرَه الخرقي فمَنْ بعده (وهـ) وقيل: يعتبرُ كلُّه، زادَ بعضُهم: ولا أثرَ لعلفِ يومٍ ويومين (و ش).

ولا يعتبرُ للسومِ والعلفِ نيةٌ، في وجه؛ فلو سامت بنفسِها، أو أسامها غاصبٌ، وجبت الزكاةُ، كغصبِهِ حبّاً وزرعِهِ[1] في أرضِ ربِّهِ، فيه العشرُ على مالكِهِ كنباتِهِ/ بلا زرعٍ. ١٥١/١

وإن اعتلفت بنفسِها، أو علفَها غاصبٌ، فلا زكاةَ؛ لفقدِ السومِ المشترطِ، والمحرَّمُ الغصبُ*لا العلفُ. ويعتبر لهما النيةُ في وجهٍ آخرَ*؛ فلا زكاةَ إذا سامَتْ بنفسِها، أو أسامَها غاصب(م٢)؛ لأنَّ ربَّها لم يرضَ بإسامتِها*

مسألة ـ ٢: قوله: (ولا يعتبرُ للسومِ والعلفِ نيةٌ في وجهٍ؛ فلو سامتْ بنفسِها، أو أسامَها غاصبٌ، وجبت الزكاةُ... وإن اعتلفَتْ بنفسِها، أو علفَها غاصبٌ، فلا زكاةَ؛ لفقدِ السومِ المشترَطِ، والمحرَّم الغصبُ لا العلفُ. ويعتبرُ لهما النيةُ في وجهٍ آخرَ، فلا زكاةَ إذا سامَتْ بنفسِها أو أسامَها غاصبٌ) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، التصحيح

الحاشية

* قوله: (والمحرمُ الغصب).

هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدرٍ، وهو: أنَّ علفَ الغصب محرمٌ فَلِمَ يؤثرُ في إسقاطِ الزكاةِ؟ أُجيب: بأنَّ المحرمَ الغصبُ لا العلفُ.

* قوله: (ويعتبرُ لهما النيةُ في وجهٍ آخرَ).

أي: يعتبرُ للسومِ والعلفِ.

* قوله: (أو أسامَها غاصبٌ؛ لأنَّ ربها لم يرض بإسامتها) إلى آخره.

قال في «المغني»[2]: وإن كانت سائمةً عند مالكها، معلوفةً عند غاصبِها، فلا زكاةَ؛ لفقدانِ الشرطِ، وقال القاضي: فيه وجهٌ؛ أنَّ الزكاةَ تجبُ؛ لأنَّ العلفَ محرمٌ فلم يؤثِّر في الزكاةِ، كما لو

---

(١) في (ط): «وزرعا».

(٢) ٤/ ٢٧٣.

الفروع [١فقد فُقِدَ١] قَصْدُ الإسامةِ المشترطُ، زادَ صاحبُ «المغني»، و«المحرر»: كما لو سامت بنفسها[٢] [٣من غيرِ٣] أن يُسيمَها. فجعلاه أصلاً، وكذا[٤] قطعَ بهِ أبو المعالي.

التصحيح و«الحاويين»، والزركشيُّ، وأطلقهما في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]، و«شرح ابن رزينٍ» فيما إذا كانت معلوفةً عند المالك، سائمةً عند الغاصبِ، وقدَّموا في عكسِها عدمَ الزكاةِ، ونصرَه في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]:

أحدُهما: لا يعتبرُ لهما النيةُ، ورجَّحه أبوالمعالي، قال ابنُ تميم وصاحبُ «الفائق» والمصنفُ في «حواشي المقنع»: لا يعتبرُ في السومِ والعلفِ نيةٌ في أصحِّ الوجهين. انتهى. قلت: وهو الصوابُ.

والوجهُ الثاني: يعتبرُ لهما النيةُ، قال المجدُ في «شرحِهِ»: وهو أصحُّ، وصحَّحهُ في

الحاشية غصبَ أثماناً فصاغَها حلياً، لم تسقطِ الزكاةُ عنها بصياغته. قال أبوالحسن الآمدي: هذا هو الصحيحُ؛ لأنَّ العلفَ إنما أسقطَ الزكاةَ لما فيه مِنَ المؤنةِ، وها هنا لا مؤنةَ عليه. ولنا: أنَّ السومَ شرطٌ لوجوبِ الزكاةِ ولم يوجَد، فلم تجبِ الزكاةُ كنقصِ النصابِ والملكِ. وقوله[٧]: إن العلفَ محرَّمٌ، غيرُ صحيحٍ، وإنما المحرمُ الغصبُ، وإنما العلفُ منه تصرفٌ في مالِه بإطعامِها إياه ولا تحريمَ فيه. ولهذا لو علفَها عند مالكها، لم يحرُم عليه، وما ذكرَه الآمدي من خفةِ المؤنةِ غيرُ صحيحٍ، لأنَّ الخفة لا تعتبرُ بنفسِها، وإنما تعتبرُ بمظنتِها، وهو السومُ ثمَّ يبطلُ ما ذكرَه بما إذا كانت عندهما جميعاً، ويبطلُ ما ذكرَه القاضي بما إذا علفها مالكُها علفاً محرَّماً، أو أتلفَ شاة من النصاب، فإنَّه محرمٌ وتسقطُ به الزكاةُ. فأمّا إذا غصبَ ذهباً فصاغَه حلياً فلا يشبهُ ما اختلفنا فيه، فإنَّ العلفَ فاتَ به شرطُ الوجوبِ، والصياغةُ لم يفُت بها شيء، وإنَّما اختلفَ في كونِها مسقطةً بشرطِ كونها مباحة، فإذا كانت محرمةً، لم يوجد شرطُ الإسقاطِ.

(١-١) في (ط): «ففقد».
(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط).
(٣-٣) ليست في (س).
(٤) ليست في الأصل و(ط).
(٥) ٤/ ٢٧٣.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣٢٩.
(٧) أي: قول القاضي المتقدم آنفاً.

الفروع

وتجب إذا اعتلفت بنفسِها، أو علفَها غاصبٌ؛ لأنَّ فعلَه محرَّمٌ، كما لو غصبَ أثماناً، فصاغَها حلياً، ولعدم المؤنةِ، كما لو ضلَّت، فأكلَتْ من المباحِ، قال صاحبُ «المحرر»: وطردُه ما لو سلَّمها إلى راعٍ يُسيمَها، فعلفَها، وعكسُهُ ما لو تبرَّعَ حاكمٌ، ووصَّى بعلفِ ماشيةِ يتيم أو صديقٍ بذلك، بإذنِ صديقِهِ؛ لفقدِ قصدِ الإسامةِ ممن يعتبرُ وجودُه منه. وقيل: تجبُ إذا علفَها غاصبٌ، اختارَه غيرُ واحد؛ فقيل: لتحريمِ فعلِهِ، وقيل: لانتفاءِ المؤنةِ عن ربِّها(م٣). وقيل: تجبُ إن أسامَها؛ لتحققِ الشرطِ، كما لو كمُلَ النصاب بيدِ الغاصبِ.

فهذه خمسة أوجهٍ في مسائلِ السومِ الخمسةِ، وإن لم يعتدَّ بسومِ الغاصبِ، ففي اعتبارِ كونِ سومِ المالكِ أكثرَ السنةِ وجهان(م٤). قال الأصحابُ: يستوي غصبُ

التصحيح

«مجمعِ البحرين»، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرقي.

مسألة ـ٣: قوله: (وقيل: تجبُ إذا علفَها غاصبٌ، اختارَه غيرُ واحدٍ، فقيل: لتحريمِ فعلِهِ، وقيل: لانتفاءِ المؤنةِ عن ربِّها) انتهى. وأطلقَهما في «الرعاية الكبرى» و«مختصرِ ابن تميم»:

أحدُهما: إنما تجبُ؛ لتحريمِ فعلِهِ، واختارَه القاضي، وجزمَ به ابنُ رزين في «شرحِهِ».

والقولُ الثاني: لانتفاءِ المؤنةِ، اختارَه الآمدي. قلت: وهو الصوابُ. وأبطلَ الشيخُ والشارحُ التعليلين؛ بناءً منهما على عدمِ وجوبِ الزكاةِ إذا علفَها الغاصبُ، والله أعلم.

مسألة ـ ٤: قوله: (فإن لم يُعتدَّ بسومِ الغاصبِ، ففي اعتبارِ كونِ سومِ المالكِ أكثرَ السنةِ وجهان) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم وابنُ حمدانَ في «الرعاية الكبرى».

أحدُهما: لا يعتبرُ ذلك، وهو ظاهر(١) ما جزمَ به في «المغني»(٢)، و«الشرحِ»(٣)، و«شرحِ ابن رزينٍ»، فإنهم قالوا: لو كانت سائمةً عند المالكِ والغاصبِ، وجبت الزكاةُ، وأطلقوا(١).

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤/ ٢٧٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣٢٩.

الفروع النصابِ وضياعُهُ كلَّ الحولِ، أو بعضَه. وقيل: إن كان السومُ عند الغاصبِ أكثرَ، فالروايتان، وإن كان عند ربِّها أكثرَ، وجبت، وإن كانت سائمةً عندهما، وجبَت الزكاةُ، على روايةِ وجوبِ الزكاةِ في المغصوبِ، وإلاّ فلا. وإن غصبَ ربُّ السائمةِ علفاً، فعلفَها، وقطعَ السومَ، ففي اعتبارِ انقطاعِهِ شرعاً وجهان(م٥).

وكذا لو قطعَ ماشيتَه عن السوم لقصدِ الطريقِ بها ونحوه، أو نوى قنيةَ عبيدِ التجارةِ لذلك*، أو نوى بثيابِ الحريرِ للتجارةِ لُبْسَها(م٦). وفي «الروضة»: إن أسامَها بعض الحولِ ثُمَّ نواها لعملٍ أو حملٍ، فلا زكاةَ؛ لسقوطِ زكاةِ التجارةِ بنية القنية، كذا قال، وهي محتملةٌ، وبينهما فرقٌ، وجزمَ جماعةٌ بأنَّ مَنْ نوى بسائمة(١) عملاً، لم تصِرْ له قبلَه، وإن غصبَ حلياً

التصحيح والوجهُ الثاني: يعتبرُ. وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وهو قويٌّ.

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن غصبَ ربُّ السائمةِ علفاً، فعلفَها وقطعَ السومَ، ففي انقطاعِهِ شرعاً وجهان) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ:

أحدُهما: ينقطعُ، وتسقطُ الزكاةُ، وهو الصحيحُ، قطعَ به في «المغني»(٢)، و«الشرح»(٣) في بحثِهما، وهذا ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا ينقطعُ السومُ ولا تسقطُ الزكاةُ.

مسألة ـ ٦: قوله: (وكذا لو قطعَ ماشيتَه عن السوم لقصدِ قطعِ الطريقِ بها ونحوِه، أو نوى قنيةَ عبيدِ التجارةِ لذلك، أو نوى بثيابِ الحريرِ للتجارةِ لُبْسَها) انتهى. وقد تقدَّمَ حكمُ المقيسِ عليه، فكذا المقيسُ، وهذا هو الصحيحُ، أعني أنَّ الصحيحَ سقوطُ الزكاةِ بذلك.

الحاشية * **قوله: (أو نوى قنيةَ عبيدِ التجارةِ لذلك).**

أي: نوى بعبيد التجارةِ القنيةَ لقطعِ الطريقِ بهم.

(١) في الأصل: «بسائمته».

(٢) ٤/ ٢٧٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣٣٠.

الفروع فكسرَه أو ضربَه نقداً، وجبَتْ، في الأصحِّ؛ لزوالِ المسقطِ لها، وإن غصبَ عَرْضاً للتجارةِ فاتَّجرَ فيه، لم تجب؛ لأنَّ بقاءَ نيةِ التجارةِ شرطٌ، فإنْ نوى التجارةَ بها عندَ الغاصبِ، فوجهان(م٧).

فصل

أقلُّ نصابِ الإبلِ خمسٌ (ع). فتجبُ فيها شاةٌ (ع). وقال أبو بكر: تجزئُه عشرةُ دراهمَ؛ لأنَّها بدلُ شاةِ الجبرانِ. كذا أطلقَه بعضُهم، وذكرَ بعضُهم: لا تجزئُه مع وجودِ الشاةِ في ملكِهِ، وإلاّ فوجهان. ولا تعتبرُ الشاةُ بغالبِ غنمِ البلدِ (م). وتعتبرُ الشاةُ بصفةِ الإبلِ، ففي كرامِ سمانٍ كريمةٌ سمينةٌ، والعكسُ بالعكسِ، وإن كانت الإبلُ معيبةً، فقيل: الشاةُ كشاةِ الصحاحِ؛ لأنَّ الواجبَ من غيرِ الجنسِ، كشاةِ الفديةِ والأضحيةِ. وقيل: بل صحتُها بقدرِ المالِ، تنقصُ قيمتها بقدرِنقص(١) الإبلِ*، كشاةِ الغنمِ،

التصحيح **مسألة ـ ٧:** قوله: (وإنْ غصبَ عَرْضاً للتجارةِ، فاتَّجَرَ فيه، لم تجب؛ لأنَّ بقاء نية التجارة شرطٌ، (٢فإنْ نوى التجارةَ بها٢) عندَ الغاصبِ، فوجهان) انتهى. وأطلقَهما ابن تميم:

أحدُهما: لا تجبُ الزكاةُ. قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: تجبُ الزكاةُ، وتؤثرُ النيةُ.

الحاشية * **قوله: (وقيل: بل صحتُها بقدرِ المالِ تنقصُ قيمتَها بقدرِ نقصِ الإبل).**

يحتملُ أن يكون «تنقص» بدلاً من «صحتها». التقدير: بل تنقصُ قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبلِ، ولمّا قال: بل صحتُها بقدرِ المالِ، فُهِمَ منه إن كانت الإبلُ صِحاحاً، كانت الشاةُ صحيحةً، وإنْ كانت الإبلُ ناقصةً، دخلَ النقصُ على الشاةِ أيضاً. فتنقصُ قيمتها بقدرِ نقصِ الإبلِ، فإذا كانت قيمةُ الإبلِ الصحاحِ ألفاً، وقيمةُ الصحيحةِ من الشياهِ مئةً، ثُمَّ قُدِّرَ أن الإبل الناقصةَ قيمتُها خمسُ مئةٍ، فالنقصُ نصفُ القيمةِ فتنقصُ أيضاً نصفَ قيمتِها، فيجبُ شاةٌ بخمسين.

---

(١) ليست في (ط).

(٢ـ٢) ليست في (ح).

الفروع وقيل: شاةٌ تجزئُ في الأضحيةِ[٨٩].

ولا تعتبرُ القيمةُ، ولا يجزئ بعيرٌ. نص عليه (وم) كبقرةٍ، وكنصفي شاتين في الأصحِّ، وقيل: بلى إن كانت قيمتُه قيمةَ شاة وسط فأكثرَ؛ بناء على إخراجِ القيمةِ (و هـ)، وقيل: تجزئُ إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين* (وش).

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (وإن كانت الإبلُ معيبةً، فقيل: الشاةُ كشاةِ الصحاحِ؛ لأنَّ الواجبَ من غيرِ الجنسِ كشاةِ الفديةِ والأضحيةِ، وقيل: بل صحتُها بقدرِ المالِ، تنقصُ قيمتَها بقدرِ نقصِ الإبلِ، كشاةِ الغنمِ، وقيل: شاةٌ تجزئُ في الأضحية) انتهى. وأطلقَهما المجدُ في «شرحه»:

أحدهما: يلزمُهُ شاةٌ كشاةِ الصحاحِ، كما علَّلَه المصنفُ. قلت: وهو أضعفُها وما قِيسَ عليه غيرُ مسلَّمٍ.

والقول الثاني: وهو لزومُ شاة: صحتُها بقدرِ المالِ: وهو العدلُ والصوابُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى»، وقدَّمَه في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن رزينٍ».

والقولُ الثالثُ: اختارَه القاضي، وفيه ما فيه.

الحاشية * **قوله: (وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين).**

أي: لو كانت الخمسُ خمساً وعشرين بعيراً، أجزأ عنها ذلك البعير، أجزأ عن الخمس، وإلاّ فلا. فلو كانت الخمسُ صحاحاً، وكان البعيرُ معيباً، لم يجزِ؛ لأنَّه لا يجزئ عن خمسٍ وعشرين صحاحاً. والله أعلم. قال في «الرعاية»: لا يجزئ عنها بعيرٌ منها ولا من غيرِها. وقيل: يجزئ وإن نقصَ عن قيمةِ الشاةِ الواجبةِ، وقيل: إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين منها، وإلاّ فلا.

---

(١) ٤/ ١٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣٩٧-٣٩٨.

الفروع

وفي عشرٍ شاتان (ع) وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ (ع) وفي عشرين أربعُ شياهٍ (ع) وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ (ع) ولها سنةٌ؛ سُمِّيت بذلك، لأنَّ أمَّها قد حملَتْ غالباً، وليس بشرطٍ، والماخضُ الحاملُ، فإن عدِمَها في ماله، أو كانت معيبةً، فابنُ لبونٍ ذكرٌ، والأشهَرُ: أو خنثى، وله سنتان، ولو نقصت قيمتُه عنها (هـ) أو حِقٌّ، أو جذعٌ، أو ثنيٌّ وأولى؛ لزيادةِ السنِّ، وفي بنتِ لبونٍ، وله جبرانٌ، وجهان؛ لاستغنائه بابنِ اللبونِ عن الجبران، وجزمَ صاحبُ «المحرر»: بالجوازِ[٩م]؛ لأنَّ الشارعَ لم يشترط لأحدِهما عدمَ الآخرِ. وفي جبران الأنوثةِ بزيادةِ سنٍّ في غيرِها وجهان[١٠م]. وإن كان في ماله بنتُ مخاضٍ أعلى من الواجب، لم يجزِه ابنُ لبونٍ (ش)، والأشهرُ:

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (فإن عَدمها يعني: بنتَ المخاضِ فابنُ لبونٍ ذكرٍ.. أوحقٌّ، أو جذعٌ، أو ثنيٌّ وأولى؛ لزيادةِ السنِّ، وفي بنتِ لبونٍ وله جبران[١] وجهان؛ لاستغنائِهِ بابنِ لبونٍ عن الجبران، وجزمَ صاحبُ «المحرر» بالجواز) انتهى:

أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به المجدُ في «شرحه»، وابنُ تميمٍ وابن حمدانَ وغيرُهم؛ لأنَّ الشارعَ/ لم يشترِط لأحدِهما عدمَ الآخرِ. ٦٩

والوجهُ الثاني: لا يجوزُ ولا يجزئُ.

مسألة ـ ١٠: قوله: (وفي جبرانِ الأنوثةِ بزيادة سنٍّ في غيرِها وجهان) انتهى. يعني هل يجبرُ فقدُ الأنوثةِ بزيادةِ سنٍّ في غيرِ بنتِ المخاضِ، وتجزئُ، أمْ لا؟ أطلقَ الخلافَ فيه، وأطلقه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان في «الكبرى»:

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

الفروع لا يلزمُهُ إخراجُها، بل يخيَّرُ بينها وبين شراءِ بنتِ مخاضٍ بصفةِ الواجبِ، وإن عَدِمَ ابنَ لبون، لزمَه شراءُ بنتِ مخاضٍ، ولا يجزئُه هو (ش)؛ لقولِهِ في خبرِ أبي بكرٍ الصحيحِ[١]: «فلم يكن عنده ابنةُ مخاضٍ على وجهها، وعنده ابنُ لبونٍ، فإنَّه يقبلُ منه». كذا ذكرَه ابنُ حامدٍ، وتبعَه الأصحابُ، ويأتي قولُ أبي المعالي فيمَنْ عدِمَ الواجبَ.

التصحيح أحدُهما: لا يُجبرُ ولا يُجزئُ، وهو الصحيحُ، قدَّمَهُ في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرحِ ابنِ رزينٍ» وغيرِهم، ونصروهُ، واختارَه القاضي وابنُ عقيلٍ والمجدُ في «شرحه»، وقالَ: ذكرَ ابنُ عقيلٍ في موضعٍ من «الفصولِ» جوازَ الجذعِ عن الحِقَّةِ وعن بنتِ لبونٍ؛ لجوازِ الحقِّ عن بنتِ المخاضِ، وعلَّلَه. قال المجدُ: وهذا مناقضٌ لما ذكرَه؛ من أنَّه لا يجوزُ إخراجُ الحِقِّ عن بنتِ لبونٍ، وهو مع ذلك سهوٌ، وبيَّنَ وجهَ السهوِ، وقال في «الفائقِ»: ولا يجبرُ نقصُ الذكوريةِ بزيادةِ سنٍّ، في أصحِّ الوجهين. انتهى. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.

والوجهُ الثاني: يجبرُ، وقد تقدَّمَ ما قاله ابنُ عقيلٍ في موضع من «الفصول»، وما ردَّه به المجدُ، قال الشيخُ في «المغني»[٢]، و«الشارح» عن هذا الوجهِ: اختارَه القاضي وابنُ عقيلٍ. والظاهرُ أنَّ لهما اختيارَين، فإنَّ الأولَ ذكرَه المجدُ عنهما، والثاني ذكرَه الشيخُ عنهما أيضاً، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨)، عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسولَه ﷺ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

(٢) ٤/١٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٠٣.

الفروع

وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون (ع) سُمِّيَتْ به؛ لأنَّ أمَّها وضعَتْ فهي ذاتُ لبن، وقيل: ويجزئ ابن لبونٍ بجبران؛ لعَدَمِ. وفي ستٍّ وأربعين حِقةٌ (ع)، ولها ثلاثُ سنين. سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها استحقَّتْ أن تُرْكَبَ، ويُحْمَلَ عليها، ويطرُقَها الفحلُ، وفي إحدى وستين جذعةٌ (ع) ولها أربعُ سنين؛ لأنَّها تجذَعُ إذا سقطت سنُّها، وتجزئُ ثنيةٌ بلا جبران، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها ألقت ثنيَّتَها. وللشافعيةِ في الجبرانِ وجهان. قال أبو المعالي: ولا يجزئُ فوقَها، وأطلقَ الشيخُ وغيرُه في مسألةِ الجبرانِ الإجزاءَ، وهو أظهرُ، وقيل: تجزئُ حِقتان أو ابنتا لبونٍ (وش) وابنتا لبونٍ عن الحقةِ، جزمَ به الشيخُ قال بعضُهم: وينتقضُ ببنتِ مخاضٍ عن عشرين، وبثلاثِ بناتِ مخاضٍ عن الجذعةِ.

والأسنانُ المذكورةُ للإبلِ قولُ أهل اللغةِ (و) وذكرَ ابنُ أبي موسى لبنتِ مخاضٍ سَنَتان، ولبنتِ لبونٍ ثلاثٌ، ولحِقَّةٍ أربعٌ، ولجذعةٍ خمسٌ كاملةٌ، فكيف يحملُه صاحبُ «المحررِ» على بعضِ السَّنةِ؟ مع قوله: كاملة، وقيل: لبنتِ مخاضٍ نصفُ سنة، ولبنت لبون سنةٌ، ولحِقةٍ سنتان، ولجذَعةٍ ثلاثٌ. وقيل: بل ستٌّ.

وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ (ع) وفي إحدى وتسعين حِقَّتان (ع) وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاثُ بناتِ لبون. وهل الواحدةُ عفوٌ وإنْ تغيَّرَ بها

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع الفرضُ، أو يتعلقُ بها الوجوبُ؟ فيه وجهان(م١١). ثمَّ تستقرُّ الفريضةُ؛ ففي كُلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، هذا المذهبُ؛ للأخبارِ، منها خبرُ أنسٍ في البخاريِّ(١) وحديثُ أبي بكرٍ (و ش م ر). وعنه: الحقتان إلى مئة وثلاثين، فتستقرُّ الفريضةُ كما سبق، ففي مئة وثلاثين حِقَّةٌ
١٥٢/١ وبنتا لبونٍ، اختارَهُ أبوبكرٍ في كتاب/ «الخلاف» وأبوبكر الآجرِّيُّ (و م ر) لخبرِ عمرِو بن حزمٍ(٢). وفيه ضعفٌ، فإنَّ صحَّ، عورض بروايتِهِ الأُخرى، وبما هو أكثرُ منه وأصحُّ، ولا أثرَ لزيادةِ بعضِ بعيرٍ ولا(٣) بقرةٍ أو شاةٍ.

ومذهبُ (هـ) تستأنفُ الفريضةُ بعد العشرين ومئة؛ ففي كُلِّ خمسٍ شاةٌ مع الحِقَّتين، إلى خمسٍ وأربعين ففيها حِقَّتان وبنتُ مخاضٍ، ثُمَّ في مئة وخمسين ثلاثُ حقاق، ثم تُستأنفُ الفريضةُ، فإذا زادت ففي كُلِّ خمسٍ من الزيادةِ شاةٌ، إلى خمسٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ مع ثلاث الحقاقِ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون مع ثلاثِ الحقاقِ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ مع ثلاثِ الحِقاقِ، فيصيرُ أربعاً، إلى مئتين، فإذا زادت، استُؤنفت الفريضةُ، كما بعد المئةِ والخمسين إلى المئتين، هكذا أبداً؛ لروايةٍ مرسلةٍ من

التصحيح **مسألة ـ ١١**: قوله: (وفي إحدى وعشرين ومئةٍ ثلاثُ بناتِ لبونٍ، وهل الواحدةُ عفوٌ وإن تغيَّر بها الفرضُ، أم يتعلق بها الوجوبُ؟ فيه وجهان) انتهى. وهما لابنِ عقيلٍ في «عُمد الأدلةِ» وأطلقَهما ابنُ تميم:

أحدُهما: يتعلقُ بها الوجوبُ، وكذا بغيرِها، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.

والوجهُ الثاني: هي عفوٌ، وإن تغيَّرَ بها الفرضُ.

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (١٤٥٣) و (١٤٥٤).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٨/٥٧ عن محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) ليست في الأصل و(ط).

الفروع

حديثِ عمرِو بن حزمٍ رضي الله عنه.

فصل

فإذا بلغت مئتين، اتفقَ الفرضان، فيُخيَّرُ المالكُ؛ للأخبارِ. اختاره أبوبكرٍ وابنُ حامدٍ وجماعةٌ، قال ابنُ تميم: والأكثرُ. قال صاحبُ «المحرر»: وقد نصَّ أحمدُ على نظيرِه في زكاةِ البقرِ، ونص أحمد: تجبُ الحقاق، وقاله القاضي في «الشرح»، وهو قولُ (هـ) على أصلِهِ، كما سبقَ، وأوَّلَه الشيخُ وغيرُه على صفةِ التخييرِ، وقدَّمَ القاضي في «الأحكام السلطانية» أنَّ الساعي يأخذُ أفضلَهما (و م ش). وعيَّنَ القاضي وابنُ عقيلٍ، وغيرُهما ما وجدَ عندَه منهما، ومرادُهم ـ والله أعلم ـ أنَّ الساعي ليس له تكليفُ المالكِ سِواهُ (و) وفي كلام غيرِ واحد ما يدلُّ على هذا، ولم أجد تصريحاً بخلافِهِ، وإلاّ فالقولُ به مُطلقاً بعيدٌ عن غيرِ واحدٍ، ولا وجهَ له.

ولو أخرجَ من النوعين، كأربعِ حقاقٍ وخمسِ بناتِ لبونٍ عن أربع مئة، جازَ. هذا هو المعروفُ، وجزمَ بِهِ الأئمةُ، فإطلاقُ وجهين سهوٌ، أمّا مع الكسرِ، فلا، كحِقَّتين وبنتي لبونٍ ونصفٍ عن مئتين، وفيه تخريجٌ مِنْ عِتق نصفي عبدين في الكفارةِ، وهو ضعيفٌ.

وإن وُجد أحدُ الفرضين كاملاً، والآخرُ ناقصاً لا بُدَّ له مِنْ جبرانٍ، تعيَّنَ[1] الكاملُ؛ لأنَّ الجبرانَ بدلٌ، فعلى هذا مع نقصِها أقلَّ عددٍ من الجبرانِ، لا تجوزُ مجاوزتُه. وقيل: تجوزُ؛ لكونِهِ لا بُدَّ من الجبرانِ، مع عدمِ الفرضين أو عيبهما[2]، له العدولُ عنهما مع الجبرانِ، فيُخرجُ خمسَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «بعتق».

(٢) في الأصل و(س) و(ط): «عينهما».

الفروع بناتِ مخاضٍ وخمسَ جبراناتٍ عشرَ شياهٍ أو مئةَ درهمٍ، أو يخرجُ أربعَ جذعاتٍ، ويأخذُ أربعَ جبراناتٍ ثمان شياهٍ أو ثمانين درهماً، ولا [1]يجوز أن[1] يُخرجَ بناتِ المخاضِ عن الحقاقِ ويُضْعِف الجبرانَ، ولا الجذعاتِ عن بناتِ اللبونِ، ويأخذَ الجبرانَ مضاعفاً. لما سبقَ (وش) فيتوجهُ الوجهُ الضعيفُ، واحتجَّ بالمنعِ هنا على المنعِ في سنٍّ لا تِلي الواجبَ، ولا يخرجُ أربعَ بناتِ لبونٍ مع جبرانٍ، ولا خمسَ حقاقٍ، ويأخذَ الجبران.

فصل

مَنْ عَدِمَ سنّاً واجباً، لم يكلَّف تحصيلَه (م) ويخرِجُ دونَه سنّاً تليه، ومعه شاتين أو عشرين درهماً، أو يخرجُ فوقَه سنّاً تليه، ويأخذُ ذلك من الساعي (وش) ويعتبرُ كونُ ما عدلَ إليه في ملكِهِ، فإن عدِمَها، حصلَ الأصلُ، كما سبقَ فيمَنْ عدِمَ ابنَ لبون يحصلُ بنتَ مخاضٍ لا هو، وذكرَ أبو المعالي: لايعتبرُ، ومذهبُ (هـ): لهُ دفعُ سنٍّ فوقَ الواجبِ أو دونَه [2]فيأخذُ ويدفعُ[2] قيمةَ الفضلِ بينهما عند المقومين؛ كان السنُّ الواجبُ عندَه أوْ لاَ؛ بناء على القيمةِ، وفي «الهداية» للحَنفيةِ: مَنْ لزمَه سنٌّ فلم يوجد، أخذَ المصَدِّقُ الأعلى منها وردَّ الفضلَ، أو أخذَ دونها وأخذَ الفضلَ؛ بناء على أخذِ القيمةِ، إلاّ أنَّ في الوجهِ الأوَّلِ: له أن لا يأخذَ ويطالب بعينِ الواجبِ أو بقيمتِه؛ لأنَّه شراء، وفي الوجه الثاني: يُخيَّرُ؛ لأنَّه لا بيعَ فيه، بل هو إعطاء بالقيمةِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ب).

(٢-٢) في (ط): «فيدفع ويأخذ».

الفروع ومَنْ جبرَ بشاةٍ وعشرةِ دراهمَ، أو أخرجَ سِنّاً لا تلي الواجبَ؛ لعدم، على ما سبق وأخذَ الجبرانَ أو أعطاهُ، ففي الجوازِ وجهان(م١٢و١٣). وقيل: يجوزُ في الأول لا عكسُه (ش). وحيثُ تعدَّدَ[١] الجبرانُ، جاز[٢] جبرانٌ غنماً،

التصحيح **مسألة ـ ١٢ـ ١٣**: قوله: (ومَنْ جبرَ بشاةٍ وعشرةِ دراهمَ، أو أخرجَ سناً لا تلي الواجبَ؛ لعدمٍ، على[٣] ما سبقَ وأخذَ الجبرانَ أو أعطاه، ففي الجوازِ وجهان) انتهى.

ذكرَ المصنفُ مسألتين:

المسألة الأولى: هل يصحُّ الجبرانُ بشاةٍ وعشرةِ دراهمَ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ فيه[٤] وأطلقَه في «المذهب»، و«التلخيص»، و«المحررِ»، و«شرح الهداية»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي وغيرهم:

أحدُهما: يصحُّ ويجزئُه، وهو الصحيحُ، اختارَه القاضي، قال المجدُ في «شرحِهِ»: وهو أقيسُ بالمذهبِ، قال ابنُ أبي المجدِ في «مصنفه»: أجزأه في الأظهرِ، وجزمَ بهِ في «الإفاداتِ» وقدَّمَه في «الكافي»[٥]، و«شرحِ ابن رزينٍ»، وصحَّحَه في «تصحيحِ المحررِ».

والوجهُ الثاني: لا يجزئُه، وهو احتمالٌ في «الكافي»[٦]، و«المغني»[٧]، و«الشرحِ»[٨]، ومالا إليه، وقدَّمَه ابنُ تميم قلت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ.

المسألة الثانية: هل يجوزُ الانتقالُ إلى سنٍّ لا تلي الواجبَ من فوقُ أو أسفلُ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المذهب»، و«الكافي»[٦]، و«التلخيص»، و«مختصرِ ابن تميمٍ»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرِهم:

الحاشية .....

(١) في (ط): «تعذر».

(٢) بعدها في (س): «فوق ما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ٢/١٠٩.

(٦) ٢/١١٠.

(٧) ٤/٢٦، ٢٧.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤١٦.

الفروع وجبرانٌ دراهمَ، وقيل: لا يجوزُ، والمسألةُ كالكفاراتِ، وفي الجُبرانِ الواحدِ الخلافُ.

ويخيرُ المالكُ في الصعودِ والنزولِ، وكذا في الشياهِ[١] والدراهم، وقال صاحبُ «المجردِ»، و«المحررِ»: يخيرُ معطي الجبرانِ (وش) ويتوجَّهُ تخريجٌ في التي قبلَها: يخيَّرُ الساعي (وش). وإن عدمَت الفريضةُ والنصابُ معيبٌ[٢]، فله دفعُ السنِّ السُّفلَى مع الجُبرانِ، وليس له دفعُ ما فوقَها[٣] مع أخذِ الجبرانِ؛ لأنَّ الجبرانَ قدَّرَه الشارعُ وفقَ ما بين الصحيحينِ، وما بين المعيبين أقلُّ منه، فإذا دفَعَهُ المالكُ جازَ؛ لتطوعِهِ بالزائدِ، بخلافِ الساعي، وبخلافِ وليِّ اليتيمِ، فإنَّه لا يجوزُ له إلاّ إخراجُ[٤] الأدْون، وهو أقلُّ الواجبِ، كما لا يتبرعُ.

التصحيح أحدُهما: الجوازُ والإجزاءُ، وهو الصحيحُ، اختارَه القاضي في «المجردِ»، وأومأ إليه الإمامُ أحمدُ، قال الناظمُ: هذا الأقوى، وجزمَ به في «الوجيز»، و«تذكرة ابنِ عبدوس»، و«المنوِّرِ» و«منتخبِ الأدمي»، و«شرحِ ابن رزينٍ»، وغيرِهم، وقدَّمَه في «المقنع»[٥]، و«المحرر»، و«الشرحِ»[٥]، و«الفائق» ومالَ إليه في «المغني»[٦].

والوجه الثاني: لا يجوزُ ولا يجزئُه، اختارَه أبوالخطابِ وابنُ عقيلٍ، قال في «النهاية»[٧]: هذا ظاهرُ المذهبِ. وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الخلاصةِ»، وقدَّمَه في «المستوعبِ»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، ونصرَه المجدُ في «شرحِهِ».

الحاشية .....

---

(١) في الأصل و(ط): «الشاة».

(٢) في الأصل: «بعيب».

(٣) في (ط): «فوقهما».

(٤) في (س): «إلا خراج».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤١٧.

(٦) ٤/٢٧.

(٧) في (ط): «الهداية».

الفروع ولا جبرانَ في غيرِ الإبلِ (و)؛ لأنَّ النصَّ فيها لا يُعقلُ معناه، وإن جبرَ صفةَ الواجبِ بشيء من جنسِهِ، فأخرجَ الرديء عن الجيدِ وزادَ قدرَ ما بينَهما من الفضلِ، لم يَجُز؛ لأنَّ القصدَ من غيرِ الأثمانِ النفعُ بعينِها، فيفوتُ بعضُ المقصودِ، ومن الأثمانِ القيمةُ، وقال في «الانتصارِ»: يحتملُ في الماشيةِ كمسألةِ الأثمانِ، على ما يأتي. وقال صاحبُ «المحررِ»: قياسُ المذهبِ جوازُه في الماشيةِ، وغيرِها، على ما يأتي في المكسرةِ عن الصحاحِ، وفي مسألةِ المكسرةِ عن الصحاحِ قال في «الخلاف»: لا يلزمُ عليه نصابَ الزرعِ والثمرِ؛ لأنَّه لا يمتنعُ أن نقولَ فيه مثلَ ذلك، ولم يجب بغيرِ هذا.

فصل

أقلُّ نصابِ البقرِ ثلاثون (و)، فيجبُ فيها تبيعٌ؛ لأنَّه يتبعُ أمَّه، حكاهُ أبوعبيدٍ[١] عن أهلِ اللغةِ، وهو جذعُ البقرِ الذي استوى قرناه وحاذى قرنُه أذنَه غالباً. أو تبيعةٌ (و) لكلٍّ منهما سنةً، ذكرَه الأكثرُ (و هـ ش). وفي «الأحكام السلطانية»[٢]: نصفُ سنةٍ. وقال ابنُ أبي موسى: سنتان[٣] (وم) ويجزئُ مُسنٌّ. وفي «صحاحِ الجوهري»[٤] أنَّ الجذعَ لولدِ البقرِ في السنةِ الثالثةِ.

وفي أربعين مسنةٌ (و) ألقت سِنّا غالباً، وهي الثنيةُ، ولها سنتان (و هـ ش) وفي «الأحكام السلطانية»: سنةٌ[٥]/ وقيل: ثلاثٌ (و م) وقيل: أربعٌ، ويجزئُ ١٥٣/١
أعلى منها سنّا، ولا يجزئُ مسنٌّ (هـ). وقيل: يجزئُ عنها تبيعان، جزمَ بهِ بعضُهم، فيجزئُ ثلاثةٌ عن مُسنتين (وش). وفي ستينَ تبيعانِ (و) ثُمَّ في كلٍّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في كتابه «الأموال» ص٣٨٥ .
(٢) لأبي يعلى الفرّاء: ١١٧ .
(٣) الإرشاد: ١٣١ .
(٤) مادة: «جذع» .
(٥) في (ط): «سنتان» .

الفروع ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسنةٌ (و). وإن اجتمعَ الفرضانِ، كمئةٍ وعشرينَ، فكالإبلِ (و). ونصُّ أحمدَ هنا التخييرُ، ومذهبُ الحنفيةِ كقولِنا، وعن (هـ) أيضاً فيما زادَ على الأربعين بحسابِها في كلِّ واحدةٍ ربعُ عُشْرِ مسنةٍ، وعن (هـ) أيضاً: لا شيء فيها حتى تبلغَ خمسينَ، فتجبُ فيها مسنة وربعُ مسنة.

فصل

أقلُّ نصابِ الغنم أربعون (ع) فتجبُ فيها شاةٌ (ع) وفي مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان (ع). وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ* (و) إلى أربع مئةٍ فتجبُ فيها أربعُ شياهٍ (و) ثُمَّ في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ (و) وعنه: في ثلاث مئةٍ وواحدةٍ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ) إلى آخره.

قال المجدُ في «شرح الهداية»: وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ إلى أربعِ مئةٍ، ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ. وعنه: إذا بلغت ثلاثَ مئةٍ وواحدةً، ففيها أربعُ شياه، ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ. والروايةُ الثانيةُ روايةُ حربٍ عن أحمد. فعلى الروايةِ الأُولى: لا شيء فيما زادَ على أربعِ مئةٍ، حتى تبلغَ خمسَ مئةٍ، فيكونُ فيها خمسُ شياه، وعلى الثانية: في أربعِ مئةٍ وواحدةٍ خمسُ شياهٍ. وفي خمسِ مئةٍ وواحدةٍ ستُّ شياهٍ، وعلى هذا أبداً كذلك روايةُ حربٍ عنه. فقال حربٌ: سألتُ أحمدَ: كم في عشرين ومئةِ شاة؟ قال: شاةٌ، فإنْ زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مئتين، فإن زادت (١واحدةً فثلاثُ شياهٍ١) إلى ثلاثِ مئةٍ، وكلَّما زادت على المئةِ واحدة فيها شاةٌ. هذا لفظُ روايتِهِ في «مسائلِه» وفي «جامعِ الخلالِ» وفي «الشافي» لعبدِ العزيزِ، وقال: وبها أقولُ، وكذلك ذكرَ القاضي في «شرح المذهب» فمن نقل عن عبدالعزيزِ أو عن أحمدَ هذه الرواية خلافَ ما ذكرنا فقد سها عليهما. قال في «الرعاية الكبرى»: وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شياهٍ، ثم في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ. وعنه: أربعُ شياهٍ في ثلاثِ مئةٍ وواحدةٍ، ثُمَّ في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ. وعنه: في ثلاثِ مئةٍ وواحدةٍ أربعُ شياهٍ، ثُمَّ كلَّما زادت مئةُ شاةٍ شاةً واحدةً، وجبت شاةٌ. وفي «الرعاية الصغرى»: وعنه في ثلاثِ مئةٍ وواحدةٍ أربعٌ، ثُمَّ في كل مئةٍ شاةٌ. وعنه: كلَّما زادت المئةُ واحدةً، فشاةٌ. وقال ابنُ تميم: وفي مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثٌ، وفي أربعِ مئة أربعٌ، ثُمَّ في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ. وعنه: في

(١-١) ليست في (ق).

الفروع

أربعُ شياهٍ، ثُمَّ في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، فعليهما في خمس مئةٍ خمسُ شياهٍ، وعنه: أنَّ المئةَ زائدةٌ*، ففي أربع مئة وواحدةٍ خمسُ شياه، وفي خمس مئة وواحدة ستٌّ، وعلى هذا أبداً، فمِن الأصحابِ من ذكرَ هذه الروايةَ، وقال: اختارَها أبو بكرٍ، وأنَّ التي قبلَها سهوٌ*، وذكرَ بعضُهم الثانيةَ، وقال[1]: اختارَها أبو بكرٍ*، ولم يذكر الثالثةَ، وذكرَهما بعضُ المتأخرين*، وعلى كلِّ حالٍ فالمذهبُ الروايةُ الأُولى، نصَّ عليها أحمدُ.

التصحيح .....

الحاشية

ثلاثِ مئة وواحدة أربعٌ، ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ. ونقلَ عنه حربٌ: في ثلاثِ مئةٍ و واحدةٍ أربعٌ، وكلَّما زادَتْ على المئة واحدةً، ففيها شاةٌ كذلك.

* **قوله: (وعنه: أنَّ المئةَ زائدةٌ).**

كذا هو في النّسَخِ، ولعلَّه: المئتين، بصيغة الجمعِ، أي: المئتين التي يجبُ في كلِّ مئةٍ منها شاةٌ تكون فيها زائدةً على عددِ المئتين، فتكونُ مثلاً ثلاثَ مئةٍ و واحدةً، وأربعَ مئةٍ و واحدةً، وخمسَ مئةٍ و واحدةً، كما ذكرَ في الأصلِ، وكذلك تفسيرُ ما في الأصلِ، أي: تكون المئةُ التي تجبُ فيها الشاةُ زائدةً على المئةِ، أي: يكون في المئةِ زيادةٌ لا أنَّا نعتبرُ المئةَ فقط، ولكنْ يحصلُ بالزيادةِ زيادةُ شاةٍ على عددِ المئتين، فيجبُ في الأربعِ مئةٍ و واحدةٍ خمسٌ، وفي الخمسِ مئةٍ و واحدةٍ ستُّ شياهٍ، كما صرَّح به.

* **قوله: (فمن الأصحاب مَنْ ذكرَ هذه الروايةَ، وقال: اختارَها أبو بكر، وأنَّ التي قبلَها سهوٌ).**

قال ذلك الشيخُ مجد الدين في «شرح الهداية».

* **قوله: (وذكرَ بعضُهم الثانية، وقال: اختارها أبوبكر).**

وهذا معنى كلام «المغني»[2].

* **قوله: (وذكرهما بعضُ المتأخرين).**

وممن ذكرَهما ابنُ تميمٍ وصاحبُ «الرعايتين».

---

(١) في (ط): «وقد».

(٢) ٣٩/٤.

الفروع وسبقَ حكمُ الأوقاصِ وهي ما بينَ الفرائضِ في الفصلِ الثاني من كتابِ الزكاةِ[١].

فصل

وحيثُ وجبَت الشاةُ في إبلٍ أو غنمٍ، فلا يُجزئُ إلاّ الجذعُ من الضأنِ (وش) وأبي يوسفَ ومحمد وروايةٌ عن (هـ)، وله نصفُ سنةٍ (و هـ ش) وقيل: ثلثاها، لا سنةٌ (م) والثنيُّ من المعزِ (وش)، وله سنةٌ (و هـ ش) لا سنتان (م) ولا يعتبرُ الثنيُّ منهما (هـ) ولا يكفي الجذعُ منهما (م) وقدَّمَ الجوهريُّ أنَّ الجذعَ لولدِ الشاة في السنةِ الثانيةِ، ويتوجه احتمالٌ: مثله، وفاقاً للأصحِّ عند الشافعيةِ، ولا يجزئُ مَن في ماشيته إناثٌ إخراجُ ذَكَرٍ، إلاّ ما تقدّمَ من ابنِ لبونٍ وتبيعٍ. وقيل: يجزئُ ذَكرُ الغنمِ عن الإبلِ (و هـ) وقيل: وعن الغنم (و هـ). وإن كانت كلُّها ذكوراً، أجزأَ الذَّكرُ (و م ش) وقيل: لا، [٢]فيُخرجُ أنثى بقيمةِ الذكرِ، فيقومُ النصابُ من الإناثِ [٣]وتقوَّمُ فريضتُه[٣]، ويقوَّمُ نصابُ الذكورِ، فيؤخذُ أنثى بقسطِهِ[٢]. وقيل: يجزئُ عن الغنمِ لا عن الإبلِ والبقرِ، وقيل: يجزئُ عن الغنمِ والبقرِ؛ لئلا يخرجَ ابنَ لبونٍ عن خمسٍ وعشرين وعن ستٍّ وثلاثين، فيتساوى الفرضان، ومَنْ قال بالأول قال: الفرضُ بصفةِ المالِ، وقيمتُه من خمسٍ وعشرين دون قيمتِه من ستٍّ وثلاثين، بينهما في القيمةِ كما بينهما في العددِ، فلا يؤدِّي إلى التسويةِ، كالغنمِ، وقيل: يُخرجُ[٤] ابنَ مخاضٍ عن خمسٍ وعشرين، فيَقومُ الذكر مقامَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٣/ ٤٤٥ .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) في (س) و(ب): «يجزئ» .

الفروع

الأُنثى التي في سنِّه، كسائرِ النصُبِ، وحكاهُ ابنُ تميمٍ عن القاضي، وأنَّه أصحُّ، وقال: قال القاضي: ويخرجُ عن ستٍّ وثلاثين ابنَ لبونٍ زائدَ القيمةِ على ابنِ مخاضٍ بقدرِ ما بينَ النصابين.

ولا تؤخذُ الرُّبَّى: وهي التي لها ولدٌ تربِّيهِ (و) ولا الحاملُ (و)، ولا طَروقةُ الفحلِ (و)؛ لأنَّها تحبلُ غالباً، إلاّ برضى رب المالِ (و)، قال صاحبُ «المحررِ»: ولو كان المالُ[1] كذلك؛ لما فيه من مجاوزةِ الأشياءِ المحدودةِ، وكذا خيارُ[2] المال، والأكولةُ، وهي السمينةُ، (و) مع أنَّه يجبُ إخراجُ الفريضةِ على صفتِهِ مع الاكتفاءِ بالسنِّ المنصوصِ عليه.

وكذا لا تؤخذُ سنٌّ من جنسِ الواجب أعلى منه إلاّ برضى ربِّه (و) كبنتِ لبونٍ عن بنتِ مخاضٍ، نقلَ حنبلٌ: إن أخرجَ من أجودِ ما يقدرُ عليه، فذلك فضلٌ له، ولم يجوِّزه داودُ الظاهري، وذكرَه ابنُ عقيلٍ في «عُمَدِ الأدلة» وجهاً، وقد قال الحلواني في «التبصرة»: إن شاءَ رب المالِ أخرجَ الأكولةَ - وهي السمينةُ - فللساعي قبولُها، وعنه: لا؛ لأنَّها قيمةٌ، كذا قالَ، وهو غريبٌ بعيدٌ.

وفحلُ الضِّرابِ لا يؤخذُ، لخيره (و) قال صاحبُ «المحررِ»: اختارَه أبوبكرٍ والقاضي، وكذا ذكرَه ابنُ عقيلٍ وغيره، فلو بذَله المالكُ، لزم قبولُه حيث يقبلُ الذكرُ، وقيل: لا[3]؛ لنقصِهِ وفسادِ لحمِهِ، كتيسٍ لا يضربُ. ولا تجزئُ معيبةٌ لا يضحَّى بها، نصَّ عليه، وجزمَ به الأكثرُ، وفي

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في النُّسخ: «المالك»، والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦/٤٤٧ . .

(٢) في الأصل: «حياز» .

(٣) ليست في (س) و(ب) .

الفروع «نهاية الأزجي» وأومأ إليه الشيخُ: يُرَدُّ به في البيعِ، وقد نقلَ حنبلٌ: لا تؤخذُ عوراءُ ولا عرجاءُ ولا ناقصةُ الخَلقِ.

واختارَ صاحبُ «المحررِ» جوازَه، إن رآه الساعي أنفعَ للفقراءِ؛ لزيادةِ صفةٍ فيه (و م ش) وأنَّه أقيسُ بالمذهبِ؛ لأنَّ من أصلِنا إخراجَ المكسَّرةِ عن الصحاحِ، ورديءِ الحبِّ عن جيدِهِ، إذا زادَ قدرُ ما بينهما من الفضلِ، على ما يأتي [١]، وسبقَ آخرَ الفصلِ الثالثِ قبلَه [٢].

ولا تؤخَذُ صغيرةٌ (و) وإن كان النصابُ معيباً بمرضٍ أو غيرِهِ أو صغاراً، جازَ في ظاهرِ المذهبِ، نص عليه في الصغيرةِ.

واختارَ أبوبكرٍ: لا يجزئُ إلاّ سليمةٌ كبيرةٌ بقدرِ قيمةِ المالِ (و م) وحكاه عن أحمدَ، قال: لقولِ أحمدَ في روايةِ أحمدَ بن سعيدٍ: لا يأخذُ إلاّ ما يجوزُ في الضحايا. قال القاضي: وأومأ إليه في روايةِ ابنِ منصورٍ، وذكرَه في «الانتصارِ»، و«الواضحِ» روايةً. قال الحلواني: وهو ظاهرُ كلام الخرقيِّ، كشاةِ الإبلِ، لكن الفرقَ أنَّها ليست من جنسِ المالِ، فلا يرتفقُ المالكُ، وهنا من جنسِهِ، فهو كالحبوبِ، فعلى المذهبِ: يُتصوَّرُ أخذُ الصغيرةِ إذا أبدلَ الكبارَ بالصغارِ، أو ماتت الأمهاتُ وبقيَت الصغارُ، وذلك على الروايةِ المشهورةِ أنَّ الحولَ ينعقدُ على الصغارِ مفردةً، كما يأتي، وإلاّ انقطعَ.

والفُصلانُ والعجاجيلُ كالسخالِ في وجهٍ، فلا أثرَ للسنِّ.

ويعتبرُ العددُ، فيؤخذُ من خمسٍ وعشرين إلى إحدى وستين واحدةٌ منها،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ص ١٣٣ .

(٢) ص٢٣ .

الفروع ثُمَّ في ستٍّ وسبعين ثنتان، وكذا في إحدى وتسعين، وفي ثلاثين عجلاً إلى تسع وخمسين واحدٌ، وفي ستين إلى تسع وثمانين اثنان، وفي التسعين ثلاثٌ منها، والتعديلُ بالقيمةِ، مكانَ زيادةِ السنِّ، كما سبقَ في إخراجِ الذَّكَرِ من الذُّكورِ، فلا يؤدِّي إلى تسويةِ النصُبِ التي غايرَ/ الشرعُ الأحكامَ فيها ١٥٤/١ باختلافِها، وقيل: لا يجوزُ إخراجُ فصلان وعجاجيلَ، وإليه مَيلُ الشيخِ، واختارَهُ صاحبُ «المحرر» فيقوَّمُ النصاب من الكبارِ، ويقوَّمُ فرضُه، ثُمَّ يقوَّمُ الصغارُ، وتؤخذُ عنها كبيرةٌ بالقسطِ (وش)؛ لئلا يؤدي إلى تسويةِ النصُبِ في سنِّ المخرجِ، وقيل: تضاعفُ زيادةُ السنِّ لكلِّ رتبة في[1] الإبلِ، واختارَهُ في «الانتصارِ»، وزادَ في «الانتصارِ»: وفي البقرِ، كمضاعفةِ السنِّ في الفرضِ المنصوصِ عليه، وقيل بالجُبرانِ الشرعي في الإبلِ، ويضاعفُ لكلِّ رتبةٍ(م١٤)؛ لأنَّ زيادةَ الفريضةِ بزيادةِ المالِ بالسنِّ أو بالعددِ، ولم يمكن اعتبارُها، فاعتبرناها بجبران اعتبرَه الشرعُ، ونصَّ على أنَّه قدرُ الواجبِ الذي يوجبُ الزيادة بالسنِّ، ولا يقال: هذا الجبرانُ إذا كان المزكَّى كباراً؛ لأنَّه متى كانت الزكاةُ من غيرِ الجنسِ فلا فرقَ؛ بدليلِ أن فيهما دون خمسة وعشرين صغاراً من الإبلِ في كلِّ خمسٍ شاةٌ، كالكبارِ. جزمَ بهذا في «المستوعب» وزادَ: ولم يعتبر الشرعُ الجبرانَ في البقرِ، ولا يؤخذُ واحدٌ

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (والفصلانُ والعجاجيلُ كالسخالِ في وجه، فلا أثرَ للسنِّ، ويعتبرُ العددُ... وقيل: لا يجوزُ إخراجُ فصلانٍ وعجاجيلَ، وإليه ميلُ الشيخِ، واختارَهُ صاحبُ «المحرر»... وقيل: تُضاعفُ زيادةُ السنِّ لكلِّ رتبةٍ في الإبلِ، واختارَه في «الانتصارِ»، وزادَ في «الانتصارِ»: وفي البقرِ، كمضاعفةِ السنِّ في الفرضِ المنصوص

الحاشية .....

(١) في الأصل و(س) و(ط): «من».

الفروع منها، كما يجزئُه من ثلاثين، فيؤخذُ معه ثُلُثُ قيمةِ واحد منها؛ للضرورةِ، قال: وهو ظاهرُ كلام أحمدَ في روايةِ إبراهيمَ بنِ حربٍ: إذا وجبَ على صاحبِ ماشيةٍ سنٌّ فلم تكن عنده، يعطيهِ ما عندَه وزيادةً، ولا يشتري له، على حديث علي رضي الله عنه. كذا قال إن قولَه ظاهرُ كلامِ أحمدَ. هذا وإن اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ ومعيباتٌ وصِحاحٌ، وجبت كبيرةٌ صحيحةٌ قيمتُها على قدرِ قيمةِ المالين (و). فإذا كان قيمةُ المالِ المُخْرَجِ ـ إذا كان المزكَّى كلُّه كباراً صحاحاً ـ عشرين، وقيمتُه بالعكسِ عشرةً، وجبَ كبيرةٌ صحيحةٌ قيمتُها خمسةَ عشرَ، هذا مع تساوي العددين، ولو كان الثلثُ أعلى والثلثان أدنى، فشاةٌ قيمتُها ثلاثةَ عشرَ وثلثٌ، وبالعكسِ قيمتُها ستةَ عشرَ وثُلثان؛ للنهيِ عن الصغيرِ والمعيبِ وكرائمِ المالِ، وروى أبوداودَ[1] قولَه عليه السلام: «ولكنْ من وسطِ أموالِكم». وعند ابنِ عقيل: مَنْ لزمَه رأسان فيما نصفُه صحيحٌ

التصحيح عليه، وقيل: بالجُبرانِ الشرعي في الإبلِ، ويضاعفُ لكلِّ رتبةٍ) انتهى:

الوجهُ الأول: قدَّمَه في «الشرح»[2]، و«شرحِ ابنِ رزينٍ»، «ومختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الكبير». والوجهُ الثاني: مالَ إليه الشيخُ في «المغني»[3]، واختارَه المجدُ في «شرحِهِ» فقال: هذا الوجهُ أقوى عندي، وعلَّلَه، وهو الصحيحُ على ما اصطلحناهُ في الخُطبةِ[4]. والوجهُ الثالثُ: اختارَه أبوالخطاب في «الانتصارِ». وأطلقهنّ المجدُ في «شرحِهِ» وقوَّى الوجهَ الثاني. والوجهُ الرابعُ: اختارَه أبوالخطابِ في «الانتصارِ» أيضاً. والوجهُ الخامسُ: لصاحبِ «المستوعب» واختارَه.

الحاشية .....

---

(١) في سننه (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) ٤/٤٧، ٤٨.

(٤) ١/٣١.

الفروع ومعيبٌ، أخرجَ صحيحةً ومعيبةً (خ) كنصاب معيبٍ مفرد، والأول المذهبُ؛ بدليلِ الخُلطةِ، ولأنَّ في مالِهِ صحيحاً يفي بفرضِهِ، بخلافِ ما لو لزما مَنْ مالُه معيبٌ إلاّ واحدةً، فإنَّه تجزئُه صحيحةٌ ومعيبةٌ (و).

وكذا في مئة وعشرين سخلةً وشاة كبيرة شاةٌ كبيرةٌ، وسخلةٌ إن وجبَتْ في سخالٍ مفردةٍ، وإلاّ كبيرةٌ بالقسطِ، وهو معنى قولهم: فإن كان الصحيحُ غيرَ الواجبِ، لزمَ إخراجُ الواجبِ صحيحاً بقدرِ المال. ويجبُ من كرام، ولئام، وسمان، ومهازيلَ، وسطٌ، نص عليه، بقدرِ قيمةِ المالين، كما سبق، وذكر الشيخ: مِن أحدِهما بقدرِ القيمةِ؛ لأنَّها مع اتحادِ الجنسِ هي المقصودةُ، وذكرَه أبوبكرٍ في هزيلة بقيمة سمينة.

وكذا إن كان نوعين، كَبَخاتي وعِرابٍ[1]، وبقرٍ وجواميس، وضأنٍ ومعزٍ، أخرجَ من أيِّهما شاء، بقدرِ قيمتِها، كما سبقَ، ويتوجَّه في حنث من حلفَ: لا يأكلُ لحمَ بقرٍ، بجاموسٍ، الخلافُ هنا في تعارضِ الحقيقةِ اللغويةِ والعرفيةِ؛ أيُّهما يُقدَّمُ؟ وفي «الهدايةِ» للحنفيةِ: لا يحنثُ بهِ؛ لأنَّ أوهامَ الناسِ لا تسبقُ إليه في ديارِنا؛ لقلَّتِهِ، وقيل: يخيَّرُ الساعي.

ونقلَ حنبلٌ في ضأنٍ ومعزٍ: يخيَّرُ الساعي؛ لاتحادِ الواجبِ، ولم يَعتبر أبوبكرٍ القيمةَ في النوعين، قال صاحبُ «المحررِ»: وهو ظاهرُ نقلِ حنبلٍ (وم) ولا يلزمُه من أكثرِهما عدداً (م). وإن أخرجَ عن النصابِ من غيرِ نوعِهِ مما[2] ليس في مالِهِ منه، جازَ إن لم تَنقص قيمةُ المُخرَج عن النوعِ الواجبِ، وعلى قولِ أبي بكرٍ: ولو نقصَت، وقيل: لا تجزئ هنا مطلقاً، كغيرِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البَخاتي: الإبل الخراسانية، والعِراب: الإبل العربية الخالصة.

(٢) في (س) و(ب): «ما».

الفروع الجنسِ. وجازَ من أحد نوعي مالِهِ؛ لتشقيصِ الفرْضِ، وقيل: تجزئُ ثنيةٌ من الضأنِ عن المعزِ، وجهاً واحداً.

فصل

المذهبُ ينعقدُ الحولُ على صغارِ ماشيةٍ مفردةٍ منذُ ملكه (و م ش) فلو تغذَّت باللبنِ فقط، فقيل: تجبُ؛ لوجوبِها فيها تبعاً للأُمَّاتِ، كما تتبعها في الحولِ، وقيل: لا؛ لعدمِ السومِ المعتبرِ، واختارَهُ صاحبُ «المحررِ» وذكرَهما ابنُ عقيل احتمالين*(م١٥) وقد سبقا، وعنه: لا ينعقدُ حتى تبلغَ سنّاً يجزئُ مثلُه في الزكاةِ (و هـ) وحكى ابنُ تميمٍ: أنَّ القاضي قال في

التصحيح **مسألة ـ ١٥**: قوله: (المذهبُ ينعقدُ الحولُ على صغارِ ماشيةٍ مفردةٍ منذ ملكه، فلو تغذَّتْ باللبنِ فقط[١]، فقيل: تجبُ؛ لوجوبِها فيها تبعاً للأماتِ كما تتبعها في الحولِ، وقيل: لا؛ لعدمِ السومِ المعتبرِ، واختارَه صاحبُ «المحررِ» وذكرَهما ابنُ عقيل احتمالين) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ والزركشيُّ، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في موضعٍ[٢]:

أحدُهما: لا زكاةَ فيها؛ لعدمِ السومِ المعتبرِ، اختارَهُ المجدُ في «شرحِهِ» وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى» في موضع آخرَ. قلت: وهو ظاهرُ ما قدَّمَهُ المصنفُ في أول البابِ[٣]، حيث قال: تجبُ الزكاةُ في الإبلِ والبقرِ والغنمِ السائمةِ للدرِّ والنسلِ. وأطلق بعضُهم فيما إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً غيرَ سائمٍ وجهين، وبعضُهم احتمالين، وسيأتي، فجعلَ ما

الحاشية * **قوله: (وذكرَهما ابنُ عقيل احتمالين).**

وقد سبقا في أول البابِ[٣] بقولِهِ: وأطلقَ بعضُهم إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً سائماً وجهين. وبعضهم: احتمالين.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ص ٥.

الفروع «شرحِهِ الصغير»: تجبُ الزكاةُ في الحِقاقِ، وفي بناتِ المخاضِ واللبونِ وجهان؛ بناء على السخالِ. ونقل حرب: لا زكاةَ في بناتِ المخاضِ حتى يكونَ فيها كبيرٌ. كذا قال، فعلى الروايةِ الثانيةِ؛ ينقطعُ الحولُ ما لم تبقَ واحدةٌ من الأمّات. نصَّ عليه، وقيل: بل ما لم يبقَ نصاب من الأمَّاتِ، وعلى المذهبِ؛ لا ينقطعُ كما سبقَ، ويتبعُ النتاجُ الأمَّاتِ في الحولِ إذا كانت الأمّاتُ نصاباً (و) فلو ماتت واحدةٌ من الأُمّاتِ فنتجت سخلةٌ، انقطعَ.

ولو نتجَتْ ثُمَّ ماتَت الأمُّ، لم ينقطِع، ولو ماتت قبلَ أن ينفصلَ جميعُها، انقطعَ؛ لأنَّه لم يثبُت لها حكمُ الوجودِ في الزكاةِ، وقد يتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ، ولو لم يكن نصاباً، فكمُلَتْ بنتاجِها، فحولُ الكلِّ من الكمالِ، نقلَه الجماعةُ (و هـ ش) كغيرِ النتاجِ (و) وكربحِ التجارةِ (م) ونقلَ حنبلٌ: حولُ الكلِّ منذُ ملك الأمَّاتِ (وم) كنماءِ النصابِ، وردّ: إنما ضُمَّ إليه؛ لانعقادِ الحولِ عليه بنفسِهِ، فصلحَ لاستتباعِ غيرِهِ، ولهذا ضُمَّ إليه المستفادُ من الجنسِ بسببٍ منتقلٍ[1] ولا إلى ما دونَ النصابِ (و) وكذلك قلنا في ربحِ التجارةِ، فعلى هذه الروايةِ؛ لو أبدلَ بعضَ نصابٍ بنصابٍ من جنسِهِ، كعشرين شاةً بأربعين، .....

التصحيح أطلقَه هنا طريقةً مؤخرةً في أول البابِ، والله أعلمُ.

والقولُ الثاني: تجبُ فيها؛ تبعاً للأماتِ.

الحاشية .....

---

(١) في (س) و(ب): «مستقلة».

الفروع احتملَ أن يَبْنيَ على حولِ الأُولى (وم)*، واحتملَ أن يبتدئَ الحولُ من كمالِ النصابِ؛ لأنَّه ليس بنماء من عينه، كربحِ التجارةِ(م١٦). ويتوجه من الاحتمالِ الأول تخريجٌ واحتمالٌ(١) في ربحِ التجارةِ، وسبقَ نظيرُ المسألةِ ١/١٥٥ في/ اشتراطِ الحولِ(٢).

فصل

تجبُ الزكاةُ في المتولدِ بين الوحشي والأهلي، جزمَ به الأكثرُ، ولم أجدْ به نصّاً تغليباً واحتياطاً، كتحريمِ قتلِهِ، وإيجاب الجزاءِ، والنصوصُ تتناولُه، زادَ صاحبُ «المحرر»: بلا شكّ، وأطلقَ في «التبصرة» وجهين، وذكر

التصحيح **مسألة ـ ١٦**: قوله: (ولو لم يكن نصاباً، فكملَت بنتاجِها، فحولُ الكلِّ من الكمالِ، نقلَه الجماعةُ... ونقل حنبلٌ: حولُ الكلِّ منذ ملكِ الأمَّات... فعلى هذه الروايةِ لو أبدلَ بعضَ نصابٍ بنصابٍ من جنسِهِ كعشرين شاةً بأربعينَ، احتملَ أن يبنى على حولِ الأُولى، واحتملَ أن يبتدئَ الحولُ من كمالِ النصابِ؛ لأنَّه ليس بنماءٍ من عينِهِ، كربحِ التجارةِ) انتهى. وهما وجهان مطلقان في «مختصرِ ابن تميمٍ»، وروايتان مطلقتان في «الرعايةِ الكبرى»:

أحدُهما: يبني على حولِ الأُولى فأشبَه النتاجَ.

والقول الثاني: يبتدئُ الحولُ من كمالِ النصابِ، قلت: وهو قويٌّ؛ لأنَّ الكمالَ في المسألةِ الأُولى حصلَ من نفسِ العينِ، وحصلَ الكمالُ هنا بسببِ العين، وهو البدلُ، فأشبه ربحَ التجارةِ، وهذا ظاهرُ كلامِ جماعة.

فهذه ستَّ عشرةَ مسألةً قد فتحَ اللهُ الكريم بتصحيحِها.

الحاشية * **قوله: (احتملَ أن يبنيَ على حولِ الأول وفاقاً لأبي حنيفة ومالك).**

رمزُ أبي حنيفة ساقطٌ من النسخِ، وإنما رمزُوا لمالكٍ فقط.

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) ٣/٤٦٨.

الفروع ابن تميم أنَّ القاضي ذكرَهما، وفي «الرعايةِ»: روايتين، واختارَ الشيخُ: لا تجبُ (وش) وهو متجهٌ، قال: والواجباتُ لا تثبتُ احتياطاً بالشكِّ؛ فيلزمُ صومُ يومِ[1] ليلةِ الغيمِ، ومغشوشٌ شُكَّ في بلوغهِ نصاباً، قال: ولأنَّه ينفردُ باسمِهِ وجنسِهِ، فلا [2]تتناولهُ النصوصُ[2]؛ ولأنَّه لا يجزئُ في هديٍ، وأضحيةٍ ودِيَةٍ، ولا يدخلُ في وكالة، والظاهرُ أنَّه لا نسلَ لَهُ، ومذهبُ (هـ م) إن كانت الأمّاتُ أهليةً، وجبت، وإلاّ فلا.

وكذا تجبُ في نصابٍ كلُّه أو بعضُه بقرُ وحشٍ، في ظاهرِ المذهبِ، اختارَه أصحابُنا، قال القاضي وغيرُه: تسمَّى بقراً حقيقة، فتدخلُ تحتَ الظاهرِ، قال بعضُهم: واختصاصُها بتقييد أو اسمٍ لا يمنعُ دخولَها، كالجواميسِ والبخاتي، وإنما لم تَجُزْ في هديٍ وأضحيةً في أشهَرِ الوجهين؛ لأنَّ المقصودَ اللحمُ، فنقصانُ لحمِها كالعيبِ، ثُمَّ لا يمنعُ تعلقَ الزكاةِ، كصغيرٍ ومعيبٍ.

وكذا هل يَفدِي في حرَم وإحرامٍ؟ وقيل: يفدي؛ لتأثيرِ الحرمِ في عصمةِ كلِّ دمٍ مباحٍ، كالملتجئِ، ولا يفادي بها، ومنَعَه بعضُ الأصحابِ، قاله أبوالمعالي، وعنه: لا زكاةَ فيها، اختارَه الشيخُ (و) وكذا الغنمُ الوحشيةُ (و).

ولا زكاةَ في الظباءِ. نصَّ عليه (و) كبغالٍ وحميرٍ، وعن ابن حامدٍ: تجبُ، وحكي روايةً؛ لأنَّها تشبهُ الغنمَ، والظبيةُ تسمى عنزاً.

ولا زكاةَ في الخيلِ (و م ش) وأبي يوسف ومحمد، ومذهبُ (هـ) تجبُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢-٢) في (س) و(ب): «يتناوله النص».

الفروع إذا كانت سائمةً إناثاً، على الأصحِّ عنه، أو بعضُها إناثاً، عن كلِّ فرسٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهمَ، أو يقوِّمُه بدراهمَ، ويخرجُ من[1] كُلِّ مئتين خمسةً. ولا نصابَ لها. وعن (هـ) أيضاً روايةٌ: تجبُ في ذكورِها المفردة. وفي «الصحيحين»[2]، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليسَ على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ». ولأبي داودَ[3]: «ليسَ في الخيلِ والرقيقِ زكاةٌ إلاّ زكاةَ الفطرِ في الرقيق». ولأحمدَ[4]: حدثنا عبدُالرحمن بنُ مهديٍّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ قال: جاءَ ناسٌ من أهلِ الشامِ إلى عمرَ، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً، نُحِبُّ أن يكونَ لَنا فيه زكاةٌ وطهورٌ. قال: ما فعلَه صاحباي قبلي فأفعلَه، فاستشارَ أصحابَ محمد ﷺ، وفيهم علي، فقال علي: هو حسنٌ إن لم يكن جزيةً راتبةً يؤخذون بها من بعدِك. حديث صحيح. وفي «الصحيحين»[5] فيمَن الخيلُ له سترٌ: «. . . ثُمَّ لم ينسَ حقَّ الله في ظُهورِها ولا رِقابِها». وفيهما أيضاً[6]: «في ظهورِها وبطونِها في عُسْرِها ويُسرِها» فقيل: المرادُ به الجهادُ بها إذا تعيَّنَ، وقيل: الحقُّ في رقابِها: الإحسانُ إليها والقيامُ بها. وقيل: المرادُ بحقِّ اللهِ: خُمسُ الغنيمةِ، وحملَ صاحبُ «المحررِ» الحقَّ على الجهادِ بها أحياناً، والإرفاقِ بها فيه، أو إعارتِها، أو يُحملُ عليها المنقطعُ، أو يتطوعُ عنها بالصدقةِ، فإن

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (س) و(ب): «عن».

(٢) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)(٨).

(٣) في سننه (١٥٩٤) عن أبي هريرة.

(٤) في المسند (٨٢).

(٥) البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)(٢٤).

(٦) مسلم (٩٨٧)(٢٦) وليست في البخاري.

الفروع

إطلاقَ الحقِّ على مثلِ هذه المندوباتِ جائزٌ، مثلَ حديثِ جابر: «ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ، لا يؤدِّي حقَّها[١] إلاّ أُقعِدَ لها يومَ القيامةِ بقاعٍ قرقرٍ...*» الحديث، وفيه: قلنا: يا رسولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «إطراقُ فحلِها، وإعارةُ دلوِها[٢]، ومنيحتُها، وحلبها على الماءِ، وحملٌ عليها في سبيلِ الله». رواه مسلم[٣]، كذا قال، ويأتي أولَ أصنافِ الزكاةِ[٤]، وأجاب القاضي: بالجهادِ بها وبإعارتِها وحملِ المنقطعِ والصدقةِ، وبأنَّ أخبارنا أولى؛ لأنَّه قصد بها بيانَ الحُكمِ المختلفِ فيهِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (بقاع قرقرٍ).

القاعُ القرقر: المستوي من الأرضِ. قال شيخُنا الشيخُ شمسُ الدين ابنُ ناصرِ الدين رحمه الله تعالى في بعضِ تعاليقه: قوله: بقاعٍ قرقرٍ هي الأرضُ المستويةُ، والقاع: نوعٌ من القرقرِ. وقال الفارابي: قاعٌ أي مستو. انتهى. وقيَّده بعضُهم بفتحِ القافين. وقال الجوهري: القرقرُ القاعُ الأملسُ، وقال: القاعُ المستوي من الأرض. وظاهرُ كلامِ الجوهري: أنَّ القرقرَ نوعٌ من القاعِ. وظاهرُ كلامِ الموَصِلي: أنّهما بمعنًى واحدٍ؛ لأنَّه قال: والقاعُ والقرقرُ أرضٌ استوت.

(١) في النسخ: «منها حقها»، والمثبت من مصدر التخريج، وفي (ط): «زكاتها».

(٢) في الأصل: «ذكورها».

(٣) في «صحيحه» (٩٨٨)(٢٨).

(٤) ص ٣٠٨.

الفروع

باب حكم الخلطة

الخُلطةُ مؤثِّرةٌ في الزكاةِ (هـ) ولو لم يبلغ مالُ كلِّ خليطٍ بمفردِهِ نصاباً (م)[١]. ولا أثرَ[٢] [٣]لخلطةِ من[٣] ليس من أهلِ الزكاةِ (و) ولا في دون نصابٍ (و) ولا خلطة الغاصبِ[٤] بمغصوبٍ. فإذا خلطَ نفسان فأكثرُ من أهلِ الزكاةِ ماشيةً لهم جميع الحولِ، فبلغت نصاباً فأكثرَ، خلطةَ أعيان؛ بأن يملكا مالاً مشاعاً بإرثٍ أو شراءٍ أو غيرِهِ، أو خلطةَ أوصافٍ؛ بأنْ يتميَّزَ مالُ كلِّ واحدٍ عن الآخرِ. [٥]فلو استأجر لرعي غنمِهِ بشاةٍ منها، فحال الحول[٦] ولم يُفردها، فهما خليطان. وإن أفردها، فنقصَ النصابُ، فلا زكاةَ[٥]، لكن يُعتبر في خلطةِ الأوصافِ أن لا يتميَّزا في المرعى والمسرَحِ، والمبيتِ، وهو المراحُ، والمَحْلبِ، وهو الموضعُ الذي تُحلب فيه، وقيل: وآنيتِه، والفحلِ، ذكره في[٧] «الخرقيِّ» و«المحرر»، وقدم في «المستوعب» إسقاطَ المَحْلَبِ، وزاد: الراعي، وفسَّرَ المسرحَ بموضعِ [٨]رعيها وشربِها، وأن أحمدَ نصَّ على ما ذكره[٩]. وفسَّر في «منتهى الغاية» المسرحَ بموضعِ[٨] الرعي، مع أنَّه جمع بينهما في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «و».
(٢) ليست في الأصل.
(٣-٣) في الأصل و(ط): «خلطة لمن».
(٤) في الأصل و(ط): «الغاصب».
(٥-٥) ليست في الأصل.
(٦) ليست في (ط).
(٧) ليست في الأصل و(ط).
(٨-٨) ليست في (ب).
(٩) في (ط): «ذكروه».

الفروع «المحرر» متابعةً للخرقي. وقال: إن الخرقيَّ يحتملُ أنه أراد بالمرعى الرعيَ الذي هو المصدر، لا المكان، وأنه أراد بالمسرحِ المصدر الذي هو السروحُ لا المكان*؛ لأنَّا قد بيَّنا أنهما واحدٌ بمعنى المكان، فإذا حمَلْنا أحدَهما على المصدرِ، زال التَّكرارُ، وحصل به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقال: إنَّ الخرقي يحتملُ أنه أرادَ بالمرعى الرعيَ الذي هو المصدرُ لا المكان، وأنَّه أراد بالمسرح المصدرَ الذي هو السروحُ لا المكان) إلى آخره.

الصوابُ: أو أنه أرادَ بالمسرح المصدرَ؛ لأنَّ المرادَ على هذا الاحتمالِ تفسيرُ أحدِهما بالمصدرِ والآخرِ بالمكانِ، (١لا أن١) المرادَ تفسيرُ كلٍّ منهما بالمصدر؛ لعدمِ حصولِ الغرضِ، لأنَّ الغرضَ حصولُ المغايرةِ بينهما وذلك بأن يُحمل أحدُهما على المصدرِ والآخرُ على المكانِ، ومتى حملنا كلاً منهما على المصدرِ، (٢لا تحصل٢) المغايرةُ بينهما، كما أنه إذا حُملا على المكان، لا تحصلُ المغايرةُ بينهما. ويدلُّ على ذلك قولُه: (فإذا حملنا أحدهما على المصدرِ، زالَ التكرارُ) فعلى هذا يكون أرادَ بالمرعى المصدرَ، فيكون المرادُ بالمسرحِ المكانَ، أو أنه أراد بالمسرحِ المصدرَ، فيكون المرادُ بالمرعى المكانَ، فظهر بذلك أنَّ الألفَ قبل الواوِ أصوب.

* قوله: (وحصل به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً).

أي: وحصل بهذا التأويلِ، وهو حملُ المرعى على المصدرِ أو حملُ المسرحِ على المصدرِ؛ لأنه إذا شُرط للخلطةِ اتحادُ الرعي، لزم منه اتحادُ الراعي والمشربِ، أي: يكون من شرطِ الخلطةِ على هذا اتحادُ الراعي واتحاد المشرب؛ لأنَّ من تمامِ الرعي ومصالحه الراعي والمشربُ، فإذا شُرط اتحاد (٣الرعي، كان اتحاد٣) الراعي والمشرب شرطاً أيضاً؛ لأنَّ ذلك من تمام الرعي ومصالحِه. وإذا حملنا المسرحَ على المصدرِ، لزم ذلك أيضاً؛ لأن الراعي والمشربَ من تمام التسريح ومصالحه، فيصير في حكمِهِ. قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: فنقول: أما الراعي فمفهومٌ، وكذلك الفحلُ، وهو المعدُّ للضِّراب. ومعنى الاختلاط فيهما: أن لا يكون لأحدِ المالين راعٍ ينفردُ برعايته عن الآخر، ولا فحلٌ ينفردُ بطرْقِهِ عن الآخرِ. وأمّا المراحُ فهو

(١-١) في (ق): «لأن».

(٢-٢) في (ق): «تحصلت».

(٣-٣) ليست في (ق).

الفروع و[١] كذا قال ابن حامد: المرعى والمسرحُ شرطٌ واحدٌ، وإنما ذكر أحمدُ المسرحَ؛ ليكونَ فيه راعٍ واحدٌ. وجزم في «الهداية» و«الكافي»[٢] بما سبق في «الخرقيِّ» و«المستوعب» (وش) وقيل: لا يُعتبرُ المسرحُ، وهو موضعُ اجتماعها لتذهب للرعي. وقدَّمَ بعضُهم اعتبارَه، وقيل: يُعتبر في المشربِ الآنيةُ أيضاً، وعنه: يُعتبرالحوضُ والراعي والمُراح فقط. واعتَبَر في

التصحيح .....

الحاشية الموضعُ الذي تَروح إليه الغنمُ بعد الرعي، وهو المبيتُ، وأمَّا المسرحُ فهو المرعى، وهو المكانُ الذي ترعى فيه، وأمَّا المشربُ فمعلومٌ، وهو موضعُ شربها. وقد قال الخرقي في شروطِ الخلطةِ[٣]: وكان مرعاهم ومسرحُهم واحداً. ولم يذكر في لفظه الراعي والمشربَ، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الرعيَ الذي هو المصدرُ، لا المكان، وأنَّه أراد بالمسرحِ المصدرَ الذي هو السروح، لا المكان؛ وذلك لأنَّا قد بينَّا أن المرعى والمسرحَ بمعنى المكانِ واحدٌ، فإذا حملنا لفظ أحدِهما على المصدرِ، زال محذورُ التكرارِ وحصلَ به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً؛ لأنّه من تمامِ الرعي والتسريح ومصالحه، ولذلك قال ابن حامدٍ: المرعى والمسرحُ شرطٌ واحدٌ. قال: وإنما ذكرَ أحمدُ المسرحَ؛ ليكون فيه راعٍ واحدٌ. وأمّا المحلَبُ فهو الموضعُ الذي تُحلب فيه الماشيةُ عندنا، وهو قولُ بعض الشافعية. ومنهم من قال: يُعتبر أن يكون الحالبُ واحداً، كالراعي. وقال أكثرهم: يُعتبر أن يحلبَ لبن أحدِهما فوق لبنِ الآخر، ثم يُقسم، كما يخلطُ المسافرون أزوادَهم، ثم يأكلون. ولنا أن هذا ليس برفقٍ، بل مشقةٌ وضررٌ؛ لأنَّه يحوجُ إلى قسمةِ اللبنِ، ولأنّه قد يحصلُ لأحدهما أكثرُ من الآخر، فيُفضي ذلك إلى الربا، بخلاف خلطِ الأزوادِ للأكلِ؛ لأنه إباحةٌ وليس بتمليكٍ، والله أعلم. قال في الزركشي: المرعى معروفٌ: الشيء الذي يُرعى، ويلزم من اتحادِهِ اتحادُ موضعِه، والمسرحُ فسَّره أبومحمد بالموضعِ الذي ترعى فيه الماشيةُ، ويلزمُ من اتحادِهِ اتحادُ المرعى؛ فلذلك قال أبومحمد وسبقه إلى[٤] ذلك ابن حامدٍ: إنهما شيءٌ واحدٌ، وفسَّره صاحب «التلخيص» بموضع جمعِها عند خروجها للرعي، وهذا أولى؛ دفعاً للتكرارِ، والله أعلم.

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) ٢/١٢٣.

(٣) في (د): «الخلقة».

(٤) في (ق): «على».

«الواضح» الفحلَ والراعي والمَحْلَب. واعتبرَ في «الإيضاح» الفحلَ والمراحَ والمسرحَ والمبيتَ. وذكر الآمديُّ المراحَ والمسرحَ والفحلَ والمرعَى، وقيل: يُعتبر الراعي فقط، ذكره القاضي عن بعضهم. وذكر روايةً: يُعتبر الراعي والمبيتُ فقط، وقيل: يلزمُ خلطُ اللبنِ (وش) وهذا فيه مشقَّةٌ؛ للحاجةِ إلى قسمتِهِ، بل قد يحصلُ لواحدٍ أكثرُ من لبنِهِ، فيُفضي إلى الربا؛ فلهذا/ اعتبرَ ١٥٦/١ جماعةٌ تمييزَه. ولا يُعتبرُ ثلاثةٌ من راعٍ وفحلٍ ودلوٍ ومراحٍ ومبيتٍ، مع السنِّ والنوعِ (م) واحتجَّ الأصحاب لاعتبار ذلك بحديثِ سعدٍ[١]: «الخليطان ما اجتمعا على الحوضِ والفحلِ والراعي». رواه الخلال والدارقطني وغيرُهما[٢]، ورواه أبوعبيد[٣]، وجعل بدلَ الراعي المرعَى. وهذا الخبر[٤] ضعَّفَه أحمد، ولم يره حديثاً، وهو من روايةِ عبد الله بن لَهِيعةَ[٥]؛ فلهذا يتوجه العملُ بالعرفِ في ذلك. وقد يحتمل أن خلطةَ الأوصافِ لا أثرَ لها - كما يُروى[٦]، عن طاووسٍ وعطاءٍ ـ لعدم الدليل، والأصل اعتبارُ المال بنفسِهِ. فإذا خلَطا المالَ ـ كما سبق ـ فحكمُهما في الزكاةِ حكمُ الواحدِ، سواء أثَّرت في إيجابِ الزكاةِ أو إسقاطِها، أو في تغيير الفرض[٧]. فلو كان لأربعين من

الفروع

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «أبي سعيد».

(٢) الدارقطني في «سننه» ٢/١٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٦٠.

(٣) في الأموال (١٠٦٠).

(٤) بعدها في (ط): «ضعيف».

(٥) هو أبوعبدالرحمن، عبدالله بن لهيعة، صدوق، فقيه قاضي مصر في عصره، خلَّط بعد احتراق كتبه. (ت ٧٤هـ). «تقريب التهذيب» ص٢٦١.

(٦) أخرج أبوعبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، عن طاووس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم يجمع مالهما في الصدقة، فذكرته لعطاءٍ، فقال: ما أراه إلاّ حقاً.

(٧) في (ط): «الغرض».

الفروع أهلِ الزكاةِ أربعون شاةً، لزمهم شاةٌ، ومع انفرادهم، لا يلزمهم شيءٌ. ولو كان لثلاثةٍ مئةٌ وعشرون شاةً[١]، لزمهم شاةٌ، ومع انفرادِهم، ثلاثُ شياهٍ. ويوزَّعُ الواجبُ على قدرِ المالِ مع الوقصِ، فستةُ أبعرةٍ مع تسعةٍ، يلزمُ ربَّ الستِّ شاةٌ وخُمسُ شاة، ويلزم الآخرَ شاةٌ وأربعةُ أخماس شاةٍ. ولا تُعتبر نيةُ الخلطةِ في خلطةِ الأعيانِ (ع) وكذا في خلطةِ الأوصافِ عند أبي الخطاب والشيخِ، واحتجَّ بنيةِ السومِ في السائمةِ، وكنيةِ السقي في المعشرات، وتُعتبر عند صاحب «المحرر» و«المجرد»، واحتجَّ أنَّ القصد في الإسامةِ شرطٌ، وجزم أبوالفرجِ والحلوانيُّ وغيرُهما بالثاني(م١) وينبني[٢] على الخلافِ خلطٌ وقعَ اتفاقاً، أو فعلَه راعٍ، وتأخر النية عن الملكِ، وقيل: لا يضرُّ تأخيرُها عنه بزمن يسيرٍ، كتقديمها على الملكِ بزمنٍ يسيرٍ. وإن بطلت الخلطةُ بفواتِ شرطٍ

التصحيح **مسألة -١**: قوله: (ولا تُعتبرُ نيةُ الخلطةِ في خلطةِ الأعيانِ إجماعاً، وكذا في خلطةِ الأوصافِ عند أبي الخطاب والشيخ... وتُعتبرُ عند صاحب «المجرد» و«المحرر»... وجزم أبوالفرج والحلوانيُّ وغيرُهما بالثاني[٣]) انتهى. القولُ الأول هو الصحيحُ، صححه في «الكافي»[٤]، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«شرح المحرر»، وغيرهم، وقدَّمَه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]، ونصراه، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم. والقولُ الثاني، اختاره مَنْ ذكره المصنِّف، ولكن قال ابنُ رزين في «شرحه»: وليس بشيءٍ. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و(ب): «يبني».

(٣) في (ح): «الشافي».

(٤) ٢/١٢٧.

(٥) ٤/٥٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٦١.

الفروع

مما سبق، ضمَّ مَنْ كان من أهل الزكاةِ مالَه بعضَه إلى بعض، وزكَّاه إن بلغ نصاباً، وإلا فلا. وقال في «الانتصار»: إن تُصوِّر بضمِّ حولٍ إلى آخر نوعُ نفع[١]، فكمسألتنا، يعني مسألة الخلطة. كذا قال. ومتى لم يَثبت لأحدِ الخليطين حكمُ الانفرادِ بحالٍ؛ بأن يملكا[٢] المالَ معاً بشراءٍ أو إرثٍ أو غيرِهِ، فزكاتُهما زكاةُ الخلطةِ. وإن ثبت لهما حكمُ الانفرادِ في بعض الحول؛ بأن خلطَا في أثنائهِ نصابين ثمانين شاةً، زكَّى كلُّ واحدٍ إذا تم حولُه الأول زكاةَ انفرادٍ (وش) للانفرادِ في بعضِ الحولِ، كخلطةٍ قبل[٣] آخرِهِ بيومين، فإنه لا أثرَ[٤]، بالاتفاق، ولأنَّ الخلطةَ يتعلق إيجابُ الزكاة بها، فاعتُبرت جميعَ الحول، كالنصابِ، لا زكاةَ خلطة، خلافاً لقديم قولي (ش) ولو خلَطا قبل آخرِ الحولِ بشهرٍ فأكثر (م) وفيما[٥] بعد الحولِ الأول، زكاة خلطة. فإن اتفق حولاهما، أخرجَا[٦] شاةً عند تمامِ الحولِ، على كلِّ واحد نصفُها، وإن اختلفَ. فعلى الأول: نصفُ شاة عند تمامِ حوله. فإن أخرجَها من غيرِ المالِ. فعلى الثاني[٧]: نصفُ شاة أيضاً إذا تمَّ حولُه، وإن أخرجَها من المالِ، فقد تمَّ حولُ الثاني على تسع وسبعين شاةً ونصفِ شاة، له منها أربعون شاةً، فيلزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصفُ جزء من شاة، فتضعفها فتكونُ ثمانين جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءاً من شاةٍ، ثم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «يقع».
(٢) في (س): «يملك».
(٣) في (س): «بعض».
(٤) بعدها في (س): «له».
(٥) في (ط): «فيها».
(٦) في (ط): «أخرجاه».
(٧) في (ب): «الثانية».

الفروع كلما تمَّ[١] حول أحدِهما، لزمه من زكاةِ الجميع بقدرِ مالَه فيه. وإن ثبتَ لأحدهما حكمُ الانفرادِ وحدَه، بأن يملكَا نصابين فيخلطاهما، ثم يبيعَ أحدُهما نصيبه أجنبيّاً، فقد ملكَ المشتري أربعين، لم يثبت لها حكم الانفراد. فإذا تمَّ حولُ الأول، لزمه زكاةُ انفراد، شاةٌ، فإذا تم حولُ الثاني، لزمه زكاةُ خلطة نصفُ شاة، إن كان الأول أخرج الشاةَ من غيرِ المال[٢]، وإن كان أخرج منه، لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعةٍ وسبعين جزءاً من شاة، ثم يزكّيان بعد الحولِ الأول زكاةَ خلطة، كلما تمَّ حولُ أحدهِما، زكَّى بقدرِ ملكِهِ فيه. وقيل: يزكّي الثاني عن حولِه الأول زكاةَ انفرادٍ، لأنَّ خليطَه لم ينتفع فيه بالخلطةِ، ويثبتُ أيضاً حكمُ الانفرادِ لأحدهما بخلطةِ مَنْ له دون نصابٍ لآخرَ في بعضِ الحولِ، ومن أبدلَ نصاباً منفرداً بنصابٍ مختلطٍ من جنسِهِ ـ وقلنا: لا ينقطعُ الحول بذلك ـ زكّيا زكاة انفراد، كمال واحدٍ حصلَ الانفرادُ في أحدِ طرفي حولِهِ، وكذا لو اشترى أحدُ الخليطين بأربعين مختلطةً أربعين[٣] منفردة، وخلطها في الحالِ[٤]؛ لوجودِ الانفرادِ في بعضِ الحولِ. وقيل: يزكّي زكاةَ خلطةٍ؛ لأنَّه يبني على حول خلطةٍ، وزمنُ الانفرادِ يسيرٌ.

فصل

ومَنْ كان بينهما نصابان خلطةً ثمانون شاةً، فباع كلٌّ واحد غنمَه بغنم صاحبِهِ، واستداما الخلطةَ، لم ينقطع حولُهما، ولم تزُلْ خلطتهما، على

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.
(٢) في (ط): «الملك».
(٣) ليست في (ط).
(٤) في (ط): «الحول».

الفروع ظاهرِ المذهب في أنَّ[١] إبدالَ النصابِ بجنسِهِ لا يقطع[٢] الحولَ، وكذا لو تبايعَا البعضَ بالبعضِ، قلَّ أو كثُر، وغيرُ المبيعِ تبقى الخلطةُ فيه إن كان نصاباً، فيزكِّي بشاةٍ زكاةَ انفرادٍ عليهما لتمامِ حولِهِ، وإذا حال حول[٣] المبيع، وهو أربعون، فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان[م٢، ٣]. [٤]وهل هي زكاةُ خلطة، فيلزمهما نصفُ شاةٍ، أو زكاةُ انفراد، فيلزمهما شاةٌ؟ فيه وجهان[٤].

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (ومن كان بينهما نصابان خلطةَ ثمانون شاةً، فباعَ كلُّ واحدٍ غنمَه بغنم صاحبه، واستداما الخلطةَ، لم ينقطع حولُهما، ولم تزُل خلطتُهما، على ظاهرِ المذهب. . . وكذا لو تبايعَا البعضَ بالبعضِ، قلَّ أو كثُر، وغيرُ المبيعِ تبقى الخلطةُ فيه إن كان نصاباً، فيزكي بشاة زكاةَ انفرادٍ عليهما لتمامِ حولِهِ، وإذا) تمَّ (حولُ المبيع، وهو أربعون، فهل فيه زكاةٌ؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدُهما: فيه الزكاةُ، وهو الصحيحُ. قدمه في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه.

والوجهُ الثاني: لا زكاةَ فيه، اختاره القاضي في «المجرد»[٧]، وقدمه في «الرعاية».

فعلى الأول: قال المصنف: (وهل هي زكاةُ خلطةٍ، فيلزمهما[٨] نصفُ شاةٍ، أو زكاةُ انفرادٍ، فيلزمهما[٨] شاة؟ فيه وجهان) انتهى. وهي:

مسألة ـ ٣: أخرى:

إحداهما: هي زكاةُ خلطةٍ، وهو الصحيحُ، قدمه في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]،

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و(ط): «ينقطع».

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) ٣/٥٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٤٦٤.

(٧) في (ط): «المحرر».

(٨) في (ط): «فيلزمها».

الفروع فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها، ثم خلطاها، فإن طالَ زمنُ الانفرادِ، بطلَ حكمُ الخلطةِ، وإلا فوجهان[م٤]. وإنْ أفردَا بعضَ النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطةِ نصاباً، بقي حكمُ الخلطةِ فيه؛ لأنه نصابٌ، وهل تنقطع في المبيعِ؟ فيه الخلاف في ضمِّ مالِ الرجلِ المنفردِ إلى ماله المختلط. وإن بقي دونَ نصاب، بطلت. وذكر ابن عقيل: تبطلُ الخلطةُ في هذه المسائل[١]؛ بناء على انقطاع الحولِ ببيعِ النصابِ بجنسِهِ، وفي كلام القاضي كالأول والثاني. ورد في «الكافي»[٢] هذا القولَ؛ بأنَّ البيعَ لا يقطعُ حكمَ الحولِ في الزكاةِ، فكذلك في الخلطةِ. [٣]كذا قال[٣].

فصل

ومَنْ ملكَ أربعين شاةً، ثم باعَ نصفَها معيَّناً، مختلطاً أو مُشاعاً، انقطع الحولُ، واستأنفا[٤] حولاً من حين البيع، عند أبي بكر؛ لأنَّه قد انقطع في

---

٧٠ التصحيح و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه، وهو ظاهرُ ما قدمه/ في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: زكاةُ انفرادٍ، فتجبُ شاةٌ.

مسألة ـ ٤: قوله: (فأمّا إن أفرداها، ثم تبايعاها[٥]، ثم خلطاها، فإن طالَ زمنُ الانفرادِ، بطل حكمُ الخلطةِ، وإلا فوجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان في «رعايته الكبرى» وَجهان[٦]:

أحدهما: تبطل. قال المجدُ في «شرحه» بعد أن أطلقَ الوجهين: وقد سبق

الحاشية .....

---

(١) في الأصل و(ط): «المسألة».

(٢) ٢/١٢٦.

(٣ ـ ٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) في (ط): «استأنف».

(٥) في (ط): «تبايعا».

(٦) في النسخ: «في مكان» والمثبت من (ط).

الفروع النصفِ المبيع. وعند ابن حامدٍ: لا ينقطع حولُ البائع فيما لم يبعْ[م٥] (وش) لأنَّه لم يزل مخالطاً لمالِ جارٍ[١] في الحولِ، فعلى هذا يزكِّي نصفَ شاة إذا تم حوله، فإن أخرجها من غير النصابِ، زكى المشتري بنصف شاةٍ، إذا تم حولُه. جزم به الأكثر، منهم أبوالخطاب في «الهداية»؛ لأنَّ التعلقَ بالعَين لا يمنعُ انعقادَ الحولِ، باتفاقنا؛ بدليلِ من لزمته زكاةُ نصاب فأخرجها من غيرِهِ/ بعد أشهرٍ، ثم تم الحولُ الثاني، فإنه يزكي ثانية، ويَحتسب الحولَ ١٥٧/١ الثاني من[٢] عقب الأول، لا من الإخراجِ. ذكره صاحبُ «المحرر» واختارَ

التصحيح توجيههما، [٣]واختار في توجيههما[٣] أنه يبطل، فقال: الصحيحُ البطلان. قلت: وهو الصوابُ. وقدَّمَهُ أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاويين» فقالا: لو باعَ بعضَ نصابه في حولِهِ، مُشاعاً أو معيناً، بوصفٍ، أو بعد إفراده، ثم خلطه سريعاً، انقطع، وقيل: لا. انتهى.

والوجه الثاني: لا تبطل.

مسألة ـ ٥: قوله: (ومن ملك أربعين شاةً، ثم باعَ نصفَها معيناً مختلطاً أو مشاعاً، انقطع الحولُ، واستأنفا[٤] حولاً من حين البيع، عند أبي بكر. وعند ابن حامد: لا ينقطعُ حولُ البائع فيما لم يبع) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«الفصول» و«المذهب» و«المستوعب» و«المغني»[٥]، و«الكافي»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»[٧]، و«مختصر ابن تميم»، و«المحرر»، و«شرح الهداية»، و«الفائق»، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن منجا»، و«مصنف ابن أبي المجد» وغيره:

أحدهما: ينقطع الحولُ ويستأنفان حولاً من حين البيعِ، وهو الصحيحُ. قطع به في

الحاشية .....

(١) في (ب): «جفار».
(٢) ليست في (ب) و(س).
(٣ ـ ٣) ليست في (ط).
(٤) في (ط): «استأنف».
(٥) ٤/٥٨.
(٦) ٢/١٢٦.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٦٨.

الفروع الشيخُ في كتبه، وأبوالمعالي: أنه لا شيء على المشتري إن تعلقتِ الزكاةُ بالعَين؛ لنقصه بتعلقها بالعينِ[١]. وذكره الشيخُ عن أبي الخطاب. قال صاحب «المحرر»: هذا مخالفٌ لما ذكره في كتابه، ولا يُعرفُ له موضع يخالفه. وإن أخرج البائعُ من النصابِ، بطلَ حولُ المشتري (و) وذكره صاحبُ «المحرر» (ع) لنقصِ النصابِ، إلا أن يستديمَ الفقيرُ الخلطةَ بنصفِهِ[٢]، وقيل: إن زكى البائعُ منه إلى فقيرٍ، زكى المشتري، وقيل: تسقط، كأخذ الساعي منه. وهذا القولُ الثاني ـ واللهُ أعلم ـ على[١] قولِ أبي بكر. وإذا لم يلزم المشتري زكاةُ الخلطةِ، فإن كان له غنمٌ سائمةٌ، ضمَّها إلى حصتِهِ في الخلطةِ، وزكى الجميع زكاة انفرادٍ، وإلا فلا شيءَ عليه، وكذا[٣] حكمُ البائع بعد حوله الأول، ما دام نصابُ الخلطة ناقصاً، وإن كان البائعُ استدان ما أخرجَه ولا مالَ يُجعلُ في مقابلةِ دَينه إلا مالَ الخلطةِ، أو لم يخرج البائعُ الزكاةَ حتى تمَّ حول المشتري فإن قلنا: الدينُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، أو قلنا: يمنع، لكن للبائعِ مالٌ يُجعلُ في مقابلةِ دينِ الزكاةِ، زكَّى المشتري حصتَه زكاةَ الخلطةِ نصفَ شاة، وإلا فلا زكاةَ عليه. وقال ابنُ تميمٍ في المسألة الأولى: إذا أخرجَ[٤] من غيره قال[٥]: فوجهان:

التصحيح «الإفادات»، و«الوجيز»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية» وغيرهم، وصححه في «تصحيح المحرر».

والقولُ الثاني: لا ينقطعُ حولُ البائعِ فيما لم يبع، اختاره ابن حامدٍ، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وقدَّمَهُ في «الخلاصة».

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في الأصل و(ط): «بنصيبه».

(٣) في (س): «كذلك».

(٤) في (س): «خرج».

(٥) ليست في (ط).

الفروع

أحدهما: لا زكاةَ عليه، ويستأنفان الحولَ من حين الإخراج. ذكره القاضي في «شرح المذهب»؛ بناء على تعلقِ الزكاةِ بالعين.

والثاني ـ وقطع به بعضُ[١] أصحابنا ـ عليه الزكاةُ، ولا يمنعُ التعلقُ بالعين وجوبَها، ما لم يحلَّ[٢] حوله قبل إخراجِها، ولا انعقادَ الحولِ الثاني في حقِّ البائع حتى يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاةُ له، وإن لم يكن أخرجَ حتى تم حولُ المشتري، فهي من صورِ تكرار الحولِ قبل إخراجِ الزكاةِ. واقتصر في مسألةِ تعلُّق الزكاةِ بالعين: أنه لا يمنع التعلقُ بالعين انعقادَ الحول الثاني قبل الإخراجِ. قطع به بعضُ أصحابنا، والله أعلم.

ومن التفريع على قولِ أبي بكرٍ وابن حامدٍ في أصل المسألةِ: لو كانت المسألةُ بحالِها والمالُ ثمانين شاةً، فإنَّ على قولِ ابن حامد، يزكي البائعُ نصفَ شاة عن الأربعين الباقيةِ إذا تم حولُها، ولو كان المالُ ستين، والمبيعُ ثلثها، زكَّى ثلثي[٣] شاة عن الأربعين[☆] الباقيةِ، وعلى قولِ أبي بكر، يزكِّي في الصورتين شاةً شاةً، وذكر[٤] ابنُ تميم أن الشيخَ خرَّج المسألةَ على وجهين، وأن الأولى وجوبُ شاة، كذا قال. وهذا التخريجُ لا يختصُّ بالشيخ. فأمّا إن أفردَ بعضَ النصاب وباعَه، ثم خلطاه، انقطعَ حولهما[٥]؛

(☆) تنبيه: قوله: (ولو كان المالُ ستين والمبيعُ ثلثَها، زكى ثلثا[٦] شاةٍ عن الأربعين) صوابه: ثلثي شاة، بالياء، وتقدم ذكر الفاعل في التي قبلها. التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «يجعل».

(٣) في (ب) و(س): «ثلثا»، وسيأتي كلام المرداوي عليها في «تصحيح الفروع».

(٤) في هامش الأصل و(ط): «قال».

(٥) في (ط): «حولها».

(٦) في (ط): «ثلث».

الفروع لوجودِ التفرقةِ، كحدوثِ[١] بعضِ مبيع بعد ساعةٍ. وقال القاضي: يحتمل أن حُكمَ ذلك كبيعِها مختلطة؛ لأنَّ هذا زمنٌ يسيرٌ.

ولو كان النصابُ لرجلين، فباع أحدُهما نصيبَه أجنبيّاً. فإن الخليطَ الذي لم يبعْ، كبائع نصفِ الأربعين التي له، فيما لم يبعه، والمشتري هنا كالمشتري هناك فيما سبق. ولو ملك أحدُ الخليطين في نصابٍ فأكثر حصةَ الآخر منه بشراء أو إرثٍ أو غيرِهِ، فاستدام الخلطةَ، فهي مثلُ مسألة أبي بكر وابنِ حامد في المعنى، لا في الصورة؛ لأنّه هناك كان خليطَ نفسِهِ، فصار خليطَ أجنبيٍّ، وهنا بالعكس. فعلى قول أبي بكر، لا زكاةَ حتى يتم حَولُ المالَين من كمالِ ملكهما، إلا أن يكون أحدُهما نصاباً فيزكِّيه زكاةَ انفرادٍ. وعلى قول ابن حامد، يزكي ملكَه الأوَّل؛ لتمامِ حوله، زكاةَ خلطةٍ.

وذكر ابن عقيلٍ فيما إذا كان بين رجلٍ وابنِهِ عشرٌ من الإبلِ خلطةً[٢]، فمات الأبُ في بعض الحولِ، وورثه الابنُ، أنه يبنى على حولِ الأبِ فيما ورثَه، ويزكيه.

فصل

ومَنْ ملكَ نصاباً، ثم ملك آخرَ، لا يغيِّر الفرضَ؛ بأن يملك أربعين شاةً في المحرَّم بسبب مستقلٍّ، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتمامِ حولِها شاةٌ[٣]؛ لانفرادها في بعضِ الحولِ، ولا شيء في الثانية لتمامِ حولِها، في وجهٍ قدمه في «المحرر» وغيرِهِ؛ للعموم في الأوقاص،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «لحدوث».

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «في المحرم».

كمملوكٍ دفعة، وقيل: شاةٌ كالأولى، كمالك منفردٍ، وقيل: زكاةُ خلطةٍ نصفُ شاةٍ، كأجنبيٍّ(م٦). الفروع

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (ومَنْ ملك نصاباً، ثم ملك آخرَ، لا يغيِّر الفرضَ؛ بأن يملكَ أربعين شاةً في المحرَّم بسببٍ مستقلٍّ، ثم أربعين[١] في صفرٍ، ففي الأولى لتمام حولِها شاةٌ[٢]؛ لانفرادها في بعضِ الحولِ، ولا شيءَ في الثانيةِ لتمامِ حولِها، في وجه قَدَّمه في «المحرر» وغيره... وقيل: شاةٌ كالأولى، كمالك منفردٍ، وقيل: زكاةُ خلطةٍ نصف شاةٍ، كالأجنبي) انتهى. وأطلقهن في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«القواعد الفقهية»:

أحدها: لا شيءَ عليه في الثاني، وهو الصحيحُ، صححه في «التصحيح»، وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهذا وجهُ الضم.

والوجه الثاني: عليه للثاني زكاةُ خلطةٍ، كالأجنبيِّ. قال المجدُ: وهذا أصحُّ. وأطلقهما في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن منجا».

والوجه الثالث: يلزمه شاةٌ، كمالك منفردٍ، ذكره أبوالخطاب، وضعفه الشيخُ الموفقُ، والمجدُ، والشارحُ، وغيرُهم. وهذا وجهُ الانفرادِ، وتفريعُ المصنف الآتي على هذه الأوجه، وقد علمتَ الصحيحَ منها، والله أعلم.

تنبيه: قال الشيخ العلامة زينُ الدين بن رجب في «قواعده» في الفائدة الثالثة: المستفادُ بعد النصابِ في أثناء الحولِ، هل يُضم إلى النصاب، أو يُفرد عنه؟ فإذا استفادَ مالاً زكويّاً من جنسِ النصابِ في أثناء حولِهِ، فإنه يُفرد بحولٍ عندنا، لكن هل يَضمه إلى النصاب في العددِ، أو يخلطه به ويزكيه زكاةَ خلطةٍ، أو يُفرده بالزكاةِ كما أفرده بالحولِ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «في محرم».

(٣) في (ح) و(ط): «المقنع». وهو في المغني ٤/ ٦١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٤٧٤.

الفروع وفيما بعد الحول الأول، يزكيهما[١] زكاةَ خلطة، كلما تم حولُ أحدهما[٢]، أخرجَ قسطَها نصفَ شاةٍ. ولو ملك أيضاً أربعين في ربيعٍ، فعلى الأول: لا شيءَ سوى الشاةِ الأولى[٣]، على الثاني: شاةٌ. وعلى الثالث: زكاةُ خلطة، [٤]ثلثَ شاةٍ؛ لأنها[٤] ثلثُ الجميع، وفيما بعد الحول الأول في كلِّ ثلاثٍ شاةٌ لتمامِ حولها، وإن ملك خمسةَ أبعرةٍ، بعد خمسٍ وعشرين، فعلى الأول: لا شيءَ سوى بنتِ مخاضٍ، للأولى، وعلى الثاني: شاةٌ، وعلى الثالث: سدسُ بنتِ مخاض. وفيما بعد الحول الأول [٥]في الأولى[٥]

التصحيح أحدُها: يُفرده بالزكاةِ، وهذا الوجه مختصٌّ بما إذا كان المستفادُ نصاباً أو دونَ نصاب، ولا يغيِّر فرضَ النصاب. أمّا إن كان دون نصابٍ ويغيِّرُ فرضَ النصابِ، لم يتأتَّ فيه هذا الوجهُ. صرَّح به المجدُ في «شرحه»، ويختص هذا الوجهُ أيضاً بالحولِ الأول. صرَّح به غيرُ واحدٍ، وكلامُ بعضهم يُشعر باطراده في كلِّ الأحوال. وصرَّح القاضي أبو يعلى الصغيرُ بحكايةِ ذلك وجهاً[٦].

والوجه الثاني: أنه يزكي ذلك زكاةَ خلطةٍ، صححه المجدُ، وزعم أن صاحبَ «المغني»[٧] ضعَّفَه فيه، وإنّما ضعَّفَ الأول.

والوجهُ الثالث: يُضم إلى[٨] النصابِ، فيزكى زكاةَ ضمٍّ، وعلى هذا: فهل الزيادةُ كنصاب منفردٍ، أو الكلُّ نصابٌ واحدٌ، على وجهين:

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ط): «يزكيها».
(٢) في (ب) و(س): «إحداهما».
(٣) في (ب): «للأولى».
(٤ ـ ٤) في (ط): «ثلاث شياه لا».
(٥ ـ ٥) ليست في الأصل.
(٦) في (ط): «وجهان».
(٧) ٤/٦٢.
(٨) ليست في (ط).

الفروع

خمسةُ أسداسِ بنتِ مخاضٍ لتمامِ حولِها، [1]وسدسها في الخمسِ لتمامِ حولِها[1]، وإن ملك مع ذلك ستّاً في ربيع، ففي[2] الأولى بنتُ مخاضٍ، وفي الإحدى عشرة لتمام حولها ربع بنتِ لبونٍ ونصفُ تسعِها، وعلى الثاني: لكلٍّ من الخمسِ والستِّ شاةٌ لتمامِ حولِها[3]. وعلى الثالث: في الخمس لتمام حولها سدسُ بنت مخاضٍ، وفي الستِّ لتمام حولها سدسُ بنتِ لبونٍ، وإن نقص الثاني عن نصابٍ ولم يغيِّر الفرض، فلا زكاةَ، لأنَّه وقصٌ[4]، وقيل: بلى[5] زكاة خلطةٍ كأجنبيٍّ، ففي عشرين بعد أربعين ثُلثُ شاةٍ، وفي عَشْرٍ من البقرِ بعد أربعين خُمس مسنَّة، وفي خَمْسٍ بعد ثلاثين سُبع تبيع. وإن غيَّرَ الفرضَ ولم يبلغ نصاباً، كعَشْرٍ من البقرِ بعد ثلاثين، ففي الأولى[6] لتمام

التصحيح

أحدُهما: أنها كنصابٍ منفردٍ، ولولا[7] ذلك، لزكى النصابَ عقيب تمام حولهِ بحصته من فرضِ المجموعِ، ولم يزك زكاةَ انفراد[8]، وهذا قول أبي الخطاب في «انتصاره»، وصاحبِ «المحرر».

والثاني: أنه نصابٌ واحدٌ، وهو ظاهرُ كلام القاضي وابنِ عقيلٍ وصاحبِ «المغني»[9]، وهو الأظهرُ. واستطردَ في ذلك وأطال وأجاد، وذكر فوائد الاختلاف في مسائلَ كثيرةٍ، فرحمه الله ما أكثر تحقيقَه، وأغزرَ علمه.

فهذه ستُّ مسائلَ قد صُحِّحت بعون الله تعالى.

الحاشية

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «فعلى».

(٣) في (ب): «حولهما».

(٤) في الأصل: «لا وقص».

(٥) في (ط): «بل».

(٦) في (ط): «الأول».

(٧) في (ط): «لو كان».

(٨) في (ط): «واحد».

(٩) ٤/ ٦٢.

الفروع حولها تبيعٌ، وفي العَشْرِ زكاةُ خلطةٍ رُبع مسنَّة؛ لأنَّه تم نصابُ المسنةِ، فأخرج بقسطِها. وقيل: - على الوجه الثاني - لا شيء. وإن غيَّرَ الفرضَ وبلغ نصاباً، وجبت زكاتُه، وقدرُها ينبني على الوجوه فيما إذا لم يغيِّر الفرضَ، فعلى الأول[١] هناك[٢]، تنظر هنا إلى زكاة الجميع، فيسقطُ منها ما وجب في الأول[٣]، ويجبُ الباقي في الثاني.

وعلى الوجه الثاني: هناك يُعتبر مستقلاً بنفسه، فكذا هنا. وعلى الثالث: تجب زكاةُ خلطةٍ، فكذا هنا، ففي مئة شاةٍ بعد أربعين شاة شاةٌ. وعلى الوجه الثالث: شاةٌ وثلاثةُ أسباعِ شاةٍ؛ لأنَّ في الكلِّ[٤] شاتين، والمئةُ خمسةُ أسباعِ الكلِّ، فحصَّتُها من فرضه خمسةُ أسباعِهِ، وإن ملكَ مئةً أخرى/ ١٥٨/١ في ربيع، ففيها شاةٌ، وعلى الوجه الثالث: شاةٌ وربع؛ لأنَّ في الكلِّ ثلاثَ شياهٍ، والمئةُ ربعُ الكلِّ وسدسُه، فحصتُها من فرضِهِ ربعُه وسدسُه، وفي إحدى وثمانين شاةً بعد أربعين شاةً شاةٌ، وعلى الوجه[٥] الثالث: شاةٌ [٦]وإحدى وأربعون جزءاً من مئةٍ وإحدى[٦]وعشرين[٧] جزءاً من شاة، كخليط. وفي مئةٍ وعشرين بعد مئةٍ وعشرين، شاتان، أو شاةٌ [٨]أو شاة[٨] ونصفٌ. وفي خمسةِ أبعرةٍ بعد عشرين بعيراً شاةٌ على الثاني. زاد الشيخ:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب): «الأولى».
(٢) في الأصل: «هنا».
(٣) في (ط): «الأولى».
(٤) ليست في الأصل.
(٥) ليست في (ب) و (ط).
(٦ ـ ٦) في النسخ الخطية: «واحد»، والمثبت من (ط).
(٧) في (س): «عشرون».
(٨ ـ ٨) ليست في (ط).

الفروع

والأول. وعلى الثالث خُمس بنتِ مخاضٍ. زاد ابن تميم: والأول. وفي ثلاثين من البقرِ بعد خمسين تبيعٌ، على الثاني، وثلاثةُ أرباعِ مسنَّةٍ، على الثالث. وعند صاحبِ «المحرر» لا يجيء الوجهُ الأول في هاتين المسألتين؛ لأنّه يفضي في الأولى[١] إلى إيجابِ ما يبقى من بنتِ مخاضٍ بعد إسقاطِ أربعِ شياهٍ، وهي من غيرِ الجنس، وفي الثانية[٢] إلى إيجاب فرضِ نصابٍ عمّا دونه؛ فلهذا قال: الوجه الثالثُ أصحُّ؛ لعدمِ اطِّرادِ الأول. وضعَّفَ الثاني؛ لأنه لا يُفرَد الأجنبيُّ المخالط بالإيجابِ عن مالِ خليطه، فمالُ الواحدِ أولى؛ لأنَّ ضمَّ ملكه بعضِه إلى بعضٍ أولى من خليطٍ إلى خليطٍ. وبهذا ضعَّفَ في «المغني»[٣] الوجهَ الثاني. وقال ابن تميم فيما يغيِّر الفرضَ ولم يبلغ نصاباً: عليه زكاةُ خلطةٍ. قطع به بعض أصحابنا. قال: وقال: إن كان يبلغ نصاباً، وجبَ فيه زكاةُ انفراد في وجه، وخلطةٍ في آخر، ولا يضم إلى الأول فيما[٤] فيهما، وجهاً واحداً، إذا كان الضمُّ يوجب تغيير[٥] جنسِ الزكاةِ أو نوعها، كثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبيعٌ أو ثلاثةُ أرباع مسنَّةٍ، ولا تجب المسنَّةُ. وعلى الوجه الأول في[٦] التي قبلها: يجبُ ضمُّ الثاني إلى الأول، ويُخرج إذا حالَ الحولُ الثاني ما بقي من زكاةِ الجميع، فتجبُ ها هنا المسنةُ. قال: وهو أحسن، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «الأول».

(٢) في (ط): «الثالثة».

(٣) ٤/٦٣، وجاء في (ب): «المعنى».

(٤) بعدها في (ط): «به».

(٥) في الأصل: «لغير»، وفي (ب): «تغير».

(٦) ليست في (ط).

الفروع

فصل

من له أربعون شاةً في بلدٍ وأربعون في بلد آخر، وبينهما مسافةُ القصرِ، لزمه شاتان، وإن كان في كل بلد عشرون، فلا زكاةَ، هذا[1] المشهورُ عند أحمد. نقله الأثرمُ وغيرُه، فجعل التفرقةَ في البلدين كالتفرقةِ في المِلْكين؛ لأنّه لما أثرَ اجتماعُ مالين لرجلين كمال الواحدِ، كذا[2] الافتراقُ الفاحشُ في مالِ الواحدِ يجعله كالمالين. واحتجَّ أحمد بقوله عليه السلام: «لا يُجْمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يفرَّق بين مجتمعٍ، خشيةَ الصدقةِ»[3]. وعندنا: مَنْ جمعَ أو فرَّقَ خشيةَ الصدقةِ، لم يؤثر ذلك، ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرقتُه ببلده*، فتعلَّق الوجوب به، وعنه: الكلُّ كسائمةٍ مجتمعةٍ في المسألتين (و)؛ للعموم. وكما لو كان بينهما دون مسافةِ القصرِ (ع) وكغيرِ السائمةِ (ع) اختاره أبوالخطاب والشيخُ، وحمل كلامَ أحمدَ على أن الساعي لا يأخذها، فأمَّا ربُّ المال فيُخرج إذا بلغ ماله نصاباً، ثم ذكر روايةَ الميموني وحنبل: لا يأخذ المصدِّق منها شيئاً*، وهو إذا عرف ذلك وضبطَه، أخرجَ، كذا قال. وقال أبو بكر:

التصحيح .....

الحاشية قوله: (ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرقتُه ببلده).

أي: تفرَّقُ الزكاةُ في البلدِ الذي المالُ فيه؛ لما عُرف من أن الزكاةَ لا تُنقل إلى مسافةِ القصرِ، كما هو مذكورٌ في موضعِهِ.

* قوله: (لا يأخذُ المصدِّقُ منها شيئاً).

المصدِّق بتخفيف الصاد: الساعي الذي يأخذ الصدقة من قبل الإمام، وبالتشديد: ربُّ المال الذي يُعطي الصدقةَ، هذا هو المشهور فيهما.

(١) بعدها في (ط): «هو».

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، من حديث أبي بكر.

الفروع

بما روى الأثرم أقولُ. ولو جاز أنه يُخرجه إذا ضبطَه وعرفَه، لجاز أن لا يعطي عن ثمانين شاتين؛ لأنَّه واجبٌ عليه شاةٌ، فلمّا أخذَ منه شاتين، وجب أن يعطي شاةً، كذا قال. وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين، كالماشية، قاله ابنُ تميم، وعلى هذه الروايةِ: تكفي شاةٌ ببلد أحدهما*؛ لأنَّه حاجةٌ، وقيل: بالقسطِ.

ومن له ستون شاةً في كل بلدٍ عشرون خلطةً بعشرين لآخرَ، فإن كان بينهما مسافةُ القصرِ، فعلى الأشهرِ: تجبُ ثلاثُ شياه، على ربِّ الستين شاةٌ ونصفٌ، وعلى كلِّ خليط نصفُ شاة، وإن لم يكن بينهما مسافةَ القصرِ، أو كان، وقلنا بروايةِ اختيارِ أبي الخطاب، ففي الجميع[1] شاةٌ، نصفُها على ربِّ الستين، وعلى كلِّ خليطٍ سدسُ شاة، هذا قولُ الأصحابِ - رحمهم الله - ضمّا لمال كلِّ خليطٍ إلى مالِ الكلِّ، فيصير كمالٍ واحدٍ. وقيل: في الجميع شاتان* وربعٌ، على ربِّ الستين ثلاثةُ أرباع شاة؛ لأنها مخالطةٌ لعشرين خلطةَ وصف[2]، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاةِ الثمانين ربعُ شاة، وعلى كُلِّ خليط نصفُ شاة؛ لأنَّه مخالطٌ العشرينَ فقط، واختاره

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعلى هذه الرواية: تكفي شاةٌ ببلد أحدهما).

تقدم أن الزكاةَ تفرَّق ببلدِ المال ومع ذلك في هذه المسألة على هذه الرواية يجوز إخراج شاة عن المالين ببلد أحدهما للحاجة؛ لأنَّه يجب على كلِّ أربعين نصف شاةٍ، وإخراج نصف شاةٍ مشقٌّ.

* قوله: (وقيل: في الجميعِ شاتان...) إلى آخره.

هذا القولُ وما بعدَهُ مفرَّع على ما إذا لم يكن بينهما مسافةُ قصرٍ. أوكان، وقلنا بالروايةِ التي اختارها أبو الخطاب: أنَّ المتفرِّقَ كالمجتمع.

(١) في (س): «الجمع».

(٢) في (ط): «نصف».

الفروع صاحبُ «المحرر» واحتجَّ هو وغيره، بأنه يُعتبر أن يبلغَ مالُ كُلِّ خلطةٍ نصاباً، فلو كانت كُلُّ عشرين من الستين خلطةً بعشرٍ لآخر، لزمه شاة، ولا يلزم الخلطاءَ شيءٌ؛ لأنهم لم يختلطوا في نصابٍ.

ولو ضَمَّ مال الخليط إلى مالٍ منفردٍ لخليطه، أو إلى مالِ خليط[1] خليطِه، لم يُعتبر ذلك*، ولصحت الخلطةُ؛ اعتباراً بالمجموع. وقال الآمديُّ بهذا الوجه*، إلا أنه يلزمُ كل خليطٍ ربع شاةٍ ؛ لما سبق؛ لأنَّ مالَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لم يُعتبر ذلك).

أي: لم يُعتبر في إبطالِ الخلطةِ، أي: لا تأثيرَ له في إبطالِ الخلطة، بل الخلطةُ صحيحةٌ باقيةٌ على حالها، وهذا معنى قوله: (ولصحة الخلطة) أي: لو وُجد ذلك لكانت الخلطةُ صحيحةً؛ لأنَّ العبرةَ بالمجموعِ ولم يؤثر ما ذكرَ من الضمِّ.

* قوله: (وقال الآمديُّ بهذا الوجه).

أي: قال بالوجه الذي ذكره المصنفُ عن صاحبِ «المحرَّر»، وهو: أنه يلزم ربَّ الستين ثلاثة أرباعِ شاة؛ لأنها مخالطةٌ لعشرين، فالمجموع ثمانون[2] عليها شاةٌ، على صاحبِ الستين ثلاثةُ أرباعها؛ لأنَّ له ثلاثةَ أرباع الثمانين، لكن صاحبَ «المحرر» ألزمَ صاحبَ العشرين بنصفِ شاةٍ؛ لأنَّها مخالطةٌ لعشرين فقط، والأربعون إذا انفردت عليها شاةٌ، فيلزم صاحبَ العشرين نصفُها، وأمَّا صاحبُ العشرين الأخرى فهي مخالطةٌ لأربعين أخرى، وهي التي يملكها صاحبُها؛ لأنَّ في ملكِهِ غير هذه العشرين أربعون، التي هي تمامُ الستين، فالستون عند صاحب «المحرر» كالمجتمعة في حقِّه دون صاحب العشرين. وأمَّا الآمديُّ فإنه جعل الاجتماعَ الحكميَّ، الذي حكمنا عليه بالاجتماعِ، وإن لم يكن في الحقيقة جعله جارياً في حقِّ صاحبِ العشرين أيضاً، فجعل الثمانين كالمجتمعةِ في حقِّهما، فألزم صاحبَ الستين بثلاثةِ أرباع شاةٍ، وصاحبَ العشرين بربعها.

(١) ليست في (ط)، وفي الأصل: «خليط عند».

(٢) بعدها في (ق): «و».

الفروع الواحدِ يُضمُّ. وعند ابن عقيل: في الجميعِ ثلاثُ شياهٍ، على ربِّ الستين شاةٌ ونصفٌ*؛ جعلاً للخلطةِ قاطعة بعضَ ملكِهِ عن بعضٍ، بحيث لو كان له مالٌ آخرُ منفرداً، اعتبرَ في تزكيتِه وحدَه، وعلى كلِّ خليطٍ نصفُ شاةٍ؛ لأنه لم يخالط[1] سوى عشرين.

قال ابن عقيل: تفريقُ ملكِ الواحدِ لا يمتنعُ على أصلنا؛ بدليل تفرقتِهِ[2] في البلدان، ولو لم يخالط ربُّ الستين منها إلا بعشرين لعشرين لآخرَ، فعلى الأول: في الجميع شاةٌ، على ربِّ الستين ثلاثةُ أرباعها، وعلى ربِّ العشرين ربعُها، وعلى الثاني: على ربِّ الستين في الأربعين المفردةِ ثلثَا شاةٍ، ضُمَّا إلى بقيةِ ملكه، وفي العشرين [3]ربعُ شاة، ضُمّا لها إلى بقية ماله الأربعين المفردةَ، وإلى عشرين الآخر؛ لمخالطتها بعضه وصفاً، وبعضه ملكاً، وعلى ربِّ العشرين[3] نصفُ شاةٍ، وذكره في «التلخيص». ويتوجه على الثالث، كالأول هنا، وعلى الرابعِ في الأربعين المختلطةِ: شاةٌ بينهما

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاثُ شياهٍ، على ربِّ الستين شاةٌ ونصفٌ...) إلى آخره.

لأنَّ ابنَ عقيلٍ جعل التفرقةَ بالخلطةِ كالتفرقةِ بمسافةِ القصرِ، فجعل لكلِّ مالٍ حكمَ نفسِهِ، فألزمَ المئةَ والعشرين إذا كان كلُّ عشرين منها مختلطةً بعشرين، بثلاثِ شياهٍ، كما تقدم في المتفرقةِ مسافةَ قصرٍ، فصارت الأقوالُ أربعةً: الأول، وهو قولُ الأصحاب، والثاني الذي اختاره صاحب «المحرر»، والثالثُ قولُ الآمدي، فإنه خالفَ صاحبَ «المحرر» في الشركاءِ، والرابعُ قولُ ابن عقيلٍ.

(١) في (ط): «يخالطه».

(٢) في (ط): «تفرقتهما».

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع نصفان، وفي الأربعين المفردةِ شاةٌ، على ربِّها. ومن له خمس وعشرون بعيراً كلُّ خمسٍ خلطةٌ بخمسٍ لآخرَ، فعلى الأول: عليه نصفُ حقَّةٍ، وعلى
١٥٩/١ كُلِّ خَليطٍ عشرُها، وعلى الثاني: عليه خمسةُ/ أسداسِ بنتِ مخاضٍ، وعلى كُلِّ خليط [1]شاةٌ، وعلى الثالثة: عليه خمسةُ أسداس بنتِ مخاض، وعلى كُلِّ خليطٍ[1] سدسٌ، وعلى الرابع: عليه خمسُ شياهٍ، وعلى كُلِّ خليط شاةٌ. وعن المالكيةِ والشافعيةِ: الضمُّ مطلقاً، وعدمُه.

فصل

ولا أثرَ للخلطةِ في غيرِ السائمةِ. نص عليه، وهو المشهور (و م) في غيرِ المساقاةِ؛ لأنَّها لا تؤثِّرُ إلا ضراراً بربِّ المالِ؛ لعدم الوقص فيها، بخلاف السائمةِ، وعنه: تؤثِّر خلطةُ الأعيانِ في غير[2] السائمةِ (وش) وقيل: وخلطةُ الأوصافِ. قال في «الخلاف»: نقل حنبل: تُضمُّ كالمواشي، فقال: إذا كانا رجلين لهما من المالِ ما تجب فيه الزكاةُ من الذهبِ والوَرِقِ، فعليهما الزكاةُ بالحصصِ، فيُعتبر على هذا الوجه اتحادُ المؤنِ ومرافقِ الملكِ. واختارَ هذه الرواية الآجري، وصححها ابنُ عقيل، وخصَّها القاضي في «شرحه الصغير» بالذهبِ والفضةِ.

فصل

وللساعي أخذُ الفرضِ من مالِ[3] أيِّ الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها. نصَّ عليه (و) وظاهره: ولو بعد قسمةٍ في خلطةِ أعيانٍ مع بقاء

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ط).
(٢) ليست في (ط).
(٣) ليست في (س).

النصيبين، وقد وجبت الزكاةُ[١]، وقاله صاحب «المحرر». وفي «المجرد»: لا، ولا وجهَ له إلا عدم الحاجة، فيتوجه منه اعتبارُ الحاجة لأخذِ الساعي. ومَنْ لا زكاةَ عليه كذمي ومكاتب لا أثر لخلطتِهِ في جوازِ الأخذ (و)[٢] لأنَّ الخبرَ في خليطين يمكنُ رجوعُ كلٍّ منهما على الآخر، ولا مشقةَ؛ لندرتها، وحيث جازَ الأخذُ، فإن المأخوذَ منه يرجع على خليطِهِ بقيمةِ حصتِهِ (و)[٣] يومَ أُخذت منه؛ لزوالِ ملكِهِ إذاً، فيرجع بالقسطِ الذي قابلَ مالَه من المخرج؛ فإذا أخذَ الفرضَ من مالِ ربِّ الثلث، رجعَ بقيمةِ ثلثي المُخرج على شريكِهِ، وإن أخذَه من الآخر، رجع بقيمةِ ثلثِه، فيرجع رب عشرةِ أبعرةٍ أُخذت منه بنتُ مخاض على ربِّ عشرين بقيمة ثلثيها، وبالعكس [٤]بقيمةِ ثلثِها. وبثلاثين من البقرِ على ربِّ أربعين بأربعةِ أسباعِ تبيع ومسنةٍ، وبالعكس[٤] بثلاثةِ أسباعهما[٥]. ويُقبل قولُ المرجوعِ عليه في القيمةِ، مع يمينِهِ وعدم بينةٍ إذا احتملَ الصدقَ؛ لأنه منكر غارم، وقد ثبت التراجعُ في شركةِ الأعيان فيما إذا كانتِ الزكاة من غير جنسِ المالِ، كشاةٍ عن خمسٍ من الإبل، وكذا مَنْ بينهما ثمانون شاةً نصفين، وعلى أحدهما دينٌ بقيمةِ عشرين منها[٦]، فعليهما شاةٌ، على المدين[٧] ثلثُها، وعلى الآخرِ ثلثاها.

الفروع

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) ضرب عليها في الأصل.

(٣) ليست في الأصل.

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل و(ط): «أسباعها».

(٦) في (س): «بينهما».

(٧) في (ط): «الدين».

الفروع

فصل

وإن أخذَ الساعي أكثرَ من الواجبِ بلا تأويلٍ، كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مالِ أحدهما، أو عن ثلاثين بعيراً جذعةً[١]، رجع على خليطِهِ في الأولى بقيمةِ نصفِ شاة، وفي الثانيةِ بقيمةِ نصفِ بنتِ مخاضٍ؛ لأنَّ الزيادةَ ظلمٌ، فلا يجوزُ رجوعُهُ على غيرِ ظالمِه* (و) وأطلق شيخُنا في رجوعه على شريكه قولين، ومراده: للعلماءِ. قال: أظهرهما: يرجع. وقال في المظالمِ المشتركةِ، تُطلبُ من الشركاءِ، يطلبُها الولاة، أو[٢] الظلمة من البلدان، أو التجار[٣]، أو الحجيج، أو غيرهم، والكُلَفُ السلطانيةُ، وغيرُ ذلك، على الأنفسِ أو الأموالِ أو الدوابِّ: يلزمهم التزامُ العدل في ذلك، كما يلزمُ فيما يُؤخذ منهم بحقٍّ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنَّ الزيادةَ ظلمٌ، فلا يجوزُ رجوعُه على غيرِ ظالمِهِ...) إلى آخره.

٩٢ قال في «الاختيارات» في آخر باب الغصب: ومن غرم مالاً / بسببِ كذبٍ عليه عند وليِّ الأمرِ، فله تغريمُ الكاذبِ عليه ما غرمَه. وذكره المصنف في الغصبِ في فصلِ من أتلفَ مالاً محترماً[٤]، ولم يذكر عن أحد خلافَه، لكنه ذكر ذلك عند قوله: (ومن دفع مفتاحاً إلى لص، لم يضمن) فيحتمل أن كلاً من المسألتين نظيرُ الأخرى، لكنه لم يصرِّح بذلك. وقد ذكر هنا: لا يجوز رجوعُه على غيرِ ظالمِهِ. وفي الجملةِ ما قاله الشيخ من الرجوعِ على الكاذبِ عليه، في غاية القوّة؛ لأنَّ القاعدةَ أن السببَ يُحال الحكمُ عليه إذا لم يكن إحالةُ الحكم على المباشرِ، فإذا كان الذي أخذَ المال لا يمكن الرجوعُ عليه، كما هو المعروفُ من ولاةِ الأمرِ، يرجع بذلك على السببِ، كما قيل فيما إذا ألقى إنساناً في ماءٍ، فابتلعه حوتٌ، أو ألقاه في زُبْيَةِ[٥] أسدٍ، فقتله. وقالوا: قد يقوى

(١) في (ط): «لجذعة».

(٢) في الأصل و(ب) و(ط): «و».

(٣) في (ب) و(س): «التجارة».

(٤) ٧/ ٢٥٢.

(٥) الزُّبْيَة: حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه. «المصباح»: (الزبية).

الفروع

ولا يجوزُ أن يمتنعَ أحد من أداءِ قسطِهِ من ذلك، بحيث يؤخذُ قسطُه من الشركاءِ؛ لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم[١] شركائهِ؛ لأنه يطلبُ ما يعلمُ أنه يظلمُ فيه غيرَه، كمن يولي أو يوكِّل من يعلم أنه يظلمُ، ويأمرُه بعدمِ الظلمِ، ليس له أن يُولِّيه، ولأنه يلزم العدلُ في هذا الظلم، ولأن النفوس لا ترضى بالتخصيص، ولأنه يُفضي إلى أخذِ الجميعِ من الضعفاءِ، ولأنه لو احتاجَ المسلمون إلى جمعِ مالٍ لدفع عدوٍّ كافرٍ، لزمَ القادرَ الاشتراكُ، فهنا أولى. فمن تغيَّبَ أو امتنعَ وأخذ من غيرِه حصته[٢] رجع على مَنْ أدَّى عنه، في الأظهرِ، إلاّ أن ينوي تبرعاً، ولا شبهةَ على الآخذِ في الأخذِ، كسائرِ الواجبات، كعاملِ الزكاةِ، وناظرِ الوقف، والوصيِّ، والمضارب، والشريكِ، والوكيلِ، وسائر من تصرَّفَ لغيرِهِ بولاية أو وكالةٍ، إذا طُلِبَ منه حصةُ[٣] ما ينوب ذلك المالَ من الكلفِ، فإنَّ لهم أن يؤدُّوا ذلك من المالِ، بل إن كان إن[٣] لم يؤدوه، أخذَ الظلمةُ أكثرَ، وجبَ؛ لأنَّه من حفظِ المالِ، ولو قدِّرَ غيبةُ المالِ، فاقترضوا عليه، أو[٤] أدوا من مالهم، رجعوا به، وعلى هذا العملُ.

التصحيح .....

الحاشية

السببُ فيصيرُ كالمباشِرِ، كمن أمسك إنساناً لآخرَ ليقتلَه، فإن الممسكَ يُقتل على إحدى الروايتين. وفي الرجوع في صورة الكاذبِ منعٌ لهذه الفعلةِ التي تقع كثيراً، فإن الكاذب إذا علم أنه يرجعُ عليه، رجع عن فعلِه، وسُدَّت هذه المفسدةُ.

---

(١) في الأصل: «لظلم».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «و».

الفروع ومَنْ لم يقل به، لزمَ من الفسادِ ما لا يعلمُه إلا ربُّ العبادِ. قال: وغايةُ هذا أن يشبه بغصبِ المُشاعِ، فالغاصبُ إذا قبضَ من المشتركِ نصيبَ أحدِ الشريكين، كان ذلك من مالِ ذلك الشريكِ، في الأظهرِ، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي وأحمدَ وغيرهما. ولو أقرَّ أحدُ الابنين بأخٍ، وكذَّبه أخوه، لزم المُقِرَّ أن يدفعَ إلى المقرِّ به ما فضلَ عن حقِّه، وهو السدسُ، في مذهب مالك والشافعي وأحمدَ، جعلوا ما غصبه الأخُ المنكرُ من مال المقَرِّ به خاصةً لأجلِ النيةِ، وكذا هنا، إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب لم يقصد أخذَ مالِ الدافعِ، لكن قال أبوحنيفةَ في غصبِ المشاع: ما قبضه الغاصبُ يكون منهما؛ اعتباراً بصورة القبضِ، ويكون النصفُ الذي غصبه الأخ المنكرُ منهما، وهو قولٌ في مذهب الشافعي وأحمدَ. قال: ومَنْ صودر على مالٍ، وأُكره أقاربُه أو جيرانُه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدُّوا عنه، فلهم الرجوعُ؛ لأنهم ظُلموا لأجلِهِ ولأجلِ مالِه، والطالبُ مقصودُه مالُه لا مالُهم، واحتجَّ بقصة ابن اللُّتْبِية[1]، وقال: فلمّا كانوا إنما أعطَوه وأهدوا إليه لأجلِ ولايتِهِ، جعل ذلك من جملةِ المالِ المستحَقِّ لأهلِ الصدقاتِ؛ لأنه بسببِ أموالهم قبض، ولم يخصَّ به[2] العاملَ؛ فكذا ما قبضَ بسببِ مال بعض

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)(٢٦)، من حديث أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللُّتبية - على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي. قال: «فهلاَّ جلسَ في بيت أبيه، أو بيت أمِّه، فينظرَ يُهدى له أم لا . . .». وابن اللُّتبية، هو عبدُالله بن اللتبية الأزدي، له صحبةٌ، استعمله رسولُ الله في الصدقاتِ. قال في «فتح الباري» ٣/٣٦٦: واللتبيةُ، بضم اللامِ وسكون المثناة: من بني لتيب: حي من الأزد. قاله ابن دريد. قيل: إنها كانت أمُّه، فعُرف بها، وقيل: اللتبية بضم اللام والمثناة. «أسد الغابة» ٣/٢٧٤، و«الإصابة» ٦/٢٠٢.

(٢) ليست في (ب).

الفروع

الناسِ، فعنها [١]يحسب ما[١] أُعطي لأجلها، فهو مغنمٌ ونماءٌ لها، لا لمن أخذَه، فما أخذَ لأجلها فهو مغرمٌ منها لا على مَنْ أعطاه، وكذا من لم يخلِّصْ مالَ غيرِهِ من التلفِ إلا بما أدَّى عنه، رجع به في أظهرِ قولي[٢] العلماءِ، وهو محسن[٣]. وتأتي هذه المسائل في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

فصل

وإن أخذه بتأويلٍ، كأخذه صحيحةً عن مراضٍ، أو كبيرةً عن صغارٍ أو قيمةَ الواجبِ، رجع عليه (و) لأنَّ الساعي نائبُ الإمامِ، فعلُه كفعلِه. قال صاحبُ «المحرر»: فلا ينقض، كما في الحاكم، قال الشيخُ: ما أدَّاه اجتهادُهُ إليه، وجب دفعُه، وصارَ بمنزلةِ الواجبِ. واقتصرَ غيرُه على أن فعلَه في محلِّ الاجتهادِ سائغٌ نافذٌ/، فترتَّبَ عليه الرجوعُ؛ لسوغانِهِ. وفي ١/١٦٠
«الخلاف» فيما زاد على النصاب: معنى كلام الشيخِ بما يقتضي أن المخالفَ في تلك المسألةِ ـ وهم الحنفية ـ وافقوا عليه، فإذا أخذَ القيمةَ، رجع عليه بالحصَّةِ منها. وقال أبوالمعالي: إن أخذَ القيمةَ، وجازَ أخذُها، رجع بنصفِها، إن قلنا: القيمةُ أصلٌ، وإن قلنا: بدلٌ، فبنصفِ قيمةِ الشاةِ، وإن لم تجز القيمةُ، فلا رجوعَ، كذا قال. وقال ابنُ تميم: إنْ أخذَ الساعي فوق الواجبِ بتأويلٍ، أو أخذَ القيمةَ، أجزأت، في الأظهرِ، ورجع عليه بذلك، وإطلاقُ الأصحابِ رحمهم الله، يقتضي الإجزاءَ ولو اعتقدَ المأخوذُ منه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ط): «بحسب فكأنما».
(٢) في (ط): «قول».
(٣) في (ط): «حسن».

الفروع عدمَه، ويأتي في آخرِ الفصل[١]. وصوب فيه شيخُنا الإجزاءَ، وجعله في موضع آخرَ كالصلاةِ خلف تاركٍ شرطاً[٢] عند المأموم. قال شيخنا: وإن طلبها منه، فكصلاةِ الجمعةِ خلفه، وسبق كلام الشيخِ[٣]، ويأتي إن شاء الله تعالى في آخرِ طريق الحكمِ[٤] خلافٌ فيمَن حُكم له أو عليه بخلافِ اعتقاده.

وإن أخذَ الساعي فرضاً مجمعاً عليه، لكنه مختلف هل هو عن الخليطين أو عن أحدِهما؟ عمل كُلٌّ في التراجع بمقتضى مذهبِهِ؛ لأنَّه لا نقضَ[٥] فيهِ لفعلِ الساعي، فعشرون خلطة لستين، فيها ربعُ شاةٍ، فإذا أخذَ الشاةَ من الستين، رجعَ ربُّها بربعِ الشاةِ (هـ م) وإن أخذَها من العشرين، رجع ربها[٦] بثلاثةِ أرباعها، لا بقيمتها كلِّها (هـ م) وهذه الصورةُ إن وقعت، فنادرةٌ؛ لأنَّ ما يأخذه باجتهادٍ[٧] أو تقليدٍ عنهما أو عن أحدِهما، فتكون المسألةَ السابقةَ، ولهذا لم يذكرها الأكثرُ.

ولا تسقطُ زيادةٌ مختلفٌ فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه، كمئة وعشرين خلطة بينهما، تلفَ ستون عقب الحولِ، فأخذَ[٨] نصفَ شاة؛ بناء على تعلُّق

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ص ٦٨ .

(٢) في (ط): «ركن» .

(٣) في الصفحة السابقة .

(٤) ١١/ ٢١٤ .

(٥) في الأصل و(س): «نقص» .

(٦) في (ط): «بها» .

(٧) في الأصل: «باجتهاده» .

(٨) في (ط): «يأخذ» .

الفروع

الزكاةِ بالنصابِ والعفوِ[١]، وجعلَ[٢] للخلطةِ والتلفِ تأثيراً، لزمهما إخراجُ نصفِ شاةٍ، ومذهبُ (هـ) يلزمُهما إخراجُ شاةٍ؛ لأنَّ الواجبَ عنده شاتان، سقط بالتلفِ نصف واحدة؛ [٣]لأنه يعلِّق[٣] الوجوبَ بالنصابِ دون العفوِ، كذا ذكرَ هذه المسألة والتي قبلها في «منتهى الغاية»، ومقتضى ما ذكرَه في الثانية: ولو كان ما أخذَه في الأولى يراه عنهما أو عن أحدِهما، وهذا خلافُ[٤] ظاهرِ ما ذكره هو وغيرُه في المسألة الأولى. والساعي في هاتين المسألتين يقول: أنا أعلمُ الخلافَ في هذا، وأنا أجتهدُ فيه، والواجبُ في هذا المال دون هذا، والواجبُ كذا، لا أكثر، فآخذُه للفرضِ. [٥]وفعلُه وقولُه باجتهاد[٥] في مختلَفٍ فيه، فينبغي أن لا يخالَف ولا يُنقض، كالمسألةِ الأولى، وكبقية مسائلِ الاجتهادِ، لا سيما قول الشيخ: ما أداه اجتهادُه إليه، وجب دفعُه، وصار بمنزلةِ الواجبِ. [٦]فتعيينُ وُجوبِ[٦] دفعِ ما طلبه يمنع[٧] وجوبَ غيره، وإلاّ فلو بقي غيرُه واجباً، لم يتعين؛ لأن باذلَه يكون باذلاً للواجبِ، ومن بذلَ الواجبَ، لزم قبولُه ولا تبعةَ عليه ثم على ما ذكره صاحب «المحرر» في المسألة الثانية: يأخذُ ولاةُ الأمرِ الزكاةَ من إنسان طولَ عمره، ثم يؤخذ بعد ذلك بالقدرِ الزائدِ عن جميع ما مضى، بل وبعد موتِهِ، ولا سبيلَ إلى استقرارِ الأمر، وهذا لا نظيرَ له، ونظيرُ المسألة الجزيةُ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «العفر».

(٢) في (ط): «جعلا».

(٣ ـ ٣) في (ط): «لأن تعلق».

(٤) في (ب): «خالف».

(٥ ـ ٥) في (ط): «ففعله وقوله اجتهاد».

(٦ ـ ٦) في (ط): «فيتعين فوجوب».

(٧) في (ط): «بمنع».

الفروع فيأخذ ولاةُ الأمرِ الجزيةَ من إنسان طولَ العمر. ثم يُطالبُ بالقدرِ الزائدِ عن جميع ما مضَى، بل وبعدَ موته، بل والآباءُ وإن علَوا، وهذا ظاهرُ الفسادِ، ويأتي في الصنف الثالثِ من الزكاةِ[١]: أنَّ العاملَ إذا أسقط، أو أخذَ دون ما يعتقدُ المالكُ، يلزم المالكَ الإخراجُ. زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله،[٢]فهذا يدل أن المالك إن لم يعتقد شيئاً، لم يلزم شيء، ويعمل برأي العاملِ[٣] وإن اعتقد، لزمه بينه وبين الله[٢]، على ما ذكره القاضي، فلا يُنتقضُ اجتهادُ العاملِ ظاهراً، وعلى ظاهرِ كلام غيرِ القاضي: يلزمه مطلقاً. وسبق كلامُ شيخنا في هذا الفصل[٤]، ويأتي هناك: إذا اجتهد ربُّ المال، وأخرجَ [٥]وقد فات وقتُ[٥] مجيء الساعي، لا يغيِّرُ[٦] اجتهادُ رب المال[٧]، فأولى أن لا يغير[٨] اجتهادُ الساعي هنا، ولهذا السبب ـ والله أعلم ـ لم يذكر الأصحاب ـ رحمهم الله ـ هاتين المسألتين، وهذا أشبهُ إذا رأى الإمامُ تعزير واحدٍ قدراً معيَّناً فعله أو لا، هل لغيره الزيادةُ عليه؟ وسيأتي في التعزيرِ، إن شاء الله تعالى.

ومن أخرجَ منهما فوق الواجبِ، لم يرجع بزيادة. قال صاحبُ «المحرر»: عقدُ الخلطةِ: جعل كلِّ واحدٍ منهما كالآذنِ لخليطه في الإخراجِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ص ٣٢٨ .

(٢ ـ ٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «ظاهراً» .

(٤) ص ٦٦ .

(٥ ـ ٥) في (ط): «لم يكن قد فات» .

(٦) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

(٧) ليست في الأصل .

(٨) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

الفروع عنه. وكذا ذكر ابنُ تميمٍ عن ابن حامدٍ: يُجزئُ إخراجُ أحدِهما بلا إذن الآخرِ، حضر أو غابَ. واختارَ صاحب «الرعاية»: لا يجزئ. وسبق في المضاربةِ[1]: لا زكاةَ ـ في المنصوص ـ بلا إذنٍ؛ لأنه وقايةٌ، فدلَّ أنه يجوزُ لولا المانع، ولعلَّ كلامهم في إذن كلِّ شريك للآخرِ في إخراجِ زكاتِهِ يوافقُ ما اختاره في «الرعاية» ويشبه هذا، أن عقدَ الشركة يفيدُ التصرفَ بلا إذنٍ صريحٍ، على الأصحِّ، وسيأتي، إن شاءَ الله تعالى[2].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ٣/٤٦٥.

(٢) ٧/١٠٦.

الفروع

باب زكاة الزرع والثمر

وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار وغيره

وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمين أموال العشر والخراج

تجبُ الزكاةُ في كلِّ مكيلٍ مدَّخرٍ. نقله أبوطالب، وكذا نقل صالحٌ، وعبدالله: ما كان يُكال ويدَّخر، ويقع فيه القفيز، ففيه العُشْرُ، وما كان مثل القِثَّاء، والخيارِ، والرياحينِ، والبصلِ، والرُّمانِ؛ فليسَ فيه زكاةٌ، إلا أن يُباع ويحُولَ على ثمنِهِ حَوْلٌ، واختاره جماعةٌ، وجزمَ به آخرونَ. والمذهبُ عند جماعة: من حَبٍّ وثَمَر، كالحبوبِ والتمرِ، والزبيبِ، واللوزِ، والفُستُقِ والبُنْدُقِ، والسُّمَّاقِ[1]، والبزورِ. نصَّ أحمدُ على الزَّكاةِ في اللوز؛ وعلَّلَ بأنَّه مكيلٌ. وقالَ ابنُ حامد: لا تجبُ في حبِّ البُقولِ، كحبِّ الرَّشادِ، وحبِّ الفُجل والقِرطِم*، والأَبَازير، كالكُسْفُرةِ والكمُّونِ، والبُزورِ، كبَزْرِ القثاءِ، والخيار، وبَزْر[2] الرياحين؛ لأنَّها ليست بقوتٍ ولا أدْم، ويدخلُ في هذا بَزْرُ اليَقْطين، وذكرَهُ في «المستوعب» من المقتاتِ، والأول أوْلى.

التصحيح .....

الحاشية * **الفجلُ**، وزانُ قُفل: بقلةٌ معروفةٌ. **والقرطمُ**: حبُّ العُصْفُر، وهو بكسرتين أفصحُ من ضمتين. **والقِنَّبُ**[3] بفتح النونِ المشددة. وفي ذَكَرِ النخلِ الذي تُلقَّح به حواملُ النخل لغتان، الأكثرُ: **فُحَّال**[4] وزانُ تُفَّاح، والجمعُ فَحَاحيل. والثانية: فَحْل، وجمعُه: فحول، مثل: فَلْس وفُلُوس.

والأرز فيه ستُّ لغاتٍ: على وزنِ آجُر، وأشُدٍّ، وعُتُلّ، وعَضُد بالهمزِ في أوّلها، ورُز مثل: مُدّ، ورُنْز مثل قُفْل، ونظمها أبو عبد الله بن مالك فقال:

(١) السُّماقُ: ثمرٌ معروف يشهي ويقطع الإسهال المزمن. «القاموس المحيط»: (سمق).

(٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي ذكره في ص ٧٢.

(٤) سيأتي ذكره في ص ٧٤.

ويخرجُ الصَّعْتَر والأُشْنانُ ونحوُهما، وحَبُّ ذلك على الأقوالِ الثلاثةِ، وكذا كُلُّ/ ورقٍ مقصودٍ، كورقِ السِّدرِ، والخِطميِّ، والآسِ. الفروع ١/ ١٦١

ولا زكاةَ ـ في الأَشهرِ ـ في الجوزِ. نصَّ عليه؛ وعَلَّلَ بأنه معدودٌ، والتِّين، والمشمش، والتوت، وقصب السكرِ، وكذا العُنَّابُ، وجزمَ في «الأحكام السلطانية»، و«المستوعب»، و«الكافي»[1] بالزكاة فيه، وهذا أظهرُ؛ فالتينُ والمشمشُ والتوتُ مثلُه. واختارَهُ شيخُنا في التين؛ لأنَّه يُدَّخر كالتمرِ.

وهل تجبُ في الزيتونِ (و هـ م) اختارَه القاضي، وصاحبُ «المحرر»، وغيرهما، أم لا (و ش) اختارَهُ الخرقيُّ، وأبو بكرٍ، والشيخُ، وغيرُهم؟ فيه روايتان(م١)[1] .....

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وهل تجبُ في الزيتونِ؛ اختارَهُ القاضي، وصاحبُ «المحرر»، وغيرُهما، أم لا، اختاره الخرقيُّ، وأبوبكر، والشيخُ، وغيرهم؟ فيه روايتان)، انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»[2]، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والزركشيُّ، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا زكاةَ فيه، وهو الصحيحُ، اختاره الخرقيُّ، وأبوبكر، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، والقاضي في «التعليق»، قاله الزركشيُّ، قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا أصحُّ. وقدَّمه في «الكافي»[1]، و«المقنع»[3]، و«الهادي».

والروايةُ الثانيةُ: تجبُ فيه، صحَّحها ابنُ عقيل في «الفصول»، والشيرازيُّ في «المبهج»، وأبوالمعالي في «الخلاصة»، واختارَهُ القاضي، والمجدُ في «شرحِه»، وجزم

الحاشية آرُزٌّ أَرُزٌّ ورُزٌّ صحَّ مع أرُزِ والرُّزُّ والرُّنْزُ قُلْ ما شئتَ لا عدلا

---

(١) ٢/ ١٣٢ .

(٢) ٤/ ١٦٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٠١ .

الفروع وكذا القطنُ[م٢]، فإنْ لم تجب فيه (و م ش) وجبت في حبِّه، جزمَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ، وأطلقَ بعضُهم وجْهَينِ، وقدَّم ابنُ تميم عدمَ الوجوبِ. والكَتَّانُ مثلُه، ذكره القاضي، وكذا القِنَّبُ، وذكرَ بعضُهم: إن وجبتْ فيه، ففيهما احتمالان[م٣]. .....

التصحيح به ابنُ عقيل في «التذكرة»، والشيرازيُّ في «الإيضاح»، وقدَّمه ابنُ تميم في «مختصرِهِ». قلت: وهو الصَّواب.

مسألة ـ ٢: قوله: (وكذا القطنُ) يعني: أنَّه، كالزيتون، فيه الروايتان المطلقتان، وأطلقهما في «الهداية»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعِب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وحكاهُما في «الإيضاح» وجهين:

أحدهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيحُ، اختاره أبوبكرٍ، والقاضي في «التعليق»، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي، واختارَهُ الشيخُ، والشارحُ. قال ابنُ منجا في «شرحِهِ»: هذا أصحُّ، وقدَّمه في «المغني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«المقنع»[٣]، و«الهادي»، و«الشرح»[٣] وغيرهم.

والروايةُ الثانية: تجبُ فيه، اختاره ابنُ عقيل، وصحَّحه في «المبهج»، و«الخلاصة»، وجزمَ به في «الإفادات»، وقدَّمَه ابن تميم، وابن رزين في «شرحه»، وهو الصَّوابُ.

مسألة ـ ٣: قوله: (والكَتَّانُ مثلُه، ذكره القاضي، وكذا القِنَّب، وذكر بعضُهم: إن وجبتْ فيه، ففيهما احتمالان) انتهى. قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: وفي الكَتَّان والقِنَّب وجهان، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الكَتَّان:

الحاشية .....

(١) ٤/ ١٦٠ .

(٢) ٢/ ١٣٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٠١ .

الفروع والروايتان في الزعفران[م٤]، واختارَ صاحبُ «المحرر» وغيرهُ: لا تجبُ [1](و ش م)[1] ولعله اختيارُ الأكثرِ، ويُخرَّج عليه العُصْفُر، والوَرْس، والنِّيل[2]، قال الحلوانيُّ: والفُوَّة[3]، وفي الحِنَّاءِ الخلافُ[م٥].

التصحيح إحداهما: تجبُ فيهما، قدَّمه في «الرعاية الكبرى» في القِنَّب. قال الشارحُ: وإذا قلنا بوجوبِ الزكاةِ في القطنِ، احتمل أن تجبَ في الكَتَّان والقِنَّب. واقتصرَ عليه، وهو الصَّوابُ.

والروايةُ الثانية: لا تجبُ.

مسألة ـ ٤: قوله: (والروايتان في الزعفران) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعِب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيحُ، اختارَهُ الشيخُ الموفقُ في «المغني»[4]، والمجدُ في «شرحِهِ»، والشارحُ، وغيرهم. قال ابنُ منجا في «شرحِهِ»: وهو أصحُّ. قال الزركشيُّ: اختارَهُ أبوبكر، والقاضي في «التعليق»، قال المصنف هنا: (ولعلَّه اختيارُ الأكثرِ)، وقدَّمه في «المغني»[4]، و«الكافي»[5]، و«المقنع»[6]، و«الهادي»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانية: تجبُ، اختارَه ابنُ عقيل، وصحَّحه في «المبهج»، و«الخلاصة»، وجزمَ به في «الإفادات»، وقدَّمه ابنُ تميم، وهو الصَّوابِ.

مسألة ـ ٥: قوله: (وفي الحِنَّاء الخلافُ) انتهى. وأطلقَهُ في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم،/ وحَكَوْه وَجْهين: ٧١

الحاشية .....

(١-١) في (ط): «(و)».

(٢) النِّيل: نباتُ العِظلم، وهو نبت يُصبغ به، أو هو الوَسْمةُ. «القاموس»: (نيل) و(عظلم).

(٣) الفُوَّة: عروق رقاق طوال حمر، يُصبغ بها. «القاموس»: (فوه).

(٤) ٤/١٦٠.

(٥) ٢/١٣٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٠١.

الفروع ولا زكاةَ في غيرِ مكيلٍ مدَّخرٍ كبقيةِ الفواكِهِ (هـ) والخُضَرِ (هـ) والبُقولِ (هـ) كالزَّهرِ والوَرَقِ (و) وطلع الفُحَّال (و) والسَّعَفِ (و) والخوصِ (و) وقشورِ الحبِّ (و) والتِّبنِ (و) والحطبِ (و)، والخشبِ (و) وأغصانِ الخلافِ[١] (و)، وذكره[٢] صاحبُ «المحرر» فيه، وفي ورقِ التوتِ (ع) والحشيشِ (و) والقصبِ الفارسي (و) ولبنِ الماشيةِ (ع) وصوفِها (ع) ونحو ذلك، وكذا الحريرُ ودودُ القزِّ.

وحكى ابنُ المنذر عن أحمدَ رواية أخرى: لا زكاةَ إلاَّ في التمرِ والزبيبِ، والبُرِّ والشعيرِ، قدَّمه ابنُ رزين في «مختصره». يروى عن ابنِ عمر[٣]، وأبي موسى[٤]، وقاله جماعةٌ من التابعين، وجماعة بعدهم، ولا يختصُّ الوجوب بالتمرِ والزبيبِ، والمقتاتِ المدَّخر (ش م) وزاد [٥](م ر)[٥]: السِّمْسِمَ والتُّرْمُسَ، ونَقَضَ صاحبُ «المحرر» بهما، فإنهما مقتاتان[٦] كدُخن[٧]، وماشٍ[٨] ولوبيا. وكذا ذكره غيرُه أنَّهما مقتاتان، وتجبُ عندَ أبي يوسف

التصحيح أحدهما: لا تجبُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «المستوعِب» وغيره، واختاره الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وابنُ رزين، وغيرهم.

والقولُ الثاني: تجبُ فيه أيضاً، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وهو الصَّوابُ.

الحاشية .....

(١) الخِلافُ: صنفٌ من الصفصاف. «القاموس المحيط»: (خلف).

(٢) في (ط): «ذكر».

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٣٨، عن أبي موسى الأشعري، أنَّه لم يأخذْها إلاَّ من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب.

(٥-٥) في (ط): «مالك في إحدى روايتيه».

(٦) في الأصل و(ط): «مقتات».

(٧) في الأصل: «مدخر»، وفي (ط): «يدخر».

(٨) الماشُ: حبٌّ معروف معتدل. «القاموس المحيط»: (ماش).

ومحمدٍ في كُلِّ ما يَبِسَ وبقيَ من زرعٍ وثمرةٍ، وإن لم يكن مكيلاً، كالتينِ ونحوه، لا في الخضرواتِ وبزرها. الفروع

فصل

وما نبتَ من المُباحِ في أرضِهِ، وقلنا، على الأشهرِ: لا يُملكُ بملكِ الأرضِ، بل بأخذِهِ أو في مواتٍ، كالبُطْم[١] والعفصِ[٢]، والزَّعْبَل وهو شعيرُ الجبل، وبزر قطونا، وغيرِ ذلك، فلا زكاةَ فيه، في اختيارِ ابنِ حامد، وصاحب «المغني»[٣]، و«المحرر» ـ وذكر أنَّه المشهورُ ـ وغيرهم (و م ش) لأنَّ وقتَ الوجوبِ، وهو بدوُّ الصَّلاحِ [٤]لم يملكه[٤]، فأشبهَ ما يلتقطُه اللُّقاطُ من السنبلِ. نصَّ عليه، أو يأخذه أجرةَ حصادِهِ، وما يملكه بعدَ بدوِّ صلاحِهِ بشراءٍ أو إرثٍ أو غيرِهِ، وإنَّما وجبت في العسلِ للأثرِ[٥].

وقال ابنُ الجوزيِّ: المذهبُ تجبُ، وجزمَ به أبو الخطاب، وجماعةٌ (و هـ) قال القاضي: هو قياسُ قولِ أحمدَ(م٦)؛ لأنَّه أوجبَها في العسلِ، [٦]فيكتفي بمِلكِهِ[٦] وقتَ الأخذِ، كالعسلِ، وإنْ نبتَ بنفسِهِ ما يزرعه

مسألة ـ ٦: قوله: (وما نبتَ من المباحِ في أرضِهِ، وقلنا، على الأشهرِ: لا يُملكُ بملكِ الأرض، بل بأخذِهِ، أو في مواتٍ، كالبُطْمِ والعفصِ والزَّعْبَل، وبزر قطونا، وغيرِ ذلك، فلا زكاةَ فيه، في اختيارِ ابنِ حامد، وصاحبِ «المغني»، و«المحرر» ـ وذكر أنَّه التصحيح

الحاشية .....

---

(١) البُطْم: هي شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام.

(٢) العفص: شجرة البلوط.

(٣) ٤/١٥٨.

(٤ ـ ٤) في (ط): «لا يملك».

(٥) أخرج ابن ماجه (١٨٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. وأخرج عبدالرزاق (٦٩٧٢) عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور.

(٦ـ٦) في (ط): «فيكفي تملكه».

الفروع الآدميُّ، كمَنْ سقطَ له حبُّ حنطةٍ في أرضِهِ، أو في أرضٍ مباحةٍ، زكَّاه؛ لأنَّه يملكه وقتَ الوجوبِ.

فصل

ولا زكاةَ في ذلك كلِّه حتى يبلغ نصاباً؛ قدرُه بعدَ التصفيةِ، في الحُبوبِ، والجفافِ في الثمارِ: خمسةُ أوسقٍ (و م ش) وأبي يوسف ومحمد، فلا تجبُ في [1]أقلَّ من ذلك[1] (هـ) لقوله عليه السلام: «ليسَ فيما دون خمسةِ أوسق صدقةٌ». متفق عليه[2]، ولأنَّه وقتُ كمالِهِ، ولزومِ الإخراجِ*، ولم يُعتبرْ له الحولُ (ع) لتكامِلِ النماءِ عندَ الوجوبِ.

وعنه: يعتبرُ نصابُ النخلِ والكرْم رُطَباً وعِنَباً (خ) اختارَهُ الخلال

التصحيح المشهور ـ وغيرِهم... وقال ابنُ الجوزي: المذهبُ تجبُ، وجزمَ به أبوالخطاب وجماعةٌ. قال القاضي: هو قياس قول أحمد) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم:

القولُ الأول: هو الصحيحُ ـ وهو القولُ بعدمِ الوجوبِ ـ اختاره ابنُ حامد، والشيخُ في «المغني»[3]، وقدَّمه في «الكافي»[4]، و«المقنع»[5]، واختارَهُ المجدُ في «شرحِهِ» وقال: هذا الصحيحُ، واختارَهُ أيضاً الشارحُ، وابنُ رزين في «شرحِهِ»، وجزمَ به في «الإفادات» فيما يجتنبُه من المباحِ.

والقول الثاني: اختارَه في «المُذهب»، فقال فيه: المذهبُ تجبُ في ذلك. وجزمَ به

الحاشية * قوله: (لأنَّه وقتُ كماله، ولزوم الإخراج).

هذا عائدٌ إلى قولِه: (والجفافِ في الثمار) أي: يعتبرُ الأوسقَ بعدَ التصفيةِ والجفافِ؛ لأنَّ وقتَ

(١ـ١) في (ب) و(س): «قليل».

(٢) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)(١)، من حديث أبي سعيد الخدري

(٣) ٤/١٥٨.

(٤) ٢/١٥٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٢٥.

الفروع

وصاحبُه، والقاضي وأصحابُه، مع أنَّ القاضيَ ذكرَ أنَّ الأول أصحُّ الروايتين.

ويُؤخذُ عُشْرُ ما يجيء منه، وعنه: عُشْره يابساً. والوَسْقُ، هو بفتحِ الواو وكسرها: ستونَ صاعاً (ع) لنصِّ الخبرِ[١]، فيكون ثلاثَ مِئةِ صاع، والصاعُ: رِطْلٌ وسُبُعٌ دمشقيٌّ، فزدْ على الثلاث مِئَةٍ سُبُعَها، يكن ثلاث مِئةٍ واثنين وأربعين رِطْلاً وسِتَّةَ أسباع رطلٍ بالدمشقيِّ، والرِّطْلُ بكسرِ الراء، وفتحُها لغةٌ. وسبقَ قدرُ الرِّطل العراقي في كتابِ الطهارة[٢]، وقدرُ الصاع في آخرِ الغسل[٣]. والوَسْقُ والصَّاعُ كَيْلان لا صَنجتان*، نُقل إلى الوزنِ ليحفظ ويُنقل[٤].

والمكيلُ يختلفُ في الوزنِ، فمنه الثقيلُ، كالأرز والتمر، والمتوسِّطُ،

التصحيح

في «الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، وغيرهم. قال في «الرعاية»: أشهرُ الوجهين الوجوبُ، وقدَّمه في «المستوعِب»، و«التلخيص»، و«الفائق»، والزركشيُّ وغيرهم، وجزمَ به في«الإفادات» فيما ينبتُ في أرضِهِ، واختارَهُ القاضي صريحاً في هذه المسألة، قاله المجدُ، وقال القاضي أيضاً في «الخلاف» و[٥] «الأحكام السلطانية»: قياسُ قولِ أحمد وجوبُ الزكاةِ فيه؛ لأنَّه أوجبَها في العسلِ، فيُكتفى بملكِهِ وقتَ الأخذِ كالعسلِ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي.

الحاشية

الجفاف هو وقتُ الكمالِ ووقتُ لزومِ الإخراج.

* **وسَنْجةُ الميزانِ**: مُعرَّبٌ والجمعُ سَنَجات مثلُ: سَجْدةٍ وسَجَدات: وسِنَجٌ مثل: قصعةٍ وقِصَع. قالَ الأزْهَريُّ: قالَ الفراءُ: هي بالسينِ ولا تُقالُ بالصَّادِ، وعَكَسَ ابنُ السِّكيت، وتبعَه ابنُ قتيبة فقالَ: صنْجَةُ الميزانِ بالصَّادِ، ولا يُقال: بالسين؟ وفي نسخةٍ من «التهذيب» سَنْجَة وصَنْجَة، والسينُ أعْرب وأفصحُ وهما لغتان، وأمَّا كونُ السِّينِ أفصحَ؛ فلأنَّ الصّادَ والجيمَ لا يجتمعان في كلمةٍ عربيةٍ.

---

(١) أخرج أحمد (١١٧٨٥) وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً».

(٢) ١/٨٧.

(٣) ١/٢٦٨.

(٤) يعني نُقل في تفسيره وتحديده إلى مقادير وزنية حتى يُحفظ ويُنقل إلى من يأتي.

(٥) في (ح): «في».

الفروع كالحنطةِ والعدس، والخفيفُ، كالشَّعير والذُّرة. وأكثرُ التَّمرِ أخفُّ من الحنطةِ على الوجهِ الذي يُكالُ شرعاً؛ لأنَّ ذلك على هيئتِه غيرُ مكبُوسٍ. ونصَّ أحمدُ وغيره من الأئمةِ على أنَّ الصاعَ خمسةُ أرطال وثلث بالحنطةِ، أي: بالرزين من الحنطةِ؛ لأنَّه الذي يساوي العدسَ في وزنِهِ، فتجبُ الزكاةُ في الخفيفِ إذا قاربَ هذا الوزن، وإن لم يَبْلُغه؛ لأنَّه في الكيلِ كالرزينِ. ومَنْ اتخذَّ مكيلاً يسعُ خمسةَ أرطال وثلثاً من جَيِّدِ الحِنطة ـ كما سبق ـ ثم كالَ به ما شاءَ، عَرَف ما بَلغَ حدَّ الوجوبِ من غيره. نصَّ أحمد على ذلك، وقاله القاضي وغيرُه، وحكى القاضي عن ابن حامدٍ: يَعتبرُ أبعدَ الأمرين من الكيلِ أو الوزن. وذكرَ ابنُ عقيل وغيره أنَّ الاعتبارَ بالوزن، قال الأئمَّةُ؛ منهم صاحبُ «المغني»، و«منتهى الغاية»: ومتى شكَّ في بُلوغ قدرِ النصابِ، احتاط وأخرجَ، ولا يجبُ؛ لأنَّه الأصلُ، فلا يثبتُ بالشك.

وسبقَ: هل النصابُ تحديدٌ؟ في الفصلِ الثاني من كتابِ الزكاةِ[1]. وإنْ كان الحبُّ يُدَّخرُ في قشرِهِ عادةً لحفظِهِ، وهو الأرز والعَلس فقط، بفتحِ العينِ وسكونِ اللام وفتحها، ومثَّلَ بعضُهم بهما، فنِصَابهما في قِشْريهما عشرةُ أوْسق، وإن صُفِّيا، فخمسةُ أوسقٍ، ويختلف ذلك لثقلٍ وخفةٍ، ومتى شكَّ في بلوغِ النِّصابِ، خُيِّرَ بينَ أن يحتاطَ ويخرج عُشْره قبلَ قشرِهِ، وبينَ قشره واعتباره بنفسِهِ، كمغشوشِ الأثمانِ، على ما يأتي[2]، وقيل: يرجعُ في نصابِ الأرز إلى أهل الخبرةِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ٣/٤٤٣ .

(٢) ص ١٣١ .

الفروع

والعَلسُ: نوعٌ من الحنطةِ (و) منقولٌ عن أئمةِ اللغةِ والفقهِ.

والذُّرةُ بقشرِها خمسةُ أوسقٍ، ونصابُ الزيتون خمسةُ أوسقٍ كيلاً، نقلَه صالحٌ (وش) وأبي يوسف ومحمد، وقال ابنُ الزاغوني: نصابُه ستون صاعاً. قال ابنُ تميم: ونقلَه صالحٌ، ولعلَّه سهوٌ*. وفي «الهداية»: لا نصَّ فيه. ثم ذكر عن القاضي أنَّه كالقُطْن/. قال صاحبُ «المحرر»: والظاهرُ أنَّه ١٦٢/١
سَهْوٌ. وقال في «الإيضاحِ»: هل يعتبرُ بالزيتِ، أم بالزيتون؟ فيه روايتان، فإن اعتُبرَ بالزيتِ، فنصابُهُ خمسةُ أفراقٍ. كذا قال، وهو غريبٌ. ويُخْرِج منه، وإخراجُ زيتِهِ أفضلُ (و هـ ش) هذا المشهورُ، ولا يتعيَّنُ (م) لاعتبارِه الأوساقَ* بالزيتِ فيما له زيتٌ، وقيل: يُخرجُ زيتوناً، كما[1] لا زيتَ فيه، لوجوبِها فيه (م ر) وكدبسٍ عن تمرٍ.

قال أبو المعالي، على الأول: ويخرجُ عشرَ كُسْبِه[2]، ولعلَّه مرادُ غيرِهِ؛ لأنَّه* منه، بخلافِ التِّبن، وفي «المستوعِبِ»: هل يُخرجُ من الزيتونِ أو من دُهنِه؟ فيه وجهان، فيحتملُ أنَّ مرادَه أنَّ الخلافَ في الوجوبِ، ويدلُّ عليه

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولعله سهو) هو من كلام ابنِ تميم.

* قوله: (لاعتباره الأوساقَ) الضميرُ في (اعتباره) يرجعُ إلى مالكٍ.

* قوله: (لأنَّه) ـ أي: الكُسبَ ـ منه، أي: من الزيتونِ، بخلافِ التِّبن، هذا فرقٌ بينَ الكُسبِ والتِّبنِ، أي: أوجبنا الزكاةَ في الكُسبِ مع الزيت؛ لأنَّ الكُسْبَ من الزيتونِ الذي وجبتْ فيه الزكاةُ، بخلافِ التِّبنِ، فإنَّه ليسَ من الحبِّ الذي وجبتْ فيه الزكاةُ. والمقصودُ أنَّ الزكاةَ وجبتْ في الزيتونِ، والكُسْبُ منه، والحبُّ وجبتْ فيه الزكاةُ والتبنُ ليسَ منه، فافترقا.

(١) في الأصل: «مما».

(٢) الكُسْبُ: عصارة الدهن. «القاموس المحيط»: (كسب).

الفروع سياقُ كلامِهِ، ويحتملُ: في[١] الأَفْضليةِ، وظاهرُه: لا يلزمُ إخراجُ غيرِ الدُّهن، وإلا فلو أخرجَهُ والكُسْبَ، لم يكنْ للوجهِ الآخرِ وجهٌ*، لأنَّ الكُسْبَ يصيرُ وَقوداً كالتِّبن، وقد يُنبذُ ويُرمَى رغبةً عنه، وقال بعضُهم: ولا يُجزئ شَيرجٌ عن سمسم، وظاهرُه كما سبقَ من قولِ أبي المعالي، وأنَّه لو أخرجَ الشَّيرجَ والكُسْبَ، أَجْزأ.

وقد ذكرَ الأصحابُ زكاةَ السِّمسمِ منه كغيرِهِ، وظاهرُه: لا يُجْزئ[٢] شَيرجٌ وكُسْبٌ لعَيْبهما[٣]؛ لفسادِهِما بالادِّخارِ، كإخراجِ الدقيقِ والنُّخالةِ، بخلافِ الزيتِ وكُسْبه، وهذا واضحٌ، وقال ابن تميم: إن كان الزيتون لا زيتَ فيه أَخرجَ من حبِّه، وإلا خُيِّرَ، وفيه وجْهٌ: يُخرجُ من دهنِهِ، قال: ولا يُخرجُ من دهنِ السمسمِ وجهاً واحداً.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وظاهرُه: لا يلزمُ إخراجُ غيرِ الدهن، وإلا فلو أخرجَهُ والكُسْبَ، لم يكنْ للوجهِ الآخرِ وجهٌ).

قولُ المصنفِ في هذا المقامِ فيه نوعُ إشكالٍ؛ فإنَّه صرَّح عن أبي المعالي أنَّه على الأول: يُخرجُ عشرَ كُسْبِهِ، ثم قال: ولعلَّه مرادُ غيرِهِ، ثم ذكرَ هذا الكلام، وأنَّ ظاهرَه لا يلزمُ إخراجُ غيرِ الدهن، أي: أنه لا يلزمُ إخراجُ الكُسْبِ؛ لأنَّه لو أُلزِمَ بإخراجِ الكُسْبِ، لم يبقَ فرقٌ بين القولين؛ لأنّه إذا أخرجَ الزيتَ والكُسْبَ، يكونُ كمن أخرجَ الزيتون؛ لأنَّ الزيتَ وكُسْبَه هو حقيقةُ الزيتونِ، فيصيرُ القولان بمعنىً واحدٍ، بخلافِ ما إذا أخرجَ الزيت فقط، فإنَّه ينقص إخراجُ الكُسْبِ، ووجهُ كونِ ظاهرِهِ لا يلزمُه إخراجُ غير الدهن قولُه: (أو مِنْ دُهنِهِ) ولم يذكرِ الكُسْبَ، وإنَّما ذكرَ الدُّهن فقط.

فائدة: الشَّيرجُ: معربٌ، وهو دُهنُ السمسمِ، وربَّما قيل للدهنِ الأبيضِ وللعصير قبل أن يتغير: شَيرجٌ، تشبيهاً به، لصفائهِ وهو بفتحِ الشينِ مثل زَينب وصَيْقل، وهذا البابُ باتفاقٍ ملحقٌ ببابِ فَعْلَل

---

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) في (ط): «يخرج».

(٣) في (ط): «بعينهما».

الفروع ونصابُ ما لا يُكال، كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ، بالوزنِ: ألفٌ وستُّ مِئَةِ رطلٍ عراقيةٍ، في اختيارِهِ في «المجرد»، و«المغني»[١]، واختارَ في «الخلافِ»، و«الهداية» و«منتهى الغاية»، بلوغَ قيمتِهِ قيمةَ أدنى نباتٍ يُزكَّى، زادَ في «الخلاف»: إلا العُصْفُر، فإنَّه تبعٌ للقِرطِم[٢]؛ لأنَّه أصلُه، فاعتُبِرَ به، فإن بلغَ القِرطِمُ خمسةَ أوسُقٍ، زُكِّي، وتبعَه العُصْفُر، وإلا فلا، وقيل:

التصحيح **مسألة ـ٧**: قوله: (ونصابُ ما لا يُكالُ؛ كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ، بالوزن: ألفٌ وست مئة رطلٍ عراقية، في اختيارِهِ في «المجرد»، و«المغني»، واختارَ في «الخلافِ» و«الهداية»، و«منتهى الغاية»، بلوغَ قيمته قيمة[٢] أدنى نباتٍ يُزكَّى، زادَ في «الخلاف»: إلا العُصْفرَ، فإنَّه تبعٌ للقرطمِ) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»:

الحاشية نحو جَعفر، ولا يجوزُ كسرُ الشين؛ لأنَّه يصيرُ مثلَ دِرْهم، وهو قليلٌ ومع قِلَّتِهِ، فأمثلته محصورةٌ، وليسَ هذا منها.

المَنَا[٣]: الذي يُكالُ به السَّمْنُ وغيرُه. وقيل: الذي يُوزن به، رِطلانِ، والتثنيةُ منوان، والجَمْعُ أَمْناء، مثلُ: سببٌ وأسبابٌ. وفي لغةِ تميمٍ منٌّ بالتشديد، والجمعُ أَمْنان، والتثنية منان على لفظِهِ.

والشِّتاءُ، قيل: جمع شَتْوةٍ، مثل: كَلْبةٍ وكِلاب. نقله ابنُ فارسٍ عن الخليلِ، ونقلَهُ بعضُهم عن الفرَّاءِ وغيرِهِ، ويقال: إنَّه مفردٌ علمٌ على الفَصْل؛ ولهذا جُمِعَ على أَشتيةٍ، وجَمْعُ فِعالٍ على أفعلةٍ مُختصٌّ بالمذكرِ. واختُلفَ في النسبةِ؛ فمَنْ جعلَه جمعاً، قال في النسبةِ: شَتْوِيٌّ رداً إلى الواحدِ، وربَّما فُتحت التاء، فقيل: شَتَوي على غيرِ قياس، ومَنْ جعلَهُ مفرداً، نَسَبَ إليه على لفظِهِ فقال: شِتائي وشِتاوي. والمَشْتاةُ بفتحِ الميم بمعنى الشِّتاءِ، والجمعُ مشاتي.

يقال: حملتِ الشجرةُ حملاً: أخرجتْ ثمرَها، فالثَّمَرة[٤] حملٌ تسميةً بالمصدرِ، فالحَمْلُ الذي هو الثمرةُ بفتحِ الحاء، وأمَّا حِمل بكسرِ الحاء، فهو ما يُحملُ على الظهرِ ونحوه.

---

(١) ٤/١٦٣.

(٢) ليست في (ط).

(٣) سيأتي في ص٨٢.

(٤) في (ق): «فالثمر».

الفروع يُزَكَّى قليلُ ما لا يُكالُ وكثيرُه (و ش) ومنهم مَنْ خصَّه بالزعفران، ولا فرقَ، وقيل: نصابُ زعفرانٍ، وورسٍ، وعُصْفرٍ خمسةُ أمْنَاءٍ؛ جمعُ مَنَا، وهو رِطْلانِ، وهو المنُّ وجمعُه أَمْنَان.

فصل

وتُضمُّ أنواعُ الجنسِ بعضُها إلى بعض في تكميلِ النِّصابِ (و) فالسُّلْتُ نوعٌ من الشَّعيرِ، جزمَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ وصاحبُ «المحرر»؛ لأنَّه أشبهَ الحبوبَ في صورتِهِ. وفي «المستوعِب»: لونُه لونُ الحِنطةِ، وطبعُه طبعُ الشعيرِ في البرودةِ. وظاهرُهُ: أنَّه مستقلٌّ بنفسِهِ، أو: هل يُعمل بلونِهِ أو طبعِهِ؟ يحتملُ وجهين، وفي «الترغيب»: أنَّ السُّلْتَ يُكملُ بالشعير، وقيل: لا، يعني: أنَّه أصلٌ بنفسِهِ، وقاله بعضُهم، وسبقَ في الفصْل قبلَه أنَّ العَلسَ نوعٌ من الحنطةِ، وأطلقَ في «الرعاية» وجهين في ضمِّ العَلس إلى الحنطةِ[1].

ويُضمُّ زرعُ العَام الواحدِ بعضُه إلى بعض؛ اتفق إطلاعُه وإدراكُه، أو اختلفَ (و م ق) كما لو تقاربَ[2]. وتُضم ذُرةٌ حُصِدت ثم نَبَتَت، ولا يختصُّ

التصحيح القولُ الأول: هو الصحيحُ، اختارَهُ من ذكره المصنف، وقدَّمَه في «الشرح»[3]، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، [4]و«الفائق»[4] وغيرهم. واختارَهُ ابن منجا في «شرحه»، وجزمَ به في «الإفادات».

والقولُ الثاني: احتمالٌ للقاضي في «التعليق»، واختارَهُ أبوالخطَّاب في «الهداية»، والمجدُفي «شرحِهِ»، والقاضي [4]في «الخلاف»[4]، وجزمَ به في «الخلاصةِ»، وقدَّمه في «الحاويين».

الحاشية .....

---

(١) في (ب) و(س): «البر».

(٢) في الأصل و(ط): «تفاوت».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٠٤.

(٤-٤) ليست في (ح).

الفروع الضمُّ بما اتَّفق زرعُهُ في فصلٍ واحدٍ من الفصولِ الأربعةِ (ق) والحنفيةِ، ولا بما اتَّفقَ حصادُه في فصلٍ منها (ق) وتضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضُها إلى بعضٍ (و) لعموم الخبرِ [١]، وكما لو بدا صلاحُ إحداهما قبلَ الأُخرى، وسواء تعددَ البلدُ أو لا. نصَّ عليه (و).

ولعاملِ البلدِ الأخذُ من محلِّ ولايتِهِ حِصَّته من الواجبِ، (و م ش) وعنه: لا يجوزُ؛ لنقصِ ما في ولايته عن نصابٍ، فيُخْرِجُ المالكُ فيما بينَه وبين الله (و هـ) وكذا الماشيةُ المتفرِّقةُ، حيثُ قلنا بزكاتِها. قال صاحبُ «المحرر»: النخلُ التِّهاميُّ يتقدَّمُ لشدَّةِ الحرِّ، فلو أطلعَ وجُذَّ، ثم أطلعَ النَّجْديُّ، ثم لم يُجَذَّ حتى أطلعَ التِّهاميُّ، ضُمَّ النجديُّ إلى التِّهاميِّ الأوَّل، لا إلى الثَّاني؛ لأنَّ عادةَ النخلِ يحملُ كلَّ عام مرَّة، فيكون التِّهاميُّ الثاني ثمرةَ عام ثانٍ. قال: وليسَ المرادُ بالعام هنا اثني عشر شهراً، بل وقتُ استغلالِ المُغِلِّ من العام عُرفاً، وأكثرُه عادةً نحوُ ستةِ أشهُر، بقدرِ فصلين؛ ولهذا أَجْمَعنا أن من استغلَّ حنطةً أو رُطَباً آخِرَ تَمُّوزَ من عام، ثم عادَ استغلَّ مثلَه في العامِ المُقبل أول[٢] تَمُّوزَ أو حُزَيرانَ، لم يُضَمَّا، مع أنَّ بينَهما دونَ اثني عَشَر شهراً، وهو معنَى كلامِ ابن تميم، وحكى عن ابن حامدٍ: لا يُضمُّ صَيفيٌّ إلى شَتْوِيٍّ إذا زُرع مرَّتين في عام. قال الأصحابُ: وإن كان له نخلٌ يحمِلُ في السنةِ حَمْلين، ضُمَّ أحدُهما إلى الآخرِ، كزرعِ العامِ الواحدِ.

وقال القاضي: لا يضمُّ؛ لنُدرتِهِ، مع تنافي أصلِهِ، فهُو كثمرةِ عامٍ آخرَ،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) تقدم ص ٧٦ .

(٢) في (ط): «آخر» .

الفروع بخلافِ الزرعِ، فعلَى هذا لو كانَ له نخلٌ يحمِل بعضُه في السنةِ حَمْلاً، وبعضُه حملين، ضُمَّ ما يحملُ حمْلاً إلى أيِّهما بلغَ معه، وإن كان بينهما فإلَى أَقْرَبهما إليه (وش) وفي كتابِ ابن تميم: وفي ضمِّ حملِ نخلٍ إلى حملِ نخلٍ آخر في عامٍ واحدٍ وجهان، كذا قال، ولا تُضمُّ ثمرةُ عامٍ أو زرعُه إلى آخَرَ.

فصل

ولا يُضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميلِ النِّصابِ، في روايةٍ اختارَها الشيخُ وغيره (و ش) والحنفيةُ كأجناسِ الثِّمارِ (ع) وأجناسِ الماشيةِ (ع) وعنه: تضمُّ الحبوبُ بعضُها إلى بعضٍ، رواها صالحٌ، وأبوالحارث، والميمونيُّ، وصحَّحها القاضي وغيره. وأومأ في روايةِ إسحاقَ بن هانئٍ إلى الأول. وقال أيضاً: رجعَ أبوعبدالله وقال: يُضمُّ وهو أحوطُ[1]. قال القاضي: فظاهرُهُ الرجوعُ عن مَنْعِ الضَّمِّ، قدَّمه في «المحرر» وغيره، وحكاه الشيخُ اختيارَ أبي بكر؛ لاتفاقهما في قدرِ النِّصاب والـمُخْرَج، كضمِّ أنواعِ الجنسِ.

وعنه: تُضمُّ الحنطةُ إلى الشعيرِ، والقطانيُّ بعضُها إلى بعضٍ، اختارَه الخرقيُّ، وأبوبكرٍ، وجماعةٌ من أصحابِ القاضي (وم) فعليها: تُضمُّ الأبازيرُ بعضُها إلى بعضٍ، وحبُّ البُقولِ بعضُها إلى بعضٍ؛ لتقاربِ المقصودِ، وكذا يُضمُّ كلُّ ما تقارب، ومع الشكِّ فيه لا ضمَّ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل و (ط): «أحفظ».

الفروع وحكى ابنُ تميمٍ روايةً: تضمُّ الحنطةُ إلى الشَّعيرِ، ولعلَّه على روايةِ أنَّهما جنسٌ، قال: وعنه: يُضمُّ ما تقاربَ في المنبتِ والمحصدِ(م٨). وخرَّجَ ابنُ عقيل ضمَّ التَّمرِ إلى الزَّبيب على الخلاف في الحبوبِ، قال صاحبُ

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (ولا يضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميلِ النِّصابِ، في روايةٍ اختارها الشيخُ وغيره.. وعنه: تضمُّ الحبوبُ بعضها إلى بعضٍ، رواها صالحٌ، وأبوالحارث، والميمونيُّ، وصحَّحها القاضي وغيره، وأومأ في روايةِ إسحاقَ بنِ هانئٍ إلى الأوَّل. وقال أيضاً: رجع أبو عبد الله [١]وقال: يضم[١]، وهو أحوطُ. قال القاضي: فظاهرُهُ الرجوعُ عن منعِ الضمِّ، قدَّمَه في «المحرر» وغيرِه، وحكاه الشيخُ اختيارَ أبي بكر... وعنه: تضمُّ الحنطةُ إلى الشعيرِ، والقطانيُّ بعضُها إلى بعضٍ، اختاره الخرقيُّ، وأبوبكرٍ، وجماعةٌ من أصحابِ القاضي... وعنه: يُضمُّ ما تقاربَ في المنبتِ والمحصدِ)، انتهى. وأطلقَ الرواياتِ الثلاثَ الأُول في «الهداية»، و«المستوعِب»، والمجدُ في «شرحه»، و«تجريد العناية»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، والزركشيُّ:

الروايةُ الأولى: هي الصحيحةُ والمذهبُ، على ما اصطلحناه، اختارَها الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «الفائق»، وصحَّحها في «إدراك الغاية»، وقدَّمها في «المقنع»(٢)، و«الكافي»(٣)، و«الهادي»، وابن تميم، والناظم.

والروايةُ الثانيةُ: صحَّحها القاضي وغيره - كما قال المصنف - ورأيتهُ صحَّحها في «التعليق»، وجزمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«نهايته».

والروايةُ الثالثة: اختارَها الخرقي، وأبوبكرٍ، والشريفُ، وأبوالخطاب في «خلافيهما». قال في «المبهج»: يُضمُّ ذلك في أصحِّ الروايتين. قال القاضي: وهو الأظهرُ، نقلَه عنه ابنُ رزين في «شرحه». قال المجدُ في «شرحه»: قال القاضي في

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ح): «قال بعضهم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٢٠.

(٣) ٢/ ١٣٧.

الفروع «المحرر»: ولا يصحُّ؛ لتصريحِ أحمدَ بالتَّفرقةِ، بينهما وبين الحبوبِ، على قولِهِ بالضمِّ في روايةِ صالحٍ وحنبلٍ، وهو خلافُ المحفوظِ عن سائرِ العلماءِ، وقال ابنُ تميم بعد كلام ابن عقيل: وقاله أبوالخطاب، وتوقَّفَ عنه في روايةِ صالحٍ.

فصل

١٦٣/١ ويُؤخذُ الواجبُ من الزرع والثمرة[١] بحسَبه/ جيِّداً أو رديئاً، منه أو من غيره (و). ولا يجوزُ إخراجُ الرديءِ عن الجيِّدِ (و) ولا إلزامُه بإخراجِ الجيِّد عن الرديءِ (و). ويؤخذ من كلِّ نوعٍ حصَّتُه (و هـ) اختارَهُ الشيخُ وغيره، وحكاه عن أكثرِ العلماء؛ لعدمِ المشقَّةِ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى التشقيصِ، وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمةِ، كالضَّأنِ والمعزِ، واختارَ الأكثرُ: إنْ شقَّ من كُلِّ نوعٍ حصَّتُه ـ لكثرةِ الأنواعِ واختلافِها ـ أَخَذَ الوسَطَ[م٩] (و م ش) وقيل: من

التصحيح «المجرد»: [٢]وهي الصحيحةُ. قال الشيخ في «المغني»[٣]، والشارح: قال القاضي[٢]: هذا الصحيحُ. وجزمَ به في «الإيضاحِ»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، وغيرهم.

والروايةُ الرابعةُ: لم أطلعْ على مَنْ اختارَها، والله أعلم.

مسألة ـ ٩: قوله: (ويؤخذُ من كلِّ نوع حصَّتُه، اختارَهُ الشيخُ وغيره... وعند ابن عقيلٍ: من أحدهما بالقيمةِ، كالضَّأنِ والمعزِ، واختارَ الأكثرُ: إن شقَّ من كُلِّ نوعٍ حصَّتُه ـ لكثرةِ الأنواعِ واختلافِها ـ أَخَذَ الوسَطَ) انتهى.

ما اختارَهُ الشيخُ قدَّمَهُ في «المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، وصحَحه فيهما، وصحَّحه

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «الثمر»

(٢ ـ ٢) ليست في (ط).

(٣) ٤/٢٠٥.

(٤) ٤/٢٠٦.

(٥) ٢/١٣٧.

الفروع

الأكثر، وإن أخرجَ الوسَطَ عن جيّدٍ ورديءٍ، بقدرِ قيمَتَي الواجبِ منهما، أو أخرجَ الرديءَ عن الجيد بالقيمةِ، فقد سبقَ في آخرِ فصلٍ في[1] زكاةِ الإبل[2]: ولا يجوزُ إخراجُ جنسٍ عن آخر؛ لأنه قيمةٌ، ولا مشقةَ، ولو قلنا بالضمِّ (و م) لأنَّه احتياطٌ للفقراءِ، اختارَهُ الأصحابُ، وجوَّزه ابنُ عقيل إن قلنا بالضمِّ.

فصل

ويجبُ العشرُ (ع) واحدٌ من عشرةٍ (ع) فيما سُقي بغيرِ مُؤْنةٍ، كالسُّيُوح، وما يَشْرَبُ بعروقِهِ، كالبعْلِ. ونصفُ العُشرِ فيما سُقي بمُؤْنةٍ (ع) كدالِيةٍ ـ وهي الدلو الصغير ـ ودولابٍ، وناعورةٍ، وسانيةٍ، وناضحٍ ـ وهما البعيرُ الذي يُستقى عليه ـ وما يحتاجُ في ترقيةِ الماءِ إلى الأرضِ إلى آلة من غَرْفٍ أو غيرِهِ*. قال جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»[3]، و«المحرر»: ولا تؤثِّرُ مُؤْنةُ حفرِ الأنهارِ

التصحيح

الشارحُ وغيره، وجزمَ به ابنُ رزين في «شرحِهِ» وغيره، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنفُ.

والقولُ الثالث: هو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ كما قال المصنفُ، وجزم به في «الهداية»، و«المُذهب»، و«المستوعِب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[4]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح المجد» ونَصَرَه، و«النظم»[1]، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخَب الأدَمي»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرهم.

الحاشية

* قوله: (وما يحتاجُ في ترقيةِ الماء إلى الأرضِ إلى آلةٍ من غَرفٍ أو غيره).

بعضُ الأرضِ تكونُ مرتفعةً عن النهرِ وهي قريبةٌ إليه، فيجلس إلى جانبِ النهرِ ويَغْرف منه ما يَسقي به.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ص ٢٣.

(٣) ٤/ ١٦٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٢٤.

الفروع والسواقي؛ لقلةِ المُؤْنة؛ لأنَّه من جملةِ إحياءِ الأرضِ، ولا يتكرَّرُ كُلَّ عامٍ، وكذا مَنْ يُحَوِّلُ الماء في السواقِي؛ لأنَّه كحرثِ الأرضِ. وإن اشترى ماء بركة، أو حفيرٍ، وسَقَى سَيْحاً، فالعشرُ في ظاهرِ كلام أصحابنا، قاله صاحبُ «المحرر»؛ لندرةِ هذه المُؤْنة، وهي في مِلكِ الماء لا في السقي به. قال: ويحتملُ: نصفُ العشرِ؛ لأنَّه سَقْيٌ بمُؤْنةٍ. وأطلقَ ابنُ تميمٍ وَجْهين. وإنْ جمَعَه وسَقَى به، فالعشرُ. وقد يتوجَّه تخريجٌ منه في (١الصورةِ المذكورةِ١)، وإطلاقُ كلامِ غيرِ واحد يقتضيه، كعمل(٢) العَيْنِ، ذكرَهُ غيرُ واحدٍ، وذكر ابن تميم وغيرُه: إن كانتِ العينُ أو القناةُ يكثرُ نضوبُ مائِها، ويحتاجُ إلى حفرٍ متوالٍ؛ فذلك مُؤْنةٌ، وإن سُقيتْ أَرْضُ العشرِ بماءِ الخَرَاج، لم يُؤخذْ منها. وإنْ سُقيتْ أرضُ الخراجِ بماءِ العُشر، لم(٣) يسقط خَرَاجُها، ولا يُمْنَعُ من سَقْي كُلِّ واحدةٍ بماءِ الأخرى. نصَّ على ذلك كلِّه.

وإنْ سَقَى نصف السَّنةِ بكلفة، ونصفَها بغيرها، وجبَ ثلاثةُ أرباع عُشْره (و)(٤). فإنْ كانَ أحدُهما أكثرَ، فالحكمُ له (و هـ م ش) فإنْ جُهِلَ قدرُ ذلك، وجبَ العشرُ. نصَّ على ذلك، وقال ابنُ حامد: إن سُقِيَ بأحدِهما أكثر، وجبَ بالقِسطِ (و ق) فإنْ جُهِلَ القدرُ، جُعِلَ بكلفةِ المتيقَّن، والباقي سَيْحاً*،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فإنْ جُهِلَ القدرُ، جُعِل بكلفةِ المتيقَّنِ والباقي سَيْحاً).

هذا على قولِ ابن حامدٍ؛ ولهذا عقَّبه به، وأمَّا على المَذْهب، فقد تقدَّمَ جَهلُ القدرِ بقوله: (فإن جُهِلَ قدرُ ذلك، وجبَ العشرُ).

(١ ـ ١) في (ب) و(س): «الصورتين المذكورتين».

(٢) في الأصل: «العمل».

(٣) في (ط): «ثم».

(٤) ليست في (ط).

الفروع

ويؤخذُ بالقِسْطِ*، وهو معنى القولِ بلزومِ الأنفعِ للفقيرِ*[1] وكذا كلامُ مَنْ أطلق وجوب العشرِ إن أمكنَ، وإلاّ فالمرادُ على المَذْهب، ويتوجَّه احتمالٌ: في جهلِ القدرِ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ؛ لتقابلِ الأمريْن (و ش) والاعتبارُ بالأكثرِ فيما يُغَذِّيه. نص عليه، وقاله القاضي، وقال أيضاً: بعددِ السَّقْيات، وقيل: باعتبارِ المُدَّة، وأطلقَ ابنُ تميم ثلاثةَ أوجهٍ.

ومَنْ لَه حائطان[2] ضُمَّا في النِّصابِ، ولُكلٌّ منهما حُكمُ نفسِهِ في سَقْيِهِ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ويؤخذُ بالقِسْطِ).

أي: يؤخذُ لما تيقَّن أنَّه بكلفةٍ بقِسْطِهِ، ويؤخذُ للباقي الذي جُعِلَ سيحاً بقِسْطِهِ.

* قوله: (وهو معنى القولِ بلزومِ الأنْفَع للفقير).

ظاهرُه: أنَّ القولَ بلزومِ الأنفعِ للفقير موافقٌ لقولِ ابنِ حامد في هذا الموضع، والذي يظهر أنَّ هذا القولَ قولٌ مفردٌ يوافقُ قولَ ابن حامدٍ مرَّةً، ويوافق المَذْهبَ مرة، فعلى المذهب إذا سقى بأحدِهما أكثرَ من الآخرِ، فالحكمُ للأكثرِ، وابن حامدٍ يقولُ بالقِسْطِ، وعلى هذا القولِ: العبرةُ بالأحظِّ للفقير، فإن كان الأكثرُ سَيْحاً، اتفقَ القولُ والمذهبُ؛ لأنَّ المذهبَ: يَجِبُ العشرُ، وهو أنفعُ للفقيرِ من التقسيطِ. وإن كان بكُلفةٍ أكثرَ، اتفقَ القولُ وقول ابن حامدٍ؛ لأنَّه أنفعُ للفقير؛ لأنَّ على المَذْهب: يجبُ نصفُ العشر اعتباراً بالكلفةِ، وعلى قولِ ابنِ حامد يؤخذ للسيح بقسطِهِ، وهو أنفعُ للفقيرِ، لكن قولُ المصنف: (إنْ أمكنَ) يحتملُ عودَه إلى السؤالين المتقدمين وهما/ قولُه: ٩٣
(جُعل بكلفةِ المتيقَّن، والباقي سَيْحاً) وإلى قوله: (وكذا كلامُ مَنْ أطلقَ وجوبَ العُشر) فعلى هذا: يكونُ قولُ الأنفعِ موافقاً لقولِ ابنِ حامدٍ: إن أمكن، كما إذا كان الأكثر بكلفةٍ، فإنَّ قولَ ابنِ حامد أنفعُ للفقيرِ، وإلا إن لم يمكن، فالمرادُ على المَذْهبِ إذا كان الأكثرُ سيحاً، فإنَّ قولَ ابن حامدٍ أنفعُ للفقيرِ، فعلى هذا: يكونُ الأنفعُ للفقيرِ قولاً ثالثاً، تارةً يوافقُ قولَ ابن حامدٍ، وتارةً يوافقُ المَذْهب، كما ذكرنا، ويكون مرادَ المصنف، واللهُ أعلم.

(١) في (ط): «للفقراء».

(٢) في (ط): «حائط».

الفروع بمُؤْنةٍ أو بغيرها.

ويُصدَّقُ المالكُ فيما سَقَى به، وقيل: يُحَلّف، لكن إنْ نكلَ، لزمَهُ ما اعترفَ به فقط. قال بعضُهم: تعتبرُ البيِّنةُ فيما يَظْهر*، وهو مرادُ غيرِهِ، كما يأتي، وذكر ابنُ تميمٍ هذا وجهاً، كذا قال.

فصل

وإذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صَلاحُ الثَّمَر، وجبت الزكاةُ (و م ش)لأنَّه يُقصد للأكلِ، كاليَابِسِ؛ ولأنَّه وقتُ خَرْص الثَّمرةِ، لحِفْظِ الزكاةِ، ومعرفةِ قدْرها، ويدلُّ[1] عليه: لو أَتْلَفه لزمهُ زكاتُه، ولو باعَه أو وهَبَه قبلَ الخَرْص وبعدَه، فزكاتُهُ عليه لا على المشتري والموهوب له، ولو ماتَ وله ورثةٌ لم تبلغ حصَّةُ واحدٍ منهم نصاباً، لم يؤثِّر ذلك، ولو وَرَّثَهُ مَنْ لا دَيْنَ عليه لمديونٍ[2]، لم تمتنعْ بذلك الدَّينِ* (و) ولو كان ذلك قبلَ صلاحِ الثَّمَر، واشتدادِ الحبِّ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (قال بعضُهم: تعتبرُ البينةُ فيما يظهر).

لأنَّ بعضَ الأراضي التي تُسقى يظهرُ للناسِ مقدارُ شربها، ويطَّلعون على ذلك، فهذا يمكنُ إقامةُ البينة عليه، وبعضُ الأراضي لا يظهرُ الناسُ على شربِها، مثل أن تكون في مكانٍ ليس فيه مَنْ يطَّلع على شربها، فهذه لا سبيلَ إلى إقامةِ البينةِ عليها، بخلافِ الأرض التي تُسقى بالمشترك بينَ الناس، فإنَّ حصتها تعرفُ وتظهرُ، فيمكنُ إقامةُ البينةِ على ذلك.

* قوله: (ولو وَرَّثَه مَنْ لا دَيْن عليه لمديونٍ لم تمتنع بذلك الدين).

إذا ماتَ المالكُ بعدَ اشتدادِ الحبِّ، وليسَ عليه دينٌ، ووَرِثَ الحبَّ مَنْ عليه دينٌ، لم يمنعِ الدينُ الزكاةَ؛ لأنَّها وجبتْ على الميت باشتدادِ الحب في ملكِه، وانتقلتْ إلى الوارثِ بعد وجوبِ الزكاة.

(١) في الأصل و(ط): «ويستدل».

(٢) في (ط): «مديون».

الفروع

وهو مرادُه في «الخلاف»، و«منتهى الغاية»، وانعقادِ الحبِّ*، انعكست الأحكامُ، ولا زكاةَ (و) إلا أن يقصدَ الفرارَ منها، فلا تسقطُ؛ على ما سبق في آخرِ فصلِ اشتراطِ الحولِ، في كتابِ الزَّكاةِ[1].

وليس وقتُ الوجوبِ ظهورَ الثَّمَر، ونباتَ الزرعِ (ع)[2] فلو أتلفَه إذَنْ، ضمِنَ زكاتَه عنده؛ لأنَّ في الخُضْرَوات[3] الزكاةَ عنده. ووافق[4] أنَّه لو باعَه، أو ورث عنه زكَّاه الثاني. وأوجبَ ابنُ أبي موسى الزكاةَ يومَ الحصادِ والجذاذ؛ للآيةِ[5]. فيُزكيه المشتري؛ لتعلُّقِ الوجوبِ في مِلْكه. ولو شرطَ البائعُ الزكاةَ على المشتري، فإطلاقُ كلامِهم، لا سيَّما الشيخُ، لا يصحُّ. وقال صاحبُ «المحرر» ـ (وم) وجزمَ به ابنُ تميم وابنُ حمدان ـ: قياسُ المذهبِ يصحُّ؛ للعلمِ بها. فكأنَّه استثنى قدرَها، ووكَّلَه في إخراجِها، حتى لو لم يُخرجْها المشتري، وتعذرَ الرجوعُ عليه، أُلزمَ بها البائعُ. وتُفَارقُ إذا استثْنَى زكاةَ نصابِ ماشية؛ للجهالةِ، أو اشترى ما لم يَبْدُ صلاحُه بأصلِهِ، لا يجوزُ شرطُ المشتري زكاتُه على البائع؛ لأنَّه لا تعلُّقَ لها بالعِوَضِ الذي تصيرُ إليه، ولا يستقرُّ الوجوب إلا بجعْلِهِ في الجرين والبَيْدر. وعنه: بتمَكُّنِهِ من

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولو كانَ ذلك قبلَ صلاح الثمر، واشتدادِ الحب، وهو مرادُه في «الخلاف» و«منتهى الغاية»، وانعقاد الحب).

الذي ظهر لي أنَّ في «الخلاف» و«منتهى الغاية» قبلَ صلاح الثمرةِ، وانعقاد الحبِّ، فعبرَ بانعقادِ الحبِّ فذكرَ المصنفُ أنَّ المرادَ بانعقادِ الحبِّ اشتدادُه.

(١) ٣/ ٤٧٥ .

(٢) في الأصل و(ط): (هـ) .

(٣) في الأصل: «لخروج» .

(٤) في (ط): «ولو اتفق» .

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وآتوا حقَّه يومَ حصادِه﴾ [الأنعام: ١٤١] .

الفروع الأَدَاءِ، كما سبقَ في كتابِ الزكاة[١]؛ للزومِ الإخراجِ إذَنْ (و)[٢] فإنَّه يلزمُ إخراجُ زكاةِ الحبِّ مصفى، والثمر يابساً (و). وفي «الرعاية»: وقيل: يُجزئ رطبُه، وقيل: فيما لا يُتَمّرُ ولا يُزَبَّب. كذا قال. وهذا وأمثالُه لا عبرةَ به، وإنَّما يؤخذُ منها بما انفردَ به بالتصريحِ، وكذا يُقيِّد[٣] في موضع الإطلاقِ، ويُطلق في موضعِ التقييدِ[٤]، ويُسوِّي بينَ شيئين المعروف التفرقةُ بينهما وعكسُه؛ فلهذا وأمثالِهِ حصلَ الخوفُ وعدم الاعتماد[٥]. وأطلقَ ابنُ تميم عن ابن بطة: له أن يخرج رُطَباً وعنباً، وسياقُ كلامِهِ إذا اعتبرنا نصابَه كذلك، ولا يلزمُه أن[٦] يؤدي قبلَ ذلك من غيرِهِ، ولو أمكنَه، وإن أخرجَ سُنبلاً وعنباً، لم يُجْزِهِ، ووقع نفلاً، وإن كان أخذَه السَّاعي فجفَّفه وصفَّاه، وكانَ قدْرَ الزكاةِ، فقد استوفى الواجبَ، وإلا أخذَ الباقيَ وردَّ الفضْلَ، وإن كان رَطْباً بحالِهِ، ردَّه، وإن تلِفَ، ردَّ مثلَه، عندَ الأصحابِ، ذكرَه صاحبُ «المحرر» قال: وعندي إنْ أخذَه باختيارِهِ وتلفَ بلا تعدٍّ منه، لم يَضْمَنْه،

١/١٦٤ واختارَهُ ابنُ تميم، وقدَّمَ/: يضمنُه بقيمته، وفيه وجهٌ: بمثله. كذا قال. ولو ملكَ ثمرةً قبل[٧] صلاحِها ثم صلَحت بيدِهِ بوجه صحيح ـ كَمَنْ اشترى شجرةً مثمرة، وشرطَ الثمرةَ، أو قَبِلها الموصَى له بها، قال الشيخُ: أو وهبت[٨] له

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٣/٤٥١ .

(٢) في (ط): «(ق)» .

(٣) في النسخ الخطية: «يقدم»، والمثبت من (ط) .

(٤) في النسخ الخطية: «التقديم»، والمثبت من (ط) .

(٥) من قوله: «وهذا وأمثاله» إلى هذا الموضع هو نقد لكتاب «الرعاية» لابن حمدان .

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٧) بعدها في (ط): «بُدوٍّ» .

(٨) في (ط): «ذهبت» .

الفروع

ثَمَرةٌ [١]قبل صلاحها ثم صلَحت[١] بيدهِ ـ لزمه زكاتُها؛ لوجودِ سببه في مِلكِهِ، ولو صلَحت في مدَّةِ خيارٍ، زكاها مَنْ قلنا: الـمِلكُ له، ومتى صلَحتْ بيدِ مَنْ لا زكاةَ عليه، فلا زكاةَ فيها، إلا أن يكونَ الأوَّل قصَدَ الفرارَ، على ما سبقَ.

وإن اشترى ثمرةً قبلَ صلاحِها، بشرطِ القطعِ، ثُمّ تركَها حتّى صلَحت بيده، ففي بُطلانِ البيعِ، وحكم زكاتِهِ، كلامٌ يأتي في بيعِ الأصولِ والثِّمارِ إن شاءَ الله تعالى[٢]، وظاهرُ كلامِهم ـ أو صريحُ بعضه[٣]: أنَّ صلاحَ الثمرة ـ كما يأتي ـ في البيع. قال جماعةٌ: صلاحُ اللوزِ ونحوه إذا انعقَدَ لُبُّه[٤]، والزيتونِ جريانُ الدُّهنِ[٥] فيه، فإنْ لم يكنْ له زيتٌ، فَبِأنْ يَصْلُحَ للكَبْس.

ومَنْ له شجرٌ، وعليه دَيْنٌ فماتَ ثم أثمرت، فالثمرةُ للورثةِ، فيها الزكاةُ، وإنْ قلنا: لا تنتقلُ التركةُ مع الدَّينِ، تعلَّق بالثمرةِ، ولا زكاةَ، وإنْ ماتَ بعد أن أثمرتْ، تعلَّق بها الدَّينُ، ثم إن كان بعدَ وقتِ الوجوبِ، ففي الزكاةِ روايتان، وكذا إن كانَ قبله، وقُلنا: تنتقلُ التَّركةُ مع الدَّينِ، وإلا فلا زكاةَ(م١٠).

التصحيح

مسألة ـ ١٠: قوله: (وإنْ ماتَ بعدَ أن أثمرتْ، تعلَّقَ بها الدَّين، ثم إن كان بعدَ وقت الوجوبِ، ففي الزكاةِ روايتانِ، وكذا إن كان قبلَه، وقلنا: تنتقلُ التَّركةُ مع الدَّيْن، وإلا فلا زكاة) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»، وقال: على روايتين سبَقَتَا:

إحداهما: تجبُ إذا ماتَ بعد وقتِ الوجوبِ، وهو الصحيحُ. قال ابنُ رجب في

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ط).

(٢) ٦/١٩٧.

(٣) في (ط): «عبارته».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «الزيت».

الفروع

فصل

وإنْ احتيجَ إلى قطع ذلك بعدَ صلاحِه، قبلَ كمالِهِ ـ لخوفِ عطش، أو لضعفِ أصل، أو لتحسينِ بقيَّتِه ـ جازَ؛ لأنَّها مواساةٌ، ولأنَّ حفظَ الأصلِ أحظُّ، لتكرارِ الحقِّ. قال الشيخُ: وإن كفَى التخفيفُ[١]، لم يَجُزْ قطعُ الكلِّ. وفي كلامِ بعضهم إطلاقٌ. وكذا إن كان رُطباً لا يجيءُ منه تمرٌ، أو عنباً لا يجيءُ منه زبيبٌ ـ زادَ في «الكافي»[٢]: أو زبيبُه رديءٌ ـ جازَ قطعُه، وإنما قال: جازَ؛ لأنَّه استثناهُ من عدم الجواز، ومرادُه: يجبُ، لإضاعةِ المال، ولا يجوزُ القطعُ إلا بإذنِ السَّاعي إن كان. وتجبُ زكاةُ ذلك؛ عملاً بالغالبِ، ويتوجَّه احتمالٌ: يعتبرُ بنفسِهِ؛ لأنَّه من الخضرِ، وهو قولُ محمد ابنِ الحسن، واحتمالٌ فيما لا يتمر[٣] ولا يصيرُ زبيباً (و م ر). ثُمّ هل يعتبرُ نصابُه يابساً منه تمراً وزبيباً، كما اختاره ابنُ عقيل وغيره، وجزمَ به الشيخُ وغيره، كغيرِهِ، أم يُعتبر رطباً وعنباً، اختارَهُ غيرُ واحد؛ لأنَّه نهايتُه، بخلافِ

التصحيح فوائد «قواعده»، في الفائدةِ الثانية: لو كانَ له شجرٌ، وعليه دَيْنٌ، فماتَ بعد ما أثمرتْ، تعلَّقَ الدَّينُ بالثمرة، ثم إن كان موتُه بعد وقتِ الوجوبِ، فقد وجبتْ عليه الزكاةُ، إلا أن نقولَ: إنَّ الدَّينَ يمنعُ الزكاةَ في المالِ الظَّاهر، وإن كان قبلَ وقتِ الوجوب، فإن قلنا: تنتقلُ التَّركةُ إلى الورثة مع الدين، فالحكمُ كذلك، وإن قلنا: لا[٤] تنتقلُ التركةُ إليهم، فلا زكاةَ عليهم. انتهى. فقطع بوجوبِ الزكاةِ إذا كان موتُهُ بعدَ وقتِ الوجوب.

والروايةُ الثانيةُ: لا تجب.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «التجفيف».

(٢) ٢/١٤٣.

(٣) في (ط): «يثمر».

(٤) ليست في (ط).

الفروع

غيره؟ فيه وجهان. وفي «المستوعِب»: روايتان(م١١).

وله أن يُخرجَ الواجبَ منه مشاعاً أو مقسوماً بعدَ الجَذَاذِ، أو قبلَه بالخرصِ (و م ش) لأنها مواساةٌ، فيُخيَّر الساعي بينَ مُقَاسمةِ ربِّ المالِ الثمرةَ قبلَ الجَذَاذِ بالخَرْص، ويأخذُ نصيبهم(١) شجراتٍ مفردةً، وبينَ مقاسمتِه الثمرةَ بعدَ جذِّها بالكَيْلِ، اختارَ ذلك القاضي وجماعةٌ، ونصَّ أحمدُ - واختاره أبوبكر -: يلزمهُ أن يخرجَ يابساً(م١٢) (خ) لقولِهِ عليه السلامُ: «يخرصُ العنب فتؤخذ زكاته زبيباً»(٢). فلو أتلفَ ربُّ المالِ هذه

التصحيح

مسألة ـ ١١: قوله: (وإن احتيجَ إلى قَطْعِ ذلك بعدَ صلاحه قبلَ كمالِهِ ـ لخوفِ عطشٍ ونحوه ـ جاز... ولا يجوزُ القطعُ إلا بإذنِ السَّاعي... ثم هل يعتبرُ نصابُه يابساً منه تمراً وزبيباً، كما اختارَهُ ابنُ عقيل وغيره، وجزمَ به الشيخُ وغيره، كغيره، أم يعتبرُ رُطَباً وعنباً؟ اختارَهُ غيرُ واحدٍ؛ لأنَّه نهايتُه، بخلافِ غيره، فيه وجهان. وفي «المستوعب»: روايتان) انتهى.

القول الذي اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما هو الصحيحُ، وصحَّحه المجدُ في «شرحه»، وجزمَ به الشارحُ، وابنُ رزين في «شرحه»، وغيرهما، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والقولُ الثاني: اختارَهُ غيرُ واحدٍ، كما قال المصنفُ، وهو قويٌّ(٣) في النظرِ.

وأطلقهُما في «المستوعب» وغيره، وهما في «شرح المجدِ» وغيره وجهان.

مسألة ـ ١٢: قوله: (فيُخيَّر السَّاعي بينَ مُقاسمةِ ربِّ المال الثمرةَ قبلَ الجذاذِ بالخرص، ويأخذ نصيبَهم(٤) شجراتٍ مفردةً، وبينَ مُقاسمتِه الثمرةَ بعد جذِّها بالكيلِ،

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ط): «نصيبه».

(٢) أخرجه أبوداود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، من حديث عتاب بن أسيد.

(٣) في (ط): «أقوى».

(٤) في (ط): «نصيبه».

الفروع الثمرةَ، ضمنَ الواجبَ في ذِمَّته؛ تمراً أو زبيباً، كغيرها، فإن لم يجدْه، فهل يخرجُ قيمتَه، أو يبقى في ذمتِهِ يخرجُه إذا قدَر؟ فيه روايتان في «الإرشاد». وقيل: فيه وجهان؛ بناء على الروايتين في جوازِ إخراجِ القيمةِ عندَ تعذُّرِ الواجبِ(م١٣).

التصحيح اختارَهُ القاضي وجماعةٌ، ونصَّ أحمدُ - واختاره أبوبكر: يلزمُه أن يخرج يابساً) انتهى.

المنصوصُ هو الصحيحُ، وعليه الأكثرُ، وجزمَ به في «الإفادات»، و«الوجيزُ»، و«المنور»، وغيرهم، وقدَّمه في «الهدايةِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

٧٢ والقولُ الأول: اختارَه القاضي، وصحَّحه ابنُ تميم، وابنُ حمدان، وغيرهما، / وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنفُ.

مسألة ـ ١٣: قوله: (فلو أتلفَ ربُّ المالِ هذه الثمرة، ضمنَ الواجبَ في ذمَّتِهِ؛ تمراً أو زبيباً كغيرها، فإن لم يجدْه، فهل يخرجُ قيمتَه، أو يبقى في ذمَّتِهِ يخرجُه إذا قدرَ؟ فيه روايتان في «الإرشادِ»، وقيل: فيه وجهان، بناءً على الروايتين في جوازِ إخراجِ القيمةِ عند تعذُّرِ الواجب). انتهى. وأطلقَ الروايتين في «المستوعِب»، وحكاهما عن ابنِ أبي موسى، كما قال المصنفُ، وقال المجدُ في «شرحه»: فإنْ لم يجدِ التمرَ، ففيه وجهان: أحدهما: يُؤخذُ منه قيمتُه، والثاني: يبقى في ذمتِهِ إلى أن يقدرَ عليه، فيَأتيَ به، وأصلُهما: هل يجوزُ أخذُ القيمةِ عند إعوازِ الفَرْضِ؟ على روايتين، وقد سَبَقَتَا. انتهى. فهذه الطريقةُ هي الطريقةُ الثانيةُ التي ذكرها المصنِّفُ بصيغةِ: قيل، وقال المجدُ أيضاً في «شرحِهِ» قبل الخُلطة[1]: إذا ثبتَ[2] أنَّ القيمةَ لا تُجْزِئ، ولو لم يوجد الفرضُ، ففيه روايتان: إحداهما: أنَّه يبقى في ذمته إلى أن يقدرَ عليه. والثانية: يؤخذُ منه قيمتُه هنا؛

الحاشية .....

(١) في (ط): «الخطبة».

(٢) في (ص): «تلف».

الفروع وعلى الأول؛ إذا أتلفها ربُّ المالِ، ضمنَ القيمةِ، كأجنبي، ذكره القاضي والشيخُ في «الكافي»[١] (و م ش) وإن أخرجَ قيمةَ الواجبِ هنا، ومنعْنَا إخراجَ القيمةِ، فعنه: لا يجوزُ، كغيره، وعنه: يجوزُ؛ لمشقة إخراجِهِ رُطَباً؛ لئلا يفسدَ بالتأخيرِ لعدمِ السّاعي أو الفقير(م١٤)، وصحَّح ابنُ تميم

التصحيح للضرورةِ، ودفعاً لحاجةِ المالكِ والفقيرِ. انتهى. فأطلق الخلافَ في المقيس عليه أيضاً.

قلت: الصحيحُ من المذهبِ في هذه المسألةِ عدمُ الجوازِ، وقد قدَّمه المصنفُ وغيره، وجزمَ به كثيرٌ من الأصحابِ. فعلى هذا: لا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ عندَ مَنْ يقولُ: إنَّها مثلُها، كالمجدِ وغيره، وقال في «الرعايتين»، و«الحاويين»: وعلى المذهبِ؛ بأنَّه يجبُ أن يخرجَ يابساً: لو عجزَ عن تمرٍ وجبَ عن رُطَبٍ، أخرجَ عن قيمةِ الرُّطب، وعنه: متى وَجَدَ التَّمرَ لزمَه. انتهى. وهي مسألتنا[٢]. وقال أيضاً في «الكبرى» في مكانٍ آخر: وهل الخرصُ للاعتبارِ أو التضمينِ؟ قلت: يَحْتملُ وجْهَين، فإن قلنا: للتضمين، وجبَ من جنسِ ما أتلَف، وإلا وجبَ قيمةُ الواجبِ يوم أتلفه، وإن أتلفه قبل الخرص، وقلنا بالأول، فإن كان قد بدا الصلاح، وجب قيمة الواجب رُطَباً يوم أتلَفه، وإن قلنا بالثاني، فهل تجبُ في قيمته أو جنسه؟ يَحْتمل وجهين. انتهى. قلت: الصَّوابُ عدمُ جوازِ[٣] إخراجِ قيمته هنا أيضاً، وتبقى في ذِمَّته، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، والله أعلم.

مسألة ـ ١٤: قوله: (وإن أخرجَ قيمةَ الواجب هُنا، ومنعْنا إخراجَ القيمةِ، فعنه: لا يجوز، كغيرِهِ، وعنه: يجوزُ؛ لمشقَّةِ إخراجِه رُطَباً؛ لئلاّ يَفْسدَ بالتأخيرِ، لعدمِ السَّاعي أو الفقيرِ)، انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحه»:

إحداهما: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه ابنُ تميم، وابن حمدان في «رعايتيه»،

الحاشية .....

(١) ٢/١٣٩.

(٢) في (ص): «كمسألتنا».

(٣) ليست في (ط).

الفروع وغيرُه قولَ القاضي السابقَ، فيما يصيرُ تمراً وزبيباً، ويأتي في آخرِ ذكرِ أهلِ الزَّكاة[١] ـ قُبيل صدقةِ التَّطوُّعِ ـ حكمُ رجوعِ زكاتِهِ إليه.

فصل

ويُستحبُّ أن يبعثَ الإمامُ خارصاً إذا بدا صلاحُ الثَّمَر (و م ش) للأخبارِ المشهورةِ في ذلك، ولأنَّه اجتهادٌ في معرفةِ الحقِّ بالظنِّ، للحاجةِ، كغيره، وأنكره الحنفيةُ؛ لأنَّه غررٌ[٢] وتخمينٌ*، وإنَّما كان تخويفاً لأربابِ الأموالِ؛ لئلا يخونوا، وذكر أبوالمعالي ابن المُنَجّا، أنَّ نخلَ البَصْرةِ لا يُخْرص، وأنَّه أجمعَ عليه الصحابةُ وفقهاءُ الأمصارِ، وعلَّل بالمشقَّةِ وبغيرها. كذا قال.

ويكفي خارصٌ (ق) لأنَّه يُنفِّذُ ما يؤدي إليه إجتهادُه، كحاكمٍ وقائف، فيتوجَّه تخريجٌ من قائفٍ. ويُعتبرُ كونُهُ مسلماً، أميناً لا يُتَّهم، خبيراً. وقيل: حرّاً. ولم يذكرْ غيرُ واحدٍ: لا يُتَّهم.

وله خرصُ كلِّ شجرةٍ منفردة، والكلُّ دفعةً[٣]، ويلزمُ خرصُ كلِّ نوعٍ وحدَه؛ لاختلافِ الأنواعِ وقتَ الجفافِ، ثم يُعرِّف المالكَ قدرَ الزكاةِ، ويُخيِّره بين أن يتصرَّفَ بما شاءَ ويضمن قدْرَها، وبينَ حفظِها إلى وقتِ الجفاف. فإن لم يضمن الزكاةَ وتصرَّف، صحَّ تصرفُه، قال في «الرعاية»:

التصحيح وصاحبُ «الحاويين»[٤] وظاهر كلام أكثرِ الأصحابِ[٤].

والرواية الثانية: يجوزُ.

الحاشية * قوله: (لأنَّه غررٌ، وتخمين).

التخمينُ الوهمُ والظنُّ. وإن شئتَ قلت: هو الحدسُ.

---

(١) ص ٣٧٧.

(٢) في الأصل: «خرص».

(٣) بعدها في (ط): «واحدة».

(٤ ـ ٤) ليست في (ح) و(ط).

الفروع

وكُرِه، وقيل: يباحُ. وحكى ابنُ تميم عن القاضي: لا يباحُ التصرُّف، كتصرُّفِهِ قبلَ الخرصِ، وأنَّه قال في موضع آخر: له ذلك، كما لو ضَمِنها. وعليهما: يصحُّ تصرُّفه، وإن أتلفَها المالكُ بعدَ ذلك أو تَلِفت بتفريطِهِ، ضمِن زكاتَها بخرْصِها تمراً [1](و م ق)[1] لأنّه يلزمُه تجفيفُ هذا الرَّطْب، بخلافِ الأجنبيِّ، وعنه: رَطْباً (و ق) لقولِهِ في روايةِ صالح: إذا باعَ الثمرةَ قبل بدوِّ صلاحِها، ضمِنَ عُشْر قيمتها، كالأجنبيِّ*، فإنه يضمنُه بمثله رَطْباً يومَ التَّلَف. وقيل: بقيمته[2] رَطْباً، قدَّمه غيرُ واحدٍ، ولو حفظَها إلى وقتِ الإخراجِ زكَّى الموجودَ فقط، وافقَ قولَ الخارص، أوْ لاَ، سواءٌ اختارَ حفظَها ضماناً بأن يتصرَّفَ أو أمانةً؛ لأنَّها أمانةٌ كالوديعة، وإنما يعملُ بالاجتهادِ مع عدمِ تَبْيينِ الخطإِ؛ لأنَّ الظاهرَ الإصابةُ، وعنه: يلزمُ ما قال الخارصُ مع تفاوتِ قدرٍ يسيرٍ، يُخطَّأُ في مثلِه (وم) لانتقالِ الحكم إلى قولِهِ؛ بدليلِ وجوبِهِ عندَ التلفِ. وفي «الرعاية»: لا يغرمُ ما لم يُفرِّطْ، ولو خُرِصت، وعنه: بلى، ولا زكاةَ لما تلِف بلا تفريطٍ قبلَ الجَذَاذِ والحصاد. نصَّ عليه (و) ذكره جماعةٌ، وذكره ابنُ المنذرِ إجماعاً. وذكر جماعةٌ: قبلَ أن يصيرَ في الجرين والبَيْدرِ*؛ لأنَّه [3]لم تثبت[3] اليدُ عليه؛ بدليلِ الرجوعِ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ضمن عشرَ قيمتها، كالأجنبي).

المرادُ بالقيمةِ هنا المثلُ بدليلِ قولِهِ: (كالأجنبي) فإنَّه يضمنُه بمثلِهِ رطباً، والروايةُ مساقةٌ في ذلك، أي: في الضمانِ بالمثل، فعُلِمَ أنَّ المرادَ بالقيمةِ المثل.

* قوله: (ولا زكاةَ لما تلفَ بلا تفريطٍ قبلَ الجذاذِ والحصادِ. نصَّ عليه، ذكره جماعةٌ، وذكرهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً، وذكر جماعةٌ: قبلَ أن يصيرَ في الجرينِ والبيدر).

(١-١) في (ط): (و م ش هـ).

(٢) في (ب): «يضمنه».

(٣-٣) في (ط): «قد ثبت».

الفروع على البائعِ بالجائحةِ، فاستُصْحِبَ حكمُ العَدَمِ فيه، ثم إن بقي نصابٌ زكَّاه،

التصحيح .....

الحاشية ظاهرُهُ كلامِ المصنف: أنَّ الجرينَ غيرُ البيدر جمعَ بينهما فذكرَ لي بعضهم: أنَّ الجرينَ للتمرِ، والبيدرَ للزرع. قال الأزهريُّ: الجرينُ الموضع[١] الذي يُجمعُ فيه التمرُ إذا صُرِمَ، ويتركُ حتى يتمَّ جفافُه. قال في «المغني»[٢]: وإنْ جَذَّها وجعلَها في الجرينِ أو الزرع في البيدرِ. فظاهرُهُ: أنَّ الجرين للتمرِ، والبيدر للزرع، كما تقدم. وقال في «المغني»[٣] أيضاً: ولا يستقرُّ الوجوبُ حتى يصيرَ التمرُ في الجرينِ والزرعُ في البيدرِ، ولو تلفَ قبلَ ذلك بغيرِ إتلافه، أو تفريطٍ منه، فلا زكاةَ عليه. قال أحمدُ: إذا خُرِصَ وتُرك في رؤوس النخل، فعليهم حفظُه، فإن أصابته جائحةٌ، فذهبت[٤] الثمرةُ، سقطَ الخرص ولم يؤخذوا به، ولا نعلمُ في هذا خلافاً. قال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ الخارصَ إذا خرصَ الثمرة، ثم أصابته جائحةٌ فلا شيءَ عليه إذا كانَ قبل الجذاذِ؛ لأنَّه قبلَ الجذاذ في حكمِ ما لا تثبتُ اليد عليه بدليلِ أنَّه لو اشترى ثمرةً فتلفتْ بجائحةٍ، رجعَ بها على البائع، وإن تلف بعضُ الثمرة فقال: إن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة وإلا فلا وهذا القول يوافقُ قولَ مَنْ قال: لا تجبُ الزكاةُ فيه إلاَّ يوم حصادِه، لأنَّ وجودَ النصاب شرطٌ في الوجوب، فمتى لم يوجد وقتَ الوجوبِ لم يجب. وأمَّا مَنْ قال: إنَّ الوجوبَ يثبت إذا بدا الصّلاحُ واشتدَّ الحبُّ فقياسُ قولِهِ: (إن تلفَ البعضُ) إن كانَ قبلَ الوجوب فهو كما قالَ القاضي، وإن كان بعدَه وجبَ في الباقي بقدرِهِ، سواءٌ كان نصاباً أو لم يكن نصاباً، لأنَّ المسقطَ اختصَّ بالبعضِ، فاختصَّ السقوطُ به، كما لو تلف بعضُ نصابِ السائمة بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيها، وهذا فيما إذا تلفت بغيرِ تفريطِهِ ولا عدوانِهِ، فأمَّا إنْ أتلفها أو تلفت بتفريطِهِ أو عدوانِهِ بعدَ الوجوب لم تسقطِ الزكاةُ عنه، وإن كان قبلَ الوجوبِ سقطت إلاّ أن يقصدَ بذلك الفرارَ من الزكاةِ، فيضمنها ولا تسقطُ عنه. انتهى قولُه في «المغني» فهو كما قالَ القاضي أشارَ به، والله أعلم، إلى قولِهِ قبل ذلك: قالَ القاضي: وهذا النصابُ معتبرٌ تحديداً فمتى نقصَ شيئاً لم تجب الزكاةُ إلاَّ أن يكونَ نقصاً يسيراً[٥] يدخل في المكاييلِ كالأوقيةِ ونحوها، فلا عبرةَ به؛ لأنَّ مثلَ ذلك يجوزُ أن يدخل

(١) ليست في (ق).
(٢) ٤/ ١٧١.
(٣) ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٤) في (ق): «فتلفت».
(٥) بعدها في (ق): «لم».

الفروع

وإلاّ فلا، وذكر ابن تميم وجهين إن لم يبقَ نصابٌ، اختارَ الشيخُ الوجوبَ[١] فيما بقيَ بقسطِهِ، قال: وهو أصحُّ، كتلَفِ بعض نصابِ غيرِ زرعٍ وثمرٍ، بعد وجوبِ الزكاةِ، قبل تمكنِهِ من الإخراجِ*، وما سبقَ من سقوطِ الزَّكاةِ بالتلفِ قبل الاستقرارِ، بخلافِ ثبوتِ اليد على نصاب وُجِد حقيقة/ وحكماً، ١٦٥/١ فصادفَه الوجوب ثم تلِف بعضُه، ذكره أصحابُنا: القاضي، وابنُ عقيل. قاله صاحبُ «المحرر»، وقيل: لا يسقط، وهو في «عُمَد الأدلة»، وأظنُّ في «المغني»[٢] أنه قال: قياسُ مَنْ جعلَ وقتَ الوجوبِ، بدوَّ الصلاحِ، واشتدادَ الحبِّ، أنَّه كنقصِ نصابٍ بعد الوجوبِ قبلَ التَّمَكن، على ما سبَقَ في كتابِ الزَّكاة[٣] (و م ش) وأبي يوسف.

ويُصدَّقُ في ذلك (و) بلا يمينٍ، ولو اتُّهم (م ش) نصَّ عليه، وقدَّم في «الرعاية»: بيمينه، وفي دعوى غَلَطٍ مُمْكنٍ من الخارصِ، فإن فَحُشَ، فقيل: يُردُّ قوله، وقيل: [٤]ضماناً كانت أو أمانة[٤] * (☆) يُردُّ في الفاحشِ فقط(م١٥).

التصحيح

مسألة ـ ١٥: قوله: (ويصدق... في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فَحُشَ، فقيل: يُردُّ قولُه، وقيل: ضماناً كانت أو أمانةً، يردُّ في الفاحشِ فقط) انتهى. لم يظهر لي الآن تحريرُ محلِّ الخلافِ في هذه المسألة، وسيأتي ما فيه في التنبيه الآتي بعد هذا. قال ابنُ تميم: وإن ادَّعى في الخرصِ غلطاً يقعُ مثله عادةً، كالسُّدسِ ونحوِه، قُبِلَ

الحاشية

في المكاييلِ فلا ينضبط، فهو كنقصِ الحولِ ساعة أو ساعتين.

* **قوله: (اختارَ الشيخُ الوجوب)** وقوله: **(وهو أصحُّ)** إلى قوله: **(قبلَ تمكنِهِ من الإخراجِ)** كلام ابن تميم.

* **قوله: (ضماناً كانت أو أمانةً).**

---

(١) في (ط): «أنه يجب».

(٢) ٤/١٧٥.

(٣) ٣/٤٨٢.

(٤ ـ ٤) ليست في الأصل.

الفروع وظاهر كلامِهم ـ كما لو ادَّعى كذبَه عَمْداً ـ لم يُقْبل، وجزمَ به غيرُ واحدٍ، وإن قال: إنَّما حصلَ بيدي كذا، قُبِلَ منه.

التصحيح منه، وإن كثُرَ كالثُّلُثِ ونحوِه، لم يُقْبل. لكن إن قال: ما حَصَل في يدي غيرُ كذا، قُبِلَ. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن ادَّعى ربُّه غَلَطَه، وأطلق[1]، ولم يُثبته ببينةٍ، لم يسمع قولُه، وإن قال: غلِط بالسُّدسِ ونحوِه، صُدِّق. فإن ادَّعى أكثرَ منه، كنصفٍ وثُلثٍ، فلا، وقيل: إن ادَّعى غلطاً محتملاً، قُبِلَ قوله بلا يمينٍ، وإلاَّ فلاَ. انتهى. وقال في «الحاوي الكبير»: فإن ادَّعى غلطاً بالسُّدسِ ونحوه، صُدِّق، وقيل: إن ادَّعى مُحْتَمِلاً، قُبِلَ بلا يمينٍ، وقاله أيضاً في «التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم، وقال في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: وإن ادَّعى ربُّ المال غلطَ الخارصِ، وكان ما ادَّعى محتمِلاً، قُبِلَ قولُه بغيرِ يمينٍ، وإن لم يكن محتمِلاً، مثلُ إن ادَّعى غلطَ النصفِ ونحوه، لم يُقبلْ منه، وإن قال: لم يَحْصلْ في يدي غيرُ كذا، قُبِلَ منه بغير يمينٍ. انتهى.

فهؤلاءِ الجماعةُ قالوا: حيثُ ادعى غلطاً كثيراً، لم يُقْبل منه، وأطلقوا، والظاهرُ: أنَّه مرادُ المصنفِ بقولِهِ: (فإن فَحُش) وقولِهِ: (يُردُّ في الفاحشِ). قلت: وهذا الصحيحُ، ولا نعلمُ ما ينافيه، وظاهرُ كلامِهم: أنَّه سواءٌ كانَ أمانةً أو ضماناً، والله أعلم.

(☆) **تنبيه**: قولُه: (ضماناً كانت أو أمانةً). الضمانُ: أن يختارَ التصرفَ ويضمنَ قدرَ الزكاةِ. والأمانةُ: أن يختارَ حفظَها إلى وقتِ الجَفَافِ من غير تصرُّفٍ، ويُخرجُ عن المتحصل. إذا عُلِمَ ذلك، فيحتمل أنَّ مرادَه بالقولِ الأوَّل إذا اختارَ أن يكونَ عنده أمانةً، ويحتمل أن يكونَ مرادُه: إذا اختارَ أن يكونَ عنده ضماناً، فعلى الأوَّل، يلزمُ منه أنَّه يُردُّ قولُه، إذا قُلنا: إنَّها عنده أمانةٌ إذا فَحُش، على القولين، ولا يُردُّ إذا كانت ضماناً، على

الحاشية الضمانُ هو أن يختارَ التصرف فيها، ويضمن قدرَ الزكاة، والأمانة يحفظها حتى يخرجَ منها من غيرِ تصرفٍ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤/١٧٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٥٠.

الفروع

ويُكلَّفُ بينةً في دعواه جائحةً ظاهرةً تظهرُ عادة (و) ثم يصدَّقُ في التلفِ* (و) وأطلقَ بعضُهم، وجزمَ به في «الرعاية» أنَّه يصدقُ في جائحة، وقدَّمه ابنُ تميم، ثمَّ حكى الأوَّل عن ابنِ عقيل، وأنَّه إن ادَّعى ما يخالفُ العادةَ، لم يُقْبل. والظاهرُ: أنَّ هذا من تتمَّةِ قولِ ابن عقيل، وسبق قريباً[١] بما يستقرُّ

التصحيح

القولِ الأوَّل، وهو بعيدٌ، ويلزمُ على الثاني أن يردَّ قوله إذا كانت ضماناً، على القولين، ولا يردُّ إذا كانت أمانةً، على القولِ الأوَّل، وهو أوْلى؛ لأنَّ الأمينَ[٢] يُقبلُ قولُه. ثم ظهرَ لي أنَّ القولَ الأوَّل فيما إذا ادعى غلطاً فاحشاً: يُردُّ قولُه مطلقاً، بحيث إنَّه يؤخذ منه زكاةُ ما قالَه الخارصُ بأجمعه، والقول الثاني: يُردُّ قولُه في الفاحشِ فقط، بحيثُ إنَّه يسقطُ عنه زكاةُ ما دون الفاحشِ مما يقبلُ قولُه فيه لو ادَّعاه، ويُؤخذُ منه الزائدُ على ذلك، وهذا ـ والله أعلم ـ هو الصَّواب، وفي كلامِهِ ما يدلُّ على ذلك، فإنَّه قال في القولِ الثاني: (يرد في الفاحشِ فقط) فقيَّده بذلك، وفي القولِ الأوَّل قال: يُردُّ قوله، من غيرِ تقييدٍ، أي: مطلقاً، يعني: في الفاحِش وغيره، ويقربُ من ذلك ما قالَه الأصحابُ، فيما إذا وكَّله في بيع فباعَ بدونِ ثمنِ المِثْل، فإن كان ممَّا لا يَتَغابن الناسُ بمثله، فهو معفوٌّ عنه، وإنْ كان مما يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ، صحَّ وضَمِن، وفي قدْرِهِ وجهان: أحدُهما: هو ما[٣] بين ما باعَ به وثمنِ المِثْل، والثاني: هو ما بين ما[٣] يتغابنُ به الناسُ وما لا يتغابنون. وما قالَه الزركشيُّ في خيارِ العيب فيما إذا [٤]كَسَر مُكْسَراً يمكن[٤] الاستعلامُ بدونِهِ، فالقولُ الأول في مسألةِ المصنِّف موافقٌ للوجهِ الأول في مسألةِ الوَكَالة، [٥]والقول الثاني موافقٌ للوجهِ الثاني في الوكالةِ[٥].

الحاشية

* قوله: (ثم يصدقُ في التلفِ).

أي: يصدقُ في التلفِ بعد إقامةِ البينةِ بالجائحةِ.

(١) ص ١٠١ .

(٢) في (ط): «الأمير» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤ ـ ٤) في (ط): «كسره كسراً يمكنه».

(٥ ـ ٥) ليست في (ط) .

الفروع الوجوب. ويجبُ أن يتركَ في الخرصِ لربِّ المال الثلثَ أو الربع، بحسبِ اجتهادِ الساعي بحسب المصلحةِ. وقال في «شرح المذهب»: الثلثُ كثيرٌ لا يتركُه، وقال ابنُ عقيل، والآمديُّ ـ وصحَّحه ابنُ تميم ـ: يترك قدْرَ أكلِهم وهديَّتِهم بالمعروفِ بلا تحديدٍ؛ للأخبارِ الخاصَّةِ[1]، وللحاجةِ إلى الأكلِ، والإطعام، وأكلِ المارة والطيرِ، وتناثرِ الثمار، وفاقاً لأكثرِ العلماءِ. وقال ابنُ حامدٍ: إنَّما يُتركُ في الخرصِ إذا زادت الثمرةُ عن النصابِ، فإن كانت نصابا فلا، ومذهبُ أبي حنيفة، ومحمدٍ، وزفرَ، ومالكٍ في إحدى الروايتين، والشافعيِّ: يحتسبُ على رب المالِ ما أكلَ وأطعمَ؛ للعمومِ، وكما لو أتلفَه عَبَثًا[2]، والفرقُ ظاهرٌ؛ لأنَّه لا حاجةَ إليه، بل هو كالتلفِ بجائحة وهذا القدْرُ المتروكُ لا يُكمِلُ النِّصابَ. نصَّ عليه، فدلَّ أنَّ رب المال لو لم يأكلْ شيئاً، لم يزكِّه[3]، كما هو ظاهرُ كلام جماعةٍ، وأظنُّ

التصحيح والصحيحُ الوجهُ الأول، على ما يأتي في كلامِ المصنف في الوكالةِ[4]، فإنَّه أطلقَ الخلافَ فيها، فكذا يكونُ في هذه، وهو الصَّوابُ، وعمومُ كلامِ الأصحابِ المتقدِّم يدلُّ عليه، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) من ذلك ما أخرج أبوداود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٤٢، من حديث عبدالرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمه إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثُّلث، فإن لم تَدَعُوا الثُّلثَ، فدَعُوا الرُّبعَ». وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧٢٢٠)، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يقول للخُرّاص إذا بعثهم: «احتاطوا لأهلِ المالِ في النائبةِ، والواطيةِ، وما يجب في الثمر من الحقِّ». والنائبة: الأضياف الذين ينوبونهم وينزلون بهم. «اللسان»: (نوب). والواطئة: السَّابلة، وهم أبناء السبيل من الناس. «القاموس المحيط»: (وطأ).

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧٢٢١)، أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول للخَرَّاص: دَعْ لهم قدْرَ ما يقَعُ، وقدر ما يأكلون.

(٢) في (ط): «عيشاً».

(٣) في (ط): «يتركه».

(٤) ٧/ ٥٩.

الفروع

بعضَهم جزمَ به أو قدَّمه، وذكره في «الرعاية» احتمالاً له، واختارَ صاحبُ «المحرر» أنَّه محتسَبٌ من النِّصابِ، فيكمُلُ به، ثم يأخذُ[١] زكاةَ الباقي سواه بالقسطِ، واحتجَّ بأنَّا قلنا: لو بَقَوه، لأخذْنا زكاتَه؛ لأنَّه كالسالمِ من شيءٍ أشرفَ على التلفِ. وكذا ذكر هذه المسألةَ غيرُه.

وإن لم يتركِ الخارصُ شيئاً، فلربِّ المالِ الأكلُ بقدْرِ ذلكَ، ولا يُحسَب عليه. نصَّ عليه، وإن لم يبعثِ الإمامُ خارصاً، فعلى ربِّ المالِ من الخرصِ ما يفعلُه السَّاعي، ليعرفَ قدْرَ الواجبِ قبلَ التصرُّف؛ لأنَّه مستخلَفٌ فيه.

ولا يَخْرصُ غيرَ النخْلِ والكَرْمِ (و م ق) لأنَّ النصَّ فيهما، ولا يخرُصُ الزَّيتونَ (ق) وقال ابنُ الجوزي: يُخْرَصُ كغيرِهِ[٢]، كذا قال، [٣]ولا فرق[٣].

ولا يَخْرُصُ الحبوبَ (ع). وقد ذكرَ ابنُ عقيل في «مناظراته»[٤] خبرَ الخرصِ في مسألةِ العرايا: وإنَّ خَرْصَ[٥] الخارصِ باطِّرادِ العادةِ، والإدْمَانِ كالـمِكيالِ، وهذا يعرفُهُ مَنْ لابسَ أربابَ الصنائعِ، كقَطْعِ الخبازين لكبَّةِ العَجينِ لا ترجحُ هذه على هذه، فتصير يدُه كالميزان، كذا تصيرُ عينُ الخارصِ مع قلبِهِ وفهمِهِ كالـمِكْيال، والله أعلم.

وللمالكِ الأكلُ منها هو وعيالُه بحسَبِ العادة، كالفَريكِ وما يحتاجُهُ،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل و(ط): «تؤخذ».

(٢) في (ب) و(س): «غيره».

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

(٤) وهو نفس كتابه «المجالس النظريات».

(٥) في (ب) و(س): «حزر».

الفروع ولا يُحتسَب عليه، ولا يُهدي. نصَّ على ذلك، قال في «الخلاف»: أسقطَ أحمدُ عن أربابِ الزرعِ الزَّكاةَ في مقدارِ ما يأكلون، كما لو أسقطه في الثمارِ، وقال: وذكره الآمديُّ في روايةِ المرُّوذي، وجعلَ الحكمَ فيهما سواء. وفي «المجرد»[١]، و«الفصول» وغيرهما: يُحتسَب عليه، ولا يُتركُ له منه شيء (و م) وذكره الآمديُّ ظاهرَ كلامِهِ في المشتَرَكِ من الزرعِ. نصَّ عليه؛ لأنَّه القياسُ، والحَبُّ ليس في معنى الثمرة، وحكى روايةً: لا يزكِّي ما يُهديه أيضاً، وقدَّم بعضُهم أنَّه يُزكِّي ما يُهديه من الثَّمرِ، وجزمَ الأئمَّةُ بخلافِهِ. وحكى ابنُ تميم أنَّ القاضي قال في «تعليقه»: ما يأكلُه من الثمرةِ بالمعروفِ لا يُحسب عليه، وما يُطعمُه جارَه وصديقَه يُحسب عليه[٢]. نصَّ عليه، وذكر أبوالفرج: لا زكاةَ فيما يأكلُه من زرعٍ وثمر، وفيما يُطعمُه روايتان. وحكى القاضي في «شرح المذهب» في جوازِ أكلِهِ من زرعِهِ وجهين.

والخرصُ عليه، ويتوجَّه فيه ما يأتي في حصاد*. وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ الحصادَ والجذاذ ليلاً.

وإنْ تركَ السَّاعي شيئاً من الواجبِ، أخرجَهُ المالك. نصَّ عليه.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويتوجَّهُ فيها ما يأتي في حصادٍ).

يشير به إلى ما نذكره في آخرِ الفصل الذي بعدَ هذا الفصل وهو: هل ينقصُ النصابُ بمؤنةِ الحصاد؟ ذكرَ فيه خلافاً فقال: ولا ينقصُ النصابُ بمؤنةِ حصادٍ ودياس[٣] وغيرهما منه لسبق الوجوبِ، قال في «الرعاية»: ويحتمل ضده، كالخراجِ فكذلك أجرةُ الخرصِ قد ذكر أنَّها عليه، فهل تؤثر في نقصِ النصاب إذا أخرجت منه؟ يتوجَّه فيه ما ذكر في الحصادِ على ما قاله المصنفُ رحمه الله.

---

(١) في (ط): «المحرر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في (د).

الفروع

فصل

ويجبُ العشرُ على المستأجرِ دون مالكِ الأرض (و م ش) وأبي يوسف ومحمدٍ؛ للعمومِ، ولأنَّه مالكٌ للزرعِ، كالمستعيرِ (و) دون المعير، وكتاجرٍ استأجرَ حانوتاً* ولأنَّ في إيجابه على المالكِ إجحافاً ينافي المواساةَ، وهو من حقوقِ الزرع*، بدليلِ أنَّه لا يجبُ إذا لم يزرع، ويتقدَّرُ بقدْرِهِ، بخلافِ غيرِهِ من الخَرَاجِ، فإنَّه من حقوقِ الأَرْضِ*، فلهذا كان خراجُ العَنْوَةِ على ربِّها (و). وعنه: الخراجُ على المستأجرِ أيضاً (خ).

وقيل: وعنه: ومستعيرِها، وقيل: على المستعيرِ دونه، وقيل لأحمدَ، في روايةِ حَرْب: أرضُ العشرِ تُؤَجَّر؛ على مَنْ يأخذ السلطانُ؟ قال: على الرَّقَبة. ونقلَ صالحٌ في الحبِّ والثمرِ[1] إذا سُقِيَ بغيرِ كُلْفةٍ العشرُ، وبكلفةٍ نصفُه إذا كان الرَّجلُ يملكُ رقبةَ الأرضِ.

التصحيح .....

الحاشية

* **قوله: (وكتاجرٍ استأجرَ حانوتاً).**

لمالِ التجارةِ، كانت الزكاةُ على مالكِ المالِ لا على صاحبِ الحانوتِ، كذلك الزكاةُ على مالكِ الزرعِ دونَ مالكِ الأرض.

* **قوله: (وهو من حقوقِ الزرع).**

أي: العشرُ من حقوقِ الزرع؛ لأنَّه إذا لم يزرعْ لم يجب، ويتقدرُ العشرُ بقدرِ الزرع قلةً وكثرةً، فهذا يدلُّ على أنَّه من حقوقِ الزرعِ لا الأرضِ فيكون على مالكِ الزرعِ دونَ مالكِ الأرض.

* **قوله: (بخلافِ غيره من الخراجِ، فإنَّه من حقوقِ الأرض)** إلى آخره.

قالَ في «الرعاية»: وخراجُ العنوةِ على ربِّه مسلماً كان أو كافراً. وعنه: بل على مستأجرِها ومستعيرها، وقيل: بل على المستأجر دونَ المستعير، وقيل: عكسه.

---

(١) في (ب): «التمر».

الفروع وقال أبوحفصٍ: بابٌ: إنَّ مَنِ استأجرَ أرضاً فزرعَها، إنَّ العشرَ والخراجَ عليه دونَ ربِّ الأرضِ. وساقَ قولَ أحمدَ في روايةِ أبي الصَّقْر في أرضِ السوادِ يتقبَّلُها الرجلُ يؤدِّي وظيفةَ عُمَر، ويؤدي العشرَ بعد وظيفةِ عُمَر، وقال القاضي: ظاهرُه: أنَّ الخراجَ على المستأجرِ، قال: وقد جعل في روايةِ محمد بن أبي حرب، المستأجرَ بمنزلةِ المُؤَجِّر. قال: وعندي أنَّ كلامَ أحمدَ لا يقتضي ما قال أبوحفصٍ؛ لأنَّه إنَّما نصَّ على رجلٍ تَقَبَّل أرضاً من السُّلطان فدفعها إليه بالخراجِ، وجعل ذلك أُجْرَتَها؛ لأنَّها لم تكُن في يدِ السُّلطانِ بأجرةٍ، بل كانت لجماعةِ المسلمين.

والمسألةُ التي ذكرنا إذا كانت بيدِ مُسْلم بالخراجِ المضروبِ فأَجرَها، فإنَّ الثاني لا يلزمُه الخراجُ، بل على الأوَّل؛ لأنَّها بيدِهِ بأجرةٍ هي الخراجُ، وتلزمُ الزكاة في المزارعةِ مَنْ يُحكَمُ بالزَّرعِ له، وإنْ صحَّت فبلغَ نصيبُ
١٦٦/١ أحدِهما نصَابا، زكَّاهُ، وإلا فروايتا الخُلطةِ/ في غيرِ السائِمَة. ومذهبُ (هـ) ربُّ الأرضِ كمُؤْجِرٍ؛ لثبوتِ الأجرةِ له، فالعشرُ عليه. ومتى حصدَ غاصبُ الأرضِ زرعَه، استقرَّ ملكُه ـ على ما يأتي في الغصْبِ ـ وزكَّاه، وإن تَملَّكه رب الأرضِ قبلَ اشتدادِ الحبِّ، زكَّاه، وكذا قيلَ بعدَ اشتدادِ الحبِّ؛ لأنَّه استندَ إلى أوَّل زرعِهِ، فكأنّه أَخَذَه إذَنْ. وقيل: يُزَكِّيه الغاصبُ؛ لأنَّه مَلَكه وقتَ الوجوبِ، ويأتي قولٌ أنَّ الزرعَ للغاصبِ؛ فيُزَكِّيه (وش) وأبي يوسفَ ومحمدٍ، وهو مذهبُ (هـ) إلا أن تنقُصَ الأرضُ بالزَّرع، فيكون له أجرة النقصِ، ويصير كالمؤجرِ على أصله، وإن استأجرَ أو استعارَ ذميٌّ أرضَ مُسْلمٍ فزرعَها، فلا زكاةَ (وم ش)، ومذهبُ (هـ) العشرُ على المؤجر، وعلى

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع المعير هنا، لتعذُّرِهِ على المستعيرِ بفعلِه، وعند صاحبَيْه الحقُّ على الذميِّ (خ) فعند محمدٍ: عُشرٌ، وعند أبي يوسف: عُشْران، كقولِهما في الشراءِ. وفي «كتابِ ابن تميم» احتمالٌ أنَّه يُلحق بالشراءِ، وفرَّقَ في «منتهى الغاية» بينَ هذه، ومسألة الشراءِ ـ على ما يأتي ـ بأنَّ مضرةَ الإسقاطِ تتأبَّدُ غالباً هناك، أمَّا هنا فكشرائهم منقولٍ زكويٍّ، ولم يتعرَّضْ للكراهةِ، ومعنى كلامِ الأكثرِ كقولِهِ، وظاهرُه لا كراهةَ، كمنقولٍ زكويٍّ، وسَوَّى الشيخُ وغيرُه بينَهما في الكراهة، وإنَّ أحمدَ نصَّ عليه، وقال: لا يُؤجرُ منه، وعلَّلَه أحمدُ بالضررِ، وأنَّه لا يؤدِّي الزكاةَ، ثم خصَّ الشيخُ وغيرُه روايةَ المنعِ بالشراءِ، وقالَ شيخُنا: وتعطيلُ العشرِ باستئجارِ الذميِّ الأرضَ أوْ مزارعَتِه فيها كتعطيلِه بالابتياع، وما سبقَ من كلامِ أحمد يوافقُ قولَه، ولعلَّه أظهرُ.

ومَنْ بدارِهِ شجرةٌ مثمرةٌ، زكَّاها؛ لأنَّها مِلكُه كغيرِها، وكونُها غيرَ متَّخذةٍ للاستنماءِ بالزراعةِ، مُنعَ أخذُ الخراجِ مِنْها. ومذهبُ (هـ) لا زكاةَ[1] كالخراجِ.

فصل

ويجتمعُ العشرُ والخراجُ فيما فُتِحَ عنوةً، وكلِّ أرضٍ خراجيةٍ. نصَّ عليه، فالخراجُ في رَقَبتِها، والعشرُ في غلَّتِها (و م ش) للعمومِ، ولأنَّ سببَ الخراجِ التمكينُ من النَّفْع؛ لوجوبِهِ، وإن لم يزرعْ، وسَبَبُ العُشرِ الزَّرعُ، كأُجْرةِ المَتْجَر مع زكاةِ التِّجارة؛ لأنَّهما[2] بسببين مُخْتلفين لمستحِقَّينِ، فاجتمعَا،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «فيها».

(٢) في (ط): «لوجوبهما».

الفروع كالجزاءِ والقيمةِ في الصَّيدِ المملوكِ.

ومذهب (هـ) لا عُشرَ في الأرضِ الخَرَاجية، ولا زكاةَ في قدرِ الخراج إذا لم يكنْ له مالٌ آخرُ يُقَابلُه. قال في «منتهى الغاية»: على الصحيحِ في المذهبِ. وفي «المستوعِب»: لأنَّه كدَيْن آدميٍّ، وكذا ذكرَ الشيخُ وغيرُه أنَّه أصحُّ الرواياتِ، وأنَّه اختيارُ الخرقي؛ لأنَّه من مُؤْنةِ الأرضِ، كنفقة زرعِهِ، وسبَق في كتابِ الزكاةِ الرواياتُ[1]، ومتى لم يكنْ له سِوَى غلة الأرضِ، وفيها ما لا زكاةَ فيه، كالخُضَرِ، جَعَلَ الخَرَاج في مقابلَتِهِ؛ لأنَّه أحوطُ للفقراءِ. ولا ينقصُ النِّصابُ بمُؤْنةِ حصادٍ ودياسٍ وغيرهما منه؛ لسَبْقِ الوجوبِ، وقال: صاحبُ «الرعاية»: يحتمل ضدَّه، كالخراجِ، ويأتي في مؤنةِ المعدنِ[2].

فصل

يجوزُ لأهلِ الذِّمةِ شراءُ الأرضِ العُشْريةِ في روايةٍ (و ش م ر) ثم من الأَصْحابِ من اقتصرَ على الجوازِ، ومنهم من قال: ويكره. نصَّ عليه، وعنه روايةٌ ثالثةٌ: يُمنعون من شرائِها، اختارَها الخلالُ وصاحبُه[١٦م، ١٧]. فعليها

التصحيح **مسألة ١٦ـ ١٧**: قولُه: (يجوزُ لأهلِ الذمةِ شراءُ الأرضِ العشريةِ في روايةٍ، ثُم من الأصحابِ من اقتصرَ على الجوازِ، ومنهم مَنْ قال: ويكره. نصَّ عليه، وعنه: رواية ثالثة: يُمنعون من شرائِها، اختارَها الخلالُ وصاحبُه) انتهى. دخل في ضمنِ كلامِ المصنف مسألتان:

المسألة الأولى ـ ١٦: هل يجوزُ لأهلِ الذِّمةِ شراءُ الأرضِ العُشرية أمْ لا يجوزُ؟ أطلق الخلاف، وأطلقَه في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«الهادي»:

الحاشية .....

---

(١) ٣/٤٦١.

(٢) ١٦٨.

الفروع

يصحُّ، جزمَ به الأصحابُ، رحمهم الله، وحكى أحمدُ رحمه الله، عن الحسنِ، وعمر بن عبدالعزيزِ: يُمنعون من الشِّراءِ، فإن اشتروا، لم يصحَّ.

وكلامُ شيخِنا في «اقتضاءِ الصراطِ المستقيمِ» يُعطي أنَّ على المنع: لا يصحُّ (و م ر) فعلى عدمِ المَنْع: لا عُشْرَ عليهم (و م ر ش) لأنَّه زكاةٌ، فلا مَنْع، ولا زكاةَ كالسَّائمةِ وغيرها. وذكر القاضي في «شرحِهِ الصغير» أنَّ

التصحيح

إحداهما: يجوز ويصح[١]، وهو الصحيح، جزمَ به في «المقنع»[٢]، و«الإفادات»، و«الوجيز»، وغيرهم، ونَصره المجدُ في «شرحه»، وغيره، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«الكافي»[٣]، و«المغني»[٤]، و«الشرح»[٢]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وابنِ مُنَجَّا، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والروايةُ الثانية: لا يجوزُ، اختارَها الخلالُ وصاحبُه، وقدَّمها في «المستوعِب»، و«مختصر ابن تميم».

المسألة الثانية ـ ١٧: إذا قلنا بالجوازِ، فهلْ هو مع الكراهةِ أمْ لاَ؟ قال المصنفُ: منهم من اقتصرَ على الجوازِ، ومنهم مَنْ قال: ويُكره. نصَّ عليه، انتهى. قال في «الكافي»[٣]: ويجوزُ ويُكره بيعُها[٥] لهم، وقال في «المغني»[٤]، و« الشرح »، و«شرح ابن رزين»: ويُكره بيعُها[٥] لهم، واقتصرَ في «الهداية»، و«المُذهب»، و«المستوعِب»، و«المقنع»[٢]، و«الهادي»، و«شرح ابن منجا»، و«مختصر ابن تميم». قال في «الرعايتين»، و«الحاويين»: يجوزُ، وعنه: يكره، وعنه: يحرمُ. [٦]فذكر روايةً بالجوازِ، وروايةً بالكراهةِ[٦]، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٦٣ .

(٣) ٢/١٤٥ .

(٤) ٤/٢٠٢ .

(٥) في النسخ الخطية: «تبعاً»، والمثبت من «ط».

(٦ ـ ٦) ليست في (ح).

الفروع إحدى الروايتين، أنَّه يجبُ على الذميِّ غيرِ التغلبيِّ نصفُ العشر، سواء اتَّجر أمْ لم يتَّجر بِهِ، من مالِهِ وثمرِهِ وماشيتِهِ. ويأتي في أحكامِ الذمَّة[1]. وذكر شيخُنا في «اقتضاءِ الصراطِ المستقيم» على هذا: هل عليهم عُشران أم لا شيءَ عليهم؟ على روايتين. وهذا غريبٌ، ولعلَّه أخذَه من لفظِ «المقنع»، وعلى المنعِ عليهم عُشران؛ لأنَّ فيه تصحيحَ كلامِ المتعاقدينِ، ودفْعَ الضَّررِ المؤبَّدِ عن الفقراءِ بوجوبِ الحقِّ فيه، وكان ضِعفَ ما على الـمُسْلِم*، كما يجبُ في الأموالِ التي يَمُرُّون بها على العاشرِ، نصفُ العُشرِ، ضِعْفُ الزَّكاة، وعنه: لا شيء عليهم، قدَّمه بعضُهم، وعنه: عشرٌ واحدٌ، ذكرها في «الخلاف» كما كان؛ لتعلُّقِهِ بالأرضِ، كبقاءِ الخراجِ إذا اشترى مسلمٌ أرضاً خراجيةً من ذميٍّ، ولا وجهَ لتقديمِ هذا في «الرعاية».

ولا تصيرُ هذه الأراضي خراجيةً؛ لأنَّها أرضُ عُشر، كما لو كان مشتريها مُسْلماً، ومَذْهب (هـ) تصيرُ خراجيةً أبداً، ولو أسلمَ ربُّها أو مَلَكَها مسلمٌ؛ لأنَّ الإسلامَ لا ينافي الخراجَ، فأمَّا إن كان المشتري من بني تَغْلِبَ، جازَ ـ نقلَهُ ابنُ القاسم ـ خراجيةً كانت أو عشريةً، ولزمَهُ العشران (و) كالماشيةِ.

وإن أسلمَ المشتري، أو باعَها مسلماً، سقطَ عشرٌ، وبقيَ عشرُ الزكاةِ للمستقبلِ؛ لعمومِ الأخبارِ، ولأنَّه أُخِذَ بحكمِ[2] الكُفْرِ؛ لحقنِ الدمِ، فأشبهَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وكان ضعفَ ما على المسلم).

إذا اتَّجر ذميٌّ إلى غير بلدِه، فعليه نصفُ العشرِ والزكاةُ التي على المسلمِ ربعُ العشر، فنصفُ العشرِ ضعفُ الزكاة.

---

(١) ١٠/٣٤٦.

(٢) في الأصل: «بحق».

الفروع

الجِزْيةَ، ولأنَّه من حقِّ الزَّرع، فأشبه بقيةَ أموالهم. ومذهب (هـ) الحكمُ كَمَا كانَ، كالخراج الذي ضربه عمرُ رضي الله عنه[١]، وكذا مذهبُه إن باعَها من ذميٍّ. وعندنا لا شيءَ فيها، كما لو باعَه ماشيته[٢]، ولنا وجهٌ في الخارج منها عُشْران، ثم إن كان في الحاضِرِ في هذه الأَرْض ثَمَرٌ صلاحُهُ بادٍ، أو زرعٌ مشتدٌّ بقيَ العُشْران على بائعِهِ، ويسقطان بالإسلام (هـ ش) لسقوطِ جزيةِ الرؤوس (ش) وجزيةِ الأرضِ - وهو خراجُها - بالإسْلام (هـ) ولم يكن وقتَ الوجوبِ من أهلِ الزكاةِ، وذَكَر ابنُ عقيل روايةً: لا يسقطُ أحدُهما بالإسْلاَم (و هـ ش) وإن استأجرَ الذميُّ هذه الأرضَ، فقد سبقَ في الفصلِ قبلَه[٣]. وظاهرُ كلامِهم: لا يُكره بيعُه منقولاً زكويّاً، ومقتضى ما سبقَ في الإجارةِ؛ لا سيَّما الكراهةُ أن يكونَ مثلَها؛ لأنَّه يُشْبهها، ويأتي في الفصلِ الثالثِ[٤] بيعُه وإيجارُه عقاراً ومنقولاً، وفيما مَلكَه الذميُّ بالإحياءِ الروايتان في أول الفصلِ، ومصرِفُ ذلك كَمَا يُؤخذُ من نصارى بني تَغْلِبَ، ولا شيء على ذمي فيما اشتراهُ من أرضٍ خراجيةٍ، وألحقَهُ ابنُ البَنّاء، في «شرحِهِ»[٥] بالأرضِ العشرية.

فصل

والأرضُ الخراجيةُ ما فُتحَ عنوةَ ولم يُقسم، وما جَلا/ عنها أَهْلُها خوفاً، ١٦٧/١

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص١٣٥ .

(٢) في (س) و(ط): «ماشية» .

(٣) ١٠٨ .

(٤) ١١٦ .

(٥) اسمه «المقنع في شرح الخرقي» وهو مطبوع محقق .

الفروع وما صُولِحُوا عليها على أنَّها لنا، ونُقرُّها معهم بالخراج، (١لا أنَّ١) غيرَ السوادِ لا خراجَ فيه (ش) والأرضُ العُشريةُ عند أحمدَ والأَصحابِ -رحمهم الله - ما أسلمَ أهلُها عليها، نقلَه حربٌ، كالمدينةِ ونحوِها، وما أحياهُ المسلمون واختطُّوه، نقلَهُ أبوالصَّقر، كالبصرةِ، وما صُولحَ أهلُه على أنَّه لهم بخراج يُضربُ عَلَيه، نقله ابن منصور، كأرضِ اليمنِ، وما فُتحَ عَنوةً وقُسم، كنصفِ خيبرَ، قَسمهُ النبيُّ ﷺ[٢]، وكذا ما أقطعَه الخلفاءُ الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ من السَّوادِ إقطاعَ تمليكٍ[٣]، على الروايتين (و م ش) ويدلُّ عليه حديثُ العلاءِ بن الحضرميِّ، قاله في «منتهى الغايةِ»، قال في روايةِ ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابُها ليس فيها خراجٌ، مثلُ هذه القطائع التي أقطعها عثمانُ ـ رضي الله عنه ـ في السوادِ لسعد، وابنِ مسعود، وخبَّاب[٤]. قال القاضي: وظاهرُه: أنَّه لم يُوجَبْ في قطائعِ السوادِ خراجٌ، وهو محمولٌ على أنَّه أقطعهم[٥] منافعَها وخراجَها.

وللإمامِ أن يسقطَ الخراجَ على وجهِ المصلحةِ، ولعلَّ ظاهرَ كلامِ القاضي هذا: أنَّهم لم يملكوا الأرضَ بل أُقْطِعُوا المنْفَعَةَ، وأُسقطَ الخراج للمصلحةِ، ولم يذكرْ جماعةٌ هذا القسمَ من أرضِ العُشر، منهم الشيخُ، وقد قال: ما فعلَه عليه الصلاة والسلام من وقف أو قِسْمة، أو الأئمَّةُ بعدَه، فليسَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ط): «لأنَّ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرج أبويوسف في «الخراج» صفحة ٦١، أنَّ عمر أقطع العقيق أجمعَ للناس.

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» صفحة ٦٢.

(٥) في في النسخ الخطية: «أقطعه».

الفروع

لأحد نقضُه ولا تغييره، وقال أيضاً في البيعِ: إنَّ حُكمَ إقطاعِه حكمُ البيع، فيجوزُ بحكمِ حاكم، أو بفعلِ الإمامِ لمصلحةٍ، أو بإذنه، وسيأتي ذلك.

وما سبقَ من أنَّه ظاهرُ كلام القاضي ليس فيه نقضٌ، لكنه خلافُ ظاهرِ نصِّ أحمدَ. ويأتي ذلك، وحكمُ مكةَ في حُكم الأرضِ المغنومةِ من الجهادِ[1]، إن شاءَ الله تعالى، وبيانُ أرضِ الصلحِ وأرض العنوةِ.

والمرادُ أنَّ[2] العشريةَ لا يجوزُ أن يوضعَ عليها خراجٌ، كما ذكره القاضي وغيره، واحتجَّ بقولِهِ في روايةِ أبي الصقر، : مَنْ أحيا أرضاً مواتاً في غيرِ السوادِ، فللسلطانِ عليه فيها العشرُ، ليس عليه غيرُ ذلك، وإنَّ العشرَ والخراجَ يجتمعان في الأرضِ الخراجيةِ، كما سبقَ، فلهذا لا تنافي بينَ قولِهِ في «المغني»، و«الرعاية»: الأرضُ العشريةُ هي التي لا خراجَ عليها، وقولِ غيره: ما يجبُ فيها العشرُ خراجية أو غير خراجية، وجعلها أبوالبركات بنُ المنجا قولين، وإنَّ قولَ غيرِ الشيخ أظهرُ في هذا، والله أعلم.

فصل

ولا خلافَ في وجوبِ العشرِ في أرض الصلحِ، ذكره الشيخُ وغيره، ولا يجوزُ بقاءُ أرضٍ بلا عشرٍ ولا خراجٍ، بالاتفاق، ذكرهُ شيخُنا، فيخرج مَنْ أقطعَ أرضاً بأرضِ مصر أو غيرها العشرَ، والمراد: إلا أرض الذمِّي، فإنه لو جعلَ داره بستاناً أو مزرعةً، أو رضخَ الإمامُ له أرضاً من الغنيمةِ، أو أحيا مواتاً، وقلنا: يملكه، فإنَّه لا شيء فيها، نقلَه جماعةٌ، وعنه: فيها العشرُ ولا

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١٠/٢٩٦ .

(٢) بعدها في (ط): «الأرض».

الفروع خراجَ عليها؛ لأنَّه أجرةٌ عن أرض مسلم، كخراجِ عمر رضي الله عنه، أو لكفره لحقنِ دمه، كجزية الرؤوس، فيعتبر الشرطُ والالتزامُ، ومذهبُ (هـ) عليها الخراجُ؛ لئلا تتعطلَ، ومتى أسلمَ أو ملكها مسلمٌ، فهي عشريةٌ عندنا، وعنده الخراجُ بحاله، كخراجِ العنوة.

فصل

وإنْ باعَ أو آجَر مسلمٌ داره من كافرٍ، فنقل المرُّوذيُّ: لا تباعُ؛ يضربُ فيها بالناقوسِ، وينصب فيها الصلبان؟! واستعظمَ ذلك وشدَّد فيه. ونقل أبوالحارث: لا أرى ذلك، يبيعُها من مُسلمٍ أحبُّ إليَّ، وقيل له في رواية إبراهيم بن الحارث عن إجارتِها من ذميٍّ يعلمُ أنَّه يشربُ فيها الخمرَ، ويُشركُ فيها، فقال: كان ابنُ عَوْن لا يُكري إلا من أهلِ الذِّمة، يقول: نُرعبهم*. قيل له: كأنه أرادَ إذلالَ أهلِ الذمةِ بهذا؟ قال: لا، ولكنه أرادَ أنه كره أن يُرعب المسلمين، وجعلَ يعجبُ من ابنِ عونٍ، وكذا نقلَ الأَثْرمُ. وسأله مُهنَّا: يُكري المجوسيَّ دارَه أو دُكَّانه وهو يعلمُ أنهم يزنون؟ فقال: كان ابنُ عونٍ لا يرى أن يُكريَ المسلمَ؛ يقول: أُرعبُهم بأخذِ الغَلَّة، ويُكري غيرَ المسلمين.

قال الخلال: كُلُّ مَنْ حكَى عنه في الكراءِ، فإنَّما أجاب على فعل[1] ابن عونٍ، ولم يَنْفُذْ[2] له فيه قولٌ، وقد رآه إبراهيمُ مُعْجَباً بقول ابن عونٍ. والذي

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (يقول: نُرعبهم).

هو بالعينِ المهملة من الرعبِ وهو الخوفُ أي: نخوفهم؛ لأنَّ المطالَبَ يحصلُ له رعبٌ عندَ المطالبةِ.

---

(١) في الأصل و(ط): «قول».

(٢) في الأصل و(ط): «ينقل».

الفروع

رووا عنه في البيعِ أنَّه كرِهَه كراهةً شديدةً، فلو نَفَذَ لأبي عبدالله قولٌ في السُّكنى، كان السُّكنى والبيعُ عندي واحداً. والأمرُ في ظاهرِ قول أبي عبد الله: لا تباعُ منه، [1]والأمر عندي: لا تباعُ منه[1]، ولا تُكرى؛ لأنَّه معنًى واحدٌ، ثمَّ روى الخلاّلُ، أنَّ أبا بكرٍ[٢] قال لأحمدَ: حدثني أبوسعيد الأشجُّ[٣]: سمعتُ أبا خالد الأحمر[٤] يقول: حفصٌ[٥] باع دارَ حُصَين بنِ عبدِ الرحمن عابدِ أهلِ الكوفة من عونٍ البصريِّ[٦]، فقالَ له أحمدُ: حفصٌ؟ فقال: نعم، فعجبَ أحمدُ؛ يعني من حفص بنِ غياثٍ. قال الخلاّلُ: وهذا تقويةٌ لمذهبِ أبي عبد الله، فإذا كان يُكره بيعُها من فاسقٍ، فكذلك من كافرٍ، فإنَّ الذميَّ يُقرُّ، والفاسق لا يُقرُّ، لكن ما يفعله الذميُّ فيها أعظمُ.

وقال أبو بكرٍ عبدُالعزيزِ: لا فرقَ بينَ البيعِ والإجارةِ عنده، فإذا أجازَ البيعَ أجازَ الإجارةَ، وإذا منعَ البيعَ منع الإجارةَ. قال شيخُنا، ووافقَه القاضي وأصحابُه على ذلك: قال ابنُ أبي موسى: كَرِهَ أحمدُ أن يبيعَ دارَه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ب).

(٢) يعني: المرُّوذي.

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن حصين، الكندي، الكوفي، المفسر، صاحب التصانيف. (ت٢٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨٢/١٢.

(٤) هو: سليمان بن حيَّان الأزدي، الكوفي. كان من أئمة الحديث منافراً للكلام والرأي والجدال. (ت١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/٩.

(٥) هو: أبوعمر، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، النخعي، قاضي الكوفة وبغداد. ثقة مأمون فقيه. (ت ١٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٩.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» صفحة ٢٣٣: عونٌ هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، فقد أنكر أبوخالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من المبتدع، وعجب أحمد أيضاً من فعل القاضي.

الفروع من ذميٍّ، فيكفرُ فيها، ويستبيحُ المحظورات، فإن فعل، لم يبطلِ البيعُ. وكذا قالَ الآمديُّ، أطلقَ الكراهةَ مقتصراً عليها. ومقتضى ما سبقَ من كلامِ الخلاّل وصاحبِه تحريمُ ذلك، قاله شيخُنا. وقال القاضي: لا يجوزُ أن يؤاجِرَ دارَه أو بيتَه ممَّن يتّخذه بيتَ نارٍ أو كنيسةً، أو يبيعُ فيه الخمرَ؛ سواءٌ شَرطَ أنه يبيعُ فيه الخمرَ أو لم يَشترط، لكن يعلمُ أنّه يبيعُ فيه الخمرَ، وقد قال أحمدُ: لا أرى أن يبيعَ داره من كافرٍ يَكْفُر فيها، يبيعُها من مُسلم أحبُّ إليَّ، وقال أيضاً في نصارى وقَفُوا ضيعةً لهم للبِيعةِ: لا يستأجرُها الرَّجُلُ المسلمُ منهم، يُعينهم على ما هم فيه.

١٦٨/١ قال شيخُنا: فقد حرَّمَ القاضي إجارتَها لمن يعلم أنّه يبيع / فيها الخمرَ، مستشهداً على ذلك بنصِّ أحمدَ، على أنَّه لا يبيعها لكافرٍ، ولا يَكتري وقفَ الكنيسةِ، وذلك يقتضي أنَّ المنعَ عنده في هاتين الصُّورتين منعُ تحريم. قال القاضي في أثناءِ المسألةِ: فإن قيل: أليسَ قد أجازَ أحمدُ إجارتَها من أهلِ الذِّمةِ، مع علمِهِ بأنَّهم يفعلون ذلك فيها؟ قيل: المنقولُ عن أحمدَ أنَّه حكى قولَ ابنِ عونٍ، وعجِبَ منه، وهذا يقتضي أنَّ القاضي لا يُجوِّز إجارتَها من ذميٍّ.

وظاهرُ روايةِ الأثرمِ وإبراهيم بن الحارث: جوازُ ذلك، فإنَّ إعجابَه بالفعلِ دليلٌ على جوازِه عنده، واقتصارُهُ على الجوابِ بفعلِ رَجُلٍ يقتضي أنَّه مذهبُه في أحدِ الوجْهَيْن، ذكره شيخُنا. قال: والفرقُ بينَ البيعِ والإجارةِ أنَّ ما في الإجارةِ من مَفْسَدةِ الإعانةِ عارضَهُ مصلحة؛ وهي صرفُ إرعابِ المطالبةِ

التصحيح .....

الحاشية .....

بالكراءِ عن المسلمِ، وإنزالُه بالكفَّارِ، كإقرارهِ بالجزيةِ، فإنَّه إقرارٌ لكافرٍ، لكن جازَ لما تضمَّنه من المصلحةِ؛ ولذلك جازتْ مهادنةُ الكفَّارِ في الجملةِ، وهذه المصلحةُ منتفيةٌ في البيع. قال: فيصيرُ في المسألةِ أربعةُ أقوالٍ*. الفروع

وظاهرُ كلامِ مَنْ لم يخصَّ هذه المسألة بالذكر ـ كالشيخِ وغيره ـ الجوازُ(م١٨).

مسألة ـ ١٨: قوله: (وإنْ باعَ أو آجرَ مسلمٌ دارَه من كافرٍ، فنقل المرُّوذيُّ/: لا تُباعُ؛ يُضْرب فيها بالناقوسِ ويُنصب فيها الصلبانُ؟ واستعظمَ ذلك وشدَّد فيه، ونقل أبوالحارث: لا أرى ذلك، يبيعُها من مسلمٍ أحبُّ إليَّ... قال الخلال: الأمرُ عندي: لا تباعُ منه ولا تُكرى؛ لأنَّه معنى واحدٌ. وقال أبوبكر عبدُالعزيز: لا فرقَ بينَ البيعِ والإجارةُ، وإذا منعَ البيعَ منعَ الإجارة. التصحيح ٧٣

قال شيخُنا ـ يعني به الشيخَ تقيَّ الدين ـ ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك: قالَ ابنُ أبي موسى: كره أحمدُ أن يبيعَ دارَه من ذميٍّ فيكفرُ فيها، ويستبيحُ المحظوراتِ، فإن فعلَ لم يبطلِ البيعُ. وكذا قال الآمديُّ، أطلقَ الكراهةَ مقتصِراً عليها، ومقتضى ما سبقَ من كلامِ الخلاَّل وصاحبِه تحريمُ ذلك، قاله شيخُنا، وقال القاضي: لا يجوزُ أن يؤاجِرَ دارَه أو بيتَه ممَّن يتخذُه بيتَ نار أو كنيسةً، أو يبيعُ فيه الخمرَ...

قال شيخُنا: فقد حرَّمَ القاضي إجارتَها لمن يعلم أنَّه يبيعُ فيها الخمرَ؛ مستشهداً على ذلك بنصِّ أحمدَ، وذلك يقتضي أنَّ المنعَ عندَه في هاتين الصورتين منعُ تحريمٍ... وظاهرُ كلامِ مَنْ لم يَخصَّ هذه المسألةَ بالذكرِ ـ كالشيخ وغيره ـ الجوازُ) انتهى. قلتُ: هذا هو الصوابُ مع الكراهةِ، وقد استشهدَ المصنفُ لذلك بمسائل، ومالَ إليه، والله أعلمُ.

الحاشية

* **قوله: (فيصير في المسألةِ أربعة أقوال).**

الأول: تحريمُ البيعِ والإجارةِ. الثاني: عدمُ التحريم فيها. الثالثُ: التحريمُ في البيع [1]دون الإجارة[1]. الرابع: [التحريم في الإجارة دون البيع][2].

(١ـ١) ليست في (د).

(٢) ما بين الحاصرتين بياض في النسخ الخطية، وأثبتناه بناء على مقتضى السياق.

الفروع كما أنَّ ظاهرَ كلامِ الأكثرِ، فيما إذا مَلَكوا داراً عاليةَ من مُسْلم لم تُنقضْ، أنَّه لا يَبطُلُ البيعُ ونحوُه، كما أنَّ ظاهرَ كلامِهم في تخصيصِ الأرضِ العُشرية بالذّكرِ: جوازُ غيرها؛ ويدلُّ عليه أنَّ الملبوس يكفرُ فيه الذميُّ ويَعصِي، فمقتضى ما سبق المنعُ تحريماً أو كراهةً، ومن المعلومِ أنَّ مِن زمنِ النبيِّ ﷺ وإلى اليومِ يباعُ لهم من غيرِ نكيرٍ شائعاً، لم يتورَّعْ منه أحدٌ، وكالمأكولِ والمشروبِ. فإن قيل: هذا محلُّ حاجةٍ وضرورةٍ، قيل: الغرضُ في غيرِها، مع أنَّ الملبوسَ لا بُدَّ منه، وكذا الإيواءُ والسكنُ، وإنْ قيلَ: هو كمسألتِنا، قيل: هذا مع العلمِ ببطلانِهِ لا نعلمُ به قائلاً. والله أعلمُ.

وقد قال أحمدُ رحمه الله في المجوس: لا تَبْنِ لهم، وقال له ابنُ منصور: سُئل الأوزاعيُّ عن الرَّجلِ يؤاجرُ نفسَه لنَظارةِ كَرْمِ النَّصْراني، فكَرِه ذلك. قال أحمدُ: ما أحسنَ ما قالَ؛ لأنَّ أصلَ ذلك يرجعُ إلى الخمرِ إلا أن يَعلمَ أنَّه يُباعُ لغيرِ الخمرِ، فلا بأسَ. ويتجه في هاتين المسألتين ما سبقَ من الخلافِ، ويدلُّ عليه نصُّه في استئجارِ وقفِ الكنيسةِ. وقوله: إلا أن يعلمَ أنَّه يباعُ لغيرِ الخمرِ، ليس هذا على ظاهرِهِ*، والله أعلم.

فصل

ويجبُ في العسلِ العشرُ، سواءٌ أخذَه من مواتٍ أو من مِلكِهِ. قال في «الرعاية» وغيرها: أو ملكِ غيرِه، قال في رواية صالحٍ: العسلُ في أرضِ الخراجِ أو العُشرِ حيثُ كان، فيه العشرُ، وبه قال أبويوسف، ومحمدٌ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقوله: إلا أن يعلمَ أنَّه يُباعُ لغيرِ الخمر ليسَ هذا على ظاهرِهِ).

٩٤ وجهُ / كونِهِ ليس على ظاهرِه يحتمل أنَّه إذا أرادَ أنَّ ظاهرَه أنَّه يشترطُ العلمَ، وليسَ على ظاهرِهِ، بل يكفي غلبةُ الظنِّ وإنْ لم يوجدِ العِلمُ، واللَّه أعلم.

والشافعيُّ في القديمِ، ولو من أرضٍ خراجيةٍ (هـ) لعدمِ اجتماعِ العُشرِ والخراج عندَه. الفروع

ومذهبُ (م هـ ش) لا شيء فيه.

احتجَّ الأصحابُ ـ رحمهم الله ـ بخبرِ أبي سَيَّارةَ المُتَعِي، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه[١]. رواه عنه سليمانُ بنُ موسى الأشدق[٢] ـ ولم يدركه ـ مع أنَّه، وإن كان ثقة عندَ أهلِ الحديثِ ـ كما قالَهُ الترمذيُّ ـ فإنَّ عندَه مناكيرَ، كما قاله البخاريُّ وغيرُه.

وبخبرِ عَمْروِ بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: جاءَ هلالٌ: أحدُ بني مُتْعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُورِ نَحْله، وكان سأله أن يحمي له وادياً يُقال له: سَلَبَةُ، فَحَمَى له ذلك الواديَ، فلمَّا وَلِيَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، كتبَ إليه سفيانُ بنُ وهب يسألُه عن ذلك، فكتبَ إليه: إنْ أدَّى إليكَ ما كان يؤدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشُورِ نَحْلِه، فاحْم له سَلَبَةَ، وإلاّ فإنَّما هو ذبابُ غيثٍ يأكلُه مَنْ يشاءُ. رواه أبوداود، والنسائيُّ[٣] وغيرهما. وعمرٌو عن أبيهِ عن جده فيه كلامٌ كثيرٌ للمحدِّثين، وقال أحمدُ: ربَّما احتجَجْنا به، وقال

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أحمد (١٠٨٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، ولفظه: عن أبي سَيَّارة المُتَعِي قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي نحْلاً، قال: «أدِّ العُشُور» . قال: قلت: يا رسول الله، احمِها لي . قال: فحماها لي .

وأبوسيارة المتعي: قيل: اسمه عَميرة بن الأعلم، وقيل: عُمير بن الأعلم، وهو قيسيٌّ، كان مولى لبني بجالة . «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٩٧ .

(٢) هو: أبو أيوب، ويقال: أبوالربيع، وأبوهشام، قرشيٌّ أمويٌّ، فقيه أهل الشام في زمانه. (ت١١٩هـ). «تهذيب الكمال» ١٢/ ٩٢ .

(٣) أبوداود (١٦٠٠)، والنسائيُّ في «المجتبى» ٥/ ٤٦، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٢٦ .

الفروع أيضاً: له مناكيرُ، يُكتبُ حديثُه؛ يُعتبرُ به، أمَّا أن يكونَ حُجَّةً فلاَ. ورواه عنه عمرو بنُ الحارثِ المصري، وهو إمامٌ، وقال أحمدُ: رأيتُ له مناكيرَ. ولأبي داود[1] هذا المعنى بإسنادَيْن آخرَيْن إلى عمرٍو، وفيهما مقالٌ: وفيهما: من كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِربةٌ، ثم يتوجَّه منه عدمُ الوجوبِ، وأنَّ الأداءَ لأجلِ الحِمَى صُلْحاً، وعوضاً لمصلحة المسلمين؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أمر بالحِمَى إن أدَّى العُشْر، ولم يأمرْ بأخذِ العُشْرِ مطلقاً، ولو أخذَ العُشر مطلقاً، لكان دفْعُه مع الحِمى أصلحَ لهلالٍ، ولم يمتنعْ منه، وأنَّه علمَ أنه إنَّما يُؤخذُ منه لأجلِ الحِمَى. والله تعالى أعلم.

وأمَّا أحمدُ رضي الله عنه، فإنَّما احتجَّ بقولِ عمرَ رضي الله عنه، قيل لأحمدَ: إنَّهم تطوَّعوا به، قال: لا، بل أُخِذَ منهم. وهذا منه يدلُّ على أنَّه لا حُجَّةَ عنده في خبرٍ مرفوعٍ في ذلك؛ لضَعْفِ إسنادِهِ، أو دلالتِه*، أولهما.

وكذا قال البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ المنذر وغيرهم: إنَّه لا يصحُّ في ذلك شيءٌ، وقولُ عُمَر في هذا لا بُدَّ من بيانِ صحَّتِه وصحَّةِ دلالته، ثم قد بيَّنا أنَّه لم يأمرْ بأخذ العشرِ مطلقاً، فيتعارضُ قولاه*، ثم المسألةُ ليست إجماعاً

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وهذا منه يدلُّ على أنَّه لا حُجَّةَ عنده في خبرٍ مرفوعٍ في ذلك؛ لضعفِ إسنادِهِ، أو دلالتِه).

يعني: أنَّ الإمامَ أحمد رحمه اللّه تعالى لم يستدلَّ بحديثٍ مرفوعٍ؛ إمَّا لضعفِ سندِ الحديثِ، وإمّا لضعفِ دلالته، وإمَّا لضعفِهما.

* قوله: (فيتعارضُ قولاَهُ).

أي: قولا عمر رضي الله عنه. ومرادُه ـ والله أعلم ـ بالقولين: أحدهما: ما نُقِلَ أنَّه أمرَ بأخذِ العُشرِ، والقولُ الآخر: أنَّه أمرَ به، لكنْ لا مطلقاً.

(١) في سننه (١٦٠١) و(١٦٠٢).

الفروع

في الصَّحابةِ، ولا حجَّة مع اختلافِهم، ثم في الاحتجاجِ بقولِ الصحابيِّ روايتان؛ أشهرُهما: يُحتجُّ به.

ومَنْ تأمَّل هذا وغيرَه، ظهرَ له ضعفُ المسألةِ، وأنّه يتوجَّه لأحمدَ روايةٌ أخرى: لا زكاةَ فيه؛ بناءً على قولِ الصَّحابيِّ، وسبقَ قولُ القاضي في الثَّمرِ*[1] يأخذه من الـمُبَاح: يزكِّيه في قياسِ قول أحمدَ في العسلِ. فقد سوَّى بينهما عندَ أحمدَ، فدلَّ أن ـ على القولِ الآخَرِ ـ لا زكاةَ في العسلِ من المباحِ عند أحمد، كرواية عن أبي يوسف. وقد اعترفَ صاحبُ «المحرر» ـ كما سبق ـ أنّه القياسُ، لولا الأثرُ، فيقال: قد تبيَّن الكلامُ في الأثرِ*. ثم إذا تساويا* في المعْنَى، تساوَيا في الحُكْمِ، وتُرِكَ القياسُ، كما تعدَّى في

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وسبقَ قول القاضي في الثمر).

كلامُ القاضي، وصاحبُ «المحرر» في فصلِ ما ينبت في أرضِهِ من مباحٍ.

* قوله: (فيقال: قد تبينَ الكلامُ في الأثرِ).

يعني: أنَّه لا حجَّةَ فيه على ما ذُكر.

* قوله: (ثم إذا تساويا).

أي: العسلُ والثمرُ الذي يأخذُهُ من المباحِ؛ فإن وجبت الزكاةُ في العسل، وجبت في الثَّمرِ المذكورِ قياساً. فإن قيل: القياسُ في العسلِ عدمُ الوجوبِ. قيل: المستثنى من قاعدةِ القياس إذا فُهمت علَّته يُقاس عليه في أحد القولين، كما قيسَ العِنَبُ ونحوُه على العريةِ في أحدِ القولين، والعريةُ مستثناةٌ من قاعدةِ القياس. وهذا معنى قولِ المصنفِ: (كما تعدى في العرايا إلى بقيةِ الثمار، على الخلافِ).

وإنْ لم تجبِ الزكاةُ في الثمرِ المأخوذِ من المباحِ، لم تجبْ في العسلِ؛ للمساواة بينهما. والأثرُ قد أُجيب عنه. وإنْ عُمل به ووجبت في العسلِ، وجبتْ في غيره [2]قياساً كما ذكره القاضي[2].

(١) ص٧٥.

(٢-٢) ليست في (د).

الفروع العرايا إلى بَقِيةِ الثِّمارِ، وغيرِ ذلك*، على الخلافِ فيه؛ ولهذا قال ابنُ عقيل وغيرُه: فيما ينزلُ من السماءِ على الشجر، كالمَنِّ[١]، والتَّرنْجَبين[٢]، والشِّيرَخُشْك[٣]، وشبهها، ومنه اللاَّدَنُ ـ وهو طلٌّ وندًى ينزلُ على نَبْتٍ تأكلُه المِعْزَى، فتتعلَّق تلك الرطوبةُ بها ـ فيُؤخذُ فيه العُشرُ، كالعسلِ. قال بعضُهم: وهو ظاهرُ كلامِ أحمد، وقيل: لا عُشرَ فيه؛ لعدمِ النصِّ، وهو
١٦٩/١ ظاهرُ كلام / جماعةٍ، وجزمَ به في «المغني»[٤]، و«المحرر» فيما يخرجُ من البحرِ[م١٩]، والله أعلم. قال صاحبُ «المحرر»: إنّ قصةَ هلالٍ المذكورةَ تَردُّ

التصحيح **مسألة ـ ١٩**: قولُ المصنِّفِ بعدَ أن تكلمَ على حكمِ العسلِ، وأنَّه هل تجبُ فيه الزكاةُ أم لا، ومالَ إلى عدمِ وجوبها فيه- قال: (وقد اعترفَ صاحبُ «المحرر» أنَّه القياسُ، لولا الأثرُ، فيقالُ: قد تبيَّن الكلامُ في الأثرِ، ثم إذا تساويا في المعنَى، تساويا في الحكمِ، وتُرِكَ القياس) يعني بكلامه هذا: لأجل تخريج قولٍ آخرَ بعدمِ الوجوبِ في العسل. قال: (كما تعدَّى في العرايا إلى بقيةِ الثمارِ وغيرِ ذلك، على الخلافِ فيه؛ ولهذا قال ابنُ عقيل وغيره: فيما ينزلُ من السماءِ على الشجرِ، كالمَنِّ، والترنْجَبين، والشيرَخُشك، وشبهها، ومنه اللاَّدَنُ؛ وهو طلٌّ وندىً ينزلُ على نَبْتٍ تأكلُه المِعْزى، فتتعلَّقُ تلك الرطوبةُ بها، فيؤخذ فيه العُشرُ، كالعَسَلِ. قال بعضُهم: وهو ظاهرُ كلام أحمد، وقيل: لا عشرَ فيه؛ لعدمِ النصِّ، وهو ظاهرُ كلام جماعةٍ، وجزمَ به في «المغني»، و«المحرر» فيما يخرجُ من البحر) انتهى كلامُ المصنف.

الحاشية * **قوله: (وغير ذلك).**

أي: من الصورِ المستثناة من قاعدةِ القياس، إذا فُهمت العلة.

---

(١) المنّ: كلُّ طلٍّ ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلاً، ويجف جفاف الصمغ. «القاموس»: (منن).

(٢) التَّرنجبيل والتَّرَنجبين: طلٌّ يقع من السماء، وهو نَدًى شَبيهٌ بالعسل، جامد متحبب. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٥٠.

(٣) الشِّيْرَخُشْك: أفضل أصنافِ المنِّ، طلٌّ يقع من السماء على الشجر، حلوٌ إلى الاعتدال. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٢٧٩.

(٤) ٤/٢٤٤.

الفروع

هذا؛ لأنّه عليه السلامُ أخذه من عسلٍ في وادٍ مُباح؛ لأنَّ الإقطاعَ إنّما يكون في المباح، فيقال: الفرقُ إنّما هو في العسلِ بين أخذه من أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، وأمَّا إن كانَ النحلُ مَمْلوكاً، كقصةِ هلالٍ، فالعسلُ نماؤُه تابعٌ له، فلا فرقَ بين أن يُجنَى من أرضٍ مملوكةٍ أو مباحةٍ، أو من شيءٍ يوضعُ عنده.

ولا زكاةَ في قليلِهِ (هـ) ويعتبرُ فيه نصابٌ قدرُه عشرةُ أَفْرَاقٍ. نصّ عليه، رواه الجوزجانيُّ عن عمرَ[1]، وسبق قولٌ في نصابِ الزيتِ: خمسةُ أفراقٍ، فيتوجَّه منه تخريجٌ؛ لأنّه أعلى ما يُقدَّرُ به فيه، فاعتُبر خمسة أمثالِهِ*، كالوسقِ.

التصحيح

واعلم أنَّه ليس في كلامِهِ على المنِّ والترنجبين، والشيرخشك ونحوه[2] تقديمُ حكمٍ على آخرَ، مع حكايته الخلافَ، فهو في حكمِ الخلافِ المطلقِ في كلامِ المصنِّفِ.

إذا علمت ذلك، فالصحيحُ من القولين: عدمُ الوجوبِ، قدَّمه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، وجزمَ به في «المغني»[3]، والمجدُ في «شرحه»، والشارحُ وغيرُه، في: مسألةِ عدم الوجوبِ فيما يُخرجُ من البحرِ. وهو ظاهرُ ما مالَ إليه المصنف في العسلِ، والله أعلم.

والقولُ الآخر: تجبُ فيه، كالعسلِ، اختارَه ابنُ عقيل وغيرُه. قال بعضُ الأصحابِ: وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وجزمَ به ابنُ عقيل في «تذكرته»، وصاحبُ «المنوِّر»، و«منتخب الأدمي»، وغيرُهم، واقتصرَ في «المستوعِب» على كلامِ ابن عقيل،

الحاشية

* قوله: (لأنَّه أَعْلَى ما يُقَدَّرُ بِهِ فيه، فاعتُبر خمسةُ أمثالِهِ).

أي: لأنَّ الفَرقَ أعلى ما يُقدَّرُ به في نصابِ العسلِ، فاعتُبر خمسةُ أمثالِهِ أي: خمسة أَفْرَاقٍ، والحاصلُ أنَّ الزيتَ مائعٌ يُقدَّر بالصاعِ، والقدْر خمسةُ آصُعٍ. والعسلُ مائعٌ يُقَدَّر بالفَرق، فوجبَ أن تكون خمسةً، كما أنَّ نصابَ الزيت خمسةُ آصُعٍ.

---

(١) وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٩٧٠)، عن عطاء الخراساني، أنَّ عمر أتاه ناسٌ من أهل اليمن، فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ فيه نحْلاً كثيراً، قال: فإن عليكم في كلِّ عشرة أفراق فَرَقاً.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٤/٢٤٤.

الفروع والفَرَقُ: بفتحِ الراء، وقيل: وبسكونِها، ستَّةَ عشرَ رِطلاً عراقيةً، وهو مكيالٌ معروفٌ بالمدينة، ذكره ابنُ قتيبة، وثعلب، والجوهري، وغيرهم، ويدلُّ على ذلك خبرُ كعبِ بن عُجْرة[1] في الفدية*، وحَمْلُ كلامِ عمرَ في المتعارفِ ببلده أَوْلَى.

قال: أحمدُ، في رواية أبي داود: قال الزهريُّ: في عشرةِ أَفْرَاقٍ فرَقٌ، والفرَقُ ستةَ عشر رطلاً، وهذا ظاهرُ «الأحكام السلطانية»، واختارَهُ صاحبُ «المحرر» وغيره.

وفي «الخلاف»: الفرَقُ ستةٌ وثلاثونَ رِطْلاً عراقيةً، وقال ابنُ حامد: هو ستونَ رِطلاً عراقيةً، وأمَّا الفرْقُ ـ بسكونِ الراء ـ فمكيالُ ضخمٌ من مكاييل أهْلِ العِراقِ، قاله الخليلُ. قال ابنُ قتيبةَ وغيرُه: يسعُ مئةً وعشرين رِطْلاً. قال صاحبُ «المحرر»: لا قائلَ به هنا، وذكره بعضُهم قولاً، وحُكيَ قولٌ: مِئَةٌ. قال ابنُ تميم: وعن أحمدَ نحوُه، وقيل: نصابُه ألفُ رطلٍ عراقية، وقدَّمه في «الكافي»[2]، نقل أبوداود: من عشرِ قربٍ قِرْبَةٌ.

التصحيح وقدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: فيه وجهان، أشهرُهما الوجوبُ، وقيل: عدمُه. انتهى. وأطلقهما في «تجريد العناية».

فهذه تسعَ عشرةَ مسألةً قد صُحِّحَ معظمُها، فللّهِ الحمد.

الحاشية * قوله: (ستة عشر رطلاً عراقية) إلى قوله: (ويدلُّ على ذلك خبرُ كعب بنِ عجرةٍ في الفدية).

لأنَّ في قصةِ كعب أنَّه يُطعمُ فرَقاً بين ستةٍ، فَيَخُصُّ كلَّ واحدٍ نصفُ صاعٍ، ونصفُ الصَّاعِ: رطلان وثلثا رطلٍ، فيجتمع للستة ستةَ عشرَ رطلاً، فحصلَ المطلوبُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١)(٨٢) أنَّ كعب بن عجرة قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسَك» وصم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسر».

(٢) ٢/١٤٦.

الفروع

فصل

ومَنْ زكَّى ما سبقَ في هذا الباب من المعشَّراتِ مرَّةً، فلا زكاةَ فيه بعد ذلك (و) خلافاً للحسنِ؛ لأنَّه غيرُ مُرْصَد للنَّماء، فهو كالقِنيةِ، بل أوْلَى؛ لنقصِهِ بأكلٍ ونحوه.

ولو استأجرَ أرضاً ليزرعها للتجارةِ، لم ينعقدْ حولُ التجارةِ من وقتِ وجوبِ إخراج عُشْرِه (م) لأنَّ نيتَه كالمعدومةِ؛ لأنَّ الشرعَ لم يعتبرْها، وأوجبَ العُشرَ، وإذا انتهى وجوبُ العُشرِ، فنوى به التجارةَ، فالروايتان في عَرْضِ قِنيةٍ نوى به التجارةَ.

فصل

وتضمينُ أموالِ العُشْر والخَرَاجِ باطلٌ. نصَّ أحمدُ رحمه الله على معنى ذلك، وعلَّله في «الأحكام السلطانية» وغيرها بأنَّ ضمانَها بقدرٍ معلومٍ يقتضي الاقتصارَ عليه في تملُّكِ ما زادَ، وغُرمِ ما نقصَ، وهذا منافٍ لموضوعِ[1] العمالةِ، وحُكْم الأمانةِ. سُئلَ أحمدُ في روايةِ حرب عن تفسير حديث ابن عمر: القَبَالاتُ رباً[2] قال: هو أن يَتَقَبَّلَ بالقريةِ وفيها العلوجُ[3] والنخلُ، فسمَّاه رباً، أي: في حكمه في البطلانِ. وعن ابن عباس: إيَّاكُم والرِّبا؛ ألا وهيَ القَبالاتُ؛ ألا وهي الذلُّ والصَّغارُ[4]. قال أهلُ اللغةِ: القبيلُ: الكفيلُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «لمعلوم».

(٢) أخرجه أبوعبيد في «الأموال» (١٧٩).

(٣) العلوج: أشاءُ النخل، والأشاء: صِغَارُ النخل، والعُلْجان بالضم: جماعة العضاه. «القاموس المحيط»: (علج).

(٤) أورده ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٠.

الفروع والعريفُ، وقد قَبَل به: يقبُل ويقبِل* قَبالةً، ونحنُ في قِبالتِهِ، أي: في عرافتِهِ، والله سبحانَه أعلم.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقد قَبَل به يقبلُ ويقبلُ. . .) إلى آخره

تقولُ: قَبَلْتُ به أقبل من بابَيْ: قتلَ وضربَ، فالماضي بفتح الباءِ، والمضارعُ بضمِّها وكسرِها، قَبالةً بالفتح، إذا كَفَلت، وأمَّا: نحن في قِبالته، فبالكسرِ، أي: في عرافتِه. .

الفروع

باب زكاة الذهب والفضة

وبيانِ حُكمِ المصوغِ والتحلِّي بذلك وبغيرِهِ وما يتعلق بذلك

تجبُ زكاةُ الذهبِ والفضةِ (ع) ويعتبرُ النصابُ (ع)، فنصاب الذهبِ عشرون مثقالاً (و)، والمثقالُ: درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهم، ونصاب الفضةِ مئتا درهم (ع)، وفيهما ربعُ العُشْرِ (ع)، سبقَ في الفصلِ الثاني من كتابِ الزكاةِ حكمُ الزيادةِ والنقصِ[1].

والاعتبارُ بالدرهمِ الإسلامي الذي وزنُه ستةُ دوانيقَ*، والعشرةُ سبعةُ مثاقيلَ (و) وكانت الدراهمُ في صَدرِ الإسلام صنفين: سُوداً؛ الدرهُم منها ثمانيةُ دوانيقَ، وطبريةً؛ الدرهمُ منها أربعةُ دوانيق، فجمعها بنو أميةَ وجعلوا الدرهمَ ستةَ دوانيقَ. قال في روايةِ المروذي ـ وذكرَ دراهمَ باليمن صغاراً ـ الدرهمُ منها دانقان ونصفٌ. فقال: تردُّ إلى المثاقيل. وقال في روايةِ الميموني، وقد سألَه عمَّن عنده شيء وزنُه درهمٌ سواء، وشيء وزنُه دانقان، وهي تخرجُ في مواضعَ، ذا مع وزنِهِ وذا مع نقصانِهِ، على الوزنِ سواءٌ؟ فقال: يجمعُها جميعاً ثم يخرجُها على سبعةِ مثاقيل، وقال في روايةِ الأثرم: قد اصطلحَ الناسُ على دراهِمنا ودنانيرِنا هذه، والدنانيرُ لا اختلافَ فيها،

التصحيح .....

الحاشية

* (الدانق): معربٌ، وهو سدسُ درهم. وهو عند اليونان حبتا خرنوبٍ؛ لأنَّ الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبةَ خرنوبٍ. والدانقُ الإسلاميُّ حبتا خرنوبٍ وثلثا حبة خرنوبٍ، فإنَّ الدرهمَ الإسلاميَّ ستةَ عشر حبةَ خرنوبٍ، وتفتحُ النونُ وتكسرُ وبعضهم يقولُ: الكسرُ أفصحُ، وجمعُ المكسورِ دوانق، وجمعُ المفتوحِ دوانيق بزيادةِ ياءٍ؛ وكأنَّه للفرقِ. قاله الأزهريُّ وقيل: كلُّ جمعٍ على فواعلَ ومفاعلَ يجوزُ أن يُمدَّ بالياء، فيقال: فواعيل ومفاعيل.

(١) ٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤.

الفروع فيزكِّي الرجلُ المئتي درهمٍ من دراهِمنا هذه، فيعطي منها خمسةَ دراهم.

وسأله محمدُ بن الحكمِ عن الدراهم السودِ، فقال: إذا حلَّت الزكاةُ في مئتين من دراهمنا هذه، وجبت فيها الزكاةُ، فأخذَ بالاحتياطِ، فأمَّا الديةُ فأخافُ عليه، وأعجبَه في الزكاة أن يؤدي من مئتين من هذه الدراهمِ. وإن كان على رجلٍ ديةٌ أن يعطي السُّودَ الوافيةَ، وقال: هذا كلامٌ لا تحتمله العامةُ. قال القاضي: وظاهرُ هذا: أنَّه إنما اعتبرَ وزنَه سبعة مثاقيلَ في الزكاةِ، والخراج محمول عليه، واعتبر في الدية أوفى من ذلك. قال صاحب «الشفاء» المالكي: لا يصحُّ أن تكونَ الأوقيةُ والدراهمُ مجهولةً زمنَ النبي ﷺ؛ وهو يوجبُ الزكاة في أعدادٍ منها، وتقعُ بها البياعاتُ والأنكحةُ، كما في الأخبار الصحيحةِ[1]. وهو يبين أن قولَ من يزعمُ: أنَّ الدراهمَ لم تكن معلومةً إلى زمنِ عبدِ الملكِ، وأنَّه جمعَها برأي العلماءِ، وجعلَ وزنَ الدرهمِ ستةَ دوانيقَ، قولٌ باطلٌ، وإنما معنى ما نُقِلَ من ذلك أنَّه لم يكن منها شيء من ضربِ الإسلامِ*، وعلى صفة لا تختلفُ، فرأوا صرفَها إلى ضربِ الإسلامِ ونقشِهِ، فجمعوا أكبرَها وأصغرَها وضربوه على وزنهِم، وفي «شرح مسلم»: قال أصحابنا: أجمعَ أهلُ العصرِ الأول على هذا التقديرِ؛ أنَّ الدرهمَ ستةُ دوانيقَ، ولم تتغير المثاقيلُ في الجاهليةِ والإسلامِ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإنَّما معنى ما نقلَ من ذلك أنَّه لم يكنْ منها شيء من ضرب الإسلام).

أي: ضربِ الإسلامِ لم يكن منه شيء، والضربُ الذي كان من غير ضربِ الإسلامِ لم يكن على صفةٍ لا تختلفُ بل كان مختلفاً.

(١) منها ما رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، عن جابر ـ من حديث الجمل ـ قال له رسول الله ﷺ: «بعنيه بوقية» وفي رواية للبخاري أيضاً: «أخذته بأربعة دنانير».

الفروع ١/ ١٧٠

وسبقَ كلامُ شيخِنا أوَّل الحيضِ[1]، ومعناه: أنَّ الشرعَ والخلفاءَ الراشدين رتبوا على الدراهمِ أحكاماً، فمحالٌ أن ينصرفَ/ كلامُهم إلى غيرِ الموجودِ ببلدِهم أو زمنِهم؛ لأنَّهم لا يعرفونه ولا يعرفُه المخاطبُ، فلا يُقصدُ ولا يُرادُ ولا يُفهمُ، وغايتُه العمومُ، فيعمُّ كلَّ بلدٍ وزمن بحسبِهِ وعادتِهِ وعرفِهِ، أمّا تقييدُ كلامِهم، واعتبارُه بأمر حادث خاصةً غير موجودٍ ببلدِهم وزَمَنهم من غير دليل عنهم كيفَ يمكنُ؟ والله سبحانه أعلمُ.

ولا زكاةَ في مغشوشِهما حتى يبلغَ النقدُ الخالصُ فيه نصاباً (و م ش)، نقل حنبلٌ في دراهمَ مغشوشة لو خلَصت نقصَت الثلثَ أو الربعَ: لا زكاةَ فيها، لأنَّ هذه ليست بمئتين مما فرضَ رسولُ الله ﷺ، فإذا تـمَّت ففيهـا الزكـاةُ، وحكى ابنُ حامـدٍ وجهـاً: إن بلغَ مضروبُه نصاباً زكَّاه (و هـ) وظاهرُه: ولو كان الغشُّ أكثرَ. وقال أبو الفرج: يقوَّمُ مضروبُه كعرضٍ، وعلى الأول: إنْ شكَّ فيه، خُيِّرَ بين سبكِهِ، فإن بلغَ قدرُ النقد نصاباً زكَّاه، وبين أن يستظهرَ ويُخرجَ ما يجزئُه بيقين، وقيل: لا زكاةَ.

وإن وجبَت الزكاةُ وشكَّ في زيادة استظهرَ، فألفٌ ذهبٌ وفضةٌ، ستُّ مئة من أحدِهما، يزكِّي ستَّ مئة ذهباً وأربعَ مئة فضةً*، وإن لم يجزئْ ذهبٌ عن فضة، زكَّى ستَّ مئة ذهباً وستَّ مئة فضةً، ومتى أرادَ أن يزكيَّ المغشوشةَ منها وعلم قدر الغش في كُلِّ دينارٍ، جازَ، وإلاّ لم يجزئه، إلا أن يستظهرَ فيخرجَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فألفٌ ذهبٌ وفضةٌ، ستُّ مئةٍ من أحدهما، يزكِّي ستَّ مئةٍ ذهباً وأربعَ مئةٍ فضةً).

يعني: إذا كان معه ألفٌ مضروبةٌ من ذهبٍ وفضةٍ فيها ستُّ مئةٍ من أحدِهما وأربعُ مئةٍ من الآخرِ، ولا تُعلم الستُّ مئةٍ من الذهب أم مِن الفضةِ، فيجعلُ من الذهب.

(١) ١/ ٣٥٨.

الفروع قدرَ الزكاةِ بيقينٍ، وإن أخرجَ ما لا غشَّ فيه، فهو أفضلُ. وإن أسقطَ الغشَّ وزكَّى على قدرِ الذهبِ، كمَنْ معه أربعةٌ وعشرون ديناراً سدسُها غشٌّ، فأسقطَه، وأخرجَ نصفَ دينارٍ، جازَ، لأنَّه لا زكاةَ في غشِّها، إلاّ أن يكون غشُّها فيه الزكاةُ؛ بأن يكون فضةً، وله من الفضةِ ما يتمُّ به نصاباً، أو نقولُ بروايةِ ضمِّه إلى الذهبِ، زادَ صاحبُ «المحرر»: أو يكون غشُّها للتجارةِ، فيزكِّي الغشَّ حينئذٍ. قال: فثلاثون مثقالاً منها اثنا عشر نحاسٌ، والباقي ذهبٌ، قيمتُها عشرون بغيرِ غشٍّ، إن كانت زيادةُ الدينارين كزيادةِ[1] قيمة النحاسِ دون الذهب، ففيه الزكاةُ كسائرِ عُروضِ التجارةِ، وإلا فلا زكاةَ؛ لأنَّ زيادةَ النقدِ بالصناعةِ والضربِ، لا يكملُ بعضُ نصابِهِ في القدرِ، وقال في «الرعاية»: مَنْ ضمَّ بالأجزاءِ لم يحتسب بقيمةِ الغشِّ. قال الأصحاب: وإن زادت قيمةُ المغشوشِ بصنعةِ الغشِّ، أخرجَ ربعَ عُشْرِهِ[2] كحلي الكِراء إذا زادتَ قيمتُه بصناعتِه.

ويعرفُ غشُّه بوضعِ ذهبٍ وزنَه في ماءٍ، ثُمَّ فضةٍ كذلك*، وهي أضخمُ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويعرف غشُّه بوضعِ ذهبٍ وزنه في ماءٍ ثُمَّ فضةٍ كذلك) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: ويعرفُ قدرُ الغشِّ حقيقةً بأن يدعَ ماءً في إناءٍ ثُمَّ يدعَ فيه ذهباً خالصاً بوزنِ المغشوشِ، ويعلِّمَ علوَّ الماءِ ثُمَّ يرفعُه ويدعُ بدلَه فضةً خالصةً بوزنِ المغشوشِ، ويعلِّمَ علوَّ الماءِ وهو أعلى من الأوَّلِ؛ لأنَّ الفضةَ أضخمُ من الذهبِ والذهبُ أكنزُ[3] من الفضةِ ثُمَّ يرفعُها ويدعُ المغشوشَ ويعلِّم علوَّ الماءِ ثُمَّ يمسح ما بين العلامةِ الوسطى والعليا، وما بينَ الوسطى والسفلى، فإن كان الممسوحان سواءً فنصفُ المغشوشِ ذهبٌ ونصفُهُ فضةٌ، وإن زادَ أو نقصَ فبحسابِهِ. انتهى. فعلى هذا لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين، وما بين السفلى إلى

---

(١) في الأصل و(ب): «الزيادة».

(٢) بعدها في (ط): «بالأجزاء».

(٣) في (ق): «أكثر».

الفروع ثُمَّ المغشوشُ، ويُعلَّمَ علوَّ الماءِ، ويُمسحُ بينَ كلِّ علامتين، فمع استواءِ الممسوحين نصفُه ذهبٌ، ونصفُه فضةٌ، ومع زيادةٍ ونقصٍ بحسابِهِ. ويُكره ضرب نقدٍ مغشوشٍ واتخاذُه. نصَّ عليه، وجزم به ابنُ تميم، وعنه: يحرمُ. قال في روايةِ محمد بن عبدِالله المنادي: ليس لأهلِ الإسلام أن يَضربوا إلاّ جيداً، وذاك أنَّه كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، فكانتْ إذا زافت عليهم أتوا بها السوقَ، فقالوا: من يبيعُنا بهذه[1]؟ وذاكَ، أنَّه لم يضرب النبيُّ ﷺ، ولا أبوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاويةُ، رضي الله عنهم، ولعلَّ عدمَ الكراهةِ ظاهرُ ما ذكرَه جماعةٌ، ويأتي حكمُ إنفاقِهِ آخر بابِ الربا[2]. قال ابن تميم: ويُكرهُ الضربُ لغير السلطانِ. كذا قال، وقال في روايةِ جعفر بن محمدٍ: لا يصلحُ ضرب الدراهم إلا في دارِ الضربِ بإذنِ السلطانِ؛ لأنَّ الناسَ إن رُخِّصَ لهم؛ ركبوا العظائمَ. قال القاضي في «الأحكام السلطانيةِ»: فقد مُنِعَ من الضربِ بغيرِ إذنِ السلطانِ لما فيه من الافتياتِ عليه.

فصل

ويخرجُ عن جيدٍ صحيح ورديء من جنسِهِ، ومِنْ كُلِّ نوعٍ بحصتِهِ وقيل ـ وجزم به الشيخ ـ: إنْ شقَّ لكثرةِ الأنواعِ، فمن الوسطِ، كالماشيةِ، وإن أخرجَ بقدرِ الواجبِ من الأعلى، كان أفضلَ، وإن أخرجَ عن الأعلى من

التصحيح .....

الحاشية الوسطى ثلثه، كانت الفضةُ الثلثين، والذهبُ الثلث، ولو كان ما بين العليا إلى الوسطى الثلثَ، وما بين السفلى إلى الوسطى الثلثين، كان الذهب الثلثين والفضة الثلثَ؛ لأنَّ ارتفاعَ العليا بحسبِ الفضةِ؛ لأنَّها أضخمُ من الذهب.

(١) لم نجده.

(٢) ٦/٣١٤.

الفروع الأدنى أو الوسطِ، وزادَ قدر القيمةِ، جازَ. نصَّ عليه، وإلا فلا (هـ) جزمَ به جماعةٌ، منهم ابن تميم، و«الرعاية»، وظاهرُ كلامِ جماعة، وتعليلُهم أنَّها كمغشوشٍ عن جيدٍ، وإن أخرجَ من الأعلى بقدرِ القيمة دونَ الوزن، لم يُجزئه (و) ويجزئُ قليلُ القيمةِ عن كثيرِها مع الوزنِ*، وقيل: وزيادةُ قدرِ القيمة، ويجزئُ مغشوشٌ ـ وقيل: ولو من غيرِ جنسِهِ ـ عن جيدٍ، ومكسَّرٍ عن صحيحٍ، وسودٌ عن بيضٍ، مع الفضلِ بينهما. نصَّ عليه، لا مطلقاً (هـ) وقيل: يجبُ المثلُ، اختارَه في «الانتصارِ» (و م ش) واختارَه في «المجرد» في غيرِ مكسَّرٍ عن صحيحٍ. قال ابنُ عقيلٍ في «مفرداته»: قال أصحابنا: ولا رِباً بين العبدِ وربِّه، كعبدٍ وسيدِه؛ لأنَّه مالكُهما حقيقة، والربا في المعاوضاتِ، ولا حقيقةَ معاوضةٍ، فلا ربا، وقال ابنُ عقيلٍ: للمخالفِ أن يقولَ هذا إذا لم يملكِه، وإلا جرى بينهما، كمكاتبٍ وسيدِه*؛ ولأنّه يزكّي ما يقابلُ الصنعةَ، وهو تقويمٌ يُمنَعُ منه في الربا؛ ولأنَّه لا بيعٌ بل مواساةٌ، كجبرِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويجزئ قليلُ القيمةِ عن كثيرِها مع الوزنِ).

يعني: إذا كان معه ذهبٌ قيمتُه كثيرةٌ؛ لأمرِ السلطانِ بذلك، وذهبٌ قيمتُه أقلُّ منْ قيمةِ الأوَّلِ؛ لأمرِ السلطانِ بذلك، وكلٌّ واحدٍ منهما مساوٍ للآخرِ في الجودةِ أو الرداءةِ، فأخرجَ مما قيمتُه قليلةٌ عمّا قيمتُه كثيرةٌ بقدرِ الوزنِ الذي وجبَ عليه، أجزأه، مثل أن يكونَ وجبَ عليه مثقالٌ في عالي القيمةِ، فأخرجَ مثقالاً من نازلِ القيمةِ.

* قوله: (وقالَ ابنُ عقيلٍ: للمخالفِ أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرى بينهما كمكاتبٍ وسيدِه).

أي: إذا لم يملكه العبدُ دون سيِّدِهِ كالعبدِ القنِّ؛ فإنَّه لا يملك المالَ دون سيِّدِهِ بخلافِ المكاتبِ، فإنَّه [1] يملكُ مالَه دون سيِّدِهِ فيحرمُ الرِّبا بينهما.

(١) بعدها في (د): «لا».

الفروع

نفقةِ الأقاربِ بزيادةٍ؛ لأجلِ الرداءة في الأقواتِ. وكذا قال في «الخلافِ»: الربا فيما طريقتُه المعاوضات، ولا معاوضةَ هنا، فجرَت الزيادةُ مَجرى زيادةٍ على نفقةٍ مقدَّرةٍ، ومَجرى الهبةِ، ولأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ علَّقَ تحريمَ الربا بعقدِ البيعِ، فقال: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلاّ مثلاً بمثلٍ»[1]. قال: وأجابَ أبو إسحاقَ: بأنَّ هذا ليسَ بربا؛ لأنَّ الربا هو الزيادةُ، وليس هنا زيادةٌ في الحقيقةِ، وإنما ذلك في مقابلةِ النقصِ. قال الأصحابُ رحمهم الله: ولا يلزمُ قبولُ رديء عن جيد في عقدٍ وغيره (و) ويثبتُ الفسخُ (و) قال في «الأحكام السلطانية»: لا يلزمُ أخذُ المكسورِ في الخراج[2]؛ لالتباسِهِ وجوازِ اختلاطِهِ*.

وكذلك إن نقصت قيمتُها عن المضروبِ الصحيحِ، وقد قال في روايةِ ابنِ منصورٍ، وذكرَ له قولَ سفيانَ: إذا شهدَ رجلٌ على رجلٍ بألفِ درهمٍ وبمئةِ دينارٍ، فله دراهمُ ذلك البلدِ ودنانيرُ ذلك البلدِ. قال أحمد: جيِّدٌ. قال القاضي: فقد اعتبرَ نقدَ البلدِ ولم يتعرض لذكرِ الصحاحِ. ويأتي في الشهادةِ والإقرارِ وغيرِهما[3]، ولا يرجعُ فيما أخرجَه، ذكره القاضي، وذكرَه صاحبُ «المحرر» عن أصحابنا، ويأتي في مسألةِ الشريكِ والزكاةِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لا يلزمُ أخذُ المكسورِ؛ لالتباسِهِ وجوازِ اختلاطِهِ).

لأنَّ المكسورَ يتعددُ كثيراً، ويختلفُ؛ لعدمِ ضبطِهِ فيقعُ فيه الالتباس، ويخلطُ بما لا يناسبُه في الجودةِ وغيرِها بخلافِ الصحاح، فإنَّها مضبوطةٌ؛ لأنَّها تصدرُ عن واحدٍ وهو السُّلطانُ، فلا يقعُ فيهما الالتباسُ والاختلاطُ بما لا يناسبُ.

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)(٨٢) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) ليست في (س)، و(ب)، و(ط) .

(٣) ١١/ ٤٣١ .

الفروع المعجَّلةِ خلافٌ[١]/ ، ولا فرقَ.

١٧١/١

فصل

ويكملُ نصابُ أحدهما بالآخرِ[٢]، في روايةٍ اختارَها الأكثرُ؛ الخلاّلُ؛ والخرقيُّ؛ والقاضي وأصحابُه، وصاحبُ «المحررِ»، وغيرُهم (و هـ م) حاضراً، أو دَيْناً فيه زكاةٌ؛ لأنَّ مقاصدَهما وزكاتَهما متفقةٌ، فهما كنوعي الجنسِ، وعنه: لا يكمَّلُ. قال صاحبُ «المحررِ»: يروى أنَّ أحمدَ رجعَ إليها أخيراً، واختارَها أبوبكر، وقدَّمها في «الكافي»[٣]، و«الرعاية»، وابنِ تميمٍ[م١] (وش)؛ للعمومِ.

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (ويكمَّلُ نصابُ أحدِهما بالآخرِ، في روايةٍ اختارَها الأكثرُ؛ الخلالُ والخرقي، والقاضي وأصحابُه، وصاحبُ «المحررِ»، وغيرُهم.. وعنه: لايكمّلُ. قال صاحبُ «المحررِ»: يروى أنَّ أحمدَ رجع إليها أخيراً، واختارَها أبوبكر، وقدَّمها في «الكافي»، و«الرعاية»، وابن تميم) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»[٤]، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«النظم»، والزركشيُّ، و«شرح الأصفهاني على الخرقي»، وغيرهم:

إحداهما: يضمُّ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، وعليها الأكثرُ ـ كما قال المصنف ـ منهم الخلالُ، والخرقي، والقاضي وأصحابُه؛ الشريفُ، وأبوالخطاب في «خلافِهما»، والشيرازيُّ، وابنُ عقيل في «التذكرة»، وابن البناء، والقاضي أبوالحسين، وغيرُهم، ونصرَه ابن عقيلٍ في «الفصول» أيضاً، وجزمَ به في «الإيضاحِ» و«الإفادات»، و«نهاية ابن رزين»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وصحَّحه في «التصحيح»، وقدَّمه

الحاشية .....

---

(١) ص ٢٠٧ و٢٨٦ .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ٢/١٤٨ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٤ .

الفروع فعلى الأولى: يكملُ بالأجزاءِ (و م) وأبي يوسفَ ومحمد ورواية عن (هـ) وأطلقَ في «الهداية» عنه القيمةَ. وعن أحمد: بالقيمةِ* ـ ذكرها أبوالحسين و«الرعاية»- إلى وزنِ الآخرِ*، فيقوَّمُ الأعلى بالأدنى، وعنه: يضمُّ الأقلُّ منهما إلى الأكثرِ، ذكرَها في «منتهى الغاية» فيقوَّم بقيمةِ الأكثر، نقلها أبوعبدالله النيسابوريُّ، وعنه: يكملُ أحدُهما بالآخرِ بالأحظِّ للفقراءِ؛ من الأجزاء أو القيمةِ، ذكرَها القاضي وغيره (و هـ). فعليها: لو بلغَ أحدُهما نصاباً ضُمَّ إليه ما نقصَ عنه من الآخرِ، في أصحِّ الوجهين، فمئةُ درهم وعشرةُ دنانيرَ؛ قيمتُها مئةُ درهم يُضمَّان، وإنْ كانت قيمتُها دونَ مئة ضُمَّا على غيرِ روايةِ الضمِّ بالقيمةِ، ولو كانت الدنانيرُ ثمانيةً. قيمتُها مئةُ درهم ضُمَّا، على غيرِ روايةِ الضمِّ بالأجزاءِ. وإن لم تبلُغ قيمتُها مئةَ درهمٍ، فلا ضمَّ.

التصحيح في«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الحاويين»، وغيرهم، واختارَه المجدُ في «شرحه» وابنُ رزين فقال: هذا أظهرُ، وهو الصوابُ ولا يسعُ الناسَ غيرُه.

والروايةُ الثانيةُ: لا يكمَّل. قال المجدُ في «شرحِهِ»: ويروى أنَّ أحمدَ رجعَ عنها أخيراً ورأيتُ في نسخةٍ: رجعَ إليها أخيراً، واختارَها أبوبكرٍ في «التنبيه» مع اختياره في الحبوبِ الضمَّ. قال في «الفائقِ»: ولا يُضمُّ أحدُ النقدين إلى الآخرِ، في أصحِّ الروايتين، وهو المختار انتهى. قال ابن منجَّا في «شرحِهِ»: هذا أصحُّ، وهو ظاهرُ ما نصرَه الشيخُ في «المغني»[1]، وجزمَ به الأدميُّ في «منتخبه»، وقدَّمه في «الكافي»[2]، وابنُ تميم، و«الرعايتين».

الحاشية * **قوله: (وعن أحمدَ بالقيمة)** هذا راجعٌ إلى قولِهِ: **(فعلى الأُولى: يكملُ بالأجزاءِ)** ثُمَّ ذكرَ هذه الروايةَ: أنَّ الضمَّ يكون بالقيمةِ، فالتقدير يكملُ بالأجزاءِ، وعن أحمدَ بالقيمة.

* **قوله: (إلى وزنِ الآخرِ)** التقديرُ: يضمُّ إلى وزنِ الآخرِ.

---

(١) ٤/ ٢١٠.

(٢) ٢/ ١٤٨.

الفروع ويُضَمُّ جيدُ كلِّ جنس ومضروبُه إلى رديئِهِ وتبرِه (و) وتضم قيمةُ عُروضِ التجارةِ إلى كُلِّ واحدٍ [1]من الذهبِ والفضةِ[1]، جزمَ بِهِ صاحبُ «المستوعبِ»، والشيخُ، وعلَّله بأنَّه يقوَّمُ بكلِّ واحد منهما، وقال: لا أعلمُ فيه خلافاً، قال: ولو كان ذهبٌ وفضةٌ وعروضٌ، ضُمَّ الجميعُ في تكميلِ النصابِ، وكذا في «الكافي»[2]؛ يكملُ نصابُ التجارة بالأثمانِ؛ لأنَّ زكاةَ التجارةِ تتعلقُ بالقيمةِ، فهما جنسٌ واحدٌ، وجعلَه في «منتهى الغاية» أصلاً للروايةِ الأولى*، فقال: ولأنَّهما يُضمَّان إلى ما يضمُّ إلى كلِّ واحدٍ منهما، فضَمُّ أحدِهما إلى الآخرِ كأنواعِ الجنسِ، وأجابَ عن العموم* بأنَّه مخصوصٌ بعُروضِ التجارةِ، فنقيسُ عليه مسألتنا، وهذا اعترافٌ منه بالتسويةِ*. فيقال: فيلزمُ حينئذٍ التخريجُ؛ لأنَّ التسويةَ مقتضيةٌ لاتحادِ الحكمِ وعدمِ الفرقِ، ويقال: كيف يعترفُ بالتسويةِ من يفرقُ بينهما في الحكمِ؟ وأمّا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وجعلَه في «منتهى الغاية» أصلاً للروايةِ الأُولى)

هي تكميلُ أحدِ النقدين بالآخر.

* قوله: (وأجابَ عن العموم).

أي: عمومِ: «ليس في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهبِ، ولا أقلَّ من مئتي درهمٍ صدقةٌ»[3].

* قوله: (وهذا اعترافٌ منه بالتسوية) إلى آخره.

أي: التسوية بين ضمِّ قيمةِ التجارةِ إلى أحدِ النقدين، وبين ضمِّ أقلِّ النقدين إلى الآخرِ، فيلزمُ تخريجُ الخلاف الذي في ضمِّ أحدِ النقدين إلى الآخرِ؛ لكونِهِ سوّى بين المسألتين/ ، والمسوِّي بين شيئين كيف يفرِّق بينهما؟ ٩٥

(١-١) في الأصل: «منهما».

(٢) ٢/ ١٦٥.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٣، وأبو عبيد في «الأموال» ص٤٠٩.

الفروع

التعليلُ بأنَّه يقوَّم بكلِّ واحد منهما، وأنَّ زكاة التجارةِ تتعلقُ بالقيمةِ، فليس هذا فرقاً مؤثراً، وإن كان، فلا وجهَ لاعتبارِ أحدِهما بالآخرِ، وجزمَ بعضُهم ـ أظنُّه أبا المعالي ابن المنَّجا ـ بأنَّ ما قُوِّم به العرضُ كناضٍّ عنده، ففي ضمّه إلى غيرِ ما قُوِّمَ به الخلافُ السابقُ، وقدَّمَ في «كتاب ابن تميم»، و«الرعاية» هذا، فقالا، فيمَنْ معه ذهبٌ وفضةٌ وعرضٌ للتجارةِ: ضُمَّ الجميعُ، وإنْ لم يكن النقدُ للتجارةِ: ضُمَّ العرضُ إلى أحدِهما، وقيل: إليهما، زاد في «الرعاية»: إن قلنا بضمِّ الذهبِ إلى الفضةِ، كذا قال، قالا: ويضمُّ العرضُ إلى أحدِ النقدين بلغَ كلٌّ واحدٍ نصاباً أو لا.

فصل

لا زكاةَ في حَلْي مباحٍ ـ قال جماعةٌ: معتادٍ، ولم يذكره آخرون ـ لرجلٍ أو امرأةٍ إن أُعِدَّ للُبسٍ مباحٍ أو إعارةٍ (و م ش) ولو مَنْ يحرمُ عليه، كرجلٍ يتخذُ حليَ النساءِ لإعارتِهنَّ، وامرأةٍ تتخذُ حليَ الرجالِ لإعارتهم، ذكره جماعة: صاحبُ «المجردِ»، و«الفصولِ»، و«المستوعب»، و«المغني»[1]، و«المحرر» (م) مع أنّ عندَه لا زكاةَ فيما يتخذُه لزوجتِهِ وأمتِه. قال بعضُهم: لا فَارّاً [2]من زكاتِهِ[2]، ولعلَّه مرادُ غيرِه، وقد يتوجه احتمالٌ، والأول أظهرُ، وعنه: تجبُ زكاتُه، وعنه: إذا لم يُعَرْ ولم يُلْبس*، وقاله في

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعنه: إذا لم يُعَرْ، ولم يُلْبس).

فعلى هذه الروايةِ: إذا لم يعَر، ولم يلبس تجبُ زكاتُهُ ولو أعدَّ للعاريةِ واللبسِ؛ لعدم وجودِ العاريةِ واللبسِ حقيقةً، وعلى الروايةِ الأُولى: كونه أعدَّ لذلك وإن لم يوجد حقيقةً.

(١) ٤/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢-٢) ليست في الأصل.

الفروع «الأحكام السلطانية»، نقل ابن هانئٍ: زكاتُه عاريتُه*، وقال: هو قولُ خمسة من الصحابةِ، وذكرَه الأثرمُ عن خمسةٍ من التابعين، وجزمَ به في «الوسيلةِ»، وذكرَه في «المغني»[١]، و«منتهى الغاية» جواباً، وكذا في «الخلافِ»، لكن قال: لا يمتنعُ أن تكونَ العاريةُ مباحةً ويُتوَاعدُ على منعِها؛ لقولِهِ[٢]: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون: ٧]، وحديثِ: وما حقُّها؟ قال: «إعارةُ دلوِها، وإطراقُ فحلِها»[٣]. فتوعدَ على تركِ هذه الأشياءِ وهي مباحةٌ، كذا قال، وأجابَ أيضاً؛ هو وصاحبُ «المحرر» يحملُ ذلك على وقتٍ كان الذهبُ فيه محرَّماً على النساءِ، ثم نسخَ بعد[٤] ذلك بإباحتِهِ.

وإن كان الحليُ ليتيم لا يلبسه، فلوليِّه إعارته، فإنْ فعلَ، فلا زكاةَ، وإنْ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (نقل ابنُ هانئٍ: زكاتُهُ عاريتُه).

ذكرَ في «المغني»[١] دليلاً يقتضي وجوبَ الزكاةِ في الحلي. وأجابَ: بأنَّه يحتملُ أنَّ المرادَ بالزكاةِ إعارتُه. روى أبوداودَ[٥]: أتت امرأةٌ من أهلِ اليمن رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها في يديها مسكتان من ذهبٍ، فقال: «تعطين زكاةَ هذا[٦]؟» قالت: لا، قال: «أيسرُّكِ أن يسوركِ اللهُ بسوارين من نارٍ؟». قال في «المغني»[١]: قال أبوعبيدٍ[٧]: لا نعلمُه إلا من وجهٍ قد تكلَّمَ الناسُ فيه قديماً وحديثاً. قال الترمذيُّ[٨]: لا يصحُّ في هذا البابِ شيء. ويحتملُ أنَّه أراد بالزكاةِ: إعارتَه، كما فسَّره بعضُ العلماءِ.

(١) ٤/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) في (س) و(ب): «كقوله».

(٣) تقدم تخريجه في ص٣٧.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في سننه (١٥٦٣) ورواه الترمذي (٦٣٧) أيضاً، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) في النسخ الخطية: «فيها»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٧) في الأموال ص٤٤٥.

(٨) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣١.

الفروع

لم يُعِرْه، ففيه الزكاةُ. نصَّ أحمد[١] على ذلك، ذكرَه جماعةٌ، ويأتي في العاريةِ[٢]: أنَّه يعتبرُ كونُ المعيرِ أهلاً للتبرعِ، فهذان قولان، أو أنَّ هذا لمصلحةِ مالِهِ، ويقال: قد يكونُ هناك كذلك، فإن كان لمصلحةِ الثواب، تَوَجَّهَ خلافٌ كالقرضِ.

وتجبُ فيما أُعِدَّ للتجارةِ (و) كحلي الصيارفِ أو قنية وادخارٍ (و) أو[٣] نفقةٍ إذا احتاجَ إليه، أو لم يقصد ربُّه شيئاً، وكذا ما أُعِدَّ للكراءِ. نصَّ عليه (م ش)[٤] حلَّ له لُبسُه أو لا (وم) لأنَّ الأصلَ في جنسِه الزكاةُ، بخلافِ الثيابِ والعقارِ؛ يُقصدُ نماؤُها بالكراءِ، وقيل: ما اتخِذ من ذلك لسرَفٍ أو مباهاةٍ كره، وزُكِّي، وجزمَ به بعضُهم، والظاهرُ: أنَّه قولُ القاضي الآتي فيمَنْ اتخذ خواتيمَ[٥]، ومرادُه مع نيةِ لبسٍ أو إعارةٍ، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا زكاةَ، وإن كان مرادُه: اتخذَه لسرَفٍ أو مباهاةٍ فقط، فالمذهبُ ـ قولاً واحداً ـ تجبُ الزكاةُ، واختارَ ابنُ عقيلٍ في «مفرداته»، و«عُمَد الأدلة»: لا[٦] زكاةَ فيما أُعِدَّ للكراءِ. وقال صاحبُ «التبصرة»: لا زكاةَ في حليٍ مباحٍ لم يُعدَّ للتكسُّب به، وتجبُ في الحلي المحرَّم (وم). وآنيةُ الذهبِ والفضةِ (و) وحَرُمَ استعمالُها أو اتخاذُها أو هما؛ لأنَّ الصناعةَ لما كانت لمحرَّمٍ جُعِلَتْ كالعدمِ، ولا يلزمُ من جوازِ الاتخاذِ جوازُ الصنعةِ، كتحريمِ تصويرِ ما يُداسُ مع جوازِ اتخاذِهِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل .
(٢) ٧/١٩٧ .
(٣) ليست في (س) و(ب) .
(٤) في (ط): «(و)» .
(٥) ص ١٤٢ .
(٦) ليست في (ط) .

الفروع وحكى ابن تميم أنَّ أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجلٌ حلي امرأةٍ، ففي زكاتِهِ روايتان، ولعلَّ المرادَ كمذهبِ مالكٍ السابقِ*. والله أعلم.

وإن انكسرَ الحلي وأمكنَ لبسُه، فهو كالصحيحِ (و) وإن لم يمكن لبسُه، فإن لم يحتَجْ في إصلاحه إلى سبكٍ وتجديدِ صنعةٍ، فقال القاضي: إن نوى إصلاحَه، فلا زكاةَ فيه كالصحيحِ، وجزمَ به في «منتهى الغاية» ولم يَذكُرْ / ١٧٢/١ نية إصلاحٍ ولا غيرَها (ق)؛ لأنَّه إلى حالة لبسِهِ وصلاحِهِ أقربُ، فألحق بها؛ لأنَّه أصلُه، وذكره ابن تميم وجهاً وقال: ما لم ينوِ كسرَه، فيزكِّيه، والظاهرُ: أنَّه مرادُ غيره، وعند ابن عقيلٍ: يزكِّيه ولو نوى إصلاحَه، وصححه في «المستوعبِ»، وجزمَ به الشيخُ ولم يذكُرِ نيةَ إصلاحٍ ولا غيرَها؛ لأنَّ مجردَ النيةِ لا يُسقطُ الزكاةَ، كنيةِ صياغةِ ما لا يمكنُ استعماله إلاّ بسبكٍ، وإن احتاجَ إلى تجديدِ صنعةٍ زكَّاهُ (و) وقيل: لا، إن نوى ذلك.

وقال أبوالفرج: إن لم يمنع الكسرُ اللبس، ونوى إصلاحَه، فلا زكاةَ، وإلا وجبت، كذا حكاه ابن تميم، وإنما هو قولُ القاضي المذكور. ولا زائدةٌ غلطاً*(☆). وإن وجدَ الكسرُ المسقطُ من غاصبٍ، قال في «منتهى الغاية»: أو

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأول:** قولُه عن كلامِ أبي الفرجِ: (و«لا» زائدةٌ غلطاً). كذا في النسخِ وصوابُه: «ولم زائدةٌ غلطاً»؛ لأنَّها في كلامِ أبي الفرجِ.

الحاشية * **قوله: (ولعلَّ المرادَ كمذهبِ مالكٍ السابقِ).**

يحتملُ: أنَّ مرادَه ما سبقَ أوّلَ الفصلِ من قولِهِ: كرجلٍ يتخذُ حلي النساءِ لإعارتهن إلى آخرِه، فإنَّه ذكرَ خلافاً لمالكٍ في ذلك.

* **قوله: (و«لا» زائدةٌ غلطاً).**

كذا هو في النسخِ أن الزائدَ «لا»، وصوابُه: ولم زائدةٌ غلطاً؛ لأنَّ المذكورَ في كلامِ أبي الفرجِ

الفروع بأمرٍ لم يعلَمْهُ المالكُ حتى حالَ الحولُ؛ وجبَتْ، في الأصحِّ، كما سبقَ فيمن غصبَ معلوفةً وسامَها[١]، وما سقطَت زكاته فنوى به[٢] ما يُوجبها، وجبَتْ، فإن عادَ ونوى ما يسقطُها، سقطت.

ويعتبرُ نصاب الكلِّ بوزنِهِ*، هذا المذهبُ[٣] (و) وقيل: بقيمتِه، وحُكي روايةً؛ بناء على أنَّ المحرَّمَ لا يحرمُ اتخاذُه، ويضمن صنعتَهُ بالكسرِ، وقيل: بقيمةِ[٤] المباحِ وبوزنِ المحرَّم، فعلى هذا: لو تحلَّى الرجلُ بحلي المرأةِ أو بالعكسِ، أو اتخذَ أحدُهما حلي الآخرِ، قاصداً لبسَه، أو اتخذَ أحدُهما ما يباحُ له لما يحرمُ عليه أو لمن يحرمُ عليه، فإنَّه يحرمُ، وتعتبرُ القيمةُ؛ لإباحةِ الصنعةِ في الجملةِ*، وجزمَ بعضُهم في حلي الكراءِ باعتبارِ القيمةِ، وذكرَ

التصحيح .....

الحاشية «لم» دون «لا» وهو قوله: (إن لم يمنع الكسرُ اللبسَ) فـ«لم» غلطٌ وبحذفِها تحصلُ موافقةُ قولِ القاضي، فيكون الصوابُ: وقال أبو الفرج: إن منعَ الكسرُ اللبسَ؛ ليكون موافقاً لما تقدم عند اختيار القاضي، وهو قولُه: وإن لم يمكن لبسُه، فلفظُ: «لم» يمكن لبسه، ولفظ: مَنَع الكسرُ اللبسَ متفقان في المعنى، وأما مع «لم» فإنَّه يصيرُ مخالفاً لقول القاضي؛ لأنَّه إذا لم يمنع اللبسَ يكونُ مخالفاً لما لا يمكن اللبسُ معه، واللهُ أعلم.

* **قوله: (نصابُ الكلِّ بوزنِهِ).**

يستثنى منه الحلي المباحُ إذا كان للتجارةِ، فإنَّ الاعتبارَ بقيمتِه كما نبَّه عليه بقوله: (وأمَّا المباحُ للتجارةِ فتعتبرُ قيمتُه).

* **قوله: (فإنَّه يحرمُ وتعتبرُ القيمةُ لإباحةِ الصنعةِ في الجملةِ)** متعلقٌ بقولِهِ: **(فعلى هذا لو تحلَّى الرجلُ)** إلى آخره.

(١) ص ٩ .
(٢) ليست في الأصل و(ط) .
(٣) في الأصل: «الذهب» .
(٤) في (س): «كقيمة» .

الفروع بعضُهم وجهين.

وأمّا الحلي المباحُ للتجارةِ فتعتبرُ قيمتُه. نصَّ عليه. فلو كان معه نقدٌ معدٌّ للتجارةِ، فإنَّه عرضٌ يقوَّمُ بالآخرِ إن كان أحظَّ للفقراءِ، أو نقصَ عن نصابِهِ، وقال بعضهم: هو ظاهرُ نقلِ إبراهيم بنِ الحارثِ، والأثرم، وجزمَ به في «الكافي»[1]، وغيرِهِ. قال في «منتهى الغاية»: ونصَّ في روايةِ الأثرمِ على خلافِ ذلك. قال: فصارَ في المسألةِ روايتان، وأظنُّ هذا من كلامِ ولدِه، وحملَ القاضي بعضَ المرويِّ عن أحمدَ على الاستحباب، وجزمَ به بعضُهم ـ أظنه في «المغني»[2] ـ مع جزمِهِ بالأول في زكاةِ العروضِ.

وتعتبرُ القيمةُ في الإخراجِ إن اعتبرَت في النصابِ، وإن لم تعتبر في النصابِ، لم تُعتبَر في الإخراجِ، هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ، قاله أبوالخطابِ، وصحَّحه في «المستوعب» وغيرِهِ (و)، لما فيه من سوءِ المشاركةِ، أو تكليفِهِ أجودَ ليقابلَ الصنعةَ، فجعلَ الواجبَ ربعَ عُشرِهِ مفرداً مميزاً من المضروبِ الرابحِ، والأشهرُ ـ واختارَه القاضي والشيخُ وغيرُهما ـ: يعتبرُ في المباح خاصةً (و م ر) وقال القاضي: هو قياسُ قولِ أحمدَ: إذا أخرجَ عن صحاحٍ مكسَّرة يعطي ما بينهما، فاعتبرَ الصنعة دون الوزنِ، كزيادةِ القيمةِ لنفاسةِ جوهرِهِ، فإن أخرجَ ربعَ عشرِهِ مشاعاً، أو مثله وزناً ـ مما يقابلُ جودتَه زيادةُ الصنعةِ ـ جازَ، وإن جبرَ زيادةَ الصنعة بزيادةٍ في المُخرجِ، فمكسَّرةٍ عن صحاحٍ، على ما سبقَ (و)، وإنْ أرادَ كسرَه مُنعَ؛ لنقصِ قيمتِهِ، وقال ابن تميم:

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ٢/١٥١-١٥٢.

(٢) ٤/٢٢٣.

الفروع

إن أخرجَ من غيره بقدرهِ، جازَ ولو من غيرِ جنسِهِ، وإن لم تعتبر القيمةُ، لم يمنع من الكسرِ، ولم يُخرج من غيرِ الجنسِ، وكذا حكمُ السبائكِ.

فصل

يحرمُ على الرجلِ لبسُ الذهبِ (و) والفضةِ* (و) كما سبقَ في اللباسِ من سَترِ العورة[1]، وسبقَ فيه حكمُ المنسوجِ بذلك والمموَّهِ به، وما يتعلقُ به،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (يحرمُ على الرجلِ لبسُ الذهبِ والفضةِ) إلى آخره.

قال المصنفُ في «النكت»: لم أجد أحداً احتجَّ لتحريمِ لِباسِ الفضةِ على الرجالِ في الجملةِ، ودليلُ ذلك فيه إشكالٌ، وحكى عن الشيخ تقي الدين رحمه اللّه أنَّه كان يستشكلُ هذه المسألة، وربما توقّفَ فيها، وكلامُه في موضعٍ يدلُّ على إباحةِ لبسِ الفضةِ للرجالِ إلا ما دلَّ دليلٌ شرعيٌّ على تحريمِهِ. وقال في موضع آخر: لباسُ الذهبِ والفضةِ يباحُ للنساءِ بالاتفاق إلى أن قال: فلما كانت ألفاظُه صلواتُ الله وسلامُه عليه عامةً في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وفي لباسِ الذهبِ والحريرِ استثنى من ذلك ما خصَّتْهُ الأدلةُ الشرعيةُ، كيسيرِ الحريرِ ويسيرِ الفضةِ في الآنيةِ للحاجةِ ونحو ذلك. فأمَّا لبسُ الفضةِ إذا لم يكن فيه لفظٌ عامٌّ بالتحريمِ لم يكن لأحدٍ أن يحرِّم منه إلا ما قامَ الدليلُ الشرعيُّ على تحريمه، فإذا جاءت السنةُ بإباحةِ خاتمِ الفضةِ، فإن هذا دليلٌ على إباحةِ ذلك وما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة. وما لم يكن كذلك فيحتاجُ إلى نظرٍ في تحليلِه وتحريمه. انتهى كلامه. وذلك لأنَّ النصَّ وردَ في الذهبِ، والحريرِ، وآنيةِ الذهبِ والفضةِ، فليقتصر على موردِ النصِّ، وقد قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]. ووجهُ تحريمِ ذلك أنَّ الفضةَ أحدُ النقدين اللذين تقوَّمُ بهما أروشُ الجنايات والمتلفاتِ وغيرِ ذلك، وفيهما السرفُ والمباهاةُ والخيلاءُ، ولا تختصُّ معرفتُهما بخواصِّ الناسِ، فكانت محرمةً على الرجالِ كالذهبِ، ولأنَّها جنسٌ يحرمُ فيها استعمالُ الإناءِ، فحرُمَ منها غيرُه كالذهبِ وهذا صحيحٌ، فإنَّ التسويةَ بينهما في غيرِهِ، ولأنَّ كُلَّ جنسٍ حَرُمَ استعمالُ إناءٍ منه حرُمَ استعمالُه مطلقاً، وما لا فلا. وهذا استقراءٌ صحيحٌ وهو أحدُ الأدلةِ، ولأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ رخصَ للنساءِ في الفضةِ، وحضَّهن عليها، ورغبهنَّ فيها. ولو كانت إباحتها عامةً للرجالِ والنساء، لما خصهنَّ بالذكرِ، ولأثبتَ عليه

(١) ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

الفروع ويسيرُ ذلك تبعاً، كزِرِّ الذهبِ، والطرزِ، .....

التصحيح .....

الحاشية الصلاةُ والسلام الإباحةَ عامةً؛ لعمومِ الفائدةِ، بل يصرِّحُ بذكر الرجالِ لما فيه من كشفِ اللبسِ وإيضاحِ الحقِّ، وذلك فيما قال الإمامُ أحمدُ[١]: حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن ربعيٍّ، عن امرأتِهِ، عن أختِ حذيفةَ رضي الله عنها قالت: خطبنا النبيُّ ﷺ فقال: «يا معشر النساء! ما منكنَّ امرأةٌ تتحلَّى ذهباً تظهرُه إلا عُذِّبَتْ به». رواه أبوداود[٢]، عن مسددٍ، عن أبي عوانةَ، عن منصورٍ حديثٌ حسنٌ. وربعيٌّ هو: ابنُ خِراشٍ الإمامُ. وقال[٣] أيضاً: حدثنا عبدُ الصمد، ثنا عبدُالرحمن بن عبدِ الله بن دينار، حدثني أسِيدُ بن أبي أسيدٍ، عن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سرَّه أن يُحلِّقَ حبيبته حلقةً من نار، فليحلِّقها حلقةً من ذهبٍ، ولكن الفضةَ فالعبوا بها لعباً». وقوله: «فالعبوا بها لِعباً» يعني: للنساءِ؛ لأنَّ السياقَ فيهم. فقوله: «حَلُّوا معاشرَ الرجالِ نساءَكم بالفضةِ» مطلقاً من غيرِ حاجةٍ. ولا يُحرَّج منْ كَرِه. وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه، قالت امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ، طَوقٌ من ذهبٍ؟ قال: «طوقٌ من نارٍ» إلى أن قال: «ما يمنعُ إحداكنَّ أن تصنعَ قُرْطين من فضةٍ ثُمَّ تُصَفِّرُهما بالزَّعفرانِ؟». رواه أحمدُ[٤]. ولأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ سُئلَ عن الخاتمِ من أيِّ شيءٍ أتخذُه؟ قال: «من وَرِقٍ ولا تتمَّه مثقالاً». رواه جماعةٌ منهم: النسائيُّ، والترمذيُّ[٥] وقال: حديثٌ غريبٌ. وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا ممنوعين من استعمالِ الورقِ وإلاّ لما توجَّهت الإباحةُ إليه، وأباحَ اليسيرَ؛ لأنَّه نهى عن تتمتِه مثقالاً، ولأنَّ الصَّحابةَ نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمالَ يسيرِ الفضةِ؛ ليكونَ ذلك حجةً في اختصاصه بالإباحةِ، ولو كانت الفضةُ مباحةً مطلقاً، لم يكن في نقلهم استعمالَ اليسيرِ من ذلك كبيرُ فائدة، فقال أنسٌ رضي الله عنه: كانت قبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فضةً. رواه أبوداود، والنسائيُّ، والترمذيُّ[٦]، وقال: حسنٌ غريبٌ. وقال مزيدة العصري[٧]: دخلَ

(١) المسند (٢٧٠٧٨).

(٢) في سننه (٤٢٣٧).

(٣) المراد الإمام أحمد في «المسند» (١٩٧١٨).

(٤) في المسند (٩٦٧٧).

(٥) النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٧٢، والترمذي (١٧٨٥).

(٦) أبوداود (٢٥٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١٩، والترمذي (١٦٩١).

(٧) هو: مزيدة بن جابر، العبدي العصريّ. كذا سمى ابن منده أباه، وسمَّاه ابن الكلبي: مالكاً، ونسبه فقال: ابن مالك ابن همام.. وهذا هو المعتمد، والذي ذكره ابن مندة أنه ابن جابر وهم. له صحبة. «الإصابة» ٩/ ١٧٧.

الفروع ومسمار خاتم* وفضِّه[١]، ونحو ذلك، ويسيرُه في الآنيةِ، وللشافعيِّ قولٌ قديمٌ: لا يحرمُ استعمالُ آنيةِ ذلك، والخرقي أطلقَ الكراهةَ، ومرادُه التحريمُ عند الأكثرِ، وجزمَ الشيخُ أنَّه لا خلافَ فيه بين أصحابنا. وفي «جامع القاضي»، و«الوسيلة»: ظاهرُه كراهةُ التنزيهِ. قال الأصحابُ رحمَهم الله: وتحريمُ الآنيةِ أشدُّ من اللباسِ؛ لتحريمِهما على الرجالِ والنساءِ، ولم أجدْهم احتجُّوا على تحريمِ لِباسِ الفضةِ على الرجالِ، ولا أعرفُ التحريمَ نصّاً عن أحمدَ، وكلامُ شيخنا يدلُّ على إباحةِ لبسِها للرجالِ، إلا ما دلَّ الشرعُ على تحريمِه، وقال أيضاً: لبسُ الفضةِ إذا لم يكن فيه لفظٌ عامٌّ بالتحريمِ لم يكن لأحدٍ أن يحرم منه إلا ما قامَ الدليلُ الشرعيُّ على تحريمِه.

فإذا أباحت السنةُ خاتمَ الفضةِ، دلَّ على إباحةِ ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحةِ، وما لم يكن كذلك فيحتاجُ إلى نظرٍ في تحليلِه وتحريمِه، ويؤيدُه قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، والتحريمُ يحتاجُ[٢] إلى دليلٍ، والأصلُ عدمُه، ودليلُ التحريمِ أنَّ الصحابةَ رضيَ الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاةُ والسلامُ استعمالَ يسيرِ الفضةِ، في

التصحيح .....

الحاشية رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح وعلى سيفِهِ ذهبٌ وفضةٌ. رواهُ الترمذيُّ[٣]، وقالَ: غريب. وهذا مثلُ قول أنسٍ: إنَّ قدحَ النبيِّ ﷺ انكسر، فاتخذَ مكانَ الشعبِ سلسلةً من فضةٍ؛ ليكون حجةً في إباحةِ اليسيرِ في الآنيةِ. وقد ثبتَ في الصحاحِ والسننِ من حديثِ أنسٍ أنَّه عليه الصلاة والسلام اتخذَ خاتماً من فضةٍ[٤]. وفي بعضِ هذه الحاشيةِ ألفاظٌ تحتاجُ إلى تصحيحٍ، وفي بعضِ ما قاله نظر.

* **قوله: (ومسمارُ خاتمٍ)** هو الخارجُ من الخاتمِ وهو يجعل فيه الفصُّ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل و(ب): «وفضة».

(٢) في (ب): «يفتقر».

(٣) في سننه (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٣٩).

الفروع أخبار مشهورة، ليكونَ ذلك حجةً في اختصاصِه بالإباحةِ، ولو كانت الفضةُ مباحةً مطلقاً[١] لم يكن في نقلِهم استعمالَ اليسيرِ من ذلك كبيرُ فائدة، ويقال: قولُكم: كبير فائدةٍ*، دليلٌ على أنَّه فيه فائدةً سوى المطلوبِ، فنقلوه؛ لأجلها، ولا يقال: للأمرين؛ لأنَّا نمنعُ ذلك، ولا دليلَ عليه، وهذا كما نقلوا أجناسَ آنيتِه وملابسِه وغير ذلك، وإنَّما كان قولُ أنسٍ: انكسرَ قدحُ النبيُّ ﷺ فاتخذ مكانَ الشعبِ سلسلة من فضة[٢]. حجةً في إباحة اليسيرِ في الآنيةِ؛ لعمومِ دليلِ التحريم، ولأنّه ﷺ سئلَ* عن الخاتم؛ من أيِّ شيء أتخذُه؟ قال: «من ورِقٍ ولا تتمَّه مثقالاً*». إسنادُه ضعيفٌ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويقالُ: قولُكم كبيرُ فائدةٍ).

٩٦ هذا اعتراضٌ على الدليلِ المتقدمِ؛ وهو أنَّ الصحابةَ نقلوا عنه استعمالَ اليسيرِ/ وذلك حجةٌ في تخصيص الإباحةِ باليسيرِ وإلاّ لم يكن في نقلِهم كبيرُ فائدةٍ، ثم اعترضَ على هذا الدليلِ بقوله: (ويقال... إلى قوله: لأجلها). قوله: (المطلوبِ) هو تحريمُ الكثير؛ لأنَّ المطلوبَ بهذا الاستدلالِ تحريمُ الكثيرِ فنقلوه، أي: استعمالَ اليسيرِ لأجلها، أي: الفائدةِ التي هي سوى المطلوب. (ولا يقال): نقلاً (للأمرين) وهما إباحةُ اليسيرِ، وتحريمُ الكثير (لأنَّا نمنعُ ذلك ولا دليلَ عليه) فلا يلزمُ القولُ به ولا يصحُّ؛ لعدمِ دليلِه بل القاعدةُ على خلافِهِ، فإنهم نقلوا جنسَ آنيتِهِ وملابسِهِ ومراكبِهِ، ولم يستدلَّ بذلك على تحريمِ غيرها، ولا يعترضُ بأنَّ قولَ أنسٍ: انكسرَ قدحُ النبيِّ ﷺ، فاتَّخَذَ مكانَ الشعبِ سلسلةً من فضةٍ، فاحتجَّ به على إباحةِ اليسيرِ؛ لأنَّه إنَّما كان حجةً لعموم دليلِ التحريم فخُصَّ بقصةِ أنسٍ.

* قوله: (ولأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ سُئِلَ) إلى آخره.

هذا دليلُ تحريمِ الكثير.

* قوله: (ولا تتمه مثقالاً).

التحريمُ في قوله: «ولا تتمه مثقالاً» فإنَّه نهيٌ، ومطلقُ النهيِ التحريم.

(١) ليست في الأصل و(س) و(ط).

(٢) رواه البخاري (٣١٠٩).

الفروع

رواهُ الخمسةُ[١] من حديثِ بريدةَ. قال أحمد: حديثٌ منكرٌ، ثم أين التحريمُ فيه؟ ولأنَّه عليه الصلاةُ والسلام رخَّصَ للنساءِ في الفضةِ، ونهاهنَّ عن الذهبِ، في أخبارٍ رواها أحمد وغيره[٢]، وبعضُها إسنادُه حسنٌ، ولو كانت إباحتُها عامةً لما خصهنَّ بالذكرِ، ولعَمَّ؛ لعمومِ الفائدةِ، بل ولصرَّح بذكرِ الرجالِ؛ لإزالةِ اللَّبْسِ وإيضاحِ الحقِّ. ويقال: إنما خصهنَّ؛ لأنَّهنَّ السببُ؛ لأنَّه نهاهنَّ عن الذهبِ، وأباحَ لهنَّ الفضةَ، فلا حجةَ/ إذاً، بل يقال: إباحتُها ١٧٣/١ لهنَّ إباحةٌ للرجالِ؛ لأنَّ الأصلَ التساوي في الأحكامِ إلا ما خصَّه الدليلُ.

ولأنَّه يحرمُ* استعمالُ الإناءِ منها، فحرم لبسُها، كالذهبِ، وهذا لأنّ تسويةَ الشارعِ بينهما في تحريمِ الإناءِ دليلٌ على التسويةِ في غيره، ويقال: تحريمُ الذهبِ آكدُ بلا شكٍّ، فيمتنعُ الإلحاقُ، وتسويةُ الشارعِ بينهما في التحريمِ المؤكدِ، وهو الآنيةُ، لا يدلُّ على التسويةِ في غيره، والله أعلم.

قال أحمد ـ رحمه الله ـ في خاتمِ الفضةِ للرجلِ: ليس به بأسٌ (و) واحتجَّ بأنَّ ابنَ عمرَ كان له خاتمٌ، وهذا رواه أبوداودَ وغيرُه[٣]، وأنَّه كان في يدِهِ اليسرى. ورواه[٤] عن النبي ﷺ، وقال في رواية الأثرم: إنما هو شيء يرويهِ أهلُ الشامِ، وحدَّث بحديثِ أبي ريحانةَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كرهَ عشرَ خلالٍ[٥]،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولأنَّه يحرمُ).

دليلٌ للتحريمِ فهو راجعٌ إلى القولِ بالتحريمِ لا إلى قولِهِ: (بل إباحتُها لهنَّ إباحةٌ للرجال).

(١) أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٩٢)، ولم نجده عند ابن ماجه، وهو عند أحمد (٢٣٠٣٤) بنحوه.

(٢) أحمد في المسند (٢٦٦٨٢). والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٦١٤). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٤٨.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٨)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٠١).

(٤) أبو داود (٤٢٢٧).

(٥) في (س) و(ط): «خصال».

الفروع وفيها: «الخاتمُ إلاّ لذي سلطانٍ»، فلما بلغَ هذا الموضع، تبسَّم كالمتعجِّب، وهذا الخبرُ رواه أحمدُ في «المسندِ»[١]: حدثنا يحيى بنُ غيلانَ. حدثنا المفضل بنُ فضالة: حدثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين: الهيثم بن شفيٍّ، أنه سمعه يقول: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يسمَّى أباعامرٍ؛ رجلٌ من المعافرِ، لنصليَ بإيلياءَ، وكان قاضيَهم رجلٌ من الأزدِ، يقال له: أبوريحانةَ من الصحابةِ. قال أبو الحصين، فسبقني صاحبي إلى المسجدِ، ثمَّ أدركتُه فجلستُ إلى جنبِهِ، فسألني: هل أدركتَ قصصَ أبي ريحانةَ؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرةٍ: عن الوشرِ، والوشم، والنتفِ، وعن مكامعةِ الرجلِ* الرجلَ بغيرِ شعار، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثوبِهِ حريراً مثلَ الأعاجمِ، وأن يجعلَ على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهبَى، وعن ركوبِ النمورِ، ولبوسِ الخاتمِ إلاّ لذي سلطانٍ. ورواه أبوداودَ، والنسائيُّ[٢] من حديثِ المفضَّل. أبوعامرٍ روى عنه الهيثمُ وعبدالملكِ الخولانيُّ، وذكره البخاريُّ في «تاريخه»[٣]، ولم أجدْ فيه كلاماً وباقي إسنادِهِ جيدٌ، فهو حديثٌ حسنٌ، ولم يضعفه ابنُ الجوزيِّ في «جامع المسانيدِ»، وقال: النهي عن الخاتمِ؛ ليتميزَ السلطانُ بما تختمَ به. وسبقت روايةُ الأثرمِ، وقال بعضُهم عن النصِّ الأول: فظاهرُه: لا فضلَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (مكامعةُ الرجل).

كامعَه ضاجعَه. والمرادُ: المضاجعةُ من غيرِ سترٍ بينهما. والشّعارُ: ما وَلِيَ الجسدَ من الثيابِ.

(١) برقم (١٧٢١٤).

(٢) أبوداود (٤٠٤٩)، والنسائي ٨/١٤٣.

(٣) «التاريخ الكبير» الكنى ٥٧.

الفروع

فيه*، وجزمَ به في «التلخيص» وغيره، وقيل: يستحبُّ، قدَّمه في «الرعاية» وجزمَ ابن تميم: يكرَهُ لقصدِ الزينةِ، وذكرَه في «الرعاية» قولاً.

والأفضلُ جعلُ فصِّهِ يلي كفَّه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك[1]، وكان ابنُ عباسٍ وغيرُه يجعلُه يلي ظهرَ كفِّه. وله جعلُ فصِّه منه ومن غيرِهِ؛ لأنَّ في البخاريِّ[2] من حديثِ أنس: كان فصُّه منه. ولمسلم[3]: كان فصُّه حبشيّاً. ولبسُه في خنصر يدٍ منهما، قدَّمه في «الرعاية»؛ لأنَّ في «الصحيحين»[4] من حديثِ أنسٍ، أنَّ النبيَّ لبسَ خاتم فضةٍ في يمينِه، ولمسلم[5]: في يسارِهِ. ولمسلمٍ[6] من حديث ابن عمر أنَّه لما لبسَ خاتمَ الذهبِ جعلَه في يمينِهِ، وجزمَ في «المستوعب»، و«التلخيص»: في يسارِهِ (وم) وهذا نصُّ أحمدَ، نقله صالحٌ والفضلُ، وأنَّه أقرُّ وأثبتُ، وضَعَّفَ في روايةِ الأثرم وغيرِهِ حديثَ التختم في اليمنى[7]، وقال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنَّه كان يتختمُ في يسارِهِ، ولأنَّه، إنما كان في الخنصرِ؛ لكونهِ طرفاً، فهو أبعدُ من الامتهانِ فيما تتناوله اليدُ، ولأنَّه لا يشغلُ اليدَ عمَّا تتناوله، وقيل: في اليمنى أفضلُ[☆] (وش)؛ لأنَّها أحقُّ بالإكرام، وكرهه أحمدُ[7] رحمه الله في السبابةِ والوسطى للرجلِ، وللنهي

(☆) **الثاني**: قوله في الخاتم: (و) له (لبسُه في خنصرِ يدٍ منهما، قدَّمه في «الرعاية»... وجزمَ في «المستوعب» و«التلخيص» في يسارِهِ، وهذا نصُّ أحمد نقله صالحٌ والفضلُ، وأنَّه أقرُّ وأثبتُ... وقيل: في اليمنى أفضلُ) انتهى. فقدَّمَ المصنفُ أنَّه

التصحيح

الحاشية

* **قوله: (فظاهرُهُ: لا فضلَ فيه).**

(١) رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١)(٥٣) عن ابن عمر.

(٢) في صحيحه (٥٨٧٠).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٤)(٦١) من حديث أنس.

(٤) البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

(٥) في صحيحه (٢٠٩٥)(٦٣).

(٦) في صحيحه (٢٠٩١)(٥٣).

(٧ ـ ٧) ليست في (س).

الفروع الصحيحِ عن ذلك*، وجزم به في «المستوعب» وغيرِهِ ولم يقيِّده في «الترغيب»* وغيره، وظاهرُ ذلك لا يكرهُ في غيرِهما*، وإن كان الخنصرُ أفضلَ؛ اقتصاراً على النصِّ. وقال أبو المعالي: والإبهامُ مثلُهما فالبنصرُ مثلُه،

التصحيح الأفضلُ في لبسِهِ في خنصرِ أحدِهما، وهو الذي قدَّمَه في «الرعاية الكبرى»، وتبعه المصنفُ هنا، وفي «الآداب الكبرى» و«الوسطى»: والصحيحُ من المذهبِ أنَّ لبسَه في يسارِهِ أفضلُ، نصَّ عليه في روايةِ صالحٍ والفضلِ بن زيادٍ، وقال الإمامُ أحمد: هو أقرُّ وأثبتُ وأحبُّ إلي. وجزمَ به في «المستوعبِ»، و«التلخيصِ»، و«البلغةِ»، و«مختصرِ ابن تميم»، و«الإفادات»، وغيرهم. قال ابنُ عبدِ القويِّ في «آدابِهِ المنظومةِ»:

ويحسنُ في اليسرى كأحمد وصحبِهِ

الحاشية أي: لا فضلَ في الخاتمِ فيكون مباحاً.

* قوله: (وكَرِهَه أحمد رضي الله عنه في السبابةِ والوسطى للرجُلِ، وللنهي الصحيح عن ذلك).

في حديثِ عليٍّ[1] رضي الله عنه: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أتختمَ في أصبعي هذه وهذه، فأومأ إلى الوسطى والتي تليها. وروي هذا الحديثُ في غير مسلم[2]: السبابة والوسطى. قال ذلك في «شرح مسلم».

* قوله: (ولم يقيِّده في «الترغيبِ»).

أي: لم يقيده بالرجلِ. قال في «الآداب»: ويكرَهُ التختمُ في السبابةِ والوسطى. نصَّ عليه، وزادَ في «المستوعبِ»، و«الرعاية»: للرجلِ. هذا كتبتُه قديماً ثُمَّ ظهرَ لي أنّهم لم يقيدوه بالسبابةِ والوسطى، ويدلُّ على ذلك قولُه: (وظاهر ذلك لا يكرهُ في غيرِهم) فعلى هذا: يكون ما قيدَه في «المستوعب»، و«الرعاية» هو الذي ذكرَه المصنف؛ لكونِهِ قيَّد بالرجلِ ولم ينقل إطلاق من لم يقيِّده، وقد ذكره في «الآداب» فيكون زيادةً على نقلِهِ هنا.

* قوله: (وظاهرُ ذلك لا يكرَه في غيرِهما).

أي: فظاهُر تقييدِهم بالسبابةِ والوسطى لا يكره في غيرهما.

---

(١) عند مسلم (٢٠٧٨) (٦٤).

(٢) أخرجه بلفظ: «السبابة والوسطى» ابن حبان (٩٩٨).

الفروع

ولا فرقَ. قال في «الرعاية»: ويسنُّ دون مثقال، وظاهرُ كلام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ والأصحابِ: لا بأس بأكثرِ من ذلك؛ لضَعفِ خبر بريدة السابقِ*، والمرادُ: ما لم يخرجْ عن العادةِ وإلا حرُمَ؛ لأنَّ الأصلَ التحريمُ، خرجَ المعتادُ؛ لفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، وفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم لم يَخرُج بصيغةِ لفظٍ؛ ليعمَّ، ثمَّ لو كان، فهو بيانٌ للواقع. ولهذا جزمَ ابنُ تميم وغيرُه بما ذكرَه القاضي: لو اتخذ لنفسِهِ عدةَ خواتيمَ أو مناطقَ، لم تسقط الزكاةُ فيما خرجَ عن العادةِ، إلا أن يتخذَ ذلك لولدِهِ أو عبدِهِ، مع أنَّ الخاتمَ الخارجَ عن العادةِ أولى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من عدةِ خواتيم معتادٌ لبسُه، كحلي المرأةِ الكثيرِ، ولهذا ظاهرُ كلام جماعة: لا زكاةَ في ذلك. وقال في «المستوعب» وغيرِهِ: لا زكاةَ في كلِّ حلي أُعدَّ لاستعمالٍ مباحٍ؛ قلَّ أو كثرَ، لرجلٍ كان أو لامرأةٍ، وكذا قال الشيخُ وغيره: لا فرقَ بين قليل الحلي وكثيره، ثُمَّ ذكرَ الخلافَ الآتي في حلي المرأةِ[1]، ولهذا لو كان له أوانيُ؛ ألفُ إناءٍ فأكثرَ، في كلِّ إناءٍ ضبّةٌ

التصحيح

قال ابنُ رجبٍ في كتابِ «الخواتم»: وقد أشارَ بعضُ أصحابِنا إلى أنَّ التختمَ في اليمنى منسوخٌ، وأنَّ التختمَ في اليسارِ آخرُ الأمرين. انتهى. قال في «التلخيص»: ضعَّفَ الإمامُ أحمدُ حديثَ التختمِ في اليمينِ. قال المصنفُ هنا: ضَعَّفَ في روايةِ الأثرمِ وغيرِهِ حديثَ التختمِ في اليمنى. وهذه المسألةُ قدمَ فيها المصنفُ خلافَ المنصوصِ والصحيح من المذهبِ فيما يظهر، والله وأعلم.

وقوله: (وقيل: في اليمنى أفضلُ). قدَّمَ هذا القولَ في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»، فلصاحبِ «الرعاية» في هذه المسألةِ ثلاثُ اختياراتٍ، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (لضعفِ خبرِ بريدةَ السابقِ).

سبقَ[2] في آخرِ الورقةِ التي قبلَ هذه.

---

(١) ص ١٥٤.

(٢) ص ١٤٩.

الفروع مباحةٌ، فلا زكاةَ، جزموا بهِ، لكن إن قيل: ظاهرُ هذا لا فرقَ بينَ الكُبْرِ وكثرةِ العددِ، كحلي المرأةِ، قيل: يحتملُ ذلك*، والظاهرُ: أنَّه غيرُ مرادٍ؛ لما سبقَ، وحليُ المرأةِ أباحَه الشارعُ بلفظِه[1]، لم يحرِّم عليها شيئاً منه، وعلى هذين القولين يُخرَّجُ جوازُ لبس خاتمين فأكثرَ جميعاً، والله أعلم.

ويكره أن يُكتبَ على الخاتمِ ذكرُ الله؛ قرآنٌ أو غيرُه. نقل إسحاقُ ـ أظنُّه ابنَ منصورٍ ـ: لا يكتبُ فيه ذكرَ الله، قال إسحاقُ بن راهويه: لما يدخلُ الخلاءَ فيه*. ولعلَّ أحمدَ رحمه الله كرِهَه لذلك، وعنه: لا يكرهُ دخولُ الخلاءِ بذلك، ولا كراهةَ هنا، ولم أجد للكراهةِ دليلاً سوى هذا، وهي تفتقرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمُه، وظاهرُ ذلك: لا يكرَه غيرُه*. وقال صاحبُ «الرعاية»: أو ذكرُ رسولِهِ، ويتوجَّه احتمالٌ، لا يكرُه ذلك (و م ش) وأكثرُ العلماءِ، لما في «الصحيحين»[2] عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يكتبَ إلى
١٧٤/١ كسرى وقيصرَ والنجاشي، فقيل له: إنَّهم/ لا يقبلون كتاباً إلا بخاتمٍ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (قيل: يحتملُ ذلك).

هذا جوابٌ لقولِه: (فإن قيل: ظاهرُ هذا لا فرق).

* قوله: (قال إسحاقُ ابن راهويه: لما يدخلُ الخلاء فيه).

يحتملُ أن تكونَ ما مصدريةً، ويكون المعنى: لدخولِ الخلاء فيه.

* قوله: (وظاهرُ ذلك: لا يكرَهُ غيرُه).

أي: غيرُ ذكر الله تعالى.

(١) منها ما رواه النسائي (٥١٤٥) في حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أحِل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

(٢) البخاري (٦٥) (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢)(٥٥)، (٥٨).

الفروع

فصاغَ رسولُ اللهﷺ خاتماً حلقةً فضةً*، ونقشَ فيه: محمد رسولُ الله، وقال للناس: «إني اتخذت خاتماً من فضةٍ، ونقشتُ فيه: محمدٌ رسولُ الله، فلا ينقشْ أحدكُم على نقشِهِ». وللبخاريِّ[١]: محمدٌ سطرٌ، ورسولُ سطرٌ، والله سطرٌ، ويأتي كلامُ أبي المعالي في آخرِ الربا: أنَّه يكرَهُ على الدراهمِ عند الضربِ[٢].

وتباحُ قَبيعةُ السيفِ (و) للخبرِ[٣]، وكذا حليةُ المنطقةِ*، على الأصحِّ (و)؛ لأنَّها معتادةٌ له، بخلافِ الطَّوْقِ وغيرِهِ من حليها، وعلى قياسِهِ حليةُ الجَوشنِ، والخوذةِ، والخفِّ، والرانِ، والحمائلِ، قاله أصحابُنا، قال

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (خاتماً حلقة فضة).

حلْقةُ البابِ، بالسكونِ مِنْ حديدٍ وغيرِه، وحلقةُ القومِ الذين يجتمعون مستديرين، والحلقةُ السلاحُ كلُّه، والجمعُ حَلَق بفتحتين على غيرِ قياسٍ. وقال الأصمعي. والجمع حِلَق بالكسرِ مثل: قَصعة وقِصع، وبدرةٍ وبِدر، وحكى يونسُ عن أبي عمرو بن العلاءِ، أنَّ الحلقةَ بالفتح لغةٌ في السكون، وعلى هذا فالجمعُ [٤]بفتح الحاءِ[٤] مثل قصَبة وقَصب، وجمعَ ابنُ السراجِ بينهما وقال: فقالوا: حَلَق ثُمَّ خففوا[٥] الواحدَ حينَ ألحقوه الزيادة وغُيِّرَ، قال: وهذا لفظُ سيبويه.

* قوله: (وكذا حليةُ المنطقة).

هي ما شددتَ به وسطَك. والجَوشن: الدرع. والخوذة: معروفة تلبَسُ على الرأسِ، وهي من حديدٍ، وهي في اللغةِ البيضةُ. والران: شيء يلبسُ تحت الخفِّ قال في «المطلِع»: ولم أره ولا الخوذةَ في كلام العربِ. وقبيعةُ السيفِ: ما على طرفِ مقبضهِ من فضةٍ أو حديدٍ.

(١) سبق في الصفحة ١٥٤ .
(٢) ٦/٣١٧ .
(٣) تقدم ص ١٤٦ .
(٤-٤) وقع في «المصباح المنير» (حلق): «بحذف الحاء» .
(٥) في (ق): «حققوا» .

الفروع صاحبُ «المحررِ» وغيره: لأنَّه يسيرُ فضّةٍ في لباسِهِ كالمنطقةِ، وجزمَ في «الكافي»[١]، بإباحةِ الكلِّ. ونصُّ أحمدَ في الحمائلِ التحريمُ*، وظاهرُ ذلك الاقتصارُ على هذه الأشياءِ، وقال غيرُ واحدٍ: ونحو ذلك، فيؤخذُ منه ما صرحَ به بعضُهم أنَّ الخلافَ في المِغفر، والنعلِ، ورأسِ الرمح، وشعيرةِ السكينِ ونحوِ ذلك، وهذا أظهرُ؛ لعدمِ الفرقِ، وجزمَ ابنُ تميم بأنَّه لا يباحُ تحليةُ السكينِ بالفضةِ، وفي«الرعايةِ الصغرى» بالعكسِ، ويدخلُ في الخلافِ تَركاشُ[٢] النشابِ، وقاله شيخنا. قال: والكلاليبُ؛ لأنَّها يسيرٌ تابعٌ، وواحدُ الكلاليبِ كَلُّوب، بفتحِ الكافِ وضمِّ اللاَّمِ المشددةِ، ويقال أيضاً: كُلاَّب.

ولا يباحُ غيرُ ذلك، كتحليةِ المراكبِ، ولباسِ الخيلِ كاللُّجُم، وقلائدِ الكلابِ، ونحو ذلك. نصَّ أحمد على تحريمِ حليةِ الرِّكابِ واللجامِ، وقال: ما كانَ على سرجٍ ولجامةٍ زُكِّي، وكذا تحليةُ الدواةِ، والمقلمة، والكمرانِ، والمرآةِ، والمشطِ، والمكحلةِ، والميلِ، والمروحةِ، والشربة، والمدهن*، وكذلك المسعطُ*، والمجمرُ*، والقنديلُ، وقيل: يُكرَه، كذا قيل، ولا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وجزمَ في «الكافي» بإباحةِ الكلِّ، ونصُّ أحمد في الحمائلِ التحريمُ).

قال في «الكافي»[١]: وإن كان مباحاً، كحليةِ النساءِ المعتادةِ من الذهبِ والفضةِ، وخاتمِ الرجلِ الفضةِ، وحليةِ سيفِهِ وحمائلِه، ومنطقتِه وجوشنِهِ، وخوذتِهِ ورانِهِ من الفضةِ وكان معدّاً لتجارةٍ، أو نفقةٍ، أو كراءٍ ففيه، الزكاةُ، وإن أعدَّ للبسِ والعارية، فلا زكاةَ فيه.

* قوله: (المُدهن) بالضم هو قارورةُ الدهنِ. و(المُسْعط) بالضم أيضاً ما يجعلُ فيه السعوطُ و(المجمر): واحدُ المجامِرِ كالمجمرةِ.

(١) ٢/ ١٥٠.

(٢) بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جعبة، كنانة. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي ٢/ ٣٨.

الفروع

فرقَ، ونقل الأثرمُ: أكرَه رأسَ المكحلةِ، وحليةَ المرآةِ فضةً، ثُمَّ قال: هذا شيء تافهٌ، فأمَّا الآنيةُ، فليس فيها تحريمٌ. قال القاضي: ظاهرُه لا يحرمُ؛ لأنَّه في حكمِ المضبَّبِ، فيكون الحكمُ في حليةِ جميعِ الأواني، كذلك قاله في «المستوعب»، وسبق حكمُ الآنيةِ، وسأله ابنُ الحكمِ عن الرجلِ يوصي بفرس ولجام مفضَّض يوقفُه في سبيلِ الله. قال: هو وقفٌ على ما أوصى به، وإن بيعَ الفضة من السرجِ واللجام، وجُعلَ في وقف مثلِهِ، فهو أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الفضةَ لا ينتفعُ بها، ولعلَّه يشتري بتلك الفضةِ سرجاً ولجاماً، فيكون أنفعَ للمسلمين، قيل له: تباعُ الفضةُ وتجعلُ في نفقةِ الفرسِ، قال: لا، الفرسُ وإن لم تكن له نفقةٌ فهو على ما أوصى به صاحبه. قال القاضي: لم يُحكَم بصحةِ الوقفِ في السرجِ واللجامِ، وصحَّحه الآمدي مع الفرسِ، لا مفرداً وقدَّمَ بعضُهم عدمَ الصحةِ ثُمَّ ذكرَ الصحة روايةً، ثُمَّ قال: وعنه: تباعُ[1] الفضةُ، وتُصرَفُ في وقفِ مثلِهِ، وعنه: أو تنفقُ عليه، وأخذَ جماعةٌ من الصحةِ إباحةَ تحليتِها، وجزمَ به أبوبكرٍ الآجرِّي، ونقل أبوداود: أخشى أن لا يكون السرجُ من الحلي. قال أبوداود: كأنه أرادَ: يكرَهُ.

ويحرمُ تحليةُ مسجدٍ ومحرابٍ، وكذا إن وقَفَ على مسجدٍ أو نحوِهِ قنديلَ نقدٍ، لم يصحَّ، وقال الشيخُ: ذلك بمنزلةِ الصدقةِ، فيُكسرُ ويصرفُ في مصلحةِ المسجدِ وعمارتِهِ، ويأتي نظيرُ ذلك فيمَنْ وقفَ ستوراً على غيرِ الكعبةِ، ثُمَّ قال الشيخُ: وكذلك إن حبسَ الرجل[2] فرساً، له لجامٌ مفضضٌ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (س): «تباح».

(٢) ليست في (ط).

الفروع وقد قال أحمد، فذكرَ روايةَ ابنِ الحكم*[١]، ثُمَّ قال: ظاهرُ قوله إباحةُ تحليةِ السرجِ واللجامِ بالفضةِ، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقفَه؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ به، كحليةِ المنطقة.

ويحرمُ تمويهُ سقفٍ وحائطٍ بنقدٍ*؛ لأنَّه سَرَفٌ وخُيلاءُ، كالآنيةِ، فدلَّ على الخلافِ السابقِ* في إباحته تبعاً من غيرِ تخصيص، و[٢] كأنَّ الأصحابَ - رحمهم الله - في هذا البابِ ذكروا الراجحَ، وإلا فلا فرقَ، وحيثُ قلنا بالتحريمِ وجبت إزالتُه وزكاتُه، وإن استُهلِكَ - وعدَّه بعضُهم قولاً - فلم يجتمع منه شيء، فله استدامتُه، ولا زكاةَ؛ لعدمِ الفائدةِ، وذهابِ الماليةِ.

ويحرمُ على الرجلِ يسيرُ الذهبِ مفرداً، كالخاتمِ (و) وذكرَه بعضُهم (ع) وعن بعض العلماءِ كراهتُه، وعن بعضِهم إباحتُه، وفي «الصحيحين»[٣]: من حديث أبي هريرة والبراءِ، ولمسلمٍ[٤] عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقد قال أحمدُ: [٥] فذكر روايةَ[٥] ابن الحكمِ).

الروايةُ مذكورةٌ في أول هذه الورقةِ.

* قوله: (يحرمُ تمويهُ سقفٍ وحائطٍ بنقدٍ).

قال في «الرعايةِ»: ويحرمُ على الرجلِ والمرأةِ تمويهُ حائطٍ، وسقفٍ، وسريرٍ بذهبٍ أو فضةٍ وتجبُ إزالتُه وزكاتُه بشرطِها ولو كان في مسجدٍ، وقيل: إن استُهلك فلم يجتمع منه شيء إذا سُبِكَ، فله استدامته مجاناً وإلا فلا.

* قوله: (فدلَّ على الخِلافِ السابقِ).

---

(١) سبقت في ص١٥٧.

(٢) في (ق): «أو».

(٣) البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)(٥١)، بلفظ: أنه نهى عن خاتم الذهب.

(٤) في صحيحه (٢٠٩٠)(٥٢).

(٥ - ٥) في النسخ الخطية: «كرواية»، والمثبت من «الفروع».

خاتماً من ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعَه فطرحَه، وقال: «يعمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارِ جهنَّم فيجعلُها في يدِهِ!» فقيل للرجلِ ـ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ ـ: خُذْ خاتمك انتفع به! فقال: لا، واللهِ لا آخذُه أبداً وقد طرَحَهُ رسول الله ﷺ. الفروع

ولا يباحُ له شيء من الذهبِ إلا لضرورةٍ (و) كجعلِهِ أنفاً، وشدِّ السنِّ والأسنانِ، وهل تباحُ قبيعةُ السيفِ أم لا؟ (و م ر) فيه روايتان، وذكرَ في «الفصولِ» أنَّ أصحابنا جعلوا الجوازَ مذهبَ أحمدَ(م٢). وقيَّدَها باليسيرِ، مع أنَّه ذكرَ أنَّ قبيعةَ سيفِ رسول الله ﷺ كان وزنُها ثمانيةَ مثاقيل، وذكرَ بعضُهم الروايتين في إباحتِهِ في السيفِ، وذكرَ أحمدُ أنَّ سيفَ عمرَ كان فيه سبائكُ من ذهبٍ(١)، وأنَّ سيفَ عثمانَ بن حنيفٍ كان فيه مسمارٌ من

مسألة ـ ٢: قوله: (وهل تباحُ قبيعةُ السيفِ أم لا؟) يعني من الذهب (فيه روايتان، وذكرَ في «الفصول» أنَّ أ صحابَنا جعلوا الجوازَ مذهبَ أحمدَ) انتهى. وأطلقَهما في «المغني»(٢)، و«الشرح»(٣)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم: التصحيح

إحداهما: يباحُ، وهو الصحيحُ، وقال الزركشيُّ: هذا المشهورُ وجزمَ به في «المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المقنع»(٣)، و«النظم»، و«شرح ابن منجَّا»، و«المنوِّر»، و«منتخب الأَدمي» وغيرهم، وقدَّمَه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميمٍ»، و«الفائق»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: يباحُ في الأظهرِ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يباحُ، وهي احتمالٌ في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «التلخيصِ» و«البُلغة»؛ لعدمِ ذكره له في المباحِ، وقدَّمه في «المستوعبِ»: قلت: وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ أيضاً.

الحاشية

أي: في الآنيةِ من أن يسيرَ ذلك يُباحُ تبعاً في أحدِ القولين.

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٩٦٦٥) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٧) عن ابن عمر أنه كان يتقلد سيف عمر، وكان محلّى.

(٢) ٤/ ٢٢٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٤٣-٤٥.

الفروع ذهبٍ[(١)]، وقيل: يباحُ في سلاح، واختارَه شيخنا، وقيل: كلُّ ما أبيحَ تحليته بفضةٍ أبيحَ بذهبٍ، وكذا تحليتُه خاتمَ الفضةِ به.

ويباحُ للمرأةِ من الذهبِ والفضة ما جرت به العادةُ، كالطَّوْقِ والخَلْخَالِ، والسِّوارِ، والدُّمْلوجِ، والقرطِ، والخاتم؛ وظاهرُه: من ذهبٍ أو فضةٍ، خلافاً للخطابي الشافعي فيه من فضةٍ؛ لأنَّه معتادٌ للرجلِ، كذا قال. قال الأصحابُ: وما في المخانقِ والمقالدِ من حرائزَ وتعاويذَ، [(٢)]وأُكرٍ[(٢)]. قال في
١/١٧٥ «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر» وغيرها: والتاجُ وما أشبه/ ذلك؛ قلَّ أو كَثُرَ(و) وقال في «التلخيص»: إنْ بلغَ ألفاً، فهو كثيرٌ، فيحرمُ؛ للسَّرفِ، ولعلَّ مرادَه من الذهبِ، كما صرَّح به بعضُهم، واختارَه ابنُ حامد، وعنه أيضاً: ألفُ مثقالٍ كثيرٌ، ورواه الشافعيُّ، وغيرُه[(٣)] عن جابرٍ، ولأنَّه سرفٌ وخُيلاءُ، ولا حاجةَ إليه في الاستعمالِ، وعنه: عشرةُ آلاف درهم كثيرٌ. وأباحَ القاضي ألفَ مثقال فما دون، وقال ابن عقيل: يباحُ المعتادُ، لكن إن بلغَ الخلخالُ ونحوُه خمسَ مئة دينارٍ، فقد خرجَ عن العادةِ، وسبقَ قولٌ أوَّل الفصلِ قبله[(٤)]: ما كان لسَرَفٍ، كُرِهَ وزُكِّي، وفي جوازِ تحليةِ المرأةِ بدراهم أو دنانيرَ مُعراةٍ أو: في مرسلةٍ وجهان، فإن جازَ، سقطت الزكاةُ وإلا، فلا[(م٣)].

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وفي جوازِ تحليةِ المرأةِ بدراهم أو دنانيرَ مُعراةٍ أو: في مرسلةٍ وجهان، فإن جازَ، سقطت الزكاةُ، وإلاّ فلا) انتهى. وأطلقَهما في «الرعايتين»، و«مختصرِ ابن تميمٍ»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. قلت: ذكرَ المصنفُ وغيرُه

الحاشية .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٢٨٧). وفيه: «سهل» بدلاً من «عثمان». وهما أخوان.

(٢ ـ ٢) في (ط): «وكذا».

(٣) الأم ٢/٤١. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٧٥).

(٤) ص١٣٩.

الفروع

فصل

ولا زكاةَ في الجوهرِ واللؤلؤ؛ لأنَّه معدٌّ للاستعمالِ، كثيابِ البذلةِ، ولو كان في حَلْيٍ، إلا أن يكون لتجارةٍ فيقوَّمُ جميعُه تبعاً، ذكرَه الشيخ وغيرُه، وقال غيرُ واحدٍ: إلاّ أن يكون لتجارةٍ وسرفٍ، وإن كان للكراءِ، فوجهان(م٤، ٥). والفلوسُ كعُروضِ التجارةِ؛ فيها زكاةُ القيمةِ، وقال جماعةٌ منهم الحلوانيُّ: لا زكاةَ فيها، وقيل: تجبُ إن بلغتْ قيمتُها نصاباً، زادَ ابنُ تميم، و«الرعايةُ»: وكانت رائجةً، وقال في «منتهى الغاية»: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجةً أو للتجارةِ وبلغت قيمتُها نصاباً، في قياسِ

التصحيح

في جامع الأيمان: إذا حلفَ لا يلبسُ حلياً فلبسَ دراهمَ أو دنانيرَ مرسلةً، في حنثِهِ وجهان، جزمَ في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» بعدمِ الحنثِ، وصحَّحه في «التصحيح»، وجزمَ في «المنور» بحنثِه، واختارَه ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقال في «الإرشادِ»(١): لو لَبِسَ ذهباً أو لؤلؤاً وحدَه، حنثَ. انتهى. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ هناك الجوازُ، ثُمَّ اختلفوا: هل يُسمَّى حلياً عرفاً وعادةً أم لا؟ والصوابُ في ذلك أن يرجعَ إلى العرفِ والعادةِ، فإن كان ثَمَّ عادةٌ وعرفٌ بلبسِ ذلك لبساً معتاداً، جازَ، ولا زكاةَ فيه، وقد جرت عادةُ كثيرٍ من النساءِ بالتحلِّي بذلك، فهو من جملةِ الحلي لهنَّ بلا شكٍّ، ومَنْ لا عادةَ له بذلك ولا عرفَ، فعليه الزكاةُ. والذي يظهرُ لي: أنَّ عدمَ جوازِ التحليةِ للنساءِ بذلك ضعيفٌ جدّاً، وما المانعُ من الجوازِ، والله أعلم.

مسألة ـ ٤ ـ ٥: قوله: (ولا زكاةَ في الجوهرِ واللؤلؤ... ولو كان في حلي، إلاّ أن يكونَ لتجارةٍ فيقوَّمُ جميعُه تبعاً، ذكرَه الشيخُ وغيرُه، وقال غيرُ واحدٍ: إلاّ أن يكونَ/ لتجارةٍ وسرفٍ، وإن كان للكراءِ، فوجهان) انتهى. اشتمل كلامُ المصنفِ على مسألتين: ٧٤

الحاشية .....

---

(١) لم نجده في النسخة المطبوعة منه.

الفروع المذهبِ (و هـ). وقال أيضاً: لا زكاةَ إن كانت للنفقةِ، فإن كانت للتجارةِ، قُوِّمَتْ كعرضٍ.

التصحيح **المسألة الأولى**: هل يشترطُ في عدمِ وجوبِ الزكاةِ في الجوهرِ واللؤلؤ أن لا يكونَ للتجارةِ فقط؟ أو لا يكون للتجارةِ والسرفِ؟ فيه قولان:

أحدُهما: يشترط أن يكونَ للتجارةِ فقط، فيقوَّم جميعُه تبعاً، وهو الصحيحُ، اختارَه الشيخُ الموفقُ، فجزمَ به في «المغني»[(١)]، و«الشرح»[(٢)]، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهرُ ما قدَّمَه المصنفُ.

والقولُ الثاني: يشترطُ أن لا يكونَ لتجارةٍ ولا سرفٍ، قاله غيرُ واحدٍ، منهم: صاحبُ «الرعايةِ الصغرى»، و«الحاويين»، وهو قولٌ في «الرعاية الكبرى»، وقال في «الرعاية الصغرى»: ولا زكاةَ في حَلْي جوهرٍ، وعنه: ولؤلؤٍ. انتهى.

المسألة الثانية: ما أعدَّ للكراءِ من ذلك؛ أطلقَ في وجوبِ الزكاةِ فيه وجهين، وأطلقَهما في «الرعايتين»، و«مختصرِ ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدُهما: لا زكاةَ فيه، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «المستوعب»: فقال: ولا زكاةَ في شيءٍ من اللآلئ والجواهرِ وإن كثرت قيمتُها إلاّ أن تكونَ للتجارةِ. انتهى. وقال في «المُذْهبِ»: لا تجبُ الزكاةُ في الحليةِ من اللؤلؤ والمرجانِ ونحو ذلك، وقال في «المغني»[(١)]، و«الشرح»[(٢)]: فإن كان في الحلي لؤلؤاً وجواهرَ وكان للتجارةِ، قُوِّمَ جميعُه، وإن كان لغيرِها، فلا زكاةَ فيها [(٣)]لأنَّها لا زكاةَ فيها[(٣)] منفردةً، فكذا مع غيرِها. انتهى. وقد اختارَ ابنُ عقيلٍ في «مفرداته» و«عُمَد الأدلة» أنَّه لا زكاةَ فيما أُعدَّ للكراءِ من الحَلْيِ.

والوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قويٌّ؛ لأنَّه شبيهٌ بالتجارةِ. قال في «التبصرة»: لا زكاةَ في حليٍ مباحٍ لم يعدَّ للتكسُّبِ.

فهذه خمسُ مسائلَ قد فتحَ الله علينا بتصحيحها.

الحاشية .....

(١) ٤/ ٢٢٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٤٩٤.

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع

فصل

وللرجل والمرأةِ التحلِّي بالجوهرِ ونحوِهِ، وذكرَ أبوالمعالي: يُكرَهُ للرجلِ، للتشبُّه، ولعلَّ مرادَه: غيرُ تختمِه بذلك، وهذه المسألةُ؛ وهي تَشَبُّه الرجل بالمرأةِ والمرأةِ بالرجلِ، في اللباس وغيرِهِ، يحرُمُ وفاقاً لأكثرِ الشافعيةِ. قال المروذيُّ: كنت عند أبي عبدِالله، فمرَّت به جاريةٌ عليها قباء، فتكلَّم بشيء، قلت: تكرهُه؟ قال: كيف لا، أكرهُه جدّاً؟ لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبهاتِ من النساءِ بالرجالِ[1].

قال: وكرِهَ ـ يعني أحمد ـ أن يصيرَ للمرأةِ مثلُ جيبِ الرجالِ، وجزمَ به الشيخُ، وجزمَ به الأصحابُ؛ صاحبُ «الفصولِ»، و«النهاية»، و«المغني»[2]، و«المحرر»، وغيرُهم في لبسِ المرأةِ العمامةَ، وكذا قال القاضي: يجبُ إنكارُ تشبُّه الرجالِ بالنساءِ، وعكسه، واحتجَّ بما نقلَه أبوداود: لا يُلبسُ خادمتَه شيئاً من زيِّ الرجالِ، لا يشبِّهها بهم. ونقل المروذيُّ: لا يخاطُ لها ما كان للرجلِ وعكسُه، وفي «المستوعب»، و«التلخيص»، وابنِ تميم: يُكره، وقدَّمه في «الرعاية» (و هـ) مع جزمِهم بتحريمِ اتخاذِ أحدهما حَلْيَ الآخرِ ليلبسَه مع أنَّه داخلٌ في المسألةِ، ولعله الذي عناه أبوالحسن التميمي بكلامِهِ السابقِ* في الفصلِ قبله[3]، وفي «الفصول»: يكره صلاةُ أحدِهما بلباسِ الآخرِ؛ للتشبُّه، واحتجَّ بخبرِ لعَنْهِ عليه

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولعلَّه الذي عناه أبوالحسن التميمي بكلامِهِ السابقِ).

هو مذكورٌ في فصلِ: لا زكاةَ في حليٍ مباحٍ. قال المصنف: وحكى ابن تميمٍ، أنَّ أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذَ رجلٌ حلي امرأةٍ، ففي زكاتِهِ روايتان.

(١) إشارة إلى حديث أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧) من حديث ابن عباس.

(٢) ١/٣٨٣.

(٣) ص١٤٢.

الفروع السلام، وقد قال ابنُ حزم: اتفقوا على إباحةِ تحلي النساءِ بالجوهرِ والياقوتِ، واختلفوا في ذلك للرجالِ، إلا في الخاتمِ، فإنَّهم اتفقوا على أنَّ التختم لهم بجميعِ الأحجارِ مباحٌ من الياقوتِ وغيرِهِ. ويستحبُّ التختمُ بالعقيقِ، ذكرَه في «التلخيص»، وابن تميم، و«المستوعب»، وقال: قال عليه السلام: «تختموا بالعقيقِ فإنَّه مبارك»[١]. كذا ذكر، قال العقيلي: لا يثبتُ عن النبيِّ ﷺ في هذا شيء، وذكره ابن الجوزيِّ في «الموضوعات»[٢]، فلا يستحبُّ هذا عند ابنِ الجوزيِّ. ولم يذكره جماعةٌ، فظاهرُهُ: لا يستحبُّ، وهذا الخبرُ في إسناده يعقوبُ بن إبراهيمَ الزهري المدني، قال ابن عدي: ليسَ بالمعروفِ وباقيه جيدٌ، ومثلُ هذا لا يظهرُ كونُه من الموضوع. ويكره للرجلِ والمرأة خاتمُ حديدٍ، وصُفْرٍ، ونحاسٍ، ورصاصٍ. نصَّ عليه في رواية جماعة، ونقل مهنا: أكره خاتمَ الحديدِ؛ لأنَّه حليةُ أهلِ النارِ، ونقل أبوطالب: كان للنبيِّ ﷺ خاتمُ حديدٍ عليه فضةٌ، فرمى به. فلا يُصلَّى في الحديدِ والصُّفْرِ. وهذا الخبرُ لم يروه في «مسندِه»، وعن إياسِ بن الحارثِ بن المعيقيبِ عن جدِّه قال: كان خاتمُ النبي ﷺ من حديدٍ ملويٌّ عليه فضةٌ، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقيبُ على خاتمِ النبي ﷺ*. إسنادُهُ جيدٌ إلى إياسٍ، وإياسُ تفرَّدَ عنه نوحُ بن ربيعةَ، ولم أجدْ فيه كلاماً، رواهُ أبوداود، والنسائي[٣]. وسأله الأثرمُ عن خاتمِ الحديدِ، فذكرَ خبرَ عمرو بن شعيبٍ، أنَّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وكان المعيقيبُ على خاتمِ النبي ﷺ).

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء»(٤٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٥٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٥١. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٤٢٦) وقال عنه: موضوع.

(٢) ٢/٢٥٣.

(٣) أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي (٥٢٠٢).

الفروع

النبيَّ ﷺ قال لرجل: «هذه حليةُ أهل النار»[١]. وابن مسعودٍ قال: لبسةُ أهلِ النارِ. وابن عمر قال: ما طهُرت كفٌّ فيها خاتمُ حديد. وقال النبيُّ ﷺ في حديث بريدةَ لرجلٍ لبس خاتماً من صفرٍ: «ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنامِ؟»[٢]. فقد احتجَّ بخبرِ بريدةَ، وقال في «مسنده»[٣]: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على بعضِ أصحابه خاتماً من ذهبٍ، فأعرض عنه، فألقاه، واتَّخذ خاتماً من حديدٍ، فقال: «هذا شرٌّ، هذه حليةُ أهلِ النارِ». فألقاه واتخذَ خاتماً من وَرِقٍ؛ فسكت عنه، حديثٌ حسنٌ، ورواه[٤] أيضاً: حدَّثَنا عفان، حدثنا حمادٌ: أنبأنا عمارُ بن أبي عمارٍ، أنَّ عمر بن الخطابِ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ. فذكره وفيه عن خاتم الذهب: «ألقِ ذا». فألقاه. وقال عن خاتمِ الحديدِ: «هذا شرٌّ»، لم يقل: هذا حليةُ أهلِ النارِ. عمارٌ لم يدرك عمرَ، فهذا يدلُّ على التحريم كروايةِ أبي طالب، والأثرم. وقاله بعضُ الحنفيةِ، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: الدملوجُ[٥] الحديدُ؛ والخاتمُ الحديدُ نهى الشرعُ عنهما، فيروى عن النبي ﷺ: «مَنْ علَّقَ عليه حديدةً أو تميمةً فقد أشرك»[٦]. كذا قال، وأجاب أبو طالب: يجوزُ دملوجٌ من حديدٍ، فيتوجه مثلُه الخاتمُ ونحوُه (و ش) ونقل أبو طالب/: الرصاصُ لا أعلمُ فيه شيئاً، ١٧٦/١
وله رائحةٌ، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية

يحتملُ أنَّ المرادَ كان أميناً على خاتمِ النبي ﷺ يقومُ بحفظِهِ.

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧٦٨) بلفظ: «هذه لبسة أهل النار».
(٢) أبو داود (٤٢٢٣) والترمذي (٤٢٢٣).
(٣) برقم (٦٥١٨).
(٤) في مسنده (١٣٢).
(٥) الدُّمْلوج والدُّمْلج: سوار تضعه المرأة في عضدها. «المخصص» ٤٦/٤.
(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) من حديث عقبة بن عامر الجهني.

الفروع

باب زكاة المعدن

مَن أخرج من أهلِ الزكاةِ (هـ م ر) من معدنٍ في أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، ولو من دارِه. نصَّ عليه (هـ) أو مواتِ حرب (هـ)[١] ولأبي حنيفة: إنْ أخرجه من أرضه التي للزراعة وبستانِهِ: روايتان. وعندنا: إن أخرجه من أرضِ غيرِهِ، فإن كان جارياً*، فكأرضه إن قلنا: هو[٢] على الإباحةِ، وأنه يملكُه. وإن قلنا: لا يملكُه، وأنه[٣] يُمْلَك بملكِ الأرضِ، أو كان جامداً، فهو لرب الأرض، لا يلزمه زكاتُه حتى يصلَ إلى يدِه، كمغصوب[٤]. ومذهب (م) أنَّ المعدِن للإمام في أرضٍ غيرِ مملوكة، وأنه له في مملوكةٍ لغير[٥] معيَّن، وإلا للمصالح.

قال الأصحاب: مَنْ أخرجَ نصابَ نقدٍ (و م ش) وعنه: أو دونه (و هـ) أو أخرج من معدن غيرِ نقد ما قيمته نصابٌ، خلافاً للآجريِّ و (م ش)، وإن لم ينطبع (هـ) مِنْ غيرِ جنس الأرض، كجوهرٍ، وبِلَّوْرٍ، وقارٍ، وكُحْلٍ، ونُوْرَةٍ، ومُغْرةٍ، وعقيق، وكبريت، وزِفْت، وزجاج ـ وهو مثلَّث الزاي، بخلافِ زِجاجٍ جمع زُج[٦] الرُّمحِ، فإنه بالكسر لا غير ـ قال في «المستوعب» وغيره:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فإنْ كانَ جارياً).

أي: المعدِن.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) في (ط): «وإن».

(٤) في الأصل: «المغصوب».

(٥) في (س) و(ب) و(ط): كغير.

(٦) بعدها في (ط): «وهو». والزُّجُّ: الحديدة في أسفل الرمح. «القاموس»: (زجج).

الفروع

وملح، وذكره الأصحابُ، والقار والنفط في المعادن الجارية، وسَلَّم الحنفيةُ الزجاجَ[١]؛ فإنه ينطبعُ بالنارِ، ولا حقَّ فيه عندهم. كذا ذكره القاضي وغيرُه.

[٢] وقال عمّا يُروى مرفوعاً: «لا زكاةَ في حَجَرٍ»[٣]. إنْ صحَّ، محمولٌ على الأحجارِ التي لا يُرغب فيها عادةً، فدلَّ على أنَّ الرُّخامَ والبِرام* ونحوهما معدن، وجزم به في «الرعاية» وغيرها، وهو معنى كلام جماعة[٢]، ولأبي حنيفة روايتان في الزئبق: الوجوبُ، قول محمّد؛ لأنَّه ماءُ الفضةِ، وعدمُه، قول أبي يوسف. قال أحمد رحمه الله: كلُّ ما وقع عليه اسمُ المعدن، ففيه الزكاةُ حيث كان في ملكه أو في البراري.

قال الأصحابُ رحمهم الله: والطين[٤] والماء غيرُ مرغوبٍ فيه، فلا حقَّ فيه، ولأنَّ الطينَ ترابٌ، ونقل مهنا عنه: لم أسمعْ في معدنِ القارِ والنفطِ ـ بكسرِ النونِ وفتحها وسكون الفاءِ ـ والكُحْلِ والزرنيخِ شيئاً، قال بعضُهم: وظاهره التوقفُ عن غيرِ المنطبعِ، ففيه الزكاةُ لأهلها، ربعُ العُشْرِ (و م ق) في

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والبِرام).

هو، بالكسر: جمعُ بُرمة بالضم، والبُرمةُ: قِدْرٌ من الحجارةِ، والحجرُ الذي تُعمل منه القدورُ، يقالُ لها: البِرامُ؛ لكونِ البِرامِ، وهي القدورُ، تُعملُ منه. فيتحرر[٥] أنَّ البِرام المذكور هنا هو الحجرُ الذي تُعمل منه القدور.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٥/١٦٨١، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٤٦ من طريق عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعمر الكلاعي قال عنه ابن عدي: مجهول. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١٨١: متروك.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ق): فيجوز.

الفروع الحالِ (و) بعد السبكِ والتصفيةِ (و) فإنَّ وقتَ الإخراجِ بعدهما، كالحبِّ، ووقتُ وجوبها إذا أُحرزَ[١]، ذكره في «المستوعب»، وابنُ تميمٍ وغيرُهما، وجزمَ في «الكافي»[٢]، و«منتهى الغاية» بظهوره، كالثمرةِ بصلاحها، ولعلَّ مرادَ الأوَّلين استقرارُ الوجوبِ، ولا يُحتسب بِمُؤنتهما[٣]*، في الأصحِّ (هـ) كمؤنةِ استخراجِهِ (هـ) لأنّه رِكاز[٤] عنده، كالغنيمة، وإنْ كان ذلك ديناً عليه، احتسبَ به في ظاهرِ المذهبِ، كما سبقَ في النفقةِ على الزرعِ[٥]، كذا جزمَ به بعضُهم، أظنُّه في «المغني»[٦]، وجزمَ به في «منتهى الغاية»، وأطلقَ في «الكافي»[٧]: وغيرِه: لا يُحتسبُ، كمؤن الحصادِ والزراعةِ. وفي «الإفصاحِ» لابن هبيرة: في المعدنِ الخُمْسُ (و هـ ق) يُصرف[٨] مَصرِفَ الفيءِ (و هـ ق) فهو فيء من الكفَّار عند أبي حنيفة، كالرِّكازِ والغنيمة، مع أنَّ الشارعَ غايرَ بينهما في قوله: «المعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمسُ»[٩]. قال القاضي وغيرُه: وأراد بقولِهِ: «المعدِنُ جُبارٌ»، إذا وقعَ على الأجيرِ شيءٌ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يُحتسبُ بمؤنتهما).

أي: لا يُحتسب بمؤنةِ السبكِ والتصفيةِ.

(١) في الأصل و(ب): «حرز».
(٢) ٢/١٥٥.
(٣) في الأصل و(ط): «بمؤنتها».
(٤) في الأصل: «زكاة».
(٥) ص ١١٠.
(٦) ٤/٢٤٤.
(٧) ٢/١٥٤.
(٨) في (ط): «صرف في».
(٩) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)(٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفروع

وهو يعملُ في المعدنِ فقتله، لم[١] يلزم المستأجرَ شيءٌ. وعند الشافعيِّ: زكَّاه، واختلف عنه في مقداره، ويَعملُ وليُّ الأمرِ باجتهادِهِ إنْ كان مجتهداً في الجنسِ الذي تجبُ فيه، وفي القدرِ المأخوذ منه. قال في «الأحكام السلطانية»: فإنْ كانَ من[٢] سَبَقَ من الأئمة والولاة قد اجتهدَ رأيَه في الجنسِ الذي تجبُ فيه، وفي القدر المأخوذِ منه، وحكمَ[٣] فيهما[٤] حكماً، أنفذه وأمضاه، استقرَّ حُكْمُهُ في الأجناسِ التي[٥] يجبُ فيها حقُّ المعدِنِ. ولمْ يستقرَّ حُكْمُهُ في القَدْر المأخوذِ؛ لأنَّ حُكْمَهُ في الجنس معتبرٌ بالمعدنِ الموجودِ، وحكمه في القدْرِ معتبرٌ بالعامل المفقودِ، كذا قالَ، وهذا يشبهُ تغييرَ ما فعلَهُ الأئمةُ في أرضِ العَنْوةِ من وقفٍ[٦] وقِسْمةٍ.

وفي الجزيةِ والخراجِ هل يجوز تغييرُهُ، ويأتي ذلك[٧]، وسواءٌ أخرَجَ في دَفْعةٍ أو دَفَعَاتٍ، لَمْ يتركِ العملَ بينهما تركَ إهمالٍ، فلا أثرَ لتركِهِ لمرضٍ، وسفرٍ، وإصلاح آلةٍ، ونحوه مما جرَتْ بهِ العادةُ، كالاستراحةِ ليلاً أو نهاراً، أو اشتغالِهِ بترابٍ خرجَ بينَ النَّيْلَين[٨]، أو هربِ عبيدِهِ، لا أنَّ كلَّ عِرْقٍ يُعتبرُ بنفسِهِ (م ق)، قالَ أصحابنا: إنْ أهملَهُ وتركَهُ، فلكلِّ مرَّة حكمٌ، ولا يُضمُّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «ولم».

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س) و(ب): «به».

(٤) في الأصل و(ط): «فيها».

(٥) في الأصل و(س): «الذي».

(٦) في (ط): «وقفه».

(٧) ٢٩٧/١٠.

(٨) أي: الإصابتين. وتحرفت في (ط) إلى: «السبكين».

الفروع جنسٌ إلى آخرَ في تكميلِ النصابِ، وقيلَ: بلى، واختاره بعضُهم، وقيلَ: مَعَ تقاربهما، كقارٍ، ونفطٍ، وحديد، ونحاسٍ*، وقالَ الشيخُ: تُضمُّ الأجناسُ من معدنٍ واحدٍ، لتعلُّقِها بالقيمةِ، كالعُروضِ.

ومَنْ أخرجَ نصاباً من جنسٍ من معادنَ، ضُمَّ، كالزرعِ في مكانين، وللمالكية والشافعية وجهان. وفي ضَمِّ نقدٍ إلى آخرَ الروايتان(☆) وإنْ أخرجَ اثنان نصاباً، فالروايتان، و(١) يُخرجُ من النقدِ وقيمةِ غيرِهِ، وقال أبوالفرج: مِنْ عينِهِ. ولا تتكررُ زكاةُ غيرِ نقدٍ(٢)، إلا أنْ يَقصدَ التجارة فالروايتان*، وإنْ أخرجَ تِبْراً، واستُظهرَ بزيادةٍ، جازَ، وإلاّ استردَّه أو بدَلَهُ، و(٣) اختارَ صاحبُ «المحرر»: لا ضمانَ بلا تعدٍّ، كدافعٍ(٤) مختار؛ لأنه قبضٌ، صحيحُه لا يُضمنُ، فكذا فاسدُهُ، وإنْ صفَّاهُ الآخذُ فكان الواجبَ، أجزأ، وإلاّ زادَ أو

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وفي ضمِّ نقدٍ إلى آخرَ الروايتان) انتهى. يعني: إذا استخرجَ ذهباً وفضةً من معدنٍ، هل يُضمُّ أحدُهما إلى الآخرِ أمْ لا؟ قال المصنف: فيه الروايتان، يعني بهما: اللَّتين في تكميلِ أحدِهما(٥) بالآخرِ(٦)، اللَّتين ذكرهما في البابِ الذي قبلَ هذا(٧)،

الحاشية * قوله: (وقيلَ: مع تقاربهما، كقارٍ، ونفطٍ، وحديدٍ، ونحاسٍ).

القارُ والنفطُ متقاربان، والحديدُ والنحاسُ متقاربان.

* قوله: (إلا أنْ يَقصدَ التجارةَ فالروايتانِ).

أي: في صيرورةِ العروضِ للتجارةِ بمجردِ النيةِ.

---

(١) بعدها في (س): «إن».
(٢) في (ط): «النقد».
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في (س) و(ب): «الدافع».
(٥) في (ط): «إحداهما».
(٦) في (ط): «بالأخرى».
(٧) ص ١٣٦.

استردَّ، ولا يرجعُ بتصفيتِهِ. ومَنْ أخرجَ دونَ نصابٍ، فكمستفادٍ، وقد سبقَ في اعتبارِ الحولِ[١]، وذكرَ ابنُ تميم أنَّ أبا الفرجِ قال: هذا قياسُ قولِهم، وقدَّم ابنُ تميم: لا زكاةَ فيه، كذا قالَ، معَ أنه كغيره فيما زاد على النصاب، وأنَّه لا يتعينُ[٢] الإخراجُ منه. الفروع

ومَنْ لم يقدرْ على إخراجِهِ بدارِ حربٍ إلا بقومٍ لهم مَنَعَةٌ، فغنيمةٌ، فيُخَمَّسُ أيضاً بعدَ ربعِ العُشْرِ، ولا شيء فيما أخرجَهُ مَنْ ليسَ من أهلِ الزكاةِ، كالمكاتبِ والذِّميِّ (هـ م ر) وقيلَ: يُمنع الذميُّ من معدنٍ بدارنا، ويَملكُ ما أخذَهُ قبلَ منعِهِ مجاناً. وقال في «التلخيص»: حفرُ ذلك كإحيائه الموات، وظاهرُ المسألة: أنَّ الحربيَّ المستأمنَ كذلك. قال في «منتهى الغاية»: قياسُ مذهبنا: لهُ كلُّه كبقيَّةِ المباحاتِ، ومذهبُ (هـ) يُؤخذ منه، إلا أن يُخرجَه بإذنِ الإمامِ، فعليه الخُمْسُ، وإنْ أخرجَه عبدٌ/ لمولاهُ، ١٧٧/١

وقد أطلقَ الخلافَ فيها[٣]، وذكرنا الصحيحَ من المذهبِ في ذلك، فإنْ قلنا: يُكمل، ضُمَّ، وإنْ قلنا: لا يُكمل أحدهما من الآخر، لم يجز الضمُّ، والله أعلم. التصحيح

وقوله بعد ذلك: (وإنْ أخرجَ[٤] اثنان نصاباً فالروايتان) انتهى. يعني بهما: اللَّتين في الخلطةِ، والصحيحُ من المذهبِ: أنَّه لا تأثيرَ للخلطةِ في غيرِ السائمةِ، وقد[٥] قدَّمه المصنِّفُ هناك، وقوله بعد ذلك: (ولا تُكررُ زكاةُ غيرِ نقد، إلا أنْ يقصدَ التجارةَ فالروايتان) انتهى. يعني بهما: اللَّتين في عروضِ التجارةِ فيما إذا نوى التجارةَ بها، والصحيح من المذهب: أنها لا تصيرُ للتجارةِ، إلا أن يملكها بفعله بنيَّةِ التجارةِ، والروايةُ الأخرى: تصيرُ للتجارةِ بمجردِ النيَّة، وهذه المسألةُ كذلك.

الحاشية .....

(١) ٣/ ٤٧٠ .

(٢) في الأصل: «يعتبر» .

(٣) في (ط): «فيهما» .

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «أخرى»، والمثبت من «الفروع»

(٥) ليست في (ص) .

الفروع زكَّاه مولاه، وإنْ كان لنفسِهِ، انبنى على ملكِ العبدِ.

ويجوزُ بيعُ ترابِ معدنٍ وصاغةٍ بغير جنسه. نصَّ عليه*، كعَرَضٍ[١] (و) لأنّه مستورٌ بما هو مِنْ أصلِ الخِلقةِ، فهو كالباقلاَّءِ في قشريه، والجَوْز، وكاللَّبن في الضرعِ تبعاً للشاةِ، لا منفرداً، كبيعِ التِّبْرِ منفرداً عن الترابِ، ولأنَّ ترابَ الصاغةِ، لا يمكنُ تمييزُه إلا في ثاني الحالِ بكلفةٍ ومشقَّةٍ، وعنه: لا، نقله أبوالحارث (وش) كجنسه (و)[١] ونقل مهنا: لا في ترابِ صاغة، وأنَّ غيرَه أهونُ (وم) وزكاتُهُ على البائعِ؛ لوجوبها عليهِ، كبيعِ حبٍّ بعد صلاحِهِ.

ولا شيءَ فيما يَخرجُ من البحر من لؤلؤٍ وعنبرٍ وغيرِهما. نصَّ عليه، اختاره الخرقي، وأبوبكر، والشيخُ، وغيرهم (و) وعنه: فيه الزكاةُ، كالمعدنِ، نصرَه القاضي وأصحابُه، وقيلَ: غير حيوان، جزمَ به بعضُهم، كصيد البرِّ، ونصُّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويجوزُ بيعُ ترابِ معدنٍ وصاغةٍ بغير جنسه. نصَّ عليه).

قالَ في «المغني»[٢]: ويجوزُ بيعُ ترابِ المعدِنِ والصناعةِ بغيرِ جنسه» ولا يجوزُ بجنسِهِ إنْ كانَ مما يجري فيه الربا؛ لأنه يُؤدي إلى الربا، والزكاةُ على البائعِ؛ لأنها وجبت في يده، فهو كما لو باعَ الثمرةَ بعدَ بدوِّ صلاحها، وقد روى أبو عبيد في «الأموال»[٣]، أنَّ أبا الحارث المزني اشترى ترابَ معدنٍ بمئةِ شاةٍ مُتْبِع[٤]، فاستخرجَ منه ثمنَ ألفِ شاةٍ، فقال له البائع: رُدَّ عليَّ البيعَ، فقال: لا أفعل، لآتين عليّاً، فَلأُثِيَنَّ عليك ـ يعني: أسعى بك ـ فأتى عليَّ بنَ أبي طالب فقال: إنَّ أبا الحارث أصابَ معدِناً، فأدناه عليٌّ فقال: أينَ الرِّكازُ الذي أصبتَ؟ فقال: ما أصبتُ ركازاً، إنَّما أصابَه هذا، فاشتريته منه بمئة شاةٍ مُتْبِع، فقال له عليٌّ: ما أرى الخُمس إلا عليك، قال: فَخَمَّسَ المئةَ شاةٍ.

---

(١) في (ط): «كعروض».

(٢) ٤/٢٤٦.

(٣) برقم (٨٧٢).

(٤) متبع: يتبعها ولدها. «القاموس»: (تبع).

الفروع

أحمدَ التسويةُ[١] (و) مثَّله[٢] في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر»، وغيرها: بالمسكِ والسمكِ، فيكونُ المسكُ من البحريِّ، وذكرَ أبو يعلى الصغير، أنه بريٌّ[٣]، فيه الزكاةُ، كذا قالَ، وكذا ذكره[٤] القاضي في «الخلاف»*، يؤيده من كلامِ أحمدَ أنَّ في «الخلافِ» بعد ذكرِ الروايتين، قال: وكذلكَ السمكُ والمسكُ. نصَّ عليه في روايةِ الميمونيِّ، فقالَ: كانَ الحسنُ يقولُ: في المسكِ إذا أصابَه صاحبُه الزكاةُ. شبَّهه بالسمكِ إذا صادَه وصارَ في يده منه مئتا درهمٍ، وما أشبهه به. وظاهر كلامهم على هذا: لا زكاةَ فيه*. ولعلَّه أولى، وسبقَ في أول[٥] الفصل في إزالةِ النجاسةِ[٦]، ولو كان ما خرجَ من لؤلؤٍ وعنبرٍ ونحوه مملوكاً، فيتوجَّه، كمَنْ أخذَ دابةً بمضيعةٍ عجزاً (وم)[٥] والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وكذا ذكره القاضي في «الخلاف»).

أي: كما ذكره في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر»، وهو: أنَّ المسكَ بحريٌّ، لا كما ذكرَ أبو يعلى؛ يدلُّ على ذلكَ سياقُ كلامِهِ، وهو ذكرُ الروايةِ عن أحمد، وهي تشبيهُ المسك بالسمكِ، وهذا واضحٌ لا شكَّ فيه، وقد ذكرَ في بابِ إزالةِ النجاسةِ[٦]، أنَّ المسكَ سُرَّةُ الغزالِ، وقيلَ: مِنْ دابةٍ في البحرِ، ونقل عن ابن عقيل، أنه مِنْ دمِ الغزلان.

* قوله: (وظاهرُ كلامهم على هذا: لا زكاة فيه)

لأنه شَبَّهه بالسمك، وقد وافق أحمدَ بأنه شبيهٌ به بقوله: (وما أشبهه به) فعلى هذا لا زكاةَ فيه على ما قدَّمه من أنَّ البحريَّ لا زكاةَ فيه، وعلى القولِ بأنَّ السمكَ فيه الزكاةُ، تجبُ في المسكِ، كما قاله الحسنُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س) و(ب): «مثَّل».

(٣) في الأصل و(ط): «يرى».

(٤) في الأصل و(ب) و(ط): «ذكر».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ١/ ٣٣٧.

الفروع

باب حكم الركاز

في الرِّكاز ـ وهو: الكنزُ ـ الخُمسُ (و) ولو كانَ غيرَ نقدٍ (م ش) في الحال (و) ولو قلَّ (ش) ويتوجَّهُ فيه تخريجٌ على أنَّه زكاةٌ، فلا يُعتبر فيه حولٌ، ولا نصابٌ، ولا كونُه ثمناً، وقال القاضي في موضعٍ: يتعيَّنُ أنْ يُخَرَّجَ منه، فعلى هذا: لا يجوزُ بيعُه قبلَ إخراجِ خُمسه، وهل هو زكاةٌ يُصرف[١] لأهل الزكاةِ؟ (وش) لقولِ عليٍّ[٢]، وكالمعدنِ، أو فيءٌ يُصرَف لأهل الفيءِ؟ (و هـ م) لفعلِ عمر[٣]، ولأنَّه مالٌ مخموسٌ كخمس الغنيمة؛ فيه روايتان[م١].

التصحيح

مسألة ـ١: قوله: (وهل هو زكاةٌ يُصرَفُ[٤] لأهلِ الزكاةِ، أو فيء يُصرفُ لأهل الفيء؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الإيضاح»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: هو زكاةٌ، جزمَ به الخِرقيُّ، وصاحب «المنوِّر»، وغيرهما، وقدَّمه في «مسبوك الذهب»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

الحاشية .....

(١) في (ط): «يخرج».

(٢) أخرجَ البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٥٦ - ١٥٧، عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطتْ عليَّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم، فذهبتُ بها إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتُها، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمسا وأعطاني أربعة أخماس، فلمّا أدبرت دعاني فقال: في جيرانيك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: خذها فاقسمها بينهم.

(٣) أخرج أبوعبيد في «الأموال» (٨٧٥) عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مئتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

(٤) في (ط): «تخرج».

الفروع ولا يَختصُّ بمصرفِ خُمْسِ الغنيمةِ، بل الفيءُ المطلقُ للمصالح كلها[١](هـ)[٢] فإنْ قلنا: هو زكاةٌ، لم تجب على مَنْ ليسَ مِنْ أهلها (وش)[٣] لكنْ إنْ وجدَه عبدٌ، فلسيِّده، ككسبِهِ[٤]، ويملكُه المكاتبُ، ويملكُه صبيٌّ ومجنونٌ، ويخرجُه عنهما الوليُّ، وصحَّحَ بعضُهم على أنه زكاةٌ. وجوبُهُ على كلِّ واجدٍ، وإنْ قلنا: هو فيءٌ، وجبَ على كلِّ واجدٍ (و هـ م) وعلى هذا: يجوزُ لمنْ وجدَهُ تفريقُه بنفسِهِ، كما أنه لو قلنا: زكاةٌ. نصَّ عليه (و هـ م) واحتجَّ بقولِ عليٍّ[٥]، وجزمَ به في «الكافي»[٦] وغيره؛ لأنه أدى الحقَّ إلى مستحقِّه، كالزكاة، وقاله القاضي وغيره؛ وعلَّله بأنه بمنزلة الواجدِ إذا غنمَ شيئاً، فإنَّ تمييزَ الخُمس إليهِ، قال: وكذلكَ يجوزُ[٧] دفعُ الخُمسِ مِنْ غيرِهِ، كما يجوزُ في غنيمةِ الواجدِ، كذا قال، ويأتي في غنيمةِ الواجدِ أنَّ الإمامَ

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: هو فيءٌ، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ أبي موسى، والقاضي في «التعليق»، و«الجامع»، وابن عقيل، والشيرازي، والشيخ الموفق، والشارحُ، وابن منجَّا في «شرحه»، وقال: هذا المذهبُ، وصحَّحه المجدُ في «شرحه»، وجزمَ به ابنُ عبدوس في «تذكرته»، والأدمي في «منتخبه»، وقدَّمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٦] و«المقنع»[٨]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقال في «الإفادات»: لأهلِ الزكاةِ أو الفيء.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (س): «كسبه».

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) ٢/١٥٨.

(٧) بعدها في (س) و(ب): «له».

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٨٧.

الفروع يُخَمِّسُهُ[١]، فدلَّ على التسويةِ بينهما في دفعِ الخُمسِ من غيرِهِ، وعنه: لا يجوزُ، قدَّمه في «منتهى الغاية»، وغيرها، كخُمسِ الغنيمةِ والفيءِ. فعلى هذا: هل يضمنُ؟ ذكرَ في «المغني»[٢] عن أبي ثورٍ: يضمنُ، فظاهره: لا يضمنُ عندنا، ويتوجَّهُ الخلافُ في أجنبيٍّ فرَّقَ وصيةً لغيرِ معيَّنٍ في جهتِهِ، وعلى الجوازِ تُعتبرُ نيتُهُ فيهِ، جعلَه القاضي كغنيمةِ الواجدِ، ولم يذكرهُ بعضهم، وقد يتوجَّهُ فيهِ تخريجٌ من الخراجِ.

واختارَ ابنُ حامد: يُؤخذ الزِّكازُ من الذِّميِّ لبيتِ المالِ، ولا خُمسَ فيهِ، وهل يجوزُ ردُّه[٣] الزكاةَ على مَنْ أُخِذَتْ منه إنْ كان مِنْ أهلِها؟ اختارَهُ القاضي وغيرُه؛ لأنَّه أخذها بسبب متجدِّد، كإرثِها أو قبضِها مِنْ دينٍ، بخلافِ ما لو تركها له؛ لأنَّه لم يبرأ منها. نصَّ عليه، أم لا يجوزُ؟ اختارَه أبوبكرٍ، وذكره المذهب، فيه روايتان[م٢]، وكذا صرفُ الخُمس إلى واجدِهِ،

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وهل يجوزُ ردُّه[٣] الزكاةَ على مَنْ أُخذت منه إنْ كانَ مِنْ أهلِها؟ اختارَه القاضي وغيره.. أمْ لا يجوزُ؟ اختارَه أبو بكرٍ، وذكره المذهب، فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ، و«الفائق»:

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيرُه، وقدَّمه المجدُ في «شرحه» ونصرَه، وقدَّمه أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهما، وجزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوزُ، اختارَهُ أبوبكرٍ وغيره، وذكرَ أنه المذهبُ، واختاره القاضي في موضع من «المجرد» في الرِّكاز والعُشرِ، نقله المجدُ في «شرحِهِ»، ويأتي

الحاشية .....

---

(١) ص ١٧٨ .

(٢) ٤/٢٣٨ .

(٣) في (ط): «رد» .

الفروع

فيقبضه منه، ثُمَّ يردُّه إليه، وقيل: يجوزُ ردُّ خُمسِ الرِّكازِ فقط[٣]، وإنْ قُلنا: خُمسَ الرِّكازِ فيء، جازَ تركُه قبلَ قبضِهِ منه، كالخراجِ، على ما يأتي[١].

وللإمامِ ردُّ خُمس فيءٍ وغنيمةٍ، في الأصحِّ، وذكرَ بعضُهم الغنيمةَ أصلاً للمنعِ في الفيءِ، وذكرَ الخراجَ أصلاً للجوازِ فيه، ويأتي في آخرِ ذكرِ أهل الزكاة[١].

التصحيح

قريبٌ مِنْ هذا في آخرِ زكاةِ الفطرِ، وقُبيل باب[٢] صدقةِ التطوعِ أيضاً[٣].

مسألة ـ٣: قوله: (وكذا صرفُ الخُمسِ إلى واجدِهِ، فيقبضه[٤] منه، ثم يردُّه إليه) يعني: أنَّ فيه الروايتين المتقدمتين (وقيل: يجوزُ ردُّ خُمْسِ الرِّكازِ فقط) انتهى. قال ابنُ تميم في «مختصره»: وفي جوازِ دفع خُمسِ الفيءِ والغنيمةِ إلى مَنْ أُخِذَ منه وجهانِ، وفيه وجهٌ: يجوزُ ردُّ خُمسِ الرِّكازِ دونَ غيره من الزكاةِ. انتهى. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»، وقال قبل ذلكَ: ولا يُخَمَّسُ ما وجدَه حرٌّ مسلمٌ مكلفٌ إنْ جازَ دَفْعُ خُمسِهِ إليه، في الأصحِّ، بعدَ قبضِهِ منه، إنْ قلنا: هو زكاةٌ، وإنْ قلنا: هو فيءٌ، خُمِّسَ، ويجوزُ تركُه له قبلَ قبضِهِ منه، على الأقيسِ، إنْ قلنا: هو فيءٌ، وإلا فلا. وقال في «الرعاية الصغرى» على القولِ بأنه فيءٌ: وما وجده مسلمٌ جازَ دَفْعُ خُمسِه إليه، في الأصحِّ، ويجوزُ تركُه له قبلَ قبضه منه، على الأقيسِ. وقال في «الحاويين»: وما وجدَه مسلمٌ جازَ دَفْعُ خُمسِه إليه، في أصحِّ الوجهين، ويجوزُ تركه له قبلَ قبضه منه، وجزمَ به فيهما، وقد قال المصنفُ: (وإنْ قلنا: خُمسُ الرِّكاز فيءٌ، جازَ تركه قبلَ قبضه منه، كالخراجِ)، وقال في«المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]: قال

الحاشية .....

---

(١) ٤/٣٧٨ .

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) ٢٤٠ و٣٧٨ .

(٤) في (ح): «ليقبضه».

(٥) ٤/٢٣٨ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٩٢ .

الفروع ولا يجوزُ لواجدِ الركازِ والمعدِنِ أنْ يُمسكَ الخُمسَ لنفسِهِ لحاجةٍ (هـ) والباقي بعدَ الخُمس لِواجدِهِ، ولو كان مستأمناً بدارنا (هـ) إلا[١] أنه في عنوةٍ
١٧٨/١ أو صلحٍ لهم (م) وقولنا: باقيهِ لواجدِهِ. إنْ لم يكنْ أجيراً لطالبِهِ/ (و) وهذا إذا وجده في مواتٍ، أو أرضٍ لا يُعلم لها مالكٌ.

وإن وجدَهُ فيما انتقلَ إليهِ عن غيرِه، فلواجدِهِ، في روايةٍ، وهي أشهرُ، سواءٌ ادَّعاه أو لا، وعنه: للمالكِ قَبْلَه إن اعترفَ به، وإلا فلمَنْ قَبْلَه إن اعترفَ به كذلك(م٤) إلى أوَّلِ مالكٍ، فيكونُ له، وإنْ لم يعترفْ به (و هـ ش م ر) كما لو

التصحيح القاضي: وليس للإمام ردُّ خُمسِ الرِّكازِ على واجدِهِ، كالزكاةِ وخُمسِ الغنيمةِ، وقال ابن عقيل: يجوزُ. انتهى. وقدَّم ابنُ رزين قولَ القاضي. انتهى. إذا عُلم ذلك، فالصحيحُ والصوابُ: الجوازُ، كالزكاةِ، وجزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، وقدَّمه المجدُ في «شرحه» ونصرَه.

مسألة ـ ٤: قوله: (وإنْ وجدَه فيما انتقلَ إليه عن غيره، فلواجدِهِ[٢]، في روايةٍ، وهي أشهرُ. . وعنه: لمالكِ قَبْلَه إن اعترفَ به، وإلا فلمَنْ قَبْلَه إن اعترفَ به كذلك) انتهى:

الروايةُ الأولى: هي الصحيحةُ التي قال[٣]: هي أشهر، قال الزركشيُّ: هي أنصُّهما، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وصحَّحه الشيخ، والشارح، وغيرهما، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين» و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لم أرَ مَن اختارَها، فعليها: إن ادَّعاه واجده[٤]، فهو له، على الصحيح. وعلى الأولى: إن ادَّعاه المالكُ قبله بلا بيِّنةٍ[٥] ولا وصفٍ، فله مع يمينِهِ،

الحاشية .....

---

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «لا».
(٢) في (ح): «فلو أخذه».
(٣) بعدها في (ط): «عنها».
(٤) في (ح): «وأخذه».
(٥) في (ط): «نيه».

الفروع

ادَّعاه بصفةٍ. لا لأوَّلِ مالكٍ فقط (هـ) ثُمَّ لورثتِهِ، ثم لبيتِ المالِ، فعلى هذه: إن ادَّعاه واجدُه، فهو له جزمَ به بعضُهم، وظاهرُ كلام جماعةٍ: لا، وعلى الأوَّلِ[١]: إن ادَّعاه المالكُ قَبْلَه بلا بينةٍ ولا وصفٍ، فله[٢] مع يمينه، جزمَ به أبو الخطاب، والشيخ، وغيرهما، وعنه: بل لواجدِهِ، وأطلقَ بعضُهم وجهين. ومتى دُفِعَ إلى مدَّعيه بعدَ إخراجِ خُمسِهِ، غَرِمَ واجدُه بدَلَه*، إنْ كان أُخرج باختياره، فإنْ كان الإمامُ أخذَه منه قهرا، غَرِمَه*. لكنْ هل هو من ماله، أو من بيتِ المالِ؟ فيه الخلافُ*(☆) وذكر أبو المعالي: أنه إذا خَمَّسَ

التصحيح

على الصحيحِ، جزمَ به مَنْ قالَه المصنفُ، وعنه[٣]: بل[٤] لواجدِهِ، وظاهرُ كلامِ المصنفِ: أنه قدَّم فيها حكماً.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وإنْ كانَ الإمامُ أخذَهُ منه قهراً، غَرِمَه. لكنْ هل هو من مالِهِ، أو من بيتِ المالِ؟ فيه الخلافُ)[٥]. الظاهرُ: أنه أرادَ بالخلافِ[٦] الذي في خطئِهِ، وفيه روايتان، والمذهبُ: أنه في بيتِ المالِ.

الحاشية

* **قوله: (ومتى دُفع إلى مدَّعيه بعد إخراجِ خُمسِه، غرمَ واجدُه بدلَه).**

لأنَّ مُدَّعيه لا خمسَ عليه؛ لأنَّهُ مِلْكُه وليس بركازٍ في حقِّه، فقد أخرج مِن مالِه ما لا يجوزُ[٧] إخراجُه بغيرِ إذنِه، فكان مضموناً على مُخرِجِه.

* **قوله: (غرِمه).**

الظاهرُ: أنَّ الذي يَغْرَمُه الإمامُ؛ لأنه المتلِفُ له.

* **وقوله: (فيه الخلافُ).**

---

(١) في (س) و(ب): «الأولى».
(٢) في (ط): «فهو له».
(٣) في (ط): «وغيره».
(٤) في النسخ الخطية: «بلى»، والمثبت من (ط).
(٥) بعدها في (ط): «انتهى».
(٦) بعدها في (ط): «الخلاف».
(٧) بعدها في (ق): له.

الفروع رِكازاً، فادُّعِيَ ببينة، هل لواجدِهِ الرجوعُ، كزكاةِ معجلةٍ؟ وعنه روايةٌ ثالثةٌ: يكونُ للمالكِ قَبْلَه إن اعترفَ، فإنْ لم يعترفْ به، أوْ لم يُعْرَف الأول، فلواجدِهِ، وقيلَ: لبيتِ المال. فعلى هذه الروايةِ: إن انتقلَ إليه الملكُ إرثاً، فهو ميراثٌ، فإنْ أنكرَ الورثةُ أنه لمَوْرُوثهم[١]، فلِمَنْ قَبْلَه، كما سبَقَ، وإنْ أنكرَ واحدٌ[٢]، سقطَ حقُّه فقط. وكذا الكلامُ إنْ وُجِدَ الرِّكازُ في ملك آدميٍّ معصومٍ، فلواجدِهِ، فلو ادَّعاه صاحبُ الملكِ، ففي دفعِهِ إليهِ بقولِهِ الخلافُ، وعنه: هو لصاحبِ الملكِ، وعنه: إن اعترفَ به، وإلا فعلى ما سَبَقَ.

وإنْ وَجَدَ لقطةً، فروايتان، ذكرهما جماعةٌ، منهم القاضي، والشيخ(م٥):

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وإنْ وَجَدَ لقطةً، فروايتان، ذكرهما جماعةٌ، منهم القاضي، والشيخ). انتهى. يعني[٣]: إذا وجدَها في ملكِ آدميٍّ معصومٍ:

إحداهُما: هي لواجدِها، قدَّمها[٤] بعضُهم؛ لأنَّ الظاهرَ معرفتُه بمالِهِ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، والمجد في «شرحه»، وقال: نصَّ عليه في روايةِ الأثرم، وهو الذي نصرَه القاضي في «خلافه»؛ ولذلك ذكرَه في «المجرد» في اللقطةِ، ولم يذكرْ فيه خلافاً. انتهى.

والروايةُ الثانيةُ: يكونُ لصاحب الملكِ بدعواه بلا صفة؛ لأنَّها تبع[٥] للملكِ، قدَّمها

الحاشية الظاهرُ: أنَّ مرادَه الخلافُ المذكورُ في خطأ[٦] الإمام، هل هو مِن مالِه أو من بيتِ المالِ؟ فيه روايتان.

---

(١) في (ط): «لمورثهم».
(٢) في (ط): «واجده».
(٣) بعدها في (ط): «أنه».
(٤) في (ح) و(ط): «قدمه».
(٥) في (ط): «تتبع».
(٦) في (د): «خطابة».

الفروع

إحداهما هي لصاحبِ الملكِ بدعواه بلا صفةٍ؛ لأنها تبعٌ للملكِ.

والثانيةُ: لواجدها، قدَّمها بعضُهم؛ لأنَّ الظاهرَ: معرفتُه بمالِهِ. وكذا حكمُ المستأجرِ يجدُ في الدارِ المُؤْجَرةِ[١] رِكازاً أو لُقطةً[م٦]، وعنه: صاحبُ الكِراءِ أحقُّ باللُّقطةِ.

التصحيح

ابنُ رزين في «شرحه»، وأطلقهما في «المحرَّر»[٢]، وحكاهما روايتين، وقال في «الكافي»[٣]: وإنْ وجدَ ما عليه علامةُ الإسلام، فادَّعاه مَنِ انتقلِ عنه، ففيه روايتان:

إحداهما: يُدفَع إليهِ من غيرِ تعريف ولا صفة؛ لأنَّه كان تحتَ يده، فالظاهرُ: أنه مِلْكُه، كما لو لم ينتقلْ عنه.

والثانيةُ: لا يدفعُه إليه إلا بصفةٍ[٤]؛ لأنَّ الظاهرَ: أنه لو كان له، لعرفَه. انتهى.

تنبيه: ظهرَ لي من تعليلِ الشيخِ في «الكافي»[٥] للروايةِ الثانيةِ أنَّ في كلامِ المصنف، في تعليلِه للروايةِ الثانيةِ التي جعلتُها[٦] هنا أُوْلَى نقصاً، وتقديره: [٧]إحداهما: هي لواجدها[٧]، إنْ لم يَصِفْها، صاحبُ الملكِ، قدَّمها بعضُهم؛ لأنَّ الظاهرَ معرفتُه بمالِهِ. فالنقصُ هو: إنْ لم يَصِفْها صاحبُ الملكِ، حتى يوافقَ ما علَّلَ المصنفُ الروايةَ به، واللهُ أعلم.

مسألة ـ ٦: قوله: (وكذا حكمُ المستأجِرِ يجدُ في الدارِ المُؤجَرةِ رِكازاً أو لقطةً) يعني: أنَّ حكمَ هذه المسألةِ حكمُ المسائلِ التي قبلَها، وقد علمتَ الصحيحَ مِنَ المذهبِ من ذلك من كلامِ المصنِّفِ، ومن كلامِنا على اللُّقطةِ، وصحَّحَ القاضي أيضاً هنا، أنه

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «المستأجرة».

(٢) في (ط): «المجرد».

(٣) ٢/١٥٩.

(٤) في (ص) و(ط): «بصفته».

(٥) ٢/١٥٩.

(٦) في (ط): «جعلها».

(٧ ـ ٧) في (ح): «والثانية لو أخذها».

الفروع وإنْ وجدَه مَن استُؤجِرَ لحفرِ شيءٍ أو هدمه، فقيل: هو على ما سبَقَ من الخلاف، جزمَ به الشيخُ، وقيل: هو لمن استأجره، جزمَ به القاضي في موضع، قال: لأنَّ عملَه لغيره. وذكرَ القاضي في موضعٍ آخرَ، أنه لواجدِهِ، في أصحِّ الروايتين، والثانيةُ: للمالكِ، كالمعدنِ، فإنه لصاحبِ الدارِ، فكذا الرِّكازُ. قال في «منتهى الغاية»: وفيه نظرٌ(٧٢)؛ لأنَّه يُوهِمُ أنَّ

التصحيح لواجدِهِ، وأطلقهما في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢) أيضاً في الرِّكازِ، وقال: بناء على الروايتين فيمن وَجَدَ رِكازاً في مِلكٍ انتقلَ إليه.

مسألة ـ٧: قوله: (وإنْ وجدَهُ مَن استُؤجِرَ لحفرِ شيءٍ أو هدمِهِ، فقيل: هو على ما سَبَقَ من الخلافِ، جزمَ به الشيخُ، وقيل: هو لِمَن استأجره، جزمَ به القاضي في موضع، قال: لأنَّ عملَهُ لغيره، وذكرَ القاضي في موضعٍ آخرَ، أنه لواجده، في أصحِّ الروايتين. والثانيةُ: للمالكِ، كالمعدنِ، فإنه لصاحبِ الدارِ، فكذا الرِّكازُ. قال في «منتهى الغاية»: وفيه نظرٌ) انتهى كلامُ المصنِّفِ. قال المجد في «شرحه»: في كلام القاضي نظرٌ؛ لأنه يُوهِمُ أنَّ الرِّكازَ المدفونَ يدخلُ في البيعِ كالمعدنِ. انتهى. إذا عُلِمَ(٣) ذلكَ، فطريقةُ الشيخِ الموفقِ هي الصحيحةُ، وجزمَ بها الشارحُ أيضاً. قال ابنُ رزين في «شرحه»: هو للأجير. نصَّ عليه. قال ابنُ تميم: ومَن استُؤجِرَ لحفرِ بئرٍ أو غيرها، فوجدَ كنزاً أو لُقطةً، فطريقان(٤)، أحدهما: لِمَن (٥استأجره، كما لو٥) استُؤجِرَ لطلبِ كنزٍ، والثاني: هو على ما تقدَّمَ من الخلاف. انتهى(٦). وقال في «الرعاية الكبرى»: وإنْ وجدَه من استُؤجِرَ لحفرِ بئرٍ أو غيرها، أو هدمِ مكانٍ، فهو لُقطةٌ، وعنه: بل هو رِكازٌ، فيأخذُهُ

الحاشية .....

---

(١) ٤/ ٢٣٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٥٩٩ .

(٣) في (ص): «علمت» .

(٤) في (ط): «فوجهان» .

(٥ ـ ٥) ليست في (ط) .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع

الرِّكازَ المدفونَ يدخلُ في البيع كالمعدنِ. ولو ادَّعى كلُّ واحدٍ من مُكري الدارِ ومُكتريها أنه وَجَدَه أولاً، أو أنه دفنَه، فوجهان[٨م]، ومن وَصَفَهُ، حَلَفَ وأخذَه، نقلَه الفضلُ، لا أنه يُصَدَّقُ الساكنُ مطلقاً (ش) وإنْ كانت الدارُ عادت إلى المُكري، فقال: دفنتُه قبلَ الإجارة، وقال المُكتري: أنا وجدتُه ودفنتُهُ، فالوجهان في «التلخيص»[٩م]. ومَنْ دخلَ دارَ غيرِهِ بلا إذنِهِ، فحفرَ لنفسِهِ، فقال في «الخلاف»: لا يَمتنعُ أن[١] يكونَ له كالطائرِ

التصحيح

واجدُه إنْ كان فيه علامةُ كفرٍ، وعنه: بل هو لربِّ الأرضِ. انتهى. وكذا قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقدَّم المجدُ في «شرحه» أنه للمُسْتأْجِرِ.

مسألة ـ ٨: قوله: (لو[٢] ادَّعى كلُّ واحدٍ من مُكري الدارِ ومكتريها أنه وجدَه أولاً، أو أنه دفنَه، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٣]، و«التلخيص»، والمجدُ في «شرحه»، و«الشرح»[٤]، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: القولُ قولُ المُكري، قدَّمه ابن رزين، وقال: لأنَّ الدَّفْنَ تابعٌ للأرضِ.

والوجهُ الثاني: القولُ قولُ المكتري. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لزيادةِ اليدِ عليه.

مسألة ـ ٩: قوله: (فإنْ كانت الدارُ عادت إلى المكري، فقال: دفنتُه قبلَ الإجارةِ. وقال المُكتري: أنا وجدتُه ودفنتُه، فالوجهان في «التلخيص») انتهى. وتبعه ابنُ تميم، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

إحداهما: القولُ قولُ المكري. والوجه الثاني: القولُ قولُ المكتري، قلت: الصوابُ أنَّ القولَ قولُ مَنْ هي[٥] في يده منهما[٦].

الحاشية

(١) بعدها في (س): «نقول».

(٢) في النسخ الخطية: «إن»، والمثبت من (ط).

(٣) ٤/٢٣٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٩٩.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ح): «منها».

الفروع والظَّبي[(١)(م١٠)]. ومعيرٌ ومستعيرٌ كمُكْرٍ ومُكْتَرٍ[(م١١)]، وجزمَ في «الرعاية» بأنهما كبائعٍ مع مشتر�ٍ، يُقَدَّمُ قولُ صاحبِ اليدِ. كذا قال، وذكر القاضي - إنْ كان لُقطة - الروايتين السابقتين. نقلَ الأثرمُ: لا يُدفعُ إلى البائعِ بلا صفةٍ. وجزمَ به في «المجرد»[(٢)] ونصرَه في «الخلافِ»، وعنه: بلى، لسَبْقِ يدِهِ. قال: وبهذا قالت الجماعةُ.

والرِّكازُ ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجاهليةِ، أو مَنْ تقدَّم من الكُفارِ في الجملةِ،

التصحيح **مسألة ـ١٠**: قوله: (ومَنْ دخلَ دارَ غيرِهِ بلا إذنِهِ، فحفرَ لنفسِهِ، فقال في «الخلاف»: لا يمتنعُ أنْ يكون له كالطَّائرِ والظبْيِ) انتهى. قلتُ: ويحتملُ أنْ يكونَ لربِّ الدارِ، بل هو أوْلى من الذي قبلَه، وقد حَكَى المصنِّفُ الخلافَ [(٣)فيما إذا(٣)] وَجَدَ المستأجرُ[(٤)] رِكازاً في المأجور[(٥)]، أو استُؤْجِرَ لحفرِ شيءٍ، كما تقدَّمَ، فها هنا[(٦)] أوْلى؛ لأنه دخلَ بغيرِ إذنٍ شرعيٍّ، ولعلَّ القاضي أرادَ أنه لا يمتنعُ القولُ بأنه لواجدِهِ؛ مقابلةً لِمَنْ قال: إنه لربِّ الدارِ، وإن منعناه[(٧)] منه في المسائلِ التي قبلها، وهو ظاهرٌ، والله أعلم.

مسألة ـ ١١: قوله: (ومعيرٌ[(٤)] ومستعيرٌ كمُكْرٍ ومُكْتَرٍ) وكذا قال ابنُ تميم وغيره، وذكرَ المصنِّفُ بعدَ ذلك خلافاً، لكنَ الذي قدَّمه هذا، فيأتي الخلافُ الذي في المُكْرِي والمُكْتَرِي، وقد علمتَ الصحيحَ من ذلك هناكَ، فكذا يكون هنا.

[(٨)فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب(٨)].

الحاشية .....

---

(١) في الأصل و(س): «الصبي».

(٢) في (ط): «المحرر».

(٣-٣) في (ط): «فيمن».

(٤) ليست في (ط).

(٥) بعدها في (ط): «له».

(٦) في (ح) و(ط): «فهنا».

(٧) في (ط): «معناه».

(٨ ـ ٨) ليست في (ط).

الفروع في دارِ الإسلام، أو عُهِدَ عليه، أو على بعضِهِ علامةُ كفرٍ فقط. نصَّ عليه (و) فإنْ كان عليه، أو على بعضِهِ علامةُ الإسلام (ع) أو لا علامةَ عليه، كالحليِّ والسبائكِ والآنيةِ، فلُقطةٌ. ونقل أبوطالبٍ في إناءِ نقدٍ: إنْ كان يُشْبهُ متاعَ العجم، فهو كنزٌ، وما كان مثلَ العِرْقِ[١]، فمعدنٍ، وإلا فلُقطةٌ، وكذا حكمُ دارِ الحربِ، إنْ قُدِرَ عليه بلا مَنَعَة[٢]. نصَّ عليه، وقيل: غَنيمة (و هـ ش). خرَّجه في «منتهى الغاية» [٣]من قولنا[٣]: الرِّكاز في دارِ الإسلامِ للمالكِ، كما لو قُدِرَ عليه بمنَعَة (و) قال في «منتهى الغاية» وغيرها: المدفونُ في دارِ الحربِ، كسائرِ مالِهم المأخوذِ منهم، وإنْ كانت عليه علامةُ الإسلامِ.

قال في «المغني»[٤]: إنْ وُجِدَ بدارهم لقطةٌ من متاعنا، فكدارِنا، ومِنْ متاعِهم، غنيمةٌ، ومع الاحتمالِ، تُعَرَّفُ حولاً بدارِنا، ثم تُجْعل في الغنيمةِ. نصَّ عليه؛ احتياطاً، وقال ابنُ الجوزيِّ في «المُذْهَب» في اللُّقطةِ في دفْنِ مواتٍ عليه علامةُ إسلامٍ، لُقطةٌ، وإلا رِكازٌ (و هـ ق) ولم يُفَرِّق بين دارٍ ودار، ونقلَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: إذا لم يكن سِكَّةٌ للمسلمين، فالخمسُ. وكذا جزم[٥] في «عُيونِ المسائلِ» ما لا علامةَ عليه ركازٌ. وألحقَ شيخُنا بالمدفونِ حُكْماً الموجودَ ظاهراً بخَرابٍ جاهليٍّ، أو طريقٍ غيرِ مسلوكٍ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) العِرْق: أصل كل شيء. «القاموس المحيط»: (عرق).

(٢) بعدها في (ط): «وكذا ما أخذ من دار الحرب بلا منعة فهو كالركاز».

(٣- ٣) في (ط): «في قوله».

(٤) ٤/ ٢٣٥.

(٥) بعدها في (ط): «به».

الفروع واحتجَّ بخبرِ عمرو بن شعيب. [١]رواه أبوداود[٢]: حدثنا قتيبةُ[٣]، حدثنا الليثُ[٤]، عن ابنِ عجلان[٥]. عن عمرو بنِ شعيبٍ[١]، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمرِ المعلَّق؟ فقال: «مَنْ أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ خُبْنَةً*، فلا شيءَ عليه، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منه، فعليه غرامةُ مثلَيْه والعقوبةُ، ومَنْ سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ، فبلغَ ثمنَ المجنِّ، فعليه القطعُ». قال: وسُئل عن اللقطةِ؟ فقال: «ما كان منها في الطريق المِيتاء[٦]، أو القريةِ الجامعةِ، فعرِّفها سنةً، فإن جاء طالبُها، فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان مِنَ الخرابِ، يعني: ففيها وفي الرِّكاز الخمسُ».

ورواه أبوداود[٧] أيضاً عن أبي كريب[٨] عن أبي أسامة[٩] عن الوليد بن كثير[١٠] عن عمرو بهذا.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: («غير متَّخذٍ خُبْنَةً»).

الخُبنة، بالضم: ما تَحملُه تحت إبطك.

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) في سننه (١٧١٠).

(٣) هو: أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي، الثقفي، روى له الجماعة سوى ابن ماجه. (ت٢٤٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٢٣.

(٤) هو: أبوالحارث، ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، المصري، قال الشافعي عنه: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. (ت١٧٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٥٥.

(٥) هو: أبوعبد الله، محمد بن عجلان القرشي، المدني، كان عابداً ناسكاً فقيهاً. (ت ١٤٨هـ). «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٠١.

(٦) الطريق الميتاء: هي المسلوكة التي يأتيها الناس. انظر: «معالم السنن» ٢/ ٩١.

(٧) في سننه (١٧١١).

(٨) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، روى له الجماعة. (ت٢٤٨هـ). «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٤٣.

(٩) هو: حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، مولى بني هاشم. (ت ٢٠١هـ). «تهذيب الكمال» ٧/ ٢١٧.

(١٠) هو: أبومحمد، الوليد بن كثير القرشي، المخزومي، روى له الجماعة. (ت ١٥١هـ). «تهذيب الكمال» ٣١/ ٧٣.

الفروع

وعن مسدد[١] عن أبي عوانة[٢] عن عبيد الله بن الأخنس[٣] عن عمرو[٤] بهذا. وعن موسى[٥] عن حمَّاد[٦] وعن محمد بن العلاء عن ابن إدريس[٧] جميعاً عن محمد بن إسحاق عن عمرو[٨] بهذا. ورواه النسائي[٩]. وروى الترمذي[١٠] أوله، وقال: حسن.

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الحَرِيسةِ* التي تُؤخَذ من مراتِعها؟ قال: «فيها ثمنها مرَّتين وضربُ نَكَالٍ، وما أُخذ من عَطَنه[١١]، ففيه القطْعُ، إذا بلغَ ما/ يُؤْخَذ من ذلك ثمنَ المجنِّ». قال: يا رسول الله، فالثمارُ، وما أُخذ منها مِنْ أكمامِها[١٢]؟ ١/١٧٩

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (عن الحريسة).

حريسةُ الجبلِ هي الشاةُ يُدركها الليلُ قبْل رجوعِها إلى مأواها، فتُسرَق مِن الجبلِ. قال ابنُ فارس: وفي حريسةِ الجبلِ تفسيران، فبعضُهم يجعلها السرقةَ نفسَها، فيقال: حرس حرساً من باب ضرب: إذا سَرق، وبعضُهم يجعلُ الحريسةَ بمعنى المحروسةِ ويقول: ليس فيما يُحرَس بالجبلِ قطْع؛ لأنَّه ليس بموضعِ حرزٍ.

(١) هو: أبوالحسن، مسدَّد بن مسرهد بن مسربل البصري، الثقة. (ت ٢٢٨هـ). «تهذيب الكمال» ٣١/ ٧٣.

(٢) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، البزاز. (ت ١٧٦هـ). «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٤٨.

(٣) هو: أبومالك، عبيد الله بن الأخنس النخعي، الكوفي، الخزاز، روى له الجماعة. (ت ١٩١هـ). «تهذيب الكمال» ١٩/ ٥، «الأنساب» ٥/ ٦٥.

(٤) سنن أبي داود (١٧١٢).

(٥) هو: أبوسلمة، موسى بن إسماعيل المنقري، التَّبوذكي، البصري. (ت٢٢٣هـ) «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢١.

(٦) هو: أبوسلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري، مولى ربيعة بن مالك. (ت ١٦٧هـ). «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٥٣.

(٧) هو: أبومحمد، عبد الله بن إدريس بن زيد الزعافري، الكوفي، روى له الجماعة. (ت١٩٢هـ). «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٩٣.

(٨) سنن أبي داود (١٧١٣).

(٩) في المجتبى ٨/ ٨٥ - ٨٦.

(١٠) في سننه (١٢٨٩).

(١١) العَطَن: مبرك الإبل حول الماء. «القاموس المحيط»: (عطن).

(١٢) الكِمُّ: وعاء الطَّلْع. «القاموس المحيط»: (كمم).

الفروع فقال: «مَنْ أخذَ بفيه ولم يتخذ خُبْنَةً، فليس عليه شيء، ومن احتملَ، فعليه ثمنُه مرتين، وضربُ نَكالٍ، وما أُخِذَ من أجرانِهِ، ففيه القَطْعُ، إذا بلغَ ما يُؤخَذ من ذلك ثمنَ المجن». رواه أحمد[١] ثنا يعلى[٢]، ثنا محمد بنُ إسحاق، عن عمروٍ بن شعيب.

ولابن ماجه[٣] معناه، ثنا عليُّ بنُ محمد، حدثنا أبوأسامةَ، عن الوليدِ ابن كثيرٍ، عن عمروٍ. وللنسائيِّ[٤] معناه، وزاد في آخره: «وما لم يبلغ ثمنَ المجنِّ، ففيه غرامة مثلَيْه وجلداتُ نَكالٍ». عن الحارثِ بنِ مسكين[٥]، عن ابن وهبٍ، عن عمروِ بنِ الحارث[٦] وهشام بن سعد[٧]، عن عمروٍ بن شعيب.

ورواه الدارقطني[٨] عن أبي بكر النيسابوري[٩]، عن يونس بنِ عبد الأعلى، عن ابن وهب. فهذا الخبر ثابتٌ إلى عمرو بن شعيب، وعمروٌ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في مسنده (٦٦٨٣) .

(٢) هو: أبويوسف، يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، الطنافسي، روى له الجماعة . (ت ٢٠٩هـ) . «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٨٩ .

(٣) في سننه (٢٥٩٦) .

(٤) في المجتبى ٨/ ٨٥ - ٨٦ .

(٥) هو: أبوعمرو، الحارث بن مسكين بن محمد الأموي، المصري، الثقة. (ت ٢٥٠هـ). «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٨١ .

(٦) هو: أبوأمية، عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، المصري، روى له الجماعة . (ت ١٤٧هـ) . «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٧٠ .

(٧) هو: أبوعباد، هشام بن سعد المدني، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب» وروى له الباقون . (ت١٥٩هـ) . «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٠٤ .

(٨) في سننه ٤/ ٢٣٦ .

(٩) هو: أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، إمام الشافعيين في عصره بالعراق. (ت ٣٢٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٦٥ .

الفروع مختلَف فيه. وسبق قولُ أحمدَ فيه في زكاة العسلِ[١]، وأخذَ بخبرِهِ هذا في غير اللقطة. واحتجَّ غيرُ شيخِنا به، كصاحب «المغني»، و«المحرَّر» على أنَّه في الخرابِ الجاهليِّ والطريقِ غير المسلوك، كالمدفونِ لكن بالعلامة، وهو مذهبِ (ش) لكن قال: إن كان ظهورُه لسببٍ، كسَيْلٍ، وإلاّ فلا، وقال في «الخلافِ»، و«الانتصارِ»، وغيرهما: المراد بالموجود بخرب عاديٍّ في خبرِ عمروِ بنِ شعيب وما تركه الكفارُ وهربوا، وهو ظاهرٌ، فإنَّه فيء، فيه الخمسُ، كالركاز، وذكر صاحبُ «المحرر» أنَّه احتجَّ به من أوجبَ الخمسَ في المعدن؛ لأنَّه فرَّقَ فيه بين المدفونِ في العادي وبين الركاز. قال: فدلَّ على أنَّه أرادَ بالركاز المعدنَ، ثم أجاب صاحبُ «المحرَّر» بما سبق في «الانتصار»: «المعدنُ جبارٌ، وفي الركازِ الخمسُ»[٢]. فغاير بينهما، وذكر مسلمٌ صاحبُ «الصحيحِ» هذا الخبرَ في الأخبارِ التي استنكرها أهلُ العلمِ على عمروِ بن شعيبٍ، وقال: الصحيحُ المشهورُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أوجبَ الخمسَ في الركاز فقط، ولا علمنا أحدا من علماءِ الأمصارِ صار إلى القولِ في اللقطةِ على حديث عمرو بن شعيب أنَّها على ضربَيْن، وقال: غرامةُ المثلَيْن، لم تُنقل عن النبيِّ ﷺ في خبرِ أحد علمناه غير عمرو بن شعيب، ورواه البيهقيُّ[٣] وقال: ليس بالقويِّ، والله سبحانه أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ص ١٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص١٦٨ .

(٣) في سننه ٤/١٥٢ .

الفروع

باب زكاة التجارة

وهي واجبةٌ (و)[١] احتجَّ الأصحابُ ـ رحمهم الله ـ بما رُوي عن جعفرِ بن سعدِ بنِ سَمُرةَ بن جُندبٍ[٢]، حدثني خُبيبُ بنُ سليمانَ* بنِ سمرة[٣] عن أبيه [٤]سليمان، عن[٤] سمرةَ، قال: أمّا بعدُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُنا أن نُخرج الصدقةَ من الذي نعدُّ[٥] للبيعِ. رواه أبوداود[٦]. وروى أيضاً بهذا السند نحوَ ستةِ أخبارٍ، منها: «مَنْ جامعَ المشركَ، وسكنَ معه، فهو مثلُه»[٧]. ومنها: «من كتم غالاً، فإنه مثلُه»[٨]. وهذا إسنادٌ لا ينهضُ مثلُه لشغلِ الذمةِ؛ لعدم شهرةِ رجالِهِ ومعرفةِ عدالتهم، وخُبيبٌ تفرَّد عنه جعفرٌ، ووثَّقه ابنُ حبان، وقال ابنُ حزمٍ: جعفرٌ وخُبيبٌ مجهولان. وقال الحافظُ عبدُالحق[٩]: خُبيبٌ ضعيفٌ، وليس جعفرٌ ممن يُعتمد عليه. وقال ابن القطان[١٠]: ما مِنْ هؤلاءِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (حدثني خُبيبُ بن سليمانَ).

هو بضم الخاءِ المعجمةِ.

---

(١) بعدها في (ط): «و».

(٢) هو: أبو محمد، جعفر بن سعد، والد مروان بن جعفر. روى له أبوداد. «تهذيب الكمال» ٥/ ٤١.

(٣) هو أبو سليمان، خبيب بن سليمان الكوفي. روى له أبوداود. «تهذيب الكمال»، ٨/ ٢٢٢.

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التخريج، وفي (ط): «سليمان بن».

(٥) في الأصل: «نعده».

(٦) في سننه (١٥٦٢).

(٧) أخرجه أبوداود (٢٧٨٧).

(٨) أخرجه أبوداود (٢٧١٦).

(٩) هو: أبومحمد، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، المعروف بابن الخرّاط. من مصنفاته: «المعتل من الحديث»، و«الرقاق»، و«العاقبة». (ت٥٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٣٥٠، و«سير أعلام النبلاء» ٢١/ ١٩٨.

(١٠) هو: أبو الحسين، علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، المعروف بابن القطان. من مصنفاته: «الوهم والإيهام الواقعَين في كتاب الأحكام». (ت٦٢٨هـ). «تذكرة الحفاظ» ٤/ ٤٠٧. و«سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٣٠٦.

الفروع

مَنْ يُعرف حالُه، وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدَهم. وانفردَ الحافظُ عبد الغني المقدسي[١] بقوله: إسنادُه مقاربٌ. وعن أبي ذرٍّ مرفوعاً: «وفي البزِّ صدقةٌ». رواه أحمد، ورواه الحاكم من طريقين، وصحح إسنادَهما، وأنه على شرطِهما، ورواه الدارقطني[٢]، وعنده قاله بالزاي.

وذكر بعضُهم أن جميعَ الرواة رووه بالزَّاي. وفي صحة هذا الخبر نظرٌ، ويدل على ضعفهما، أن الإمام أحمدَ إنما احتجَّ بقولِ عمرَ رضي الله عنه لحماس[٣]: أدِّ زكاةَ مالِك، فقال: مالي إلا جعابٌ وأُدُمٌ. فقال: قوِّمها، ثم أدِّ زكاتها. رواه أحمد[٤]: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، ثنا عبدُالله بنُ أبي سلمة[٥]، عن أبي عمرو بن حِماسٍ[٦]، عن أبيه. ورواه سعيد: ثنا عبدُالرحمن بنُ أبي الزنادِ[٧] عن أبيه[٨]، أخبرني أبوعمرو بنُ حِماسٍ أن أباه أخبرَه. ورواه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: أبومحمد، عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي. من مصنفاته: «الأحكام الكبرى»، و«الأحكام الصغرى» و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، و«نهاية المراد»، و«الكمال في معرفة رجال الكتب الستة». (ت٦٠٠هـ). «ذيل الطبقات» ٢/ ٥٠. و«سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٤٤٣.

(٢) أحمد (٢١٥٥٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٨٨، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٠٢.

(٣) هو: أبوعمر، حماس الليثي، روى عن عمر، وكان شيخاً قليل الحديث. «طبقات ابن سعد» ٥/ ٦٢، «أسد الغابة» ٢/ ٥٠.

(٤) كذا قال. وعزاه أيضاً إلى الإمام أحمد في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٨٠، ولم نعثر عليه في المسند، ولم يورده ابن حجر في «المسند المعتلي» في مسند عمر أو حماس.

(٥) هو: أبو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التميمي، مولى آل المنكَدِر. قال النسائي: ثقة. (ت١٠٦هـ). «تهذيب الكمال» ١٥/ ٥٥، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٨.

(٦) هو: أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي. قال الواقدي: لم أسمع له باسم. روى له أبوداود (ت٣٩هـ). «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١١٩.

(٧) هو: أبومحمد، عبدالرحمن بن أبي الزناد. صدوق، تغيّر حفظُه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة. (ت٧٤هـ). «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٥.

(٨) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن ذَكْوان القرشي، عرف بأبي الزناد. ثقةٌ فقيهٌ. وأصحُّ أسانيد أبي هريرة: أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. (ت٣٠هـ) وقيل: بعدها. «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٧٦.

الفروع أبو عبيدٍ وأبو بكر بن أبي شيبةَ وغيرُهما[١]، وهو مشهورٌ. وسأل الميمونيُّ أبا عبد الله عن قولِ ابن عباس في الذي يحولُ عنده المتاعُ للتجارةِ، قال: يزكِّيه بالثمنِ الذي اشتراه. فقيل: ما أحسنه؟ فقال[٢]: أحسن منه حديث عمر[٣]: قَوِّمه. وروى ابن أبي شيبة[٤]: ثنا أبو أسامةَ، ثنا عبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، قال: ليس في العروضِ زكاةٌ إلا عرضٌ في تجارةٍ. ورواه سعيد[٥] بمعناه من طريقٍ آخرَ. وهذا صحيحٌ عن ابن عمرَ. وأما: أبو عمرو[٦] عن أبيه، فحماسٌ لا تُعرف عدالتُه. واحتجَّ صاحبُ «المحرر» بأنه إجماعٌ متقدِّمٌ، واعتمدَ على قولِ ابن المنذر، وإنما قال: أجمع عامة أهلِ العلم على أنَّ في العُروضِ التي ترادُ للتجارة الزكاة، وذكر الشافعيُّ في القديم أن الناسَ اختلفوا في ذلك، فقال بعضُهم: لا زكاةَ، وقال بعضهم: تجبُ، قال: وهو أحبُّ إلينا. ومن أصحابه من أثبتَ له قولاً في القديم: لا تجب. وحكى أحمدُ هذا عن مالكٍ، وهو قولُ داودَ، واحتجَّ بظواهرِ العفوِ عن صدقةِ الخيلِ والرقيق والحمر*[٧]. ولأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (واحتجَ بظواهرِ العفوِ عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ والحمر).

في الحديث: أن النبيَّ ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ[٧]».

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٣، والشافعي في «مسنده» ١/ ٢٩٩، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٩)، والدار قطني ٢/ ١٢٥، والبيهقي في«الكبرى» ٤/ ١٧٤.

(٢) في (س): «قال».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في مصنفه ٣/ ١٨٣.

(٥) في الأصل: «سعد».

(٦) ليست في النسخ الخطية، وأُثبتت من (ط).

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٣٧، وابن ماجه (١٧٩٠)، من حديث علي.

الفروع ويتوجه هنا ما سبق في زكاةِ العسلِ[١]، وقد يتوجه تخريجٌ من نيةِ الأضحيةِ مع الشراءِ لا تصيرُ أضحيةً، فلم تؤثِّر النيةُ مع الفعلِ في نقلِ حكمِ الأصل. وفرَّق القاضي من وجهين:

أحدهما: أنه يمكن أن ينوي بها أضحيةً بعد حصولِ الملك؛ فلهذا لم يصحَّ مع المِلكِ، وهنا لا تصحُّ نيةُ التجارة بعد حصولِ الملك؛ فلهذا صحَّ أن ينوي مع الملكِ.

والثاني: أن الشراءَ يملكُ به، ونية[٢] الأضحية سببٌ يزيل الملكَ، فلم يقع الملكُ وسبب زوالِهِ بمعنى واحد، والزكاةُ لا تزيل الملك، ولا هي سببٌ في إزالته، والشراءُ يملك به؛ فلهذا صحَّ أن ينويَ بها الزكاة حين الشراءِ، كذا قال، وفيهما[٣] نظر.

فصل

وإنما تجب في قيمةِ العروضِ (و م ش) لأنها محلُّ الوجوب، كالدَّين، لا في نفسِ العَرضِ، بشرطِ أن تبلغ نصاب[٤] القيمةِ (هـ) فلو نقصت قيمةُ النصاب بعد الوجوبِ، فكالتلفِ عندنا. وعنده: لا تؤثِّر. ويؤخذ منها ربعُ العشر؛ لأنها كالأثمان؛ لتعلقها بالقيمة، لا من العرضِ عندنا، إلا أن نقول بإخراج القيمةِ، فيجوزُ بقدرِها وقتَ الإخراج. وعنده: يُخيَّر بين ربعِ عشرِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ص ١٢٣ .

(٢) في (س): «بنية» .

(٣) في (ب): «فيها» .

(٤) في الأصل: «نصاباً» .

الفروع القيمة، أو ربع[١] عشر العرضِ مطلقاً؛ لأنهما أصلان. وعند صاحبيه والشافعي في القديم: ربعُ عشرِ[٢] العرضِ؛ لأنه الأصلُ. ويجزئ نقدٌ
١/ ١٨٠ بقدرِ/ قيمتِهِ وقتَ الإخراج.

وتتكرَّر الزكاةُ لكلِّ حول. نصَّ عليه، ومذهبُ (م) يزكي من تربَّصَ نَفاقاً ـ ولو بقي عنده سِنين ـ لعامٍ واحد، أمّا المدين[٣] فهل يقوِّم ويزكي، أم لا يلزمه حتى ينضَّ له ولو درهمٌ واحدٌ؟ فيه عن (م) روايتان.

ولا يصيرُ العرضُ للتجارة إلا أن يملكَه بفعلِهِ. وينوي أنه للتجارةِ عند تملُّكه، فإن ملكه بفعلِهِ، ولم ينوِ التجارةَ، أو ملكَه بإرث، أو كان عنده عرضٌ للقنيةِ، فنواه للتجارةِ، لم يصر للتجارة، وهذا ظاهرُ المذهب (و) لأنَّ مجرَّد النيةِ لا تنقلُ عن الأصل، كنيةِ إسامة المعلوفةِ، ونيةِ الحاضرِ السفرَ. ونقل صالحٌ وابنُ إبراهيم وابنُ منصورٍ أن العرضَ يصيرُ للتجارةِ بمجردِ النيةِ. اختاره أبوبكرٍ وابنُ عقيلٍ، وجزم به في «التبصرة»، و«الروضة»؛ لخبر سمرة[٤]، ولا يُعتبرُ فيما ملكَه بفعلِهِ المعاوضة. هذا الأشهرُ، واختاره في «الخلاف»؛ لخبر سمرةَ، ولأنه يفعلُه كغيره. واختار في «المجرد»: يُعتبر المعاوضةُ (وش) تمحَّضت ـ كبيع وإجارةٍ ـ أوْ لا، كنكاحٍ وخلعٍ وصلحٍ عن دم عمد. قال صاحبُ «المحرر»: وهو نصُّه في روايةِ ابنِ منصورٍ؛ لأنَّ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (ط): «العشر من».

(٣) في (ط): الدين».

(٤) تقدم تخريجه. ص ١٩٠.

الفروع

الغنيمةَ والاحتشاشَ والهبَةَ ليس من جهاتِ التجارةِ كالموروثِ. وعن الحنفية كهذا والذي قبلَه، وعنه: يُعتبر كونُ العوضِ[١] نقداً (وم) ذكره أبو المعالي؛ لاعتبار النصابِ بهما، فيُعتبر أصلُ وجودِهما. وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايةً فيما إذا ملكَ عرضاً للتجارةِ، بعرضِ قنية، لا زكاة، [٢]فهي هذه[٢] الروايةُ. وقال بعضُهم: يُخرَّج منها اعتبارُ كونِ بدلِهِ نقداً أو عرضَ تجارة. وفي «الرعاية»: وإن مَلَكَه بلا عوض، كوصيةٍ ونكاحٍ وخلع وغنيمة واحتطاب، فوجهان. وإن لم يكن ما ملكه بفعلِهِ عينَ مالٍ بل منفعةَ عينٍ، وجبت الزكاةُ، وقيل: لا، كما لو نواها بدينٍ حالٍّ*.

وإن باع عرضَ قنية، ثم استردَّه ناوياً به التجارةَ، صار للتجارةِ، ولو استرده لعيب ثمنه المعيَّن(هـ)[٣] لأنّه تملَّكه باختياره، بخلافِ ما لو رُدَّ عليه لعيبٍ فيه[٤]، ومثلُه عرضُ تجارةٍ باعه بعرضِ قنيةٍ، ثُمَّ رُدَّ عليه لعيبٍ فيه؛ لأنّه كموروثٍ. وذكر بعضُهم خلافاً ـ أظنه أبو المعالي ـ فيما ملكَه بفسخ، هل يصيرُ للتجارةِ بنيةِ التجارةِ؟ وأن الفسخَ في عرض تجارةٍ يصيرُ للتجارة. وقال: إن المضاربَ إذا اشترى طعاماً لعبيدِ التجارةِ ولا نيةَ، صار للتجارةِ؛ للقرينةِ، لا رب المالِ، كذا قال. قال: وإن ملكَ بفعلِهِ بلا نيةٍ بعرضِ تجارةٍ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن لم يكن ما ملكَه بفعلِه عينَ مالٍ، بل منفعةَ عينٍ، وجبت الزكاةُ. وقيل: لا، كما لو[٥] نواها بدَينٍ حالٍّ).

قال في «الرعاية»: وإن ملكَ بعقدِ معاوضةٍ منفعةً، ونوى به التجارةَ، صح. وقيل: لا يصحُّ، كما

(١) في (س) و(ط): «العرض».

(٢ ـ ٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (س): «عنه».

(٥) ليست في (د)

الفروع عرضاً، صار للتجارةِ، وقيل: ليس قنيةً عند بائعه، والقولُ الذي قبلَ هذا أظهر. وأظنه المذهبَ؛ لأنَّ نيةَ التجارة لم تقطعها. وسبق كلامُ الأصحاب، والله أعلم. لكن لو قُتل[١] عبدُ تجارةٍ خطأً، فصالحَ عن مالٍ، صار[٢] للتجارة. وكذا لو كان عمداً، وقلنا: الواجبُ أحدُ شيئين، وإلا لم يَصِرْ للتجارة إلا بنيةٍ. ولو تخمَّر عصيرٌ للتجارةِ، ثم تخلَّلَ، عاد حكمُ التجارةِ. ولو ماتت ماشيةٌ للتجارةِ، فدَبغَ جلودَها، وقلنا: تطهر، فهي عرضُ تجارةٍ، وتقطع نيةُ القنيةِ ـ وقيل: المميزةِ ـ [٣]حولَ التجارة[٣]، وتصيرُ للقنيةِ (و) خلافاً لمالكٍ في[٤] روايةٍ ضعيفةٍ؛ لأنها الأصلُ، كالإقامةِ مع السفرِ، وحليُ[٥] استعمالٍ نوى به النفقة[٦] أو التجارةَ، ينعقد عليه الحولُ (و) وقيل: لا نيةٌ محرَّمةٌ، كناوٍ معصيةً، لم يفعلها، في بطلان أهليتِه للشهادة خلافٌ، ذكره أبو المعالي، ولنا خلافٌ، هل يأثمُ على قصدِ المعصيةِ بدون فعلِ ما يقدر عليه؟ مذكورٌ في فصولِ التوبةِ من «الآداب الشرعية».

فصل

قد سبقَ في كتاب الزكاة[٧] أنه يُعتبرُ الحولُ والنصابُ في قيمةِ العرضِ في جميع الحولِ وحكم المستفادِ والربحِ، وإن اشترى أو باع عرضَ تجارة

التصحيح .....

الحاشية لو نواها بما في الذمةِ من دَينٍ حالّ.

---

(١) في (ط): «قبل».
(٢) ليست في (ط).
(٣-٣) في (ب): «حولا لتجارة».
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في (س): «حكى».
(٦) في (ط): «القنية».
(٧) ص٣/ ٤٦٨.

الفروع بنصابِ نقد أو بعرضِ تجارة، بنى على حولِ[١] الأول (و) ويبني حولَ النقد[٢] على حولِ العرضِ من قطع نيةَ التجارةِ؛ لأنَّ[٣] وضعَ التجارةِ على التقلبِ والاستبدالِ بثمنٍ وعرضٍ، فلو لم يَبن، بطلت زكاةُ التجارةِ، ولأنها تتعلَّق بالقيمة، والقيمةُ فيهما واحدةٌ، انتقلت من عرضٍ إلى عرضٍ، فهو كنقدٍ نُقل من بيتٍ إلى بيتٍ، والقيمةُ هي النقدُ استقرَّ في العرضِ.

وإن لم يكن النقدُ نصاباً، فحوله منذ كملت[٤] قيمتُه نصاباً، لا من شرائِهِ (وهـ) وإن اشتراه أو باعَه بنصابِ سائمة*، لم يَبْنِ* (و) لاختلافهما في النصاب والواجبِ، إلا أن يشتريَ نصابَ سائمة للتجارةِ بمثلِهِ للقنيةِ، في

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن اشتراه، أو باعه بنصابِ سائمةٍ).

قيَّده في «الرعاية» بكونه للقنيةِ، فهو موافقٌ لمن قال: ولم ينوِ به التجارة. فالذي يظهرُ أن هذا القيدَ لابد منه.

* قوله: (لم يَبْنِ).

قال الشيخ[٥] في «شرح المقنع»: إذ لم ينوِ به التجارة. وكذلك ابنُ منجا في «شرحه». وكلامُ المصنفِ فيه إشارةٌ إلى ذلك بقولِه: (لاختلافهما في النصابِ والواجبِ) ولا شك أن السائمةَ إذا نوى بها التجارةَ، لم تخالفْ عروضَ التجارةِ في النصابِ والواجبِ؛ لقولهم: وإن ملك نصاباً من السائمةِ للتجارةِ، فعليه زكاةُ التجارةِ دون السومِ، فعُرف من ذلك أن قولهم: لم يبنِ، إذا كانت للسومِ دون التجارةِ، وهذا ظاهرٌ لا شك فيه، فيكون معنى ذلك: فإن باعَه بنصابٍ من السائمة للسومِ دون التجارةِ.

(١) في (س): «الحكم».
(٢) في (ط): «التقدير».
(٣) في (ط): «لأنه».
(٤) في (ب) و(ط): «كمل».
(٥) ليست في (ق).

الفروع الأصحِّ، وجزم به جماعة؛ لأنَّ السومَ سببٌ للزكاةِ، قدِّم عليه زكاةُ التجارةِ، لقُوَّتِهِ، فبزوالِ المعارض، ثبتَ حكمُ السومِ؛ لظهورِهِ. وتُقوَّم العروضُ عند الحولِ بما هو[١] أحظّ للفقراء من ذهبٍ أو فضةٍ (و هـ) لأنَّ تقويمَه لحظِّ الفقراء، فيقوَّم بالأحظ لهم، كما لو اشتراه بعرضِ قنيةٍ، وفي البلدِ نقدان تساوَيا في الغَلَبَةِ[٢] يبلغ بأحدهما نصاباً بخلاف[٣] المتلَفاتِ، وخيَّره أبوحنيفة في رواية الأصل[٤]؛ لأنَّ الثمنين سواءٌ في قيمِ الأشياءِ. وذكر ابنُ عبدالبر: بالنقدِ الغالب. وقاله محمد بن الحسن، كالمتلَف. وكذا ذكر الحلوانيُّ: بنقدِ البلدِ، فإن تعدَّدَ، فالأحظُّ. وكذا مذهبُ (ش) وأبي يوسف: يقوَّم بالنقدِ الغالبِ إن كان اشتراه بعرضٍ، وإن كان اشتراه بنقدٍ، قُوِّمَ بجنسِ [٥]ما اشتراه به؛ لأنَّه الذي وجبت الزكاةُ بحولِهِ، فوجب جنسهُ[٥]، كالماشية، ولأنَّ أصلَه أقربُ إليه. وعن أحمد: لا يقوَّم نقدٌ بآخر؛ بناءً على قولنا: لا ينبني حولُ نقد على حولِ نقدٍ آخر، فيقوَّم بما اشتري به، وما قوَّمه به لا عبرةَ بتلفِهِ إلا قبل التمكّن، فعلى ما سبقَ في كتاب الزكاة[٦] (و) ولا بنقصهِ بعد ذلك ولا زيادتِهِ إلا قبل التمكن، فإنه كتلفِه (و) وإنما لم تؤثِّر الزيادةُ كنتاج ماشية، وللشافعيةِ وجهان، كسِمَنِ ماشيةٍ بعد الحول. وعندنا: تجزئه صفةُ الواجب قبل السِّمنِ، وإن بلغت قيمةُ العرضِ بكلِّ نقدٍ نصاباً، خُيِّر بينهما، ذكره أبوالخطاب وغيرُه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.
(٢) في (ط): «الغلة».
(٣) في (س): «خلاف».
(٤) في الأصل: «للأصل».
(٥ ـ ٥) ليست في (ط).
(٦) ٣/ ٤٨٢.

الفروع (و هـ) وذكر القاضي والشيخُ وغيرُهما بالأنفع للفقراءِ، وصحَّحه صاحبُ «المحرر» وغيرُه، كأصل الوجوبِ، وقيل: بفضةٍ. وللشافعيةِ كهذه الوجوه، وتقوَّم المغنِّيةُ ساذجةً، ويقوَّم الخصيُّ بصفتِهِ، ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ وفضةٍ، وسبق في ضم الذهب إلى الفضةِ حكمُ ضَمِّ العرضِ إلى أحدِهما وإليهما[١]، وسبق في الحلي النقدُ المعدُّ للتجارةِ[٢]. وتُضم/ بعضُ العروضِ إلى بعضٍ ١٨١/١ وإن اختلفت قيمةُ مشترًى (و)[٣]، وسبق حكمُ المستفادِ.

فصل

مَنْ ملكَ نصابَ سائمةٍ للتجارة، فعليه زكاةُ التجارةِ (و هـ) لأنَّ وضعها على التقلُّبِ، فهي تزيل سببَ زكاةِ السومِ، وهو الاقتناء لطلبِ النماء معه، واقتصر الشيخُ على التعليلِ بالأحظ، وقيل: زكاةُ السومِ (و م ش) لأنها أقوى؛ للإجماعِ*[٤] وتعلُّقها بالعين، وقيل: الأحظُّ منهما للفقراءِ*، اختاره

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لأنها أقوى، للإجماعِ).

يعني: زكاةَ السوم[٥] مجمعٌ عليها، فقدِّمت على زكاةِ التجارةِ؛ للخلاف فيها؛ لأن بعضَ أهلِ العلم لم يوجب الزكاةَ لأجل التجارةِ.

* قوله: (وقيل: الأحظُّ منهما للفقراءِ...) إلى آخره.

لما ذكر المصنفُ القولَ الأخيرَ، وهو الأحظ من زكاةِ التجارةِ وزكاةِ السوم، صوَّرَ مسائلَ، الأحظُّ فيها زكاةُ التجارةِ، ومسائلَ، الأحظُّ فيها زكاةُ السوم، ومسائلَ قد يكون الأحظُّ فيها زكاةُ التجارةِ، وقد يكونُ الأحظُّ فيها زكاةُ السومِ، فيحتاج إلى نظرٍ، ليُعلم الأحظُّ منهما. فمن المسائلِ الأُوَلِ:

(١) ص ١٣٨ .
(٢) ص ١٤٤ .
(٣) ليست في (ط) .
(٤) في (ط): «للاجتماع» .
(٥) في (د): «المسوم» .

الفروع صاحبُ «المحرر». ففي أربعين أو خمسين حقةً أو جذعةً أو ثنيَّةً، أو إحدى وستين جذعةً أو ثنيَّةً، أو مئةٍ من الغنم، زكاةُ التجارة* أحظُّ؛ لزيادتها بزيادةِ القيمة من غير وقصٍ. وفي ستٍّ وثلاثين بنتَ مخاضٍ أو بنتَ لبون، أو خمسٌ وعشرين بنتَ مخاضٍ، أو ثلاثين تبيعاً، زكاةُ السوم[1] أحظُّ. وفي إحدى وستين دون الجذعةِ، أو خمسين بنتَ مخاض أو بنتَ لبون، أو خمس وعشرين حقةً، أو خمسٍ من الإبل، يجب الأحظُّ من زكاةِ التجارة أو السوم، وفي «الروضة»: يزكى النصابُ للعين، والوقصُ للقيمةِ، وهذا كلُّه سواءٌ[2] اتفق[3] حولاهما أو لا، وفي وجهٍ، وهو ظاهرُ كلام أحمدَ، وجزم

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ففي أربعين أو خمسين حقةً أو جذعةً: أو ثنيةً... أو مئةٍ من الغنمِ زكاةُ التجارةِ).

يعني: إذا كانت السائمةُ المشتراةُ للتجارةِ أربعين حقةً، فزكاةُ التجارةِ أحظُّ، وكذلك إذا كانت أربعين جذعةً أو أربعين ثنيةً، أو كانت خمسين حقةً أو جذعةً أو ثنيةً، فزكاةُ التجارةِ أحظُّ؛ لأنها كبيرةٌ في السنِّ، فيكثر ثمنها، والوقصُ أيضاً يُعتبر في القيمةِ، فيكثر الثمنُ به، وكذلك المئة شاة من الغنمِ، فإن الوقصَ وهو الستونَ الزائدةُ على أربعين النصاب يُعتبرُ قيمتُها، فيكثر الثمنُ وتكثر الزكاةُ بذلك، فيكون أحظَّ للفقراءِ.

ومسائل القسمِ الثاني وهو: أن يكون الأحظَّ زكاةُ السومِ إذا كانت ستًا وثلاثين بنت[4] مخاضٍ، أو ستًا وثلاثين بنتَ لبونٍ، أو خمساً وعشرين بنتَ مخاضٍ، أو ثلاثين تبيعاً، فزكاةُ السوم أحظُّ؛ لقلة القيمةِ.

ومسائل القسم الثالث: إذا كانت إحدى وستين دون الجذعةِ، أو كانت خمسين بنتَ مخاضٍ، أو خمسين بنتَ لبون، أو خمسٍ وعشرين حقةً، أو خمساً من الإبلِ، فيحتمل أن يكونَ الأحظَّ زكاةُ التجارةِ، ويحتمل زكاة السومِ.

(١) بعدها في الأصل: «و».
(٢) ليست في (ب).
(٣) في (س): «أنفق».
(٤) في (ق): «فبنت».

الفروع به الشيخُ؛ لما سبق، وقيل: يقدَّم السابقُ، واختاره صاحبُ «المحرر»[م١]؛ لأنه وُجد سببُ زكاته بلا معارضٍ[١]. وإن وُجد نصاب أحدهما، كثلاثين شاةً قيمتُها[٢] مئتا درهم، أو أربعين قيمتُها دونها، قُدِّم ما وُجد نصابُه، ولم نعتبر[٣] غيرَه (و) قال الشيخ: بغير خلافٍ؛ لوجودِ[٤] سببِ الزكاةِ فيه بلا معارضٍ. وقيل: يغلَّب ما يُغلَّب إذا اجتمعَ النصابان ولو سقطت. ذكره صاحب «المحرر»، وهو قولٌ للشافعيِّ، وجزم غيرُ واحد بأنه إن نقصَ نصابُ السومِ، وجبت زكاةُ التجارة.

وأما إنْ سبق حولُ السوم؛ بأن كانت قيمتُه دون نصاب في بعض الحولِ، فلا زكاةَ حتى يتمَّ الحولُ من بلوغ النصابِ، وفي وجهٍ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمام[٥] أحمدَ؛ لأنَّ الزكاةَ إنما تتأخر*. وفي وجهٍ: تجب

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (مَنْ ملك نصابَ سائمة للتجارةِ، فعليه زكاةُ التجارةِ.. وقيل: زكاةُ السومِ... وقيل: الأحظُّ منهما للفقراءِ.. وهذا كلُّه سواء اتفقَ حولاهما أو لا، وفي وجه، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وجزم به الشيخُ؛ لما سبق، وقيل: يقدَّم السابقُ، واختاره صاحبُ «المحرر») انتهى. قلت: الصوابُ ما قطع به الشيخُ الموفق[٦]، وتابعه الشارحُ، وابنُ رزين في «شرحه»، وغيرُهم، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ. قلت: بل هو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.

الحاشية * **قوله: (زكاةُ التجارةِ).** (زكاةُ) مبتدأ، و (أحظُّ) خبره و (في أربعين) متعلقٌ (بأحظ) و(حقةٌ) منصوبٌ على التمييزِ، والتقديرُ: فزكاةُ التجارةِ أحظُّ في أربعينَ أو خمسين... إلى آخره.

* **قوله: (لأن الزكاةَ إنما تتأخر).**

---

(١) في (ط): «معاوض».

(٢) في (س): «قيمها»، وفي (ط): «قسمتها».

(٣) في (ط): «يعتبره».

(٤) في الأصل: «الوجوب»

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) ليست في (ط).

الفروع زكاةُ السومِ عند حولِهِ[م٢].

وإذا حال حولُ التجارة، زكَّى الزائدَ على النصابِ، وكذا حكى الشيخُ إذا سبق حولُ السومِ. وإن نقصَ عن نصابٍ* جميعَ الحولِ، وجبت زكاة السومِ في الأصحِّ؛ لئلا تسقطَ بالكليةِ.

ومن ملك سائمةً للتجارةِ نصفَ حولٍ، ثم قطع نيةَ التجارةِ، استأنف للسوم حولاً؛ لأنَّه لا يبني حولَه على حولِ التجارةِ. واختار الشيخُ: يبني*؛

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وأمّا إن سبق حولُ السومِ؛ بأن كانت قيمتُه دون نصابٍ في بعضِ الحولِ، فلا زكاةَ حتى يتمَّ الحولُ من بلوغ النصاب، في وجه، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ. . . وفي وجهٍ: تجب زكاةُ السومِ عند حولِهِ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الوجهُ الأول: اختاره القاضي في «المجرد»، قاله ابنُ تميم وغيرُه، وقال: عن أحمد ما يدلُّ عليه، وقدمَّه في «الرعاية الكبرى»، واقتصرَ عليه المجدُ.

والوجه الثاني: احتمالٌ في «المغني»[(١)]، و«الشرح»[(٢)] ومالا إليه. قلت: وهو الصوابُ؛ مراعاةً [(٣)]لحقِّ الفقراء[(٣)]، وظاهرُ «المغني»[(١)] و«الشرح»[(٢)] إطلاقُ الخلافِ[(٤)]، فإنهما قالا: فقال القاضي كذا، ويحتملُ كذا.

الحاشية أي: فقط، لا أنها تسقطُ. وإذا لم يحصلْ سقوطٌ، فلا ضررَ.

* **قوله: (وإن نقصَ عن نصابٍ).**

أي: نصاب التجارةِ دون نصابِ السومِ.

* **قوله: (واختار الشيخُ: يَبني).**

قد تقدم أنّهُ إذا وُجدَ نصابُ أحدِهما، كثلاثين شاةً قيمتُها مئتَا دررهمٍ أو أربعين قيمتُها دونَها، قدِّم ما وُجد نصابُه، فيحتمل أن يكون البناءُ على هذا.

---

(١) ٤/ ٢٥٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٦٥.

(٣ ـ ٣) في (ط): «للفقراء».

(٤) ليست في (ح).

الفروع لوجود سببِ الزكاةِ بلا معارضٍ، كما لو لم ينوِ التجارةَ، أو تبلغ نصابَ القيمةِ. وبناه صاحبُ «المحرر» على تقديم ما وُجد نصابُه في المسألةِ السابقةِ؛ جَعْلاً لانقطاعِ حول[1] التجارةِ بقطعِ النيةِ، كانقطاعهِ بنقصِ قيمةِ النصابِ. وأطلق ابنُ تميمٍ وجهين.

فصل

وإن اشترى للتجارةِ أرضاً

يزرعُها، أو زرعَها ببذرٍ للتجارةِ، أو نخلاً، فأثمرتْ، زكَّى قيمةَ الكلِّ. نصَّ عليه (وق) وقيل: يزكي الأصلَ للتجارةِ، والثمرةَ والزرعَ للعشرِ (و هـ م ق) إلا أنه لا شيءَ[2] عند(هـ) في الأرضِ؛ لأنّ العشرَ حقُّ الشجر ومغرسِه، فهو تابعٌ للثمرةِ، وتعليلُ المسألةِ كمسألةِ السائمةِ للتجارةِ التي قبلها، وقيل بزكاة العشرِ هنا (و هـ) لكثرةِ[3] الواجب؛ لعدمِ الوقص، والخلفُ في اعتبارِ النصابِ*، ويستأنفُ حولَ التجارةِ على زرعٍ وثمرةٍ من حصادٍ وجذاذٍ (و ش) لأنه به ينتهي وجوبُ العشرِ الذي لولاه لجريَا في حولِ التجارة. وقيل: لا يستأنفه إلاّ بثمنهما إن بيعَا (و هـ م) كمالِ[4] القنيةِ. وجزم ابنُ تميم بأنه يُخرَّج على مالِ القنيةِ. وإن اختلفَ وقتُ الوجوب أو وُجد نصاب أحدِهما، فكمسألةِ سائمةِ التجارة التي قبلها في تقديمِ الأسبقِ، وتقديمِ ما تمَّ نصابُه.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والخلفُ في اعتبارِ النصابِ).

لأن بعضَ العلماءِ لا يعتبرُ لوجوبِ زكاته نصاباً، بل يوجب في قليلِه، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «حكم».

(٢) بعدها في (ط): «عليه».

(٣) في الأصل: «للكثرة».

(٤) في (ط): «الكمال».

الفروع

وإن زرعَ بذر تجارةٍ في أرضٍ قنية، فهل يزكِّي الزرعَ زكاةَ عشرٍ (و هـ م ق) أو قيمة[١]؟ فيه الخلافُ[☆] المذكورُ*. وفي بذر قنية العشرُ (و)، وفي أرضِهِ للتجارةِ القيمةُ (هـ) وإن كان الثمرُ والزرعُ لا زكاةَ فيه، أو كان لعقارٍ للتجارةِ[٢] وعبيدِها أجرةٌ ، ضُمَّ قيمةُ الثمرةِ والأجرةُ إلى قيمةِ الأصلِ في الحولِ[٣]، كربحٍ ونتاج، وقيل: لا (وم) وكذا عند[٤] (م) ثمنُ صوفٍ ولبنُ غنمٍ رقابُها للتجارةِ.

فصل

وإن اشترى صبَّاغٌ ما يَصبغُ به ويبقى، كزعفرانٍ ونيلٍ وعُصْفُرٍ ونحوه، فهو عرضُ تجارةٍ يقوِّمه عند حولِهِ (و هـ ش) لاعتياضِه عن صبغٍ قائمٍ بالثوبِ، ففيه معنى التجارةِ، وكذا ما يشتريه دبَّاغٌ ليَدبَغ به، كعَفْصٍ وقرظٍ[٥]، وما يدهنُ به، كسَمْنٍ وملحٍ. ذكره ابن البنَّاء، وجزم به في «منتهى الغاية» بأنه لا زكاةَ فيه؛ وعلل بأنه لا يبقى له أثرٌ، كما يشتريه قصَّارٌ من قِلْي[٦] ونُورةٍ،

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وإنْ زرعَ بذرَ تجارةٍ في أرضٍ قنيةٍ، فهل يزكِّي الزرعَ زكاةَ عشرٍ أو قيمةٍ؟ فيه الخلاف) هو المذكور في أول الفصلِ[٧]: والمذهبُ يزكي قيمة الكلِّ. نص عليه.

الحاشية

* قوله: (فهل يزكي الزرعَ زكاةَ عشرٍ أو قيمةٍ؟ فيه الخلاف المذكورُ).

أي: المذكور في أولِ الفصلِ[٧]: هل يزكي الأصلَ للتجارةِ، والثمرةَ والزرعَ للعشرِ، أو يزكِّي قيمةَ الكلِّ؟

---

(١) في (س): «قيمته» .

(٢) في الأصل و(ط): «التجارة» .

(٣) في الأصل: «الربح» .

(٤) في الأصل: «عبد» .

(٥) في (ب): «قزع»، والقَرَظ: ورق السَّلَم يدبغ به الأديم . «المصباح»: (قرظ).

(٦) القلي: هو شبه العصفر، وهو يتخذ من الحمض، منافعه كمنافع الملح إلا أنه أحدّ منه . «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٣٩٦ .

(٧) ص ٢٠٣ .

الفروع

وصابونٍ وأُشنانٍ ونحوه. ولا شيءَ في آلاتِ الصنَّاعِ وأمتعةِ التجارِ[١]، وقواريرِ عطارٍ وسمَّانٍ ونحوهم (و) إلا أن يريدَ بيعَها مع ما فيها، وكذلك آلات الدوابِّ إن كانت لحفظِها، وإن كان يبيعُها معَها، فهي مالُ تجارة، ولا زكاةَ لغيرِ تجارةٍ[٢] في عرض وحيوانٍ وعقارٍ وشجرٍ ونباتٍ (و) سوى ما سبق*، ولا في قيمةِ ما أُعِدَّ للكراءِ من عقارٍ وحيوان وغيرِهما، ونقل مهنا: إن اتَّخذ سفينةً أو أرْحِيَةً[٣] للغلةِ، فلا زكاةَ، يروى عن عليٍّ[٤] وجابرٍ[٥] ومعاذٍ[٦] رضي الله عنهم: ليس في العواملِ صدقةٌ.

وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجاً من الحَلي المعدِّ للكراءِ، وهذا المعنى[٧] هو الذي حملَ ابن عقيل على أنه لا زكاةَ في حَلي الكراءِ، قال: لأنَّ الشارعَ لم يجعل للكراءِ حكماً، فلا وجه لجعلِهِ في النقدِ، وفرَّقَ القاضي وغيرُه بأن الأصل زكاةُ الحلي، فلا يُخرجُ عنه إلا بمعنى يُخرجه عن طلبِ النماءِ ويُقصدُ به الابتذالُ المخصوصُ، وهنا الأصلُ عدمُها، فلا يُخرج عنه إلا بالنماءِ المقصودِ، وهو نيةُ التجارةِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله[٨]: (سوى ما سبق).

أي: سوى الذي سبقَ من الحيوانِ في زكاةِ السائمةِ، والنباتِ في زكاةِ الخارجِ من الأرضِ.

(١) في (س) و(ط): «التجارة».

(٢) في (س): «تجارته».

(٣) واحد الرَّحى: الطاحون. «المصباح المنير»: (رحى).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٨)، وأبوعبيد في «الأموال» (١٠٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٣٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٣)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٠٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١١٦.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١١٦.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٣٠.

(٧) ليست في (ط).

(٨) ليست في (ق).

الفروع ومَنْ أكثر مِنْ[١] شراءِ عقارٍ فارًّا من الزكاةِ، فقيل: يزكِّي قيمتَه، قدَّمه بعضهم، وقيل: لا، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، أو صريحُه[م٣]. وقد سبق في كتاب الزكاةِ حكمُ الفارِّ[٢].

ومن اشترى شقصاً للتجارةِ بألفٍ، فصار عند الحولِ بألفين، زكَّاهما، وأخذه[٣] الشفيعُ بألفٍ. ولو اشتراه بألفين، فصار عند حولِهِ بألفٍ، زكى[٤] ألفاً، وأخذه الشفيعُ بألفين؛ لأنّه يأخذ[٥] بما وقعَ عليه العقدُ، وكذا يردُّه المشتري به[٦] بالعيبِ ويزكيهِ؛ لوجوبها في ملكِهِ. وإذا أذِنَ كلُّ شريكٍ لصاحبِهِ في إخراج الزكاةِ، فأخرجا معا، ضَمِنَ كلُّ واحدٍ حقَّ الآخرِ؛ لأنه انعزلَ حكماً؛ لأنه لم يبقَ/ على الموكِّل زكاةٌ، كما لو علم ثم نسيَ، والعزلُ ١٨٢/١ حكماً العلمُ وعدَمُه فيه سواءٌ؛ بدليلِ ما لو وكَّله في بيع عبدٍ فباعَه الموكِّل أو

التصحيح **مسألة ـ٣**: قوله: (ومَنْ أكثر من شراء عقارٍ، فارًّا من الزكاةِ، فقيل: يزكّي[٧] قيمته. قدَّمَه بعضهم. وقيل: لا. وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ أو صريحُه) انتهى. وأطلقهما في «الحاويين».

أحدهما: يزكِّي قيمتَه. قدَّمَه في «الرعايتين» و«الفائق». قلت: وهو الصوابُ؛ معاملةً له بضدِّ مقصودِهِ كالفارِّ من الزكاةِ [٨]ببيع وغيره[٨].

والقول الثاني: لا زكاةَ فيه. وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ أو صريحُه، كما قال المصنفُ.

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٣/ ٤٧٥.

(٣) في الأصل: «وأخذ».

(٤) في (س): «زكاة».

(٥) في (س) و(ط): «يأخذه».

(٦) ليست في (ط)

(٧) في (ط): «له».

(٨ ـ ٨) في (ط): «ببيع أو غيره»..

الفروع

أعتقَه، وإن تأخر أحدُهما، ضمن حقَّ الأولِ، وقيل: لا يضمنُ من لم يعلم بإخراجِ صاحبِهِ؛ بناء على أن الوكيلَ لا ينعزلُ قبل العلمِ، وقيل: لا يضمنُ، وإن قلنا: ينعزلُ. واختاره الشيخُ؛ لأنَّه غرَّه[١] كما لو وكلَّه في قضاءِ دَين، فقضاه بعد قضاءِ الموكِّل ولم يعلم، وفرَّقَ بينهما في «منتهى الغاية» بأنه لم يفوِّت حقَّ المالكِ بدفعِهِ؛ إذ له الرجوعُ على القابضِ، فنظيرُه لو كان القابضُ منهما الساعي، ثم علمَ الحالَ، لم يضمن المخرِجُ للمخرَج عنه شيئاً؛ لما كان له الرجوعُ على الساعي به، ومرادُه ما ذكره جماعةٌ مع[٢] بقائها بيدِ الساعي. وهذا بناء على ما ذكره متابعةً للقاضي أنه لا يرجعُ على الفقيرِ بشيءٍ، ويقعُ تطوُّعا، كمن دفعَ زكاةً يعتقدها عليه، فلم تكن، كذا قالا[٣]، وفيه خلاف، ويأتي الأصلُ في تعجيلِ الزكاةِ[٤]. وفي «الرعاية»: ضمنَ كلُّ واحدٍ حقَّ الآخرِ، وقيل: لا، كالجاهلِ منهما، والفقيرِ الذي أخذها منهما، في الأقيَسِ فيهما. كذا قال. وإن أذِنَ غيرُ شريكين كلُّ واحدٍ منهما[٥] للآخرِ في إخراجِ زكاتِهِ، فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاتِهِ؟ فيه روايتان، وجزم القاضي بجوازِ إخراجِ زكاةِ غيره قبل زكاتِهِ، وفرَّق بينها وبين الحجِّ(م٤)؛ بأنَّه تختص النيابةُ فيه بالعجزِ عنه، فلما اختصَّ بحالٍ دون حال لمن وجبَ عليه،

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن أذِنَ غيرُ شريكين كلُّ واحدٍ منهما للآخرِ في إخراجِ زكاتِهِ، فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاتِهِ؟ فيه روايتان[٦]، وجزم القاضي بجوازِ إخراجِ زكاةِ غيرِهِ

الحاشية .....

(١) في (ط): «غيره».

(٢) في (ط): «من».

(٣) في (ط): «قال».

(٤) ص ٢٨٧.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في (ح): «وجهان».

الفروع جاز أن يختصَّ بحالِ النائبِ دون حالٍ، ولأنه لو أحرمَ مطلقاً من عليه فرضُه، انصرفَ إليه، بخلافِ مَنْ تصدَّقَ مطلقاً، ولأن بقاءَ بعضِ الحجِّ يمنع أداءَه عن غيرِهِ، كذلك بقاءُ جميعِه، بخلافِ الزكاةِ، واقتصرَ الشيخُ وغيرُه على الفرقِ الأخيرِ.

ومَنْ لزمه نذرٌ وزكاةٌ، قدَّم الزكاةَ، فإن قَدَّمَ النذرَ، لم يُصرف إلى الزكاةِ، وعنه: يبدأ بما شاءَ. ويأتي مثلُه في قضاءِ رمضانَ قبل صومِ النذرِ[1]. وقد دلت هذه المسألةُ والتي قبلَها على أن نفلَ[2] الصدقةِ قبل أداءِ الزكاةِ في جوازِهِ وصحتِه ما في نفلِ[2] بقية[3] العباداتِ قبل أدائها.

ومن وكَّلَ في إخراجِ زكاتِهِ، ثم أخرجها هو، ثم وكيلُه قبل علمِه، فيتوجَّه أنَّ في ضمانه الخلافَ السابقَ؛ ولهذا لم يذكرها الأكثرُ؛ اكتفاءً بما سبق، وأطلق بعضُهم أوجهاً: ثالثُها: لا يضمنُ، إن قلنا: لا ينعزلُ، وإلا ضمنَ، وصحَّحه في «الرعاية».

التصحيح قبل زكاتِهِ، وفرَّق بينها وبين الحجِّ) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»:

إحداهما: يجوز، وهو الذي جزمَ به القاضي. قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ في مسألة الشركاء، والوقت اليسير: يعفى عنه على القولِ بالفوريةِ، والله أعلم.

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوز.

فهذه أربعُ مسائل.

الحاشية .....

(١) ٥/ ٨٠.

(٢) في (ب): «نقل».

(٣) ليست في (ط).

الفروع

ويُقبل قولُ الموكِّل: إنه أخرجَ قبل دفعِ وكيلِهِ إلى الساعي، وقولُ من دَفَع زكاةَ مالِهِ إليه، ثم ادعى أنه كان أخرجَها، ويُؤخذ من الساعي إن كان بيدِه، فإن تلفَ أو كان دفعَه إلى الفقيرِ*، أو كانا دفعَا إليه*، فلا. وسبق حكمُ ربِّ المالِ والمضاربِ في الفصلِ الرابعِ من كتابِ الزكاةِ[1].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أو كانَ دفَعه إلى الفقيرِ).

أي: كان الساعي دفعَه إلى الفقيرِ.

* قوله: (أو كانَا دفعَا إليه).

يحتمل أن يكون مرادُه: أو كانَا، أي: الوكيلُ والموكِّلُ دفعَا إلى الفقيرِ، فيكون الضميرُ في (كانَا) يرجع إلى الوكيلِ والموكِّل في المسألةِ المتقدِّمة، وهي مسألةُ الشريكين إذا وكَّل كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه، وأخرجَ الاثنانِ.

(١) ٣/٤٦٦.

الفروع

باب زكاة الفطر

وهي: واجبةٌ(و) خلافاً للأصمِّ، وابنِ عُليَّةَ، وبعض المالكيةِ، وبعضِ الشافعيةِ، وداودَ، ولا حُجَّةَ لهم في خبرِ قيسٍ السابقِ[١] أول كتابِ الزكاةِ؛ لأنَّه يجبُ استصحابُ الأمرِ على السابقِ مع عدمِ المعارضِ، ثم قد فرضَها الشارعُ، وأمرَ بها في «الصحيحين»[٢]، وغيرِهما. وهل تُسمَّى فرضاً كقولِ[٣] جمهورِ الصحابةِ وغيرِهم ـ قاله صاحب «المحرر»، أم لا؟ (وهـ) فيه روايتا المضمضةِ[م١].

وتجبُ على كلِّ مسلمٍ حرٍّ، ومكاتَبٍ (خ) لا على سيِّدِهِ (م ر) ذكرٍ وأنثى، كبيرٍ

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وهل تُسمَّى فرضاً كقولِ جمهورِ الصحابةِ وغيرِهم قاله صاحبُ «المحرر»، أم لا؟ فيه روايتا المضمضة) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميمٍ وغيرُه. والذي قدَّمَهُ المجدُ في «شرحِهِ»: أنَّها واجبةٌ مفروضةٌ، وقال: وحكى ابنُ عقيلٍ عن إمامِنا في تسميتِها فرضاً مع كونِها واجبةً روايتين:

إحداهما: تُسمَّى فرضا، وهو قولُ الجمهورِ من الصحابةِ وغيرِهم.

والأخرى: لا تُسمَّى فرضاً. انتهى.

وقال في «المغني»[٤] و«الشرح»[٥]: وقال بعضُ أصحابِنا: هل تُسمَّى فرضاً مع القولِ بوجوبِها؟ على روايتين، قالا: والصحيحُ أنَّها فرضٌ، واستدلاَّ لذلك بأدلةٍ، وهذا هو الصحيحُ. والمصنِّفُ رحمه الله قد جعلَها كالمضمضة. وقد تقدَّمَ تحرير المضمضةِ، والاستنشاقِ في بابِ الوضوءِ[٦]، فإنَّ المصنِّفَ أطلقَ الخلافَ هناك أيضاً، وذكرنا فائدةَ الخلافِ، فلْيُعاوَد.

الحاشية .....

---

(١) ٣/ ٤٣٨ .

(٢) أخرج البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)(١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً... الحديث .

(٣) في الأصل: «لقول» .

(٤) ٤/ ٢٨٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٨١ .

(٦) ١/ ١٧٣ .

الفروع وصغير (و) ولو في مالِ صغيرٍ. نصَّ أحمدُ رحمه الله على ذلك كلِّه (و) وحُكِيَ وجهٌ، وقيلَ: لا تجبُ على غيرِ مخاطَبٍ بالصَّومِ، وعنه روايةٌ مخرجةٌ: تجبُ على مرتدٍّ. وعن عطاءٍ، والزهريِّ، وربيعةَ، والليثِ: لا تلزمُ أهلَ البوادي.

ولا فطرةَ على مَنْ لم يفضُلْ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ، يومَ العيدِ وليلتَه، صاعٌ (و) وفي بعضِهِ روايتان، الترجيحُ مختلفٌ(م٢)(☆). وللشافعيةِ وجهانِ،

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (ولا فطرةَ على مَنْ لم يفضُلْ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ، يومَ العيدِ وليلتَه، صاعٌ. وفي بعضِهِ روايتان، الترجيحُ مختلفٌ) انتهى. وأطلقهما في «الهدايةِ»، و«المُذْهِبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المغني»(١)، و«الكافي»(٢)، و«المقنع»(٣)، و«الهادي»، و«التلخيصِ»، و«البُلغةِ»، و«الشرح»(٣)، و«شرح المجدِ»، و«شرحِ ابنِ مُنجَّا»، وغيرهم:

إحداهما: يلزمُه إخراجهُ، وهو الصحيحُ، كبعضِ نفقةِ القريب، جزمَ به في «الإفادات»، و«المنور»، و«منتخب الآدمي»، وغيرِهم. وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، و«قواعد ابن رجبٍ»، وفَرَّقَ بينَه وبينَ الكفارةِ. قال في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائقِ»: أخرجَه في أصحِّ الروايتين، واختارَه ابنُ عبدوس في «تذكرتِه»، وغيرُه، وقدَّمَهُ في «المحرر»، وغيرِهِ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمُهُ إخراجُهُ، كالكفارةِ، جزمَ به ابنُ أبي موسى في «الإرشادِ»(٤)، وابنُ عقيلٍ في «التذكرةِ»، وقال في «الفصولِ»: هذا الصحيحُ من المَذْهَبِ، وقدَّمَهُ ابنُ تميم، وابنُ رزينٍ في «شرحِهِ»، وصاحبُ «إدراكِ الغايةِ» و«تجريدِ العنايةِ»، وغيرُهم، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «المبهجِ»، و«العمدةِ»، و«الوجيز»، وغيرِهم، وظاهرُ ما قدَّمَهُ ابنُ رزينٍ في «نهايته».

(☆) **تنبيه**: قوله: (الترجيحُ مختلفٌ) تحصيلُ الحاصلِ؛ لأنَّه ذكرَ في الخطبةِ: إذا

الحاشية .....

(١) ٤/٣١٠

(٢) ٢/١٦٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٨٨.

(٤) ص١٤١.

الفروع الوجوبُ؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»[١]. وكبعضِ نفقةِ القريب وعدم الوجوبِ، كالكفَّارةِ. ويعتبرُ كونُ ذلكَ بعد ما يحتاجه لنفسِهِ، أو لمنْ تلزَمُه مؤنتُه مِنْ مسكن، وعبد، ودابَّة، وثيابِ بذلةٍ، ونحو ذلك (و) وذكرَ بعضُهم هذا قولا، كذا قال. وجزمَ الشيخُ: أو له كتبٌ يحتاجُها للنَّظرِ، والحِفظِ، أو للمرأةِ حَليٌ للُبْسٍ، أو للكِراءِ محتاج إليه. ولم أجدْ هذا في كلامِ أحد قبلَه، ولم يستدلَّ عليه. ووجهُهُ: أنَّه مُحتاجٌ إلى ذلك كغيرِهِ مما سبق. وذكرَهُ في «الهدايةِ» للحنفيةِ في كتبِ العلمِ، لأهلِها. وظاهرُ ما ذكرَه الأكثرُ مِنَ الوجوبِ، واقتصارِهم على ما سبقَ من المانعِ: أنَّ هذا لا يمنعُ؛ ولهذا لم أجدْ أحداً استثنى ذلك في حقِّ المفلِس، مع أنَّ الأصحابَ أحالوا الاستطاعةَ في الحجِّ على المفلسِ. وذكرَ في «الفصول» في الفَلَسِ[٢]: أنَّ الاستطاعةَ في الحجِّ نظيرُه. فهذانِ قولانِ على هذا. ووجهُهُ: التسويةُ بينَ حقِّ الله، وحقِّ الآدميِّ، أو أنَّ الآدميَّ آكدُ. ويتوجَّهُ احتمالٌ ثالثٌ: أنَّ الكتبَ تمنعُ بخلافِ الحَلي لِلُبْس؛ للحاجةِ إلى العلمِ وتحصيله؛ ولهذا ذكرَ الشيخُ: أنَّ الكتبَ تمنعُ في الحجِّ، والكفارةِ، ولم يذكرِ الحَليَ. فعلى الأوَّلِ: هل يَمنعُ ذلكَ من أخذِ الزكاةِ؟ يتوجَّهُ احتمالان:

أحدهما: يمنعُ، وهو الذي نصَّ عليه أحمدُ والقاضي في الحَلي، كما

التصحيح اختلفَ الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ، وتقدَّمَ الجوابُ عن ذلك في المقدمةِ[٣]. ويأتي نظيرُ ذلك في بابِ الإحرام[٤]، فإنَّه وقعَ له هذانِ المكانانِ بهذهِ العبارةِ لا غيرُ.

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل و(س): «المفلس».

(٣) ١/٦ و٣٨.

(٤) ٥/٣٦٤.

الفروع سبق، لكن قد يُقال: لم يُصرِّحْ أحمدُ والقاضي بأنَّه للبس، فلا تعارضَ. وقد يُقال: الظاهرُ من اتخاذِهِ اللبسَ، فيُحملُ على الظاهرِ، كالمصرَّحِ به؛ ووجهُهُ أنَّ ذلك ممَّا منه بُدٌّ، فمنعَ كغيرِهِ، وأخذُ الزكاةِ أضيقُ، ولهذا تمنعُ القدرةُ على الكسبِ فيه، ولا توجبُ في غيرِهِ.

والثاني: لا يمنعُ؛ للحاجةِ إليه، كما لا بُدَّ منه؛ ولهذا سوَّى الشيخُ هنا في الحَلي بينَ اللُّبسِ والحاجةِ إلى كرائِهِ[م٣]. لكنْ يلزمُ من هذا جوازُ أخذِ الفقيرةِ ما تشتري به حلياً، كما تأخذُ لما لا بُدَّ منه وسبقَ كلامُ شيخِنا: أخذَ الفقيرِ؛ لشراءِ كتب يحتاجُها[☆]. ولم أجدْ ذلك في كلامِ الأصحابِ. وعلى

التصحيح **مسألة ـ٣**: قوله: (ويعتبرُ كونُ ذلك بعدَما يحتاجُه لنفسِهِ، أو لمن تلزمُهُ مؤنتُه من مسكنٍ، وخادمٍ[(١)]، وعبدٍ، ودابةٍ، وثيابِ بذلةٍ، ونحوِ ذلك... وجزمَ الشيخُ: أو له كتبٌ يحتاجُها لَلنظرِ والحفظِ، أو للمرأةِ من [(٢]حَلي للُبس، أو لكراءِ تحتاج[٢)]. ولم أجدْ هذا في كلامِ أحدٍ قبلَه). [(٣]وذكر بعدَ هذا أقوالاً ثمَّ قال[٣)]: (فعلى الأول: هل يمنعُ ذلك من أخذِ الزكاةِ؟ يتوجَّه احتمالان، أحدهما: يمنع، وهو الذي نصَّ عليه أحمدُ والقاضي في الحلي، كما سبقَ. لكن قد يقالُ: لم يصرِّحْ أحمدُ والقاضي بأنَّه للُبْسٍ، فلا تعارضَ... والثاني: لا يمنعُ؛ / للحاجةِ إليه، كما لا بُدَّ منه؛ ولهذا سوَّى الشيخُ هنا في ٧٦
الحَلي بين اللُّبْسِ والحاجةِ إلى كرائِهِ) انتهى.

قلتُ: الصوابُ أنَّ ذلك لا يمنعُ من أخذِ الزكاةِ، والله أعلم.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وسبقَ كلامُ شيخِنا: أخذُ الفقيرِ، لشراءِ كتبٍ يحتاجُها) لم يَسبِقْ هذا، وإنّما يأتي في أوَّلِ بابِ ذكرِ أصنافِ الزكاةِ[٤].

الحاشية .....

---

(١) ليست في «الفروع».

(٢ـ٢) في «الفروع»: «حَليٌ، للُبسٍ، أو للكراءِ محتاجٍ».

(٣ـ٣) ليست في «الفروع».

(٤) ص٢٩٧.

الفروع القولِ الثاني ـ الذي هو ظاهرُ ما ذكرَه الأكثرُ ـ يمنعُ ذلك أخذَ الزكاةِ. وعلى الاحتمالِ الأوَّلِ ـ الذي يوافقُه نصُّ أحمدَ في الحَلي ـ هل يلزمُ من كونِ ذلك
١٨٣/١ يمنعُ من أخذِ الزكاةِ، أن يكونَ كالدراهم والدنانيرِ في/ بقيَّةِ الأبوابِ، تسويةً بينَهما[1]، أم لا؟ لما سبقَ من أنَّ الزكاة أضيق، يتوجَّه الخلاف. وعلى الاحتمالِ الثاني: هو كسائرِ ما لا بُدَّ منه، والله أعلم.

وتلفُ الصَّاعِ قبلَ التمكُّنِ من إخراجِه، كتلفِ مالِ الزكاةِ، وما فضلَ عنه، لزمَه بيعُه، أو رهنُه، أو كراهُ في الفطرةِ، إذا لم يكن له غيرُهُ.

ولا يعتبرُ أن يملكَ نصابَ نقد، أو قيمتَه، فاضلاً عمَّا لا بُدَّ منه (هـ).

ويمنعُ الدينُ وجوبَها إن كان مطالباً به، وإلا فلا، في ظاهرِ المذهب. نصَّ عليه، واختاره الأكثرُ (و م ر) لأنَّه كمن لا فضلَ عندَه، وعنه: يمنعُ مطلقاً، وقاله أبو الخطاب (و م ر) كزكاةِ المالِ. وقال ابن عقيلٍ: عكسَه (و ش هـ ر)[2] لتأكُّدِها، كالنفقةِ، وكالخراجِ، والجزيةِ.

ولا تجبُ إلا بغروبِ شمسِ ليلةِ الفطرِ. فلو أسلمَ بعدَ الغروبِ، أو تزوَّجَ، أو وُلِدَ له وَلدٌ، أو ملكَ عبداً، فلا فطرةَ عليه، نقلَ ذلك الجماعةُ، وهو المذهبُ (و ش م ر) وعنه: يمتدُّ وقتُ الوجوب إلى طلوعِ الفجرِ الثاني من يومِ الفطرِ. واختار الآجريُّ معناه، وعنه: تجبُ بطلوعِ الفجرِ منه (و هـ م رق). وعنه: ويمتدُّ إلى أن يصليَ العيدَ، ذكرها في «منتهى الغايةِ»

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ب) و(ط): «بينها».

(٢) في الأصل: «(وش)».

الفروع

واحتجَّ بقولِ أحمدَ فيمَن أيسرَ*.

وإن كان معسراً وقتَ الوجوبِ*، ثم أيسرَ، فلا فطرةَ (و) وعنه: يُخرج متى قدَرَ، وعنه: إن أيسرَ أيامَ العيدِ، وإلا فلا.

ومتى وُجِدَ قبلَ الغروبِ موتٌ ونحوُه، فلا فطرةَ (و) ولا تسقطُ بعدَ وجوبِها بموتٍ وغيرِهِ (و) وذكره صاحبُ «المحرر» (ع) في عتقِ عبدٍ.

والفطرةُ في عبد موهوب، وموصًى به على المالكِ وقتَ الوجوبِ، وكذا المبيعُ في مُدةِ الخيارِ، ولو زالَ ملكُه، كمَقبوضٍ بعدَ الوجوبِ ولم يُفسخْ فيه العقدُ (و) وكما لو ردَّه المشتري بعيبٍ بعدَ قبضِهِ (و). ومَنْ ملكَ عبداً دونَ نفعِهِ، فهل فطرته عليه، أو على مالك نفعِهِ، أو في كسبِهِ؟ فيه الأوجُه في نفقتِهِ(م٤). وقدَّمَ جماعةٌ: أنَّها على مالكِ الرقبةِ*؛ لوجوبِها على

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (ومَنْ ملكَ عبداً دونَ نفعِهِ، فهل فطرتُهُ عليه، أو على مالكِ نفعِهِ، أو في كسبِهِ؟ فيه الأوجه في نفقته) انتهى. وقد أطلقَ المصنِّفُ أيضاً الخلافَ في نفقتِهِ في بابِ الموصى به[1]، والصحيحُ: وجوبُها على مالكِ المنفعةِ، على ما يأتي هناك إن شاءَ الله تعالى، صحَّحه في «التصحيح»، واختارَه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وجزم به

الحاشية

* **قوله: (واحتجَّ بقولِ أحمدَ فيمَن أيسرَ).**

قال أحمدُ في روايةِ الأثرم فيمَن أصبحَ فقيراً فتُصُدِّقَ عليه: إنَّه يلزمُه الإخراجُ. فاحتجَّ الشيخُ مجدُ الدين بذلك، أنَّه يمتدُّ إلى أن يصليَ العيدَ.

* **قوله: (وإن كانَ مُعسِراً وقتَ الوجوبِ).**

ابتداءُ كلامٍ، لا أنَّه مِن تتمَّةِ ما قبلَه.

* **قوله: (ومن ملكَ عبداً دونَ نفعِهِ، فهل فطرتُه عليه، أو على مالكِ نفعِه، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقتِه، وقدَّم جماعةٌ: أنَّها على مالكِ الرقبةِ).**

---

(١) ٧/٤٧٢.

الفروع مَنْ لا نفعَ فيه، وقيل: هي كنفقتِهِ.

فصل

مَنْ لزمَه فطرةُ نفسِهِ، لزمَه فطرةُ من تلزمُه مؤنتُه إن قدَرَ (و) فيؤدِّي عن عبده؛ للأخبارِ[1]، خلافاً لداودَ، وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن عطاءٍ وأبي ثورٍ. حتَّى المرهونَ. وعن داودَ أيضاً: تلزمُه، ويلزمُ السيدَ تمكينُه من كسبِها. وإن كان بيدِ المضاربِ عبدٌ؛ للتجارةِ، وجبت فطرتُه. نصَّ عليه (هـ) كزكاةِ التجارةِ، وهي مِنْ مال المضارَبةِ، كنفقتِهِ، لا على ربِّ المال؛ لأنَّهم عبيدُه (م ش)، وإنْ تعذَّرَ، بيعَ منهما بقدرِ الفطرةِ، كما سبقَ[2]. ويؤدي عن زوجتِهِ. نصَّ عليه (هـ) وعن خادمِها، إن لزمَته نفقتُه (هـ) وقيل: لا تلزمُه فطرةُ زوجتِهِ الأمةِ. ويؤدِّي عن عبدِهِ[3] إن لم يَملِكْ بالتَّمليكِ، وإن مَلكَ، فلا فطرةَ (و م ق) لعدمِ ملكِ السيدِ الأعلى، ونقصِ ملكِ العبدِ؛ لأنَّه

التصحيح في «المنوِّر»، و«منتخب الأدَميِّ»، وقدَّمَهُ في «الخلاصةِ»، و«المحرر»، و«النظم»، و«تجريد العنايةِ»، وغيرهم. فكذا الصحيحُ هنا وجوبُها على مالكِ المنفعةِ، وهذه هي الطريقة الصحيحةُ، أعني: أنَّ هذه المسألةَ مبنيةٌ على وجوبِ النفقةِ، قدَّمَهُ المصنِّفُ وغيرُه، وقدَّمَ جماعةٌ من الأصحابِ: أنَّ الفطرةَ تجبُ على مالكِ الرقبةِ؛ لوجوبِها على مَنْ لا نفعَ فيه، وحكَوا الأول قولاً، منهم الشيخُ الموفقُ، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان، وغيرُهم.

---

٩٨ الحاشية فيكونُ في / المسألةِ طريقتان: الطريقة الأولى: فيها الأوجهُ في نفقتِه. والطريقة الثانية: فيها قولان: أحدهما: أنَّها على مالكِ الرقبةِ. والقول الثاني: أنَّها كنفقتِه، فتكونُ الطريقةُ الأولى قولاً على الثانيةِ.

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٦١ من حديث علي رضي الله عنه قال: فرض رسولُ الله ﷺ على كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ ممَّن يمونون صاعاً من شعير . . .

(٢) ص ٢١٤ .

(٣) ليست في (س) و(ط) .

الفروع

لا يلزمُه عن نفسِهِ، فعن[١] غيرِهِ أولى، وقيل: يلزمُ السيدَ الحرَّ، كنفقتِهِ، وهو ظاهرُ الخرقيِّ، واختاره الشيخُ، وقيل: لا يلزمُ المكاتَبَ فطرةُ زوجتِهِ، ورقيقِه، وحُكِيَ عن أحمدَ.

ومن استأجرَ أجيراً، أو ظئراً بطعامِهِ، لم تلْزمه[٢]. نص عليه (و) لأنَّ الواجبَ أجرةٌ بالشرط، كالأثمانِ*، وقيل: تلزمُهُ، كنفقتِهِ. وكذا الضيف (و) نقلَ عبدُ الله: تجبُ عليه على من تجبُ عليه نفقتُه، وكلُّ مَنْ تجري عليه نفقتُه. ونقل أبو داود: كلُّ مَنْ في عيالِهِ يؤدي عنه.

وتلزمُه فطرةُ أبَويه (هـ) وإن علَوا (م) وولده الكبيرِ (هـ) كالصغيرِ (و).

ولا يلزمُ المسلمَ فطرةُ كافرٍ، ولو كان عبدَه (هـ) نصَّ عليه.

ولا يلزمُ الكافرَ عن عبدِهِ المسلم (و) لظاهِرِ قولِهِ في الخبرِ: «من المسلمين» متفق عليه[٣]، وعنه: تلزمُه، اختارَه في «المجرَّدِ». وصحَّحها ابنُ تميمٍ، وكلُّ كافرٍ لزمَه نفقةُ مسلمٍ، ففي فطرتِهِ الخلافُ.

والترتيبُ في الفطرةِ كالنفقةِ، فيلزمُهُ أن يبدأ بنفسِهِ، ثم بزوجتِهِ، ثم برقيقِه، وقيل: يقدَّمُ عليها؛ لئلا تسقطَ بالكليةِ؛ لأنَّ الزوجةَ تخرجُ مع القدرةِ، ثم بأمِّه، ثم بأبيه، وقيل: عكسُه، وحكاه ابنُ أبي موسى رواية، وقيل: بتساويهما. ثم بولدِهِ، وقيل: يقدَّم عليهما، جزمَ به جماعةٌ، وقدَّمه

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (كالأثمان).

يعني: كما لو استأجرَه بالأثمانِ، فإنَّه لا تجبُ فطرتُه، كذا ها هنا.

---

(١) ليست في الأصل (وب) و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «فطرته».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٠.

الفروع آخرون، وذكره في «منتهى الغاية» ظاهرَ المذهبِ، وقيل: مع صغرِهِ، جزم به ابنُ شهابٍ، وقيل: يقدَّم الولدُ على الزوجة، وقيل: الصغيرُ عليها، وعلى عبد، ثم على ترتيبِ الميراثِ، الأقربُ فالأقرب، وإن استوى اثنان فأكثر، أقرعَ بينهم، وقيل: توزَّعُ بينهم، وقيل: يخيَّرُ.

ومن تبرع بمؤنةِ شخصٍ شهرَ رمضانَ، لزمَتْه فطرتُه. نصَّ عليه؛ لقولِهِ عليه السلام: «مِمَّن تمونون». رواه أبوبكرٍ في «الشافي» من حديث أبي هريرةَ، والدارقطنيُّ[1] من حديثِ ابنِ عمر، وإسنادُهما ضعيفٌ. ورواه الدارقطنيُّ[2] أيضا من حديثِ عليِّ بنِ موسى الرِّضا[3]، عن أبيه، عن جدِّه، عن آبائهِ مرفوعاً. وكَمَنْ تلزمُهُ نفقتُه، واعتُبِرَ جميعُ الشهرِ تقويةً لنفقةِ التبرُّعِ. وقال ابنُ عقيلٍ: قياسُ المذهبِ تلزمُه إذا مانَه آخرَ ليلةٍ من الشهرِ، كمَنْ ملكَ عبدا، أو زوجةً قبلَ الغروبِ، ومعناه في «الانتصار» و«الروضة»، وعنه: لا تلزمُه (و) اختارَه أبو الخطابِ، والشيخُ. وقال: يُحملُ كلامُ أحمدَ على الاستحبابِ؛ لعدمِ الدليلِ، ولأنَّ سببَ الوجوبِ وجوبُ النفقةِ؛ بدليلِ وجوبِها لمن تجب نفقتُه، وقد تعذَّرَتْ بعُذْرٍ، أو غيره.

وعلى الأول: لو مانَه جماعةٌ، احتملَ أن لا تجبَ*؛ لعدمِ مؤنةِ الشهرِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعلى الأوَّلِ لو مانَه جماعةٌ، احتملَ أن لا تجبَ...) إلى آخره.

يعني: أنَّ الحديثَ: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمَّن تمونونَ»، المراد: من تلزمُه مؤنتُه لا حقيقةُ المؤنةِ؛ بدليل: أنَّه يلزمُه فطرةُ الآبقِ ولم يَمُنْه. ولو ملكَ عبداً عند غروبِ الشمسِ، أو تزوَّجَ، أو وُلِدَ له

(١) في السنن ٢/ ١٤١.

(٢) في السنن ٢/ ١٤٠.

(٣) هو: أبوالحسن، علي الرِّضى بنُ موسى الكاظم، الهاشميُّ، العلويُّ، المدنيُّ. (ت ٢٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٨٧.

من واحدٍ، واحتملَ أن تجبَ فطرتُه بالحِصصِ، كعبدٍ مشتَركٍ(م٥). ومن عجز عن فطرةِ زوجتِهِ، أخرَجتِ الحرّةُ عن نفسِها، وسيدُ الأمةِ عنها؛ لأنَّه كالمعدومِ، وقيل: لا تجبُ، كالنفقةِ. فعلى هذا: هل تبقى في ذِمَّتِهِ كالنفقةِ، أم لا كفطرةِ نفسِهِ؟ يتوجَّه احتمالان(م٦). الفروع

مسألة ـ ٥: قوله: (ومن تبرَّعَ بمؤنةِ شخصٍ شهرَ رمضانَ، لزِمَتهُ[1] فطرتُهُ. نصَّ عليه... [2]وعلى الأول[2]: لو مانَه جماعةٌ، احتملَ أن لا تجبَ؛ لعدمِ مؤنةِ الشهرِ من واحدٍ، واحتملَ أن تجبَ فطرتُهُ بالحِصص، كعبدٍ مشتركٍ) انتهى. وأطلقَهما في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤)، و«مختصر ابن تميم»، و«الزركشي» وغيرِهم، وحكاهما ابنُ تميم وجهين: التصحيح

أحدهما: لا تجبُ. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. وجزمَ به في «الفائق» وقدَّمه في «الرعايةِ الكبرى».

والقولُ الثاني: تجبُ عليهم بالحِصصِ.

مسألة ـ ٦: قوله: (ومن عجزَ عن فطرةِ زوجتِهِ، أخرجتِ الحرةُ عن نفسِها، وسيدُ الأمةِ عنها؛ لأنَّه كالمعدومِ، وقيل: لا تجبُ، كالنفقةِ. فعلى هذا: هل تبقى في ذمتِهِ كالنفقةِ، أم لا كفطرةِ نفسِهِ؟ يتوجَّه احتمالان) انتهى. قلتُ: الصوابُ: السقوطُ، وهو كالصريحِ في كلامِهِ في «المغني»(٥)، و«الشرح»، و«شرح ابن رزينٍ»؛ لأنَّ فطرةَ نفسِهِ آكدُ، وقد سَقطت، والله أعلم.

ولدٌ، لزمَتْه فطرتُهم، وإن لم يَمُنْهُم. ولو باع عبداً، أوطلَّقَ امرأتَه، أو ماتا، أو مات ولدُه، لم يلزمْه فطرتُهم وإن مانَهم. قال في «المغني»(٣): ولأنَّ قولَه: «تمونونَ»: فعلٌ مضارعٌ، يقتضي الحالَ والاستقبالَ دون الماضي. الحاشية

---

(١) في الأصول الخطية و(ط): «لزمه»، والمثبت من «الفروع».

(٢-٢) في الأصول الخطية و(ط): «فعلى هذا»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٤/٣٠٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٩٩.

(٥) ٤/٣١٠.

الفروع وعلى الأوَّلِ: هل ترجعُ الحرةُ والسيدُ على الزوجِ، كالنفقةِ، أم لا، كفطرةِ القريبِ؟ فيه وجهان(م٧).

وفطرةُ زوجةِ العبدِ، قيل: عليها إن كانت حرةً، وعلى سيدِ الأمة؛ لأنَّ مَنْ لا تلزمُه فطرةُ نفسِهِ، فغيرِهِ أولى، وقيل: تجبُ على سيدِ العبدِ، كمَنْ زوَّجَ عبدَه بأمتِهِ. قال الشيخُ: هذا قياس المذهبِ، كالنفقةِ. قال صاحب «المحرر» ١/١٨٤ وغيرُه: الأولُ/ مبنيٌّ على تعلُّقِ نفقةِ الزوجةِ برقبةِ العبدِ، أو أنَّ سيدَه معسرٌ. فإن كان موسراً، وقلنا: نفقةُ زوجةِ عبدِهِ عليه، ففطرتُها عليه(م٨).

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (وعلى الأول: هل ترجعُ الحرةُ والسيدُ على الزوجِ، كالنفقةِ، أم لا، كفطرةِ القريبِ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقَهما المجدُ في «شرحِهِ»، وابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الحاويين»:

أحدهما: يرجعان عليه. قال في «الرعايتين»: ترجع عليه الحرة في الأقيس إن أيسر بالنفقةِ، وقال في مسألةِ السيِّدِ: يرجعُ على الزوجِ الحرِّ، في وجهٍ. انتهى.

والوجهُ الثاني: لا يرجِعان عليه إذا أيسَرَ، وهو ظاهرُ بحثِهِ في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢). قلتُ: وهو الصوابُ.

مسألة ـ ٨: قوله: (وفطرةُ زوجةِ العبدِ، قيل: عليها إن كانت حرةً، وعلى سيدِ الأمةِ... وقيل: تجبُ على سيد العبدِ، كمَنْ زوَّجَ عبدَه بأمتِهِ. قال الشيخُ: هذا قياسُ المذهبِ، كالنفقةِ. قال صاحبُ «المحرر» وغيرُه: الأول مبنيٌّ على تعلُّقِ نفقةِ الزوجةِ برقبةِ العبدِ، أو أنَّ السيِّدَ معسرٌ. فإن كان موسراً، وقلنا: نفقةُ زوجة عبدِهِ عليه، ففطرتُها عليه) انتهى. وتبعَه ابنُ تميم:

القولُ الأول: قدَّمَهُ ابنُ تميمٍ، وابنُ رزين في «شرحه». قال في «المغني»(٣)

الحاشية .....

(١) ٤/٣١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٩٩.

(٣) ٤/٣٠٥.

الفروع

ومـن تسلَّم زوجتَه الأمةَ ليلاً فقط، فقيل: فطـرتُها على سيدها؛ لقوةِ ملكِ اليمين في تحمُّلِ الفطرةِ؛ للإجماعِ عليه، وقيل: بينَهما، كالنفقةِ[٩م].

من زوَّجَ قريبَه، ولزمَه نفقةُ امرأتِهِ، فعليه فطرتُها.

ويُستحبُّ أن يُخرجَ عن الجنينِ، في ظاهرِ المذهبِ (و) لأنَّ ظاهرَ الخبرِ[١]، أنَّ الصاعَ يجزئ عن الأنثى مطلقاً، وكأجنَّةِ السائمةِ، ونقل يعقوبُ: تجبُ، اختارَه أبوبكرٍ؛ لفعلِ عثمان[٢]. قال أحمد: ما أحسنَه، صارَ ولداً؛ وللعمومِ.

وتلزمُه فطرةُ البائنِ الحاملِ إن قلنا: النفقةُ لها، وإن قلنا: للحملِ*، لم

التصحيح

والشارحُ: قاله أصحابُنا المتأخرون. قال في «الحاويين»: ويزكِّي السيدُ عن أمتِهِ تحتَ أحدِهما في أصحِّ الوجهين. قال في «الرعايةِ الصغرى»: ويخرجُ السيدُ عن أمتِهِ تحتَ أحدِهما، يعني: العبدَ والمعسرَ، في الأشهرِ.

والقول الثاني: هو الصحيحُ، قال الشيخُ في «المغني»[٣] ومن تبعَه: هذا قياسُ المذهبِ. قال ابنُ تميم: هذا أصحُّ. وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

مسألة ـ ٩: قوله: (ومن تسلَّمَ زوجتَه الأمةَ ليلاً فقط، فقيلَ: فطرتُها على سيدِها؛ لقوَّةِ ملكِ اليمينِ في تحمُّلِ الفطرةِ؛ للإجماعِ عليه، وقيل: بينَهما، كالنفقةِ) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحِهِ»:

القولُ الأول: مالَ إليه المجدُ في «شرحه»، وجزمَ به في «المنورِ»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

الحاشية

* **قوله: (وإن قلنا: للحمل).**

أي: وإن قلنا: النفقةُ تجبُ؛ لأجلِ الحملِ على الرِّوايةِ، لم تجبْ فطرةُ الحملِ؛ بناءً على الصحيحِ، وهو: أنَّ فطرةَ الحملِ لا تجبُ.

---

(١) أي: خبر ابنِ عمر رضي الله عنه المتقدم ص٢١٠ .

(٢) أخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢١٩ أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل. . .

(٣) ٤/ ٣٠٥ .

الفروع تجبْ، على الأصحِّ؛ بناءً على وجوبِها عن الجنينِ. وفي «الرعاية»: إن وجبت نفقتُه، وجبت فطرتُه، وفي أُمِّهِ وجهان، كذا قال.

وتجبُ فطرةُ عبدٍ مشتركٍ (هـ) أو عبدَين (هـ) ومن بعضُه حرٌّ (هـ) ومن ورثَه اثنان فأكثرَ، ونحو ذلك، فيجبُ صاعٌ بقدرِ النفقةِ، اختاره جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»، و«منتهى الغاية» (و م ش) لأنَّ الشارعَ إنَّما أوجبَ على الواحدِ صاعاً، فأجزأه؛ لظاهرِ الخبرِ[1]، كغيرِهِ، وكماءِ طهارتِهِ[2]، وعنه: على كلِّ واحد صاعٌ، اختارَهُ الخرقيُّ، وأكثرُ الأصحابِ؛ لأنَّها طهرةٌ، ككفارةِ القتلِ، وعن أحمدَ: إنَّه رجعَ عنها. واختارَ أبوبكرٍ فيمَنْ بعضُه حرٌّ: يلزمُ السيدَ بقدر ملكِهِ فيه، ولا شيءَ على العبدِ، وعن مالكٍ كهذا، وعنه أيضاً: كلُّها على مالكِ باقيه؛ لأنَّ ميراثَه عندَه له، فهو كمكاتبٍ.

ولا تدخلُ الفطرةُ في المهايأةِ، ذكره القاضي وجماعةٌ؛ لأنها حقُّ الله، كالصلاةِ. ومن عجزَ عمَّا عليه، لم يلزَم الآخرَ قسطُه، كشريكِ ذمي، لا يلزمُ المسلمَ قسطُه، فإن كان يومُ العيدِ نوبةَ العبدِ المعتَقِ نصفُهُ مثلاً، اعتبرَ أن يفضُلَ عن قوتِهِ نصفُ صاع، وإن كان نوبةَ سيدِهِ، لزمَ العبدَ نصفُ صاع، ولو لم يملكْ غيرَه؛ لأنَّ مؤنتَه على غيرِهِ، وقيل: تدخلُ الفطرةُ في المهايأةِ؛ بناء على دخولِ كسبٍ نادرٍ فيها، كالنفقةِ. فلو كانَ يومُ العيدِ نوبةَ العبدِ، وعجزَ عنها، لم يلزمِ السيدَ شيءٌ؛ لأنَّه لاتلزمُه نفقتُه، كمكاتبٍ عجزَ عنها. وقال

التصحيح والقول الثاني: لم أرَ مَن اختارَهُ.

الحاشية .....

(١) أي: خبر ابنِ عمر رضي الله عنه المتقدم ص٢١٠ .

(٢) أي: كماء غسلِهِ من الجنابةِ إذا احتيج إليه . المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٠١ .

الفروع صاحبُ «الرعايةِ»: تلزمُه إن وجبتْ بالغروبِ في نَوْبتِهِ. وهذا متوجِّهٌ. وإن كان نوبةَ السيدِ، وعجزَ عنها، أدَّى العبدُ قسطَ حرِّيتِهِ، في الأصحِّ؛ بناء على أنَّها عليه بطريقِ التحمُّلِ، كموسرةٍ تحتَ معسرٍ.

وإن ألحقتِ القافةُ ولداً باثنين، فكالعبدِ المشتركِ، جزمَ به الأصحابُ، منهم صاحبُ «المغني»، و«المحرر». وتبعَ ابنُ تميمٍ قولَ بعضِهم: يلزمُ كلَّ واحدٍ صاعٌ، وجهاً واحداً، وفاقاً لأبي يوسف، وتبعَه في «الرعايةِ»، ثم خرَّجَ خلافه من عندِهِ، وفاقاً لمحمد بنِ الحسنِ. ولا نصَّ فيها لأبي حنيفةَ. قال صاحبُ «المحرر»: لمنْ قال: النسبُ لا يتبعَّضُ، فيصيرُ ابناً لكلٍّ منهما؛ ولهذا يرثُ كلاًّ منهما، قال: افتراقُ النسبِ والملكِ في هذا لا يوجبُ فرقاً بينهما في مسألتِنا، كما لم يوجبه في النفقةِ، ثم إن لم يتبعَّضِ النسبُ، تبعَّضَتْ أحكامُه؛ بدليلِ أنَّهما يرثانِهِ ميراثَ أبٍ واحدٍ، ولو لزمَتْهُ فطرتُهما، أخرجَ عن كلِّ واحدٍ صاعاً.

ومن لزمَ غيرَه فطرتُه، فأخرجَ عن نفسِهِ بإذنِ من لزمَتْهُ، جازَ. وإن كانَ بلا إذنِه ـ زادَ في «الانتصار»: ونيتِهِ ـ فوجهان؛ بناء على أنَّ من لزِمَتْهُ فطرةُ غيرِهِ، هل يكون مُتحمِّلاً عن الغيرِ؛ لكونِها طهرةً له، أو أصيلاً؛ لأنَّه المخاطَبُ بها؟ فيه وجهان(م١٠)(☆). ولو لم يخرجْ مع قدرتِهِ، لم يلزمِ الغيرَ شيءٌ، وله مطالبتُه بالإخراجِ، جزمَ به الأصحابُ، منهم أبوالخطابِ في

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (ومن لَزِمَ غيرَه فطرتُه، فأخرجَ عن نفسِهِ بإذنِ مَنْ لزمتْهُ، جازَ. وإن كان بلا إذنِهِ ـ زاد في «الانتصار»: ونيتِهِ ـ فوجهان؛ بناء على أنَّ من لزِمَتْهُ فطرةُ غيرِهِ، هل يكونُ مُتحمِّلاً عن الغيرِ؛ لكونِها طهرةً له، أو أصيلاً؛ لأنَّه المخاطبُ بها؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقَ الوجهين في المسألةِ الأُولى في «الهدايةِ»، و«المُذْهَبِ»،

الحاشية .....

الفروع «الانتصار»، كنفقتِه. وهل تعتبرُ نيتُه؟ فيه وجهان(م١١). وقال أبوالمعالي:

التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(١)، و«الكافي»(٢)، و«المقنع»(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»، و«مختصر ابنِ تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراكِ الغايةِ»، وغيرهم:

أحدهما: يجزئُه، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «الإفاداتِ»، و«الوجيزِ»، و«المنوِّرِ»، و«منتخبِ الأدميِّ»، وغيرهم. قال في «تجريد العنايةِ»: أجزأَه في الأظهرِ. واختارَه ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وصحَّحَه في «التصحيح»، و«النظم»، وقدَّمَهُ في «المحرَّر»، و«الرعايتين». فعلى هذا: يكونُ مُتحمِّلاً لا أصيلاً. قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا ظاهرُ المذهبِ.

والوجهُ الثاني: لا يجزئه، قدَّمَهُ ابنُ رزينٍ في «شرحه». فعلى هذا: يكونُ أصيلاً، لا متحملاً.

(☆) **تنبيه**: قوله: (بناءً على أنَّ من لزمَتْه فطرةُ غيرِهِ، هل يكونُ متحمِّلاً عن الغيرِ؛ لكونِها طهرةً له، أو أصيلاً؛ لأنَّه المخاطبُ بها؟ فيه وجهان) وكذا قال في «التلخيص»، والمجدُ في «شرحِهِ»، وابنُ تميم، وابنُ منجَّا في «شرحِهِ»، وغيرهم، وهو الصوابُ. وذكرَ ابنُ حمدانِ المسألةَ، فقال: إن أخرجَ عن نفسِهِ، جازَ، وقيل: لا، وقيل: إن قُلنا: الزوجُ والقريبُ متحمِّلان، جازَ، وإن قُلنا: أصيلان، فلا. انتهى. فظاهرُه: أنَّ المقدَّمَ عندَه عدمُ البناءِ. قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ؛ لعدمِ بنائهم.

مسألة ـ ١١: قوله: (ولو لم يُخرجْ مع قدرتِهِ، لم يلزم الغير شيءٌ، وله مطالبتُه بالإخراجِ، جزمَ به الأصحابُ... وهل تعتبرُ نيتُه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان:

الحاشية .....

(١) ٤/٣١٠.

(٢) ٢/١٧٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٠٩.

الفروع

ليس له مطالبتُه بها، ولا اقتراضُها عليه، كذا قال. ولو أخرَجَ العبدُ بلا إذنِ سيدِه، لم يجزئهُ، وقيل: إن ملَّكَهُ السيدُ مالاً ـ وقلنا: يملكُه ـ ففطرتُهُ عليه مما في يدِه، فيخرجُ العبدُ عن عبدِهِ منه.

ومن أخرجَ عمَّن لا تلزمُه فطرتُهُ بإذنِهِ، أجزأَ، وإلا فلا، قال أبوبكر الآجريُّ: هذا قولُ فقهاءِ المسلمينَ.

وإن شكَّ في حياةِ من لزمَتْهُ فطرتُهُ، لم يلزمْهُ إخراجُها. نصَّ عليه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ، والظاهرُ: موتُه، وكالنفقة. وذكرَ ابنُ شهاب: تلزمُه (وش) لئلا تسقطَ بالشكِّ، والكفارةُ ثابتةٌ بيقينٍ، فلا تسقطُ مع الشكِّ في حياتِهِ. وعلى الأول: إن علمَ حياتَه، أخرجَ عنه لما مضى، كمال غائب بانَتْ سلامتُه، وقيل: لا، وقيل: عن القريبِ كالنفقةِ، ورُدَّ بوجوبِها، وإنَّما تعذَّرَ إيصالُها* كتعذُّرِه بحبسٍ، ومرضٍ، وسقطت؛ لعدمِ ثبوتِها في الذمة.

وتجبُ فطرةُ الآبقِ، والمغصوبِ، والضالِّ؛ للعمومِ، ولوجوبِ نفقتِهِ؛

التصحيح

أحدهما: لا تعتبرُ نيتُه. قلتُ: وهو الصوابُ، وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.

والوجهُ الثاني: تعتبرُ نيتُه. قلتُ: يحتملُ أنَّ الخلافَ هنا مبنيٌّ على أنَّه هل هو أصيلٌ أو متحمِّلٌ؟ فإن قلنا: هو أصيلٌ، لم تُعتبرْ نيتُه، وإلاَّ اعتبرَت، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (وقيل: عنِ القريبِ كالنفقةِ. ورُدَّ بوجوبِها، وإنَّما تعذَّرَ إيصالُها...) إلى آخره.

القائلُ بعدمِ الإخراجِ قاسَه على أنَّ النفقةَ في هذه المدةِ لم تكنْ، فكذلكَ الفطرةُ؛ لأنَّها تابعةٌ للنفقةِ. ورُدَّ ذلك بأنَّ النفقةَ واجبةٌ، وإنَّما تعذَّرَ إيصالُها، فهي واجبةٌ، ولكن تعذَّرَ إيصالُها لها، كما يتعذَّرُ إيصالُها بحبسٍ، أو مرضٍ. فإن قيل: فكان ينبغي أنَّها لا تسقطُ، وتُقضى إذا كانت واجبةً، فأجابَ بأنَّها إنَّما سقطت؛ لأنَّها لم تجبْ في الذِّمةِ، وإنَّما تجبُ؛ لقيامِ البينةِ أولاً[1]؛ للحاجة إليها، وقد فاتَ ذلك، فسقَطَتْ.

---

(١) بعدها في (ق): «و».

الفروع بدليلِ رجوعِ مَنْ ردَّ الآبقَ بنفقتِهِ عليه، بخلافِ زكاةِ المالِ؛ لأنَّ النَّماءَ يَخْتلُّ، وهو سببُ الوجوبِ[1]، وعنه روايةٌ مخرَّجةٌ من زكاةِ المالِ: لا تجبُ (و هـ م) ولو ارتُجيَ عودُ الآبقِ (م) وإنَّها إن وجبت، لم يلزمْه إخراجُها حتى يَعودَ إليه. زادَ بعضهُم: أو يَعلمَ مكانَ الآبقِ.

ولا يلزمُ الزوجَ فطرةُ مَنْ لا نفقةَ لها، كنشوزٍ، وصغرٍ، وغيرِهِ (و م ش) خلافاً لأبي الخطابِ. واحتجَّ عليه صاحبُ «المحررِ» بأنَّها كالأجنبيةِ، والممتنعةِ من تسليمِ نفسِها ابتداءً. وتلزمُه فطرةُ مريضةٍ ونحوِها لا تحتاجُ نفقةً.

ومن لزمته فطرةُ حرٍّ، أو عبد، فقيل: يخرجُها مكانَهما، قدَّمه بعضُهم، وفاقاً لأبي يوسفَ. وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّهما كمال مزكًى في غيرِ بلدِ مالكِه، وقيل: مكانَه، وهو ظاهرُ كلامِهِ. وفي «منتهى الغايةِ»: نصَّ عليه(م١٢) (و هـ م) كفطرةِ نفسِهِ (و) لأنَّه السببُ؛ لتعددِ الواجبِ بتعدِّده. واعتُبِرَ لها المالُ؛ لشرطِ القدرةِ؛ ولذا لا تزدادُ بزيادتِهِ.

التصحيح **مسألة ـ ١٢**: قوله: (ومن لزمَتْهُ فطرةُ حُرٍّ، أو عبدٍ، فقيل: يخرجُها مكانَهما، قدَّمه بعضُهم... وقيل: مكانَه، وهو ظاهرُ كلامِهِ. وفي «منتهى الغاية»: نصَّ عليه) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم:

أحدهما: يخرجُها مكانَه، أعني: مكانَ المخرِج ـ بكسرِ الراء ـ وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وهو الصوابُ، وقد عزاهُ المجدُ إلى النصِّ.

والقولُ الآخرُ: يخرجُها مكانهما. قلتُ: وفيه عُسْرٌ ومشقةٌ في بعضِ الصورِ، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

الحاشية .....

---

(١) في (س): «الرجوع».

الفروع ولا تلزمُ الفطرةُ مَن نفقتُه في بيتِ المالِ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بإنفاقٍ، وإنما هو إيصالُ المالِ في حقِّه، قالَه القاضي وغيرُه. أو لا مالكَ له ـ والمرادُ: معينٌ ـ كعبيدِ الغنيمةِ قبلَ القسمةِ، والفيءِ، ونحوِ ذلك.

فصل

والأفضلُ أن يخرجَها قبل صلاةِ العيدِ، أو قدرِها (و) قال أحمدُ: يُخرِج قبلَها. وقال غيرُ واحدٍ: الأفضلُ أن تخرجَ إذا خرجَ إلى المصلَّى. وفي الكراهةِ بعدَها وجهان، والقولُ بها/ أظهرُ؛ لمخالفةِ الأمرِ(م١٣)، وقد روى ١/١٨٥ سعيدٌ، والدارقطنيُّ من روايةِ أبي معشرٍ(١) ـ وليسَ بحجةٍ عندَهم، لا سيَّما عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ ـ مرفوعاً: «أغنوهم عن الطلبِ في هذا اليوم»(٢)، وقيل: تحرمُ بعدَ الصلاةِ. وذكرَ صاحبُ «المحررِ»: أنَّ أحمدَ رحمه اللهُ أومأ إليه. وتكونُ قضاء، وجزمَ به ابنُ الجوزيِّ في كتابِ «أسبابِ الهدايةِ»(خ)(٣).

التصحيح **مسألة ـ١٣**: قوله: (والأفضلُ أن تُخرجَ إذا خرجَ إلى المصلَّى. وفي الكراهةِ بعدَها وجهان، والقولُ بها أظهرُ؛ لمخالفةِ الأثر(٤)) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ:

أحدهما: يكرهُ، وهو الصحيحُ. قال المصنفُ: وهو أظهرُ. قال الشيخُ في «الكافي»(٥)، والمجدُ في «شرحِه»: كان تاركاً للاختيارِ؛ وقدَّمه في «المغني»(٦) و«الشرح»(٧)، و«شرح ابن رزينٍ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

الحاشية .....

---

(١) هو: نجيح بنُ عبدالرحمن السِّندي، ثم المدني، مولى بني هاشم، قال فيه البخاريُّ: منكر الحديث. وقال أبوداود، والنسائيُّ: ضعيفٌ. (ت١٧٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٣٥.

(٢) الدارقطنيُّ في «سننه» ٢/ ١٥٣.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في الفروع: «الأمر».

(٥) ٢/ ١٧٠.

(٦) ٤/ ٢٩٧.

(٧) ٧/ ١١٧.

الفروع قال الأصحابُ رحمهُم اللهُ: وهي طهرةٌ للصَّائم مِن اللَّغوِ والرَّفثِ. وذكروا قولَ ابنِ عباسٍ: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طهرةً للصَّائم من اللغوِ والرفثِ، وطعمةً للمساكين، من أدَّاها قبلَ الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعدَ الصلاةِ، فهيَ صدقةٌ مِن الصدقاتِ. حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبوداودَ، وابنُ ماجه، والدارقطنيُّ(١).

ويجوزُ تقديمُها قبلَ العيدِ بيومين فقط. نصَّ عليه؛ لقولِ ابنِ عمرَ: كانوا يُعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين. رواه البخاريُّ(٢). والظاهرُ: بقاؤها، أو بقاءُ بعضِها إليه*. وإنَّما لم تَجُزْ بأكثرَ؛ لفواتِ الإغناءِ المأمورِ به في اليومِ، بخلافِ الزكاةِ، ولأنَّ الفطرَ سببُها، أو أقوى جُزأَي سببِها*، كمنع التقديمِ عن النصاب، كذا ذكروا. والأولى: الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاص، خرج منه التقديمُ باليومينِ؛ لفعلِهم وإلا فالمعروفُ منعُ التقديمِ على السببِ الواحدِ، وجوازُه على أحد السببينِ. وهذا مذهب (م) على ما جزمَ به في «التهذيب». وقولُ الكرخي الحنفيِّ. ومذهبُ (م) المنعُ

التصحيح والوجهُ الثاني: لا يكرهُ، اختارَه القاضي.

الحاشية * قوله: (والظاهرُ بقاؤُها، أو بقاءُ بعضِها إليه).

هذا جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ، وهو: أن يُقالَ: إذا كان المقصودَ إغناؤُهم بها يومَ العيدِ، فكيف جازَ تقديمُها؛ لأنَّها إذا قُدِّمَت حصلَ التصرُّفُ بها، فلا تبقى إلى يوم العيدِ؟ فأجابَ: بأنَّ الظاهرَ أنَّها تبقى إلى يومِ العيدِ، أو يبقى بعضُها؛ لقِصَرِ زمنِ التقديم.

* قوله: (ولأنَّ الفطرَ سببُها، أو أقوى جزأَي سببِها).

والسببُ الآخرُ الصومُ، ويأتي ذكرهُ عن قريبٍ بقولِه: (لأنَّ سببَها الصومُ، والفطرُ منه).

---

(١) أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني ٢/١٣٨.

(٢) ذكره البخاريُّ تعليقاً إثرَ حديث (١٥١١).

الفروع قبلَ وجوبِها، إلا إلى نائبِ الإمامِ؛ ليقسمها في وقتِها بغيرِ مشقَّة. وعن أحمدَ: يجوزُ تقديمُها بثلاثة، جزمَ به في «المستوعبِ». ويجوزُ بأيامٍ، وقيل: بخمسةَ عشر. وحُكِيَ روايةً؛ جعلاً للأكثرِ كالكلِّ*، وقيل: بشهرٍ (وش) لا أكثرَ (هـ) لأنَّ سببَها* الصومُ، والفطرُ منه، كزكاة المال.

وإن أخَّرها عن يومِ العيدِ، أثِمَ، ولزمَه القضاءُ لما سبقَ (و) وعنه: لا يأثمُ. نقلَ الأثرمُ: أرجو أن لا بأسَ، وقيل له في رواية الكحَّال: فإن أخَّرَها؟ قال: إذا أعدَّها لقومٍ.

فصل

يجبُ صاعٌ عراقيٌّ من بُرٍّ. ومثل مكيلِ ذلك من غيرِهِ، وهو: التمرُ (ع)

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيلَ: بخمسةَ عشرَ، وحُكِيَ روايةً؛ جعلاً للأكثرِ كالكلِّ).

يَظهرُ من ذلك: أنّ الإخراجَ في الخمسةَ عشرَ الأخيرة، بعد مضي أكثرَ من خمسةَ عشرَ؛ ليكون الذي مضى أكثرَ مما بقيَ؛ ليوافقَ قولَه: (جعلا للأكثرِ كالكلِّ) وعلى ذلكَ يدلُّ لفظُ «المغني»[1]، فإنه قال: وقال بعضُ أصحابِنا: يجوزُ تعجيلُها من بعدِ نصفِ الشهرِ. وعلى هذا: يلزمُ أنْ يكون المتقدِّمُ أكثرَ من الذي بقيَ؛ لأنه لا يمكنُ إخراجُها على هذا التقديرِ، إلا بعدَ جزءٍ من النصفِ الأخيرِ.

* قوله: (لأنَّ سببَها).

هذا تعليلٌ لقولِهِ: (وقيل: بشهرٍ) يعني: يخرجُها من أوَّلِ الشهرِ؛ لأنَّ سببَ الصدقةِ الصومُ، والفطرُ منه. فإذا وُجدَ أحدُ السببينِ وهو الصومُ، جازَ تقديمُها على السببِ الآخرِ، كزكاةِ المالِ تجوزُ بعدَ كمالِ النصابِ، وقبلَ الحولِ.

---

(١) ٤/ ٣٠٠.

الفروع والزبيبُ (و) والشعيرُ (ع) والأَقِطُ*. نصَّ على ذلك، كما سبقَ في كتابِ الطهارةِ*[١]، وفي آخرِ الغُسْلِ[٢]، وفي زكاةِ المعشَّراتِ[٣].

ولا عبرةَ بوزنِ التمرِ، ويحتاطُ في الثقيلِ؛ ليسقطَ الفرضُ بيقينٍ.

ولا يجزئ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ. نصَّ عليه (و م ش) لخبرِ أبي هريرةَ، وفيه: «أو صاعٌ من قمحٍ». وهو من روايةِ سفيان بنِ حسينٍ[٤]، عن الزهريِّ - وليس بالقويِّ عندَهم، لا سيَّما في الزهريِّ - رواه الدارقطنيُّ وغيرُه[٥]. وروى أيضاً[٦] من روايةِ النعمانِ بن راشدٍ[٧]، عن ابنِ صُعَيرٍ[٨]، عن أبيه مرفوعاً: «أدُّوا من بُرٍّ عن كُلِّ إنسانٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أو مملوكٍ، غنيٍّ أو

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كما سبقَ في كتابِ الطهارةِ).

أي: سبقَ ذكرُ الصاعِ.

فائدة: الأقط: شيءٌ يعملُ من اللبَنِ المخيضِ، قاله ابنُ سِيْده. وقال ابنُ الأعرابي: من ألبانِ الإبلِ خاصَّةً. قال الأزهريُّ: اللبَنُ المخيضُ، يُطبَخُ و يُترَكُ حتَّى يمصُلَ. وحاصلُه: أنَّه لبَنٌ مُجَمَّدٌ.

(١) ١/ ٨٧ .

(٢) ١/ ٢٦٨ .

(٣) ٤/ ٧٧ .

(٤) هو: أبومحمد، سفيانُ بن حسينِ بن الحسن الواسطيُّ، قال ابنُ حبان: الإنصافُ في أمره تَنكُّب ما روى عن الزهريُّ، والاحتجاجُ بما روى عن غيره، وذاك أن صحيفةَ الزهريِّ اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التَّوهمِ. توفي سنة نيِّفٍ وخمسين ومئة. «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٠٢ .

(٥) الدارقطنيُّ في «سننه» ٢/ ١٤٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٥٠ .

(٦) أي الدارقطني في «سننه» ٢/ ١٤٨ .

(٧) هو: أبوإسحاق، النعمانُ بنُ راشدٍ الجزريُّ، الرَّقيُّ. استشهدَ به البخاريُّ، وروى له الباقون. «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٤٥ .

(٨) هو: ثعلبةُ بن صُعَيْر، ويقال: ثعلبةُ بن عبدالله بن صعير، ويقال: عبدالله بن ثعلبة بن صعير العُذري. عدادُه في الصحابةِ. «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٩٤ .

الفروع

فقيرٍ، ذكرٍ أو أنثى».

ورواه أحمدُ، وأبوداودَ[١]، وقالا: «صاعاً من بُرٍّ عن كلِّ اثنينِ». والنعمانُ ضعيفٌ عندهم. قال أحمدُ: ليس بصحيح، إنَّما هو مرسلٌ، يرويه معمرٌ[٢] وابن جريج عن الزهريِّ مرسلاً. مع أنَّه رواه في «مسنده»[٣] أيضاً، عن عبدالرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدالله بن ثعلبةَ ـ وهو ابنُ صُعيرٍ ـ مرفوعاً، وهذا إسنادٌ جيدٌ. واختارَ شيخُنا: يجزئ نصفُ صاع من برٍّ. وقال: وهو قياسُ المذهبِ في الكفارةِ، وإنَّه يقتضيه ما نقلَه الأثرمُ (وهـ) كذا قال. مع أنَّ القاضي قال عن الصَّاعِ: نصَّ عليه في روايةِ الأثرمِ، فقال: صاعٌ من كلِّ شيءٍ.

ولأحمدَ، وأبي داودَ، والنسائيِّ[٤]، من حديثِ الحسنِ، عن ابنِ عباسٍ: نصفَ صاعٍ من برٍّ. ولم يسمعِ الحسنُ منه، قاله ابنُ معينٍ، وابنُ المدينيِّ، لكن عنده: مرسلاتُ الحسنِ التي رواها عنه الثقاتُ صحاحٌ. وهذا إسنادٌ جيدٌ إليه. وكذا نقلَ مهنَّا: هي صحيحةٌ، ما نكادُ نجدها إلا صحيحةً، والأشهرُ: لا يحتجُّ بها. وذكرَهُ ابنُ سعدٍ عن العلماء، وهو الذي رأيتُهُ في كلام الأصحابِ، ومذهبُ الحسنِ: صاعٌ. ولأحمدَ[٥] من حديثِ أسماءَ: مُدَّينِ من قمحٍ. وفيه ابنُ لهيعةَ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبوداود (١٦١٩).

(٢) هو: أبوعُروةَ، معمرٌ بنُ راشد الأزديُّ، الحدَّانيُّ، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة. (ت١٥٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٠٣.

(٣) أحمد (٢٣٦٦٤).

(٤) أحمد (٢٠١٨)، وأبوداود (١٦٢٢)، والنسائيُّ في «المجتبى» ٥/ ٥٠.

(٥) في مسنده (٢٦٩٣٦).

الفروع وللترمذيِّ[١] ـ وقال: حسنٌ غريبٌ ـ من حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «مُدَّان من قمحٍ أو سِواهُ صاعٌ من طعام». وفيه: سالمُ بنُ نوحٍ[٢]، ضعَّفَهُ ابنُ معينٍ، وأبوحاتمٍ، وغيرُهما، ووثَّقَهُ أبوزرعة، وغيرُه. وقال أحمدُ: ما بحديثِهِ بأسٌ. وروى له مسلمٌ.

ولأبي داودَ في «المراسيل»[٣] بإسنادٍ جيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ مُدَّينِ من حنطةٍ. وهو مذهبُ ابنِ المسيبِ. وقد ذكرَ الجوزجانيُّ وابنُ المنذرِ وغيرُهما أنَّ أخبارَ نصفِ صاعٍ لا تَثبت عن النبيِّ ﷺ، كذا ذكروا.

وفي «الصحيحين»[٤] عن أبي سعيدٍ قال: كُنَّا نُخرجُ ـ إذا كان فينا رسولُ الله ﷺ ـ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقِطٍ، حتى قدِمَ معاويةُ المدينةَ، فقال: إنِّي لأرى مُدَّينِ من سمراءِ* الشامِ تعدلُ صاعاً من تمرٍ، فأخذَ الناسُ بذلك.

وللنسائيِّ[٥] عنه قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقِطٍ.

التصحيح .....

الحاشية * والسمراءُ: الحنطةُ، سمِّيتْ بذلك؛ لسمرةِ لونِها.

---

(١) في سننه (٦٧٤).

(٢) هو: سالمُ بنُ نوحٍ، البصريُّ، العطَّارُ، محدِّثٌ صدوقٌ. قال البخاريُّ: توفي بعد المئتين. «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٢٥.

(٣) برقم (١٢٠).

(٤) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)(١٨).

(٥) في المجتبى ٥/ ٥١.

الفروع ولأبي داود[١] من حديثِ ابنِ عمر: أنَّ عمرَ جعلَ نصفَ صاعٍ من حنطةٍ مكانَ صاعٍ، والله أعلم. وعن (هـ) روايةً: يُجزئُ نصفُ صاعِ زبيبٍ.

ومن أخرجَ فوقَ صاع، فأجرُهُ أكثرُ، وحُكِيَ لأحمدَ عن خالدِ بنِ خِداشٍ[٢]: سمعتُ (م) يقولُ: لا يزيدُ فيه؛ لأنَّه ليس له أن يصليَ الظهرَ خمساً، فغضبَ أحمدُ، واستبعدَ ذلك.

ويجزئُ أحدُ هذه الأجناسِ وإن لم تكن قوته (ق).

وعن (ش) قول ثالثٌ: يجزئُ من قوتُه الشعيرُ إخراجُ البُرِّ، لا العكسُ. ومذهبُ (م): يُعتبرُ الإخراجُ من جُلِّ قوتِ البلدِ.

ويُجزئُ دقيقُ البرِّ، والشعيرِ، وسويقُهما.* نصَّ عليه، واحتجَّ بزيادةٍ انفردَ بها ابنُ عيينةَ في حديثِ أبي سعيدٍ: «أو صاعاً من دقيقٍ». قيلَ لابنِ عيينةَ: إنَّ أحداً لا يذكرُه فيه*، قال: بلى، هو فيه. رواه الدارقطني[٣]، ورواه أبوداود[٤] قال: قال ابنُ حامدٍ: أنكرُوه على سفيانَ، فتركَه سفيانُ. قال أبوداود: هي وَهَمٌ من ابنِ عيينة. قال صاحبُ «المحررِ»: بل أولى/ ١٨٦/١ بالإجزاء؛ لأنَّه كُفِيَ مؤنتَه، كتمرٍ[٥] نُزِعَ حبُّه. وقال غيرُه: يجزئُ كما يجزئُ

التصحيح .....

الحاشية

* والسويقُ: دقيقُ الحبِّ الذي يُقلى على النَّارِ.

* قوله: (قيل لابن عيينة: إنَّ أحداً لا يذكرُه فيه).

أي: لا يذكرُ الدقيقَ في الحديثِ.

(١) في سننه (١٦١٤).

(٢) هو: أبو الهيثم، خالد بنُ خِداشِ بن عجلان، الإمام، الحافظ، الصدوق، نزيل بغداد. (ت ٢٢٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٨٨.

(٣) في سننه ٢/١٤٦.

(٤) في سننه (١٦١٨).

(٥) في الأصل: «كثمر».

الفروع تمرٌ[(١)] وزبيبٌ، نُزِعَ حبُّه، وعنه: لا يجزئُ ذلك (و م ش) واختارَه صاحبُ «الإرشاد» و«المحرر» في السويق. وصاعُهُ بوزنِ حَبِّه. نصَّ عليه، لتفرقِ الأجزاءِ بالطحنِ، ويجزئُ بلا نَخْلٍ، وقيل: لا، كما لا يُكمَّل تمرٌ بنواه المنزوعِ.

ويجزئُ أقطٌ، نقله الجماعةُ، وهو الأصحُّ للشافعيةِ، وعنه: يجزئُ لِمَنْ يقتاتُه، اختاره الخرقيُّ (و م ش) وعنه: لا يجزئُ، اختاره أبوبكرٍ (وق).

فعلى الأوَّلِ: في اللَّبنِ غيرِ المخيضِ والجبنِ أوجهٌ: الثالثُ: يجزئُ اللبَنُ لا الجبنُ. قال بعضُهم: وهو ظاهرُ كلامِهِ. والذي وجدتُه عنه يُروى عن الحسنِ: صاعُ لبنٍ؛ لأنَّ الأقطَ ربَّما ضاقَ، فلم يتعرَّض للجبنِ. والرابعُ: يجزئُ ذلك عند عدمِ الأقطِ، ويحتملُ: أن يجزئَ الجبنُ، لا اللبنُ[(م١٤)].

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (ويجزئُ أقطٌ... نقلَه الجماعةُ... [(٢)]فعلى الأول[(٢)]: في اللبنِ غيرِ المخيضِ والجبنِ أوجهٌ: الثالث: يجزئُ اللبنُ لا الجبنُ. قال بعضُهم: وهو ظاهرُ كلامِهِ... والرابعُ: يجزئُ ذلك عند عدمِ الأقطِ، ويحتملُ: أن يجزئ الجبنُ لا اللبنُ) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وابنُ تميم، وأطلقَ الثلاثةَ الأُولى في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، [(٣)]وأطلقَ الأولَيْن الزركشيُّ[(٣)] ـ قال ابنُ تميم، وابنُ حمدان: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد: إجزاءُ اللبنِ لا الجبنِ:

أحدها: لا يجزئُ ذلك مطلقاً، اختاره ابنُ أبي موسى، قاله في «المستوعبِ»،

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «ثمر».

(٢ ـ ٢) في النسخ الخطية و(ط): «فعليه» والمثبت من «الفروع».

(٣ ـ ٣) في النسخ الخطية: «وأطلق الأوَّلانِ الزركشيُّ»، وفي (ط): «وأُطلقَ الأوَّلان في الزركشي»، والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٧/ ١٢٧.

الفروع ولا يجزئُ غيرُ الأصنافِ المذكورةِ مع قدرتِهِ على تحصيلِها، كالدِّبْسِ (و) والمَصْلِ (و) وكذا الخبزُ. نصَّ عليه (و) وقال: أكرههُ. وعند ابنِ عقيل: يجزئُ، وقاله الشافعيةُ إن جاز الأقط.

التصحيح وهوظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، قاله الشيخُ في «المغني»[1]. قلتُ: وهو الصحيحُ، واختاره الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهُما، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ.

والوجه الثاني: يجزئُ مطلقاً.

والوجه الثالثُ: يجزئُ اللبنُ لا الجبنُ قال ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد: إجزاءُ إخراجِ اللبنِ دونَ الجبنِ، كما تقدَّم، وهما المرادُ بقولِ المصنِّفِ: (قال بعضُهم: وهو ظاهرُ كلامِهِ).

والوجهُ الرابع: يجزئُ ذلك عندَ عدمِ الأقطِ، وهو قويٌّ. قال في «المذهبِ»، و«مسبوك الذهبِ»: إذا قلنا: بجوازِ إخراجِ الأقطِ مطلقاً، فإذا عدمَه، أخرجَ عنه اللبنَ. قال القاضي: إذا عَدِمَ الأقطَ ـ وقلنا: له إخراجُه ـ جازَ له إخراجُ اللبنِ. قال ابنُ عقيلٍ في «الفصولِ»: إذا لم يجد الأقطَ ـ على الروايةِ التي تقولُ: يجزئُ ـ وأخرجَ عنه اللبنَ، أجزأه؛ لأنَّ الأقطَ من اللبنِ؛ لأنَّه مجمَّدٌ مجفَّفٌ بالمَصْلِ، وجزمَ به ابنُ رزينٍ في «شرحِهِ». قال: لأنَّه أكملُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمَهُ في «المستوعبِ». وردَّ الشيخُ في «المغني»[1] والشارحُ قولَ القاضي، ومن تبعَه، فقالا: وما ذكرَه القاضي لا يصحُّ؛ لأنَّه لو كان أكملَ من الأقطِ، لجازَ إخراجُه مع وجودِهِ، ولأنَّ الأقطَ أكملُ من اللبنِ من وجهٍ؛ لأنَّه بلغَ حالةَ الادخارِ، لكن يكونُ حكمُ اللبنِ والجبنِ، حكمَ اللَّحمِ، يجزئُ إخراجُه عند عدمِ الأصنافِ المنصوصِ عليها، على قولِ ابنِ حامدٍ ومن وافقَه. والقولُ الخامس: إجزاءُ إخراجِ الجبنِ لا اللبنِ، وهو احتمالٌ ذكرَه ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان، وتبعَهما المصنِّفُ. قلتُ: وهو أقوى من عكسِهِ، وأقربُ إلى الأَقطِ من اللبنِ.

الحاشية .....

---

(١) ٤/ ٢٩٠.

الفروع ولا القيمةُ. نص عليه، وعنه روايةٌ مخرجةٌ (وهـ).

وقيل: يجزئ كلُّ مكيلٍ مطعومٍ. قال بعضُهم: وقد أومأ إليه؛ لقولِهِ عليه السلامُ: «صاعاً من طعام»[١]. وقوت بلدِهِ وغيرُه سواءٌ في المنع. واختار شيخُنا: يجزئُ قوتُ بلدِهِ، مثلُ الأرزِّ وغيرِهِ. وذكره روايةً، وأنَّه قولُ أكثرِ العلماءِ، واحتجَّ بقولِهِ: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجزم به ابنُ رزينٍ، وقاله (م ش) في كلِّ حَبٍّ يجبُ فيه العشرُ.

ويخرج مع عدمِ الأصنافِ صاعَ حبٍّ أو ثمرٍ يُقتاتُ، عند الخرقي. قال صاحب «المحرر»: ومعناه قولُ أبي بكرٍ، وهو أشبهُ بكلامِ أحمدَ. نقل حنبلٌ: ما يقومُ مقامَهما صاعٌ. وكذا قال الشيخُ عن قولِ أبي بكرٍ: إنه ظاهرُ الخرقيِّ، وقدَّمه في «الكافي»[٢] وغيره. زاد بعضهم: بالبلدِ غالباً، وقيل: يجزئُ ما يقومُ مقامَها، وإن لم يكن مكيلاً. وعند ابنِ حامدٍ: يخرجُ ما يقتاتُه، كلحمٍ ولبنٍ، وقيل: لا يعدلُ عنهما بحالٍ(م١٥). والأصحُّ للشافعيةِ: يتعينُ غالبُ قوتِ بلدِهِ إلا أن ينتقلَ إلى أعلى منه.

التصحيح **مسألة ـ ١٥**: قوله: (ويُخرج مع عدمِ الأصنافِ صاعَ حبٍّ أو ثمرٍ[٣] يقتاتُ، عند الخرقيِّ. قال صاحبُ «المحرر»: ومعناه قولُ أبي بكرٍ، وهو أشبهُ بكلامِ أحمد. . . وكذا قال الشيخُ عن كلامِ أبي بكرٍ: إنه ظاهرُ الخرقيِّ، وقدَّمَه في «الكافي» وغيرِهِ. زاد بعضُهم: بالبلدِ غالباً، وقيل: يجزئُ ما يقومُ مقامَها، وإن لم يكن مكيلاً. وعند ابنِ حامدٍ: يخرجُ ما يقتاتُه، كلحمٍ ولبنٍ، وقيل: لا يعدلُ عنهما بحالٍ) انتهى. قولُ الخرقيِّ هو الصحيحُ، جزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخبِ الآدميِّ»،

الحاشية .....

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٢ .

(٢) ٢/١٧٦ .

(٣) في النسخ: «وتمر»، والمثبت من «الفروع»، كما في «الكافي» ٢/١٧٦، و«المبدع» ٢/٣٩٦ .

الفروع

ولا يجزئُ معيبٌ، كحبٍّ مُسَوَّسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه؛ للآيةِ* (و).

فإن خالطَه ما لا يجزئُ، فإن كَثُرَ، لم يجزئْه، وإنْ قلَّ، زادَ بقدرِ ما يكونُ المُصَفَّى صاعاً؛ لأنَّه ليس عيباً؛ لقلةِ مشقَّةِ تنقيتِه. قال أحمدُ: واجبٌ تنقيةُ الطعامِ.

ويجزئُ صاعٌ من الأجناسِ المذكورةِ. نصَّ عليه*؛ لتقاربِ[1] مقصودِها، أو اتِّحادِهِ، وقاسَ الشيخُ على فطرةِ عبد مشترك، وقال [2]صاحبُ «الرعاية»[2] فيها: يحتملُ وجهين. ويتوجَّهُ احتمالٌ وتخريجٌ من الكفارةِ: لا

التصحيح

وغيرِهم، وقدَّمه في «الكافي»[3]، و«المحرر»، و«مختصرِ ابنِ تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرِهم. قال ابنُ منجَّا في «شرحِهِ»: وهو أقيسُ، وفي كلام المصنف إيماءٌ إلى ذلك. زاد في «التلخيصِ»، و«البلغة»، وابنُ تميم، وابنُ حمدان، وغيرُهم: ما يقتاتُ غالباً، وهو معنى كلامِ المصنفِ (زاد بعضُهم: بالبلدِ غالباً) وقولُ ابنِ حامدٍ، جزمَ به في «الخلاصةِ»، و«العمدةِ»، و«التلخيص»، و«البلغة». قال في «التلخيص»: هذا المذهَبُ وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهبِ»، و«المستوعب»، و«المغني»[4]، و«المقنعِ»[5]، و«الشرح»[5]، وغيرِهم.

الحاشية

* قوله: (وقديمٍ تغيَّرَ لونُه؛ للآيةِ).

وهي: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* قوله: (ويجزئُ صاعٌ من الأجناسِ المذكورةِ. نصَّ عليه).

قال في «الكافي»[6]: ويجزئُ صاعٌ من أجناسٍ إذا لم يعدلْ عن المنصوصِ؛ لأنَّ كلاً منهما يجزئُ

---

(١) في (ب): «لتفاوت».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ٢/١٧٦.

(٤) ٤/٢٨٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٢٩.

(٦) ٢/١٧٥ - ١٧٦.

الفروع يجزئُ؛ لظاهرِ الأخبارِ (و) إلا أن نقولَ بالقيمةِ(وهـ).

والتمرُ أفضلُ مطلقاً. نصَّ عليه (وم) لفعلِ ابنِ عمرَ، رواه البخاريُّ[١] وقال له أبو مجلزٍ[٢]: إنَّ اللهَ قد أوسعَ، والبُرُّ أفضلُ، فقال: إنَّ أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحبُّ أن أسلكَه. رواه أحمدُ[٣]، واحتجَّ به. ولأنَّه قوتٌ وحلاوةٌ، وأقربُ تناولاً، وأقلُّ كلفةً.

ثم قيل: الزبيبُ، جزمَ به أبوالخطاب وغيرهُ، وقيل: البُرُّ، جزم به في «الكافي»[٤] (وم) لا مطلقاً (ش) وقيل: الأنفعُ، لا مطلقاً (هـ) وعنه: الأقطُ أفضلُ لأهلِ الباديةِ إن كان قوتَهم، وقيل: قوتُ بلدِهِ غالباً وقتَ الوجوبِ(م١٦).

التصحيح **مسألة ـ ١٦**: قوله: (والتمرُ أفضلُ مطلقاً. نصَّ عليه... ثم قيل: الزبيبُ، جزم به أبوالخطاب وغيرُه، وقيل: البُرُّ، جزم به في «الكافي»... وقيل: الأنفعُ... وعنه: الأقطُ أفضلُ لأهلِ الباديةِ إن كان قوتَهم، وقيل: قوتُ بلدِهِ غالباً وقتَ الوجوب). انتهى. القولُ بتقديمِ الزبيبِ على غيرِهِ بعدَ التمرِ في الأفضليةِ هو الصحيحُ، جزم به في «الهداية»، و«عقودِ ابنِ البناء»، و«المذهَبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«التلخيصِ»، و«البلغةِ»، و«المحرر»، و«المنور»، و«إدراكِ الغايةِ»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«مختصرِ ابن تميمٍ»، و«الحاويين»، و«الفائِق»، و«شرح ابنِ رزينٍ»، وغيرِهم، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، قال ابنُ منجا في

الحاشية منفرداً، فأجزأ بعضٌ من هذا، وبعضٌ من هذا، كما لو كان العبدُ لجماعةٍ. مرادُه: أنَّ الجماعةَ يجوزُ أن يخرجَ كلٌّ منهم جنساً غيرَ الجنسِ الذي أخرجَه الآخرُ، كذا هنا، والله أعلم.

---

(١) أورده البخاريُّ تعليقاً إثر حديث (١٥١١).

(٢) هو: أبومجلز، لاحق بنُ حميدِ بن سعيد، ويقال: شعبةُ بن خالد، البصريُّ، الأعورُ، تابعيٌّ، ثقةٌ. (ت١٠٠هـ). «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٧٦.

(٣) لم نجده في «مسنده»، وقد أورد هذا الأثر ابنُ حجر في «الفتح» ٣/ ٣٧٦، وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٤) ٢/ ١٧٦.

الفروع

وتُصرفُ في أصنافِ الزكاةِ، لا يجوزُ غيرَهم. وفي «الفنون» عن بعضِ أصحابِنا: يدفعُ إلى مَنْ لا يجدُ ما يلزمُه. وقال شيخنا: لا يجوزُ دفعُها إلاَّ لمن يستحقُّ الكفارةَ، وهو: من يأخذُ لحاجتِهِ. لا في المؤلَّفَةِ، والرِّقابِ، وغيرِ ذلك.

ويجوزُ صرفُ صاعٍ إلى جماعةٍ، وآصُعٍ إلى واحدٍ. نصَّ على ذلك، على ما يأتي في استيعابِ الأصنافِ[1]. والأفضلُ أن لا ينقصَ الواحدَ عن مدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيرِهِ.

وعنه: الأفضلُ تفرقةُ الصاع، وهو ظاهرُ ماجزمَ به جماعةٌ؛ للخروجِ من الخلافِ، وعنه: الأفضلُ أن لا يُنقصَ الواحدَ عن صاعٍ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ؛ للمشقةِ*، .....

التصحيح

«شرح المقنع»: والأفضلُ بعدَ التمرِ عندَ الأصحابِ الزبيبُ. قال الزركشيُّ: هو قولُ الأكثرين. انتهى. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّه قد شابَه التمرَ بحيثُ إنَّه يساويه في جميعِ صفاتِهِ ومنافعِهِ، بل رُبَّما زادَ عليه، وقيل: البُرُّ أفضلُ، جزمَ به في «الكافي»، و«الوجيز»، وقدَّمَهُ في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، ونصراه. وحمل ابنُ منجا كلامَه في «المقنع»[3] عليه، وهو خلافُ ظاهرِ كلامِهِ، وقيل: الأنفعُ للفقراءِ أفضلُ، اختاره الشيخُ في «المقنع»[3]، فجزم به فيه، وجزم به في «التسهيل». وقدمه في «النَّظم». قلت: لو قيل: إنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أفضلُ في بلدِهِ ومحلته، لكانَ له وجهٌ، كما قالوا في المفاضلةِ بين ثمرِ النخيلِ، والعنبِ، وأطلق الخلافَ في «تجريد العناية»، وأطلق الأوَّلَ والثالث المجدُ في «شرحه».

الحاشية

* قوله: (وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ؛ للمشقةِ).

يحتملُ أن يكون مرادُه المشقةَ الحاصلةَ للفقيرِ ببعضِ الصاعِ؛ لأنَّه ربَّما احتاجَ إلى كلفةٍ، كالطحنِ

(١) ص ٣٥٠ .

(٢) ٤/ ٢٩٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٣٤ .

الفروع وعدمِ نقلِهِ*، وعمَلِه*. وفي «عيون المسائل»: لو فرقَ فطرةَ رجلٍ واحدٍ على جماعةٍ، لم تُجزئه، كذا قال.

ويأتي هل إخراجُ فطرتِهِ أفضلُ، أم دفعُها إلى الإمامِ[1]؟

ومن أعطاها فقيراً، فردَّها إليه عن نفسِهِ، أو حصلَتْ عند الإمامِ، فقسَمَها، فعادَ إلى إنسانٍ فطرتُه، جازَ عند القاضي، وقال أبو بكرٍ: مذهبُ أحمدَ: لا، كشرائِها[م١٧]. وسبقت في الركازِ[2].

التصحيح **مسألة ـ١٧**: قوله: (ومَنْ أعطاها فقيراً، فردَّها إليه عن نفسِهِ، أو حصَلَتْ عند الإمامِ، فقسمَها، فعادَ إلى إنسانٍ فطرتُه، جاز عند القاضي، وقال أبوبكر: مذهبُ أحمد: لا، كشرائها) انتهى. الصحيحُ: قولُ القاضي. قال في «التلخيص» عن ردِّ الفقيرِ إليه فطرتَه: جازَ في أصحِّ الوجهين، وقدَّمه في «الفائق». قلت: وهو الصوابُ، إن لم يكن حيلةً. وصحح المجدُ في «شرحه» ـ مع تقديمِهِ له ـ جوازَ إعطاءِ الإمامِ الفقيرَ زكاتَه التي دفعَها إليه، وجزمَ به في «التلخيصِ»، و«البلغة»، ذكروه في بابِ زكاةِ الركازِ. وتقدَّمَ الكلامُ على هذه هناك على كلامِ المصنِّف أيضاً[1]، ويأتي أيضاً هذا قبيلَ بابِ صدقة التطوعِ[2]. ففي كلامِ المصنِّفِ بعضُ تكرارٍ. وأطلق الخلافَ في هاتين المسألتين في

الحاشية ونحوِه، أو بيعِه، والشيءُ اليسيرُ قد لا يتمكَّنُ من عملِه؛ لعدمِ الرغبةِ فيه، في الشراءِ، والعملِ بالأجرة، بخلافِ الكثيرِ، فإنَّ الصاعَ يُرغبُ في عملِه؛ لكثرةِ أجرتِه، ويُرغبُ فيه بالشراءِ؛ لقيامِهِ بالحاجةِ.

* **قوله: (وعدمِ نقلِه).**

أي: عن السلفِ.

* **قوله: (وعملِه).**

يحتملُ أنَّه أرادَ عملَ الناسِ بهِ، فعدمُ عملِ الناسِ به، وعدمُ نقلِه يدلُّ على أنَّ الأفضلَ خلافُه.

---

(١) ص ٢٥٩ .

(٢) ص ١٧٧ .

الفروع قال أحمد في روايةِ الفضلِ بن زيادٍ: ما أحسنَ ما كان عطاءٌ يفعلُ، يعطي عن أبوَيهِ صدقةَ الفطرِ حتى ماتَ، وهذا تبرُّعٌ.

التصحيح «الرعايتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في الأخيرةِ في «الفائق» أيضاً. قال في «الرعايتين»: الخلافُ في الإجزاءِ، وقيل: في التحريم. انتهى.

فهذه سبعَ عشرةَ مسألةً، قد فتحَ اللهُ علينا بتصحيحِها.

الحاشية .....

الفروع

باب إخراج الزكاة

لا يجوزُ لِمَنْ لزمَتْهُ تأخيرُ إخراجِها عَنْه، مع القدرةِ. نصَّ عليه (و م ش)؛ بناءً على أنَّ الأمرَ المطلقَ للفَوْرِ، ولأنَّها للفَوْر بطلبِ السَّاعي (و)، فكذا بطلبِ اللهِ تعالى، كعينٍ مغصوبةٍ، قال صاحبُ «المحرر»: بَلْ أَوْلى. ولئلاَّ يختلَّ المقصودُ من شرْعِ الزَّكاةِ*، ولهذا قاله الشافعية، مع أنَّ الأمرَ عندهم ليس على الفَورِ، وكذا قال الشيخُ وغيرُه: لو لَمْ يكنِ الأمرُ للفورِ، قلنا به هنا.

وقيل: لا يلزمُه على الفَوْرِ (وهـ)؛ لإطلاقِ الأمرِ، كالمكانِ*.

فعلى الأول، يجوزُ التأخيرُ إذا خشي ضرراً من عَوْدِ السَّاعي. وكذا إن خافَ على نفسِهِ، أو مالِهِ ونحوِهِ. كما يجوزُ لدَيْنِ الآدمي.

وللإمامِ والسَّاعي التأخيرُ؛ لعذرِ قحطٍ ونحوِهِ. احتجَّ أحمدُ بفعلِ عمرَ رضِي اللهُ عنه*[1]. واحتجَّ بعضُهم بقولِهِ ﷺ عن العباسِ: «فهيَ عليه

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (ولئلا يختلَّ المقصودُ من شرعِ الزكاةِ).

المقصودُ من الزكاة دفعُ حاجةِ الفقراءِ، والتأخيرُ يُخلُّ بذلك.

* قولُه: (كالمكان).

يعني: أنَّ الزكاةَ لا يتعيَّنُ لإخراجها مكانٌ دونَ مكانٍ، فكذلك لا يتعيَّنُ الزمانُ، قياساً على المكانِ.

* قولُه: (وللإمامِ، والسَّاعي التأخيرُ؛ لعذرِ قحطٍ ونحوِه. احتجَّ أحمدُ بفعلِ عمرَ رضي الله عنه).

(١) أخرجَ أبوعبيد في «الأموال» (٩٨١): عن أبي ذباب: أن عمرَ أخّرَ الصدقةَ عامَ الرمادةِ . . . وأخرج ابنُ سعد في «طبقاته» ٣/ ٣٢٣ عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب مثلَه . وعن بشر الفزاريِّ قال: رأيتُنا عامَ الرمادةِ وحصَّت السنة أموالنا . . . فلم يبعث عمرُ تلك السنة السُّعاة .

الفروع

ومِثلُها معها»*. رواه البخاري[١]: وكذا أوَّلَه أبو عُبيدٍ.

التصحيح .....

الحاشية

قالَ في «شرحِ الهداية»: واحتجَّ بحديثِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهُ: أنَّهم احتاجوا عاماً، فلم يأخُذْ منهمُ الصَّدقةَ فيه، وأخذَها منهم في السنةِ الأخرى. انتهى.

* **قولُه: (واحتجَّ بعضُهم بقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عن العبَّاسِ: «فهي عليه ومِثلُها معها»). قال بعضُهم: الصدقةُ التي منعها ابنُ جميلٍ[٢] وخالدٌ والعبَّاسُ، كانت تطوُّعاً، لا زكاةً، ويؤيِّدُه: أنَّ عبدَ الرزاقِ ندبَ الناسَ إلى الصدقةِ، وذكرَ تمامَ الحديثِ[٣]. قال ابنُ القصَّارِ من المالكيةِ: وهذا التأويلُ[٤] بالقصةِ، فلا يُظنُّ بالصحابةِ منعُ الواجبِ. فعلى هذا؛ فعذرُ خالدٍ واضحٌ؛ لأنَّهُ أخرجَ مالَه في سبيلِ الله تعالى، فما بقيَ له مالٌ يحتملُ المواساةَ بصدقةِ التَّطوُّعِ. ويكونُ ابنُ جميلٍ شحَّ بصدقةِ التَّطوُّعِ، فعتبَ عليه. لكن ظاهرُ ما في «الصحيحينِ»: أنَّها في الزكاةِ؛ لقوله: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدقةِ[٥]، وإنَّما كان يبعثُ على الفريضةِ.**

قلتُ: الصحيحُ المشهورُ: أنَّ هذا كان في الزَّكاةِ لا في صدقةِ التَّطوُّعِ، وعلى هذا قال أصحابُنا وغيرُهم: قولُه ﷺ: «عليَّ، مثلُها معها». معناهُ: أنِّي تَسَلَّفتُ منه زكاةَ عامَينِ. وقال الذين لا يُجوِّزونَ تعجيلَ الزَّكاةِ: معناهُ: أنا أُؤَدِّيها عنه. وقال أبو عبيدٍ[٦] وغيرُه: معناهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرها عنه إلى وقتِ يسارِه، من أجلِ حاجتِهِ إليها. والصوابُ: أنَّ معناهُ: تعجَّلتُها منه. وقد رُويَ في حديثٍ آخرَ في غيرِ مسلمٍ: «إنَّا تعجَّلنا منه صدقةَ عامَين»[٧]. قال ذلك في «شرحِ مسلمٍ» في

(١) في «صحيحه» (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال ابنُ حجر: لم أقف على اسمِه إلا في «تعليقِ» القاضي حسين، وتبعه الرُّوياني، فسمياه عبدالله . وسماه عبدُ العزيز بن بُريزة من «شرح الإحكام» لعبد الحقِّ: حُمَيْداً . وادَّعى القاضي حسين أنه كان منافقاً، وفيه نزلت: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية . والمشهور أنَّها نزلت في ثعلبة . وحكى المهلَّبُ: أنَّه كان منافقاً، ثم تاب . «الإصابة» ٦/ ٤٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٦٧) .

(٤) خبر لاسم الإشارة؛ يعني: هذا هو التأويل اللائق بالقصة .

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٨٣) (١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور . وأخرجه البخاريُّ (١٤٦٨) بلفظ: أمر رسولُ الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل . . . . قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٣٣: قائلُ ذلك عمر .

(٦) في (ق): «أبو عبيدة» . راجع «الأموال» لأبي عبيد إثر حديث (١٨٩٨) .

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ١٢٤ من حديث موسى بن طلحة عن أبيه .

الفروع وللمالكِ تأخيرُه؛ للحاجةِ[1] إليها. نصَّ عليه*. وكذا لتعذُّرِ إخراجِها من النصابِ، لغَيبةٍ وغيرِها، إلى القُدْرةِ، قدَّمَه في «منتهى الغايةِ» ويحتملُ: لا، إن وجبت في الذِّمَّةِ، ولم تسقُطْ بالتَّلفِ.

ويجوزُ لِمَنْ حاجتُه أشدُّ؛ نقلَ يعقوبُ: لا أحِبُّ تأخيرَها إلاَّ أن لا يجدَ قوماً مثلَهم في الحاجةِ، فيؤخِّرها لهم. وجزمَ به بعضُهم. وقال جماعةٌ: يجوزُ بزمنٍ يسيرٍ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه، ولا يفوتُ المقصودُ، وإلاَّ، لم يَجُزْ تركُ واجبٍ لمندوبٍ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: المنعُ.

١٨٧/١ وكذا قريبٍ[2]. جزم به جماعةٌ. وقدَّمَ بعضُهم المنعَ وجارٌ مثلُه*/ ولم يذكرْه الأكثرُ، وعنه: له أن يعطي قريبَه كلَّ شهرٍ شيئاً. وعنه: لا. وحملَ أبوبكرٍ الأُولى[3] على تعجيلِها. قال صاحبُ «المحرر»: وهو خلافُ الظاهرِ. وأطلقَ القاضي وابنُ عقيلٍ الروايتَيْن.

ويلزمُ الوليَّ إخراجُ زكاةٍ عن صبيٍّ، ومجنونٍ (وش)، كنَفَقَةٍ، وغَرَامةٍ. وعنه: إن خافَ أن يُطالَبَ بذلك فَلاَ، كمَنْ يَخشى رجوعَ السَّاعي، لكن

التصحيح .....

٩٩ الحاشية آخرِ كتابِ الزكاةِ. وحمْلُ قصةِ العبَّاسِ على التعجيلِ هو ظاهرُ كلامِ/ شيوخِنا، فإنَّهم استدلُّوا بقصَّةِ العباسِ رضي الله عنه، فكلامُهم: موافقٌ لما صوَّبَه في «شرحِ مسلمٍ». وما ذكرهُ المصنِّفُ: من أنَّ بعضَهم احتجَّ به على تأخيرِها للحاجةِ، يُثبتُ قولاً آخرَ.

* **قولُه: (وللمالكِ تأخيرُه؛ للحاجةِ إليها. نص عليه).**

أي: تأخيرُ الإخراجِ.

* **قولُه: (وجارٌ مثلُه).**

أي: مثلُ القريبِ.

(١) في (ب) و(ط): «لحاجته».

(٢) يعني: يجوز أيضاً التأخير لقريبٍ. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٤٢.

(٣) وهي: أن يعطيَ قريبه كلَّ شهرٍ شيئاً. ينظر: المصدر السابق.

الفروع

يُعلِمُه إذا بلغَ.

فصل

ومن منَعَها جَحْداً لوجوبها، فإن كان جاهِلاً، ومثلُه يجهلُه، كقريبِ العهدِ بالإسلام، والناشِئ ببادِيةٍ بعيدةٍ، يخفى عليه ذلك، عُرِّف، فإن أصرَّ، أو[1] كان عالماً به، كفرَ (ع)، ولو أخرجَها (ع)، وقُتلَ مرتدّا (ع)، وأُخذت منه، إن كان وجَبَتْ.

وإن منَعَها بُخْلاً، أو تهاوناً، أُخِذَتْ منه (و م ش)، كما يؤخذُ منه[2] العُشْرُ (و)، ولأنَّ للإمامِ طلبَه به، فهو كالخراج، بخلافِ الاستنابةِ في الحجِّ، والتكفيرِ بالمالِ. وسبقَ في مَنْع دَيْنِ اللهِ الزكاةَ[3].

ولا يُحبسُ ليؤدِّيَ (هـ)؛ لعدمِ النيةِ والعبادةِ من الممتنِعِ.

ويعزِّرُ من علِمَ تحريمَ ذلكَ إمامٌ، أو عاملُ زكاةٍ. وقيل: إن كان مالُه باطناً، عزَّرَه إمامٌ، أو محتسِبٌ فقط. كذا أطلقَ جماعةٌ التعزيرَ. وذكر القاضي وابنُ عقيلٍ: إن فعلَه لفسقِ الإمامِ؛ لكونِهِ لا يضعُها مواضعَها، لم يعزِّرْه. وجزمَ به غيرُ واحدٍ (وش).

وإن كتَمَ مالَه، أُمِرَ بإخراجِها، واستُتِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن لم يُخْرِجْ، قُتِلَ حدّاً، على الأصحِّ فيهما* .....

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (على الأصحِّ فيهما).

أي في مسألةِ القتلِ، ومسألةِ الحدِّ. فالقتلُ فيه روايتان: إحداهما: يُقتلُ. والأخرى: لا يُقتلُ. وإذا قُتلَ، فيه روايتان: إحداهما: حدًّا. والأُخرى: يقتلُ لكفرِه، ذكر ذلك في «شرحِ الهدايةِ».

(١) في الأصل: «و».

(٢) ليست في (ط).

(٣) يعني: دَيْنُ الله -كالكفارات- هل يمنع وجوب الزكاة. تقدم ٣/ ٤٦١.

الفروع (خ)*؛ لظاهرِ الكتابِ*، والسنَّةِ. ولا أثرَ لكونِ أخذِها منه في حياتِهِ أظهرَ لإظهارِ المالِ، وتؤخذُ من تركتِه.

وإن لم يمكنْ أخذُها إلاّ بالقتالِ، وجبَ على الإمام قتالُهُ، إن وضعَها مواضعَها. نصَّ عليه. وذكر ابنُ أبي موسى روايةً: لا يجبُ، إلاَّ من جحَدَ وجوبَها.

ولا يكفرُ بمقاتلة الإمامِ، في ظاهرِ المذهبِ (و): وعنه: بَلَى، بخلافِ ما إذا لم يقاتلْه. وجزمَ به بعضُهم. وأطلقَ آخرون الروايتَيْن، وسبقَ ذلك، وحكمُ الصومِ والحجِّ في آخرِ كتابِ الصلاة[1].

ولا تؤخذُ من الممتنعِ مطلقاً زيادةٌ على الزكاةِ (و)؛ لأنَّ الصِّدِّيقَ مع الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم لم يُنقل عنهم ذلكَ، ولأنَّه لا يزادُ على أخذِ الحقِّ من الظالمِ، كسائرِ الحقوقِ. وعن أنس مرفوعاً: «المعتدي في الصدقة كمانِعها» فيه سعد بنُ سنان[2]، ضعَّفه الأكثرُ. رواه أبوداود، وابنُ ماجه،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (خلافاً).

أمَّا أبو حنيفةَ، فإنَّهُ لا يَقْتلُه، كقولِه في الصلاةِ. وكذلك مالكٌ، والشافعيُّ لا يقتلانِهِ؛ لأنَّ أخذَها منه مع امتناعِه متوقَّعٌ بأن يظهرَ مالُه، فإنَّ مظنتَه قائمةٌ، وهي مع حياتِه أظهرُ، قال ذلك في «شرحِ الهداية».

* قولُه: (لظاهرِ الكتاب).

التقديرُ: قُتلَ؛ لظاهرِ الكتابِ، وهو قولُه تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وظاهرِ (السنَّةِ)، وهو قولُه ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله، ويُقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلك، عصموا منِّي

(١) ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

(٢) هو: أبومعاذ، سعدٌ بنُ عبدالحميد بن جعفر، الأنصاريُّ، الحكميُّ، المدنيُّ، سكن بغداد في رَبَض الأنصار. (ت٢١٩هـ). «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٨٥ .

الفروع

والترمذيُّ[١] وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن جريرٍ[٢] مرفوعاً مثلُه. إسنادُه ثقاتٌ رواه الطبرانيُّ[٣].

وعنه: تؤخذُ منه ومثلُها، ذكرَها ابنُ عقيلٍ، وقاله في «زاد المسافرِ»[٤]. وقال ابنُ عقيل في موضعٍ: إذا منعَ الزكاةَ، فرأى الإمامُ التغليظَ عليه بأخذ زيادةٍ عليها؛ اختلفتِ الروايةُ في ذلك. وقَدَّم الحلوانيُّ في «التبصرةِ»: يؤخذُ معها شطرُ ماله. وقاله في «زاد المسافرِ» أيضاً. وذكره صاحبُ «المحرر» روايةً، وقاله (ش) في القديم.

وعن إسحاقَ كهذا، ومثلُها معها. قال أبوبكرٍ أيضاً: شطرُ مالِهِ الزَّكويِّ. وقال إبراهيمُ الحربيُّ: يؤخذُ من خيارِ مالِهِ زيادةُ القيمةِ بشطرِها، من غير زيادةِ عددٍ، ولا سن، قال صاحبُ «المحرَّر»: وهذا تكلُّفٌ ضعيفٌ.

وجهُ ذلك: ما روى بهزُ بنُ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ؛ في كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبونٍ، لا تُفرق إبلٌ عن حسَابها، من أعطاها مُؤْتَجِراً، فلهُ أجرُها، ومن منَعَها، فإنَّا آخذُوها وشطرَ إبلِهِ، عَزْمَةٌ من عَزَماتِ ربِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيء». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وأبوداود[٥] وقال: «شطرَ مالِهِ». وهذا ثابتٌ من طُرُقٍ إلى بهزٍ.

التصحيح .....

الحاشية

دماءهم، وأموالَهم»[٦].

---

(١) أبوداود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٨)، والترمذيُّ (٦٤٦).

(٢) هو: أبوعمرو، جريرُ بنُ عبدالله بن جابر، البَجَليُّ، القسريُّ، من أعيان الصحابة، بايع النبيَّ ﷺ على النُصح لكلِّ مسلمٍ، وكان بديع الحُسن، كامل الجمال، وكان النبيُّ ﷺ يعجبه عقلُ جريرٍ وجمالُه (ت ٥١ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٣٠.

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٢٧٥).

(٤) لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ «غلام الخلاّل».

(٥) أحمد (٢٠٠١٦)، والنسائيُّ في «المجتبى» ٥/ ١٧، وأبوداود (١٥٧٥).

(٦) أخرجهُ البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) (٣٦) من حديث عبد الله بن عمر.

الفروع وبهزٌ: وثَّقَهُ ابنُ معينٍ، وابنُ المدينيِّ، والنسائيُّ. وقال أبو زُرعةَ: صالحٌ. وقال أبوداود: هو حجَّةٌ. وقال البخاريُّ: مختلِفون فيه. وقال أبوحاتمَ: لا يُحتجُّ به. وقال صالحٌ جَزَرةُ: إسنادُ أعرابيٍّ. وقال ابنُ عديٍّ: لم أرَ له حديثاً منكراً، ولم أرَ أحداً من الثقاتِ يختلِفُ في الرِّواية عنه. وقال ابنُ حِبَّان: يُخطئ كثيراً، فأمَّا أحمدُ وإسحاقُ، فاحتجَّا به، وتركَه جماعةٌ من أئمَّتِنا، ولولا حديثُه: «إنّا آخذوها وشطرَ مالِهِ» لأدخلناه في «الثِّقاتِ». قال أحمدُ: هو عندي صالحُ الإسنادِ، ولا أدري ما وجهُهُ؟

وقيل: هو منسوخٌ؛ لأنَّ ظاهرَه إيجاب بنتِ لَبونٍ في كلِّ أربعين مطلقاً، وإنَّما استقرَّ الأمرُ في النُّصُبِ والأسنانِ، على حديثِ الصِّدِّيقِ، وفيه: «من سُئلَ فوقَ ذلك فلا يُعْطِه»[1]. وفي كلام بعضِهم: أنَّه لم يُعملْ به في المانع غير الغالِّ (ع). وليس كذلك. قال جماعةٌ: وإنْ أخذَها غيرُ عدْلٍ فيها، لم يأخُذْ من الممتنعِ زيادةً. وأطلقَ آخرون، كمسألةِ التعزيرِ السابقةِ.

فصل

ومن طُولِبَ بالزَّكاةِ، فادَّعى أداءها، أو بقاء الحولِ، أو نقْصَ النِّصابِ، أو زوالَ ملكِهِ، أو تجدُّدَه قريباً، أو أنَّ ما بيدِهِ لغيرِه، أو أنَّه منفردٌ، أو مختلطٌ، أو نحوَ ذلك، قُبِلَ قولُه (و) بلاَ يمينٍ. نصَّ عليه، قاله بعضُهم.

وظاهرُ كلامِهِ: لا يُشرعُ. نقل حنبلٌ: لا يَسألُ المتصدِّق(☆) عن شيء، ولا يبحثُ، إنما يَأْخذُ ما أصابَه مُجْتَمِعاً. قال في «عيون المسائلِ»: ظاهر قولِهِ: لا يُستحلفُ الناسُ على صدقاتِهم، لا يجبُ، ولا يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّه

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (نقلَ حنبلُ: لا يسألُ المتصدِّقَ). صوابُهُ: المصَدِّقُ، بحذفِ التاءِ، وهو الساعي. وقد كَشَطَها بعضُهم.

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

الفروع

عبادةٌ مؤتمنٌ عليها، كالصلاةِ، والكفارةِ، بخلافِ الوصيةِ للفقراءِ بمالٍ. ويأتي ما يتعلَّقُ بهذا في آخرِ بابِ الدعاوَى[1].

وقال ابنُ حامدٍ: يُستحلفُ في الزكاةِ في ذلك كلِّه (و هـ ش). ويتوجَّه احتمالٌ: إن اتُّهِمَ (وم). وفي «الأحكام السلطانية»: إن رأى العاملُ أن يَستحلفَه، فعلَ، وإن نكلَ، لم يَقضِ عليه بنكولِهِ. وقيل: بلَى.

وكذلك الحكمُ فيمَنْ مَرَّ بعاشرٍ، وادَّعى أنَّه عشَّرَه آخَرُ. قال أحمدُ رحمه الله: إذا أخذَ منه المصَدِّقُ، كتبَ له براءَةً، فإذا جاء آخرُ، أخرجَ إليه براءتَه. قال القاضي: وإنَّما قال ذلك؛ لينفيَ التهمةَ عنه. وهل يلزمُه الكتابةُ؟ يأتي في مَنْ سألَ الحاكمَ أن يكتبَ له ما ثبتَ عنده[2].

وإن ادَّعى التلفَ بجائحة، فسبقَ في زكاةِ الثمرِ[3]، وإن أقرَّ بقدْرِ زكاتِهِ، ولم يذكُرْ قدْرَ مالِهِ، صُدِّقَ. والمرادُ: وفي اليمينِ الخلافُ.

فصل

والنيةُ شرطٌ في إخراجِ الزَّكاةِ (و)، فينوي الزكاةَ، أو الصَّدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ، أو الفِطرِ.

ولو نوى صدقةً مطلقةً، لم يُجْزئْه، ولو تصدَّقَ بجميع مالِهِ، كصدقتِهِ بغيرِ النِّصابِ من/ جنسِهِ (و)؛ لأنَّ صرفَ المال إلى الفقيرِ له جهاتٌ، فلا تتعيَّنُ ١٨٨/١ الزكاةُ إلاَّ بتعيينٍ. وظاهرُه: لا تكفي نيةُ الصدقةِ الواجبةِ، أو صدقةِ المالِ،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ١١/ ٢٧٧ .

(٢) ١١/ ٢٣٤ .

(٣) ص ١٠٣ .

الفروع وهو ظاهرُ ما جزمَ به جماعةٌ من أنَّه ينوي الزكاةَ. وهذا متَّجِهٌ. والأولُ: جزمَ به جماعةٌ.

وفي «تعليقِ القاضي»: إن تصدَّقَ بمالِهِ المُعَيَّنِ أَجْزَأه. وكذا مذهبُ(هـ) وصاحبيه؛ لئلاَّ يلزمَه بإحسانِهِ ضمانٌ. فإن تصدَّقَ ببعضِهِ، أجزأهُ عن زكاةِ ذلك البعضِ عند محمدٍ؛ لإشاعةِ المؤدَّى في الجميعِ، لا عندَ أبي يوسف: لعدمِ تعيُّنِ البعضِ؛ لأنَّ الباقيَ محلٌّ للوجوبِ.

ولا تعتبرُ نيةُ الفرضِ، ولا تعيينُ المالِ المزكَّى عنه. وفي «تعليقِ القاضي» وجهٌ: تعتبرُ نيةُ التعيينِ إذا اختلفَ المالُ؛ مثلُ شاةٍ عن خمسٍ من الإبلِ، وأُخرى عن أربعينَ من الغنمِ، ودينارٍ عن نصابٍ تالفٍ، وآخرَ عن نصابٍ قائمٍ، وصاعٍ عن فِطْرةٍ، وآخرَ عن عُشْرٍ.

فعلى الأول: إن نوى زكاةَ مالِهِ الغائبِ، فـ: إن كان تالفاً، فعن الحاضرِ، أجزأَ عنه إن كان الغائبُ تالفاً، بخلافِ الصَّلاةِ؛ لاعتبارِ التعيينِ فيها. وإن أدَّى قدْرَ زكاةِ أحدِهما، جعلَها لأيِّهما شاءَ، كتعيينِهِ ابتداء، وإن لم يعيِّنهُ، أجزأَ عن أحدِهما.

ولو نوى عن الغائبِ، فبانَ تالفاً، لم يكنْ له صرفُهُ إذاً إلى غيرِهِ (و) كعتقٍ في كفارةٍ معيَّنةٍ، فلم تكنْ؛ لأنَّ النيةَ لم تتناولْه.

وإن نوى: عن الغائبِ، إن كان سالماً، أو نوى: وإلاَّ فنفلٌ*، أجزأَ؛

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (وإن نوى: عنِ الغائبِ، إن كانَ سالماً، أو نوى: وإلاَّ، فنفلٌ).

فيه صورتانِ:

إحداهما: أن ينويَ عن الغائبِ، إن كانَ سالماً، ولا يزيدُ على ذلك. الصورةُ الثانيةُ: أن ينويَ عن الغائبِ، إن كانَ سالماً. وإن لم يكن سالماً، فنفلٌ.

الفروع

لأنَّه حكمُ الإطلاقِ*، فلا يضرُّ تقييدُه به. وقال أبوبكر: لا يُجْزئُه؛ لأنَّه لم يُخْلِص النيةَ للفرضِ، كمن قال: هذه زكاةُ مالِي أو نفلٌ. أو: إن كان ماتَ مورِّثي فهذه زكاةُ إرثي منه؛ لأنَّه لم يَبْنِ على أصلٍ. قال الشيخُ وغيرُه: كقولِهِ ليلةَ الشكِّ: إن كان غداً من رمضانَ، ففرضي، وإلاَّ فنفلٌ. وقال صاحبُ «المحررِ»: كقولِهِ: إن كان وقتُ الظهرِ دخلَ، فصلاتي في هذه عنها. وقال غيرُ واحد: لو قال في الصلاةِ: إن كان الوقتُ دخلَ، ففرضٌ، وإلاّ فنفلٌ، فعلَى الوجهينِ. وقال أبوالبقاءِ[1] فيمَنْ بلغَ في الوقتِ: التردُّدُ في العبادةِ يُفْسِدُها. ولهذا لو صلَّى، ونوى: إن كان الوقتُ قد دخل فهي فريضةٌ، وإن لم يكنْ قد دخل فهي نافلةٌ، لم تصحَّ له فرضاً، ولا نفلاً.

وإن نوى: عن الغائبِ، إن كان سالماً، وإلاّ فأرجِعُ به؛ فذكرَ أبو المعالي: له الرجوعُ على قولِ الرجوعِ في التَّلفِ. قال: ولو أعتقَ عبدَه عن كفارتِهِ، فلم يُجْزئُه لعيبِهِ، عتقَ ولزمَه بدلُه. فإن قالَ: أعتِقْهُ عن كفَّارتي، وإلاَّ ردَدْتُه إلى الرِّقِ، إن لم يكنْ مجزِئاً، فله ردُّهُ إلى الرِّقِ. ثم فرَّقَ بينَه، وبينَ مسألةِ الصَّومِ المذكورةِ، على الأصحِّ فيها، بأنَّ الأصلَ عدمُ دخولِ وقتِ الصومِ. وهنا: الأصلُ بقاء المالِ، ووجوب الزَّكاةِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (لأنَّهُ حكمُ الإطلاقِ).

أي: لأنَّ حكمَ هذا التقييدِ حكمُ الإطلاقِ؛ لأنَّهُ لا يكونُ عنِ الغائبِ إلا إذا كان سالماً، وإلاَّ لو كانَ تالفاً، لم تجبْ فيه الزكاةُ، ولم تكن عنه؛ لعدمِ وجوبِ الزكاةِ فيه. وإذا كانَ حكمُ الإطلاقِ، والتقييدِ واحداً، لم يضرَّ التقييدُ؛ لأنَّهُ ينوي الواقعَ.

---

(١) هو: محب الدين، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي، الأزجي، له: «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن» (ت٦١٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٩١.

الفروع ومن شكَّ في بقاءِ مالِهِ الغائبِ، لم يلزمْهُ الإخراجُ عنه، وكذا إن عُلِمَ بقاؤُه، وقلنا: الزكاةُ في العينِ. وإن قلنا: في الذِّمةِ، فوجهان، وظاهرُ اختيارِهِ في «المستوعِبِ» في فائدةِ تعلُّقِه بالعينِ[1] أو الذِّمَةِ، أنَّه يلزمُه[م1].

والأَوْلى مقارنةُ النيةِ للدَّفعِ. ويجوزُ تقديمُها عليه بزمنٍ يسيرٍ، كالصَّلاةِ، وسبقَ فيها خلافٌ. ويأتي آخرَ البابِ[2] اعتبارُه في «الروضةِ» النيةَ عند الدَّفعِ (و م ش). ولو عزلَ الزكاةَ، لم تكفِ النيةُ عنده* عنها حالةَ الدفعِ مع طولِ الزمنِ (هـ).

التصحيح **مسألة ـ ١**: قولُه: (ومنْ شَكَّ في بقاءِ مالِهِ الغائبِ، لم يلزمْهُ الإخراجُ عنه، وكذا إن عُلِمَ بقاؤه، وقلنا: الزكاةُ في العينِ. فإن قلنا: في الذِّمَّةِ، فوجهان، وظاهرُ اختيارِهِ في «المستوعبِ» في فائدةِ تعلُّقِهِ بالعينِ، أو بالذمةِ، أنَّه يلزمُه) انتهى. وأطلقَهما في «الرعايتين» و«الحاويين» وابنُ تميمٍ.

قال ابنُ رجبٍ في «الفائدة الثانية»: لو كان النصابُ غائباً، لم يلزمْه إخراجُ زكاتِهِ حتَّى يتمكَّنَ من الأداءِ منه. نصَّ عليه في روايةِ مُهَنَّا. وصرَّحَ به المجدُ في «شرحِهِ» في موضعٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يلزمُ أداؤُها قبلَ التمكُّنِ من الانتفاعِ بالمالِ. ونصَّ في روايةِ ابنِ ثواب فيمَنْ وجبَ عليه زكاةُ مال، فأقرضَه؛ أنَّه لا يلزمُه أداءُ زكاتِهِ حتَّى يقبضَه. وهذا لعلَّهُ يرجعُ إلى أنَّ الزكاةَ لا تجبُ على الفَوْرِ، وقال القاضي وابنُ عقيل: يلزمُه أداءُ زكاتِهِ قبلَ قبضِه؛ لأنَّه في يدِهِ حُكْماً، وكذا ذكرَ المجدُ في «شرحِهِ» في موضعٍ آخرَ، وأشارَ في موضعٍ إلى بناءِ ذلك على محلِّ الزكاةِ. فإن قلنا: في الذِّمَّةِ، لزمَه الإخراجُ عنه من غيرِهِ. وإن قلنا: في العين، لم يلزمْه الإخراجُ حتى يتمكَّنَ من قبضِهِ. والصَّحيحُ الأول. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ ونقلُه.

وما قدَّمَه من عدمِ لزومِ إخراجِهِ عنه، هو الصحيحُ. ونصَّ عليه.

الحاشية * **قولُه: (لم تكفِ النيَّةُ عنده).**

أي: عند العزلِ.

---

(١) من هنا بداية السقط في الأصل إلى ص ٢٦٥ .

(٢) ص ٢٥٨ .

الفروع ويجوزُ التوكيلُ في إخراجِ الزكاةِ (و). ولا بُدَّ من كونِ الوكيلِ ثقةً. نصَّ عليه، وقال في «التعليقِ» في الاستئجار على الحجِّ: لو استناب كافراً يفرِّقُ زكاةَ مالِهِ على الفقراءِ، أجزأَ؛ على اختلافٍ في المذهبِ، كما إذا استنابَ الذمي في ذبحِ أضحيتِه، صحَّ؛ على اختلافِ الروايتَين. وجزمَ في «منتهى الغاية» بجوازِهِ، كالمُسلمِ.

وفي صحَّةِ توكيلِ مُمَيِّزٍ فيها، وجهانِ(م٢)، ذكرَه ابنُ الجوزيِّ.

فإن نوى الموكِّلُ وحدَه، جازَ، فإن بَعُدَ دفعُ الوكيلِ عن نيةِ المالكِ؛ فعند القاضي وغيرِهِ: لا بُدَّ من نيةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطابِ وغيرِهِ: تجزئُ بدونِها(م٣) (و). ولا تجزئُ نيةُ الوكيلِ وحدَه (و)؛ لأنَّ نيتَه لم يُؤْذَنْ له فيها،

التصحيح والقولُ الآخرُ: يلزمُه إخراجُه عنه، اختارَه القاضي، وابنُ عقيلٍ، والمجدُ في موضع. وظاهرُ ما اختارَه في «المستوعِب» مخالفٌ للقولَين. وما قدَّمه في «القواعد» مخالفٌ أيضاً للوجْهَين ولصاحبِ «المستوعِب». فتلخَّصَ مما تقدَّم ثلاثُ طرقٍ، أو أربعةٌ، والله أعلم.

مسألة ـ ٢: قوله: (وفي صحةِ توكيل مُمَيِّزٍ... وجهان). يعني: في إخراجِ الزكاةِ. (ذكره ابن الجوزيِّ) في «المُذهب»، و«مسبوك الذهب»:

أحدهما: لا يصحُّ. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّه ليس أهلاً لأداءِ العبادةِ الواجبةِ والله أعلم، ثم وجدتُ المجدَ في «شرحِهِ» علَّل بهذا، لكن في غيرِ هذه المسألةِ.

والوجهُ الثاني: يصحُّ.

مسألة ـ ٣: قولُه: (فإن نوى الموكِّلُ وحدَه، جازَ، فإن بَعُدَ دفعُ الوكيلِ عن نيةِ المالكِ، فعند القاضي وغيره: لا بُدَّ من نيةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطابِ، وغيرِه: تُجزئُ بدونِها) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «الكبرى»:

أحدهما: لا بُدَّ من نيةِ الوكيلِ، والحالةُ ما ذكرَ، وهو الصحيحُ، جزمَ به

الحاشية .....

الفروع فتقعُ نفلاً، ولو أجازَها.

وكذا مَنْ أخرجَ من مالِهِ زكاةً عن حي بلا إذنِهِ، لم تُجْزِئْه، ولو أجازَها؛ لأنَّها ملكُ المتصدِّقِ، فوقعَتْ عنه. بخلافِ من أخرجَها من مالِ المخرِجِ عنه بلا إذنِهِ، وأجازَها رب النصابِ، وصحَّ تصرفُ الفضولي موقوفاً، فإنَّها تجزئُ؛ لأنَّها لا تقعُ عن المخرِجِ.

وإن وكَّلَه في إخراجِ زكاته، ودفعَ إليه مالاً، وقال: تصدَّقْ به، ولم ينوِ الزكاةَ، فنواها الوكيلُ؛ فقيل: لا تُجزئُه؛ لأنَّه خصَّه بما يقتضي النفلَ، وقيل: تُجزئُه؛ لأنَّ الزكاةَ صدقةٌ(م٤)، كقولِهِ: تصدَّقْ به نفلاً، أو عن كفارتي، ثم نوى الزَّكاةَ به قبلَ أن يتصدَّقَ، أجزأَ عَنْها؛ لأنَّ دَفْعَ وكيلِهِ كدفعِهِ، فكأنَّه نوى الزَّكاةَ ثم دفعَ بنفسِهِ. كذا علَّله في «منتهى الغايةِ» (و هـ).

التصحيح «المستوعِب»، و«المغني»[1]، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. وصحَّحه الشارحُ، وغيرُه، وقدمَّه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». واختاره القاضي، وغيرُه.

والقولُ الثاني: تكفي نيةُ الموكِّلِ، اختاره أبوالخطاب، والمجدُ في «شرحِهِ». وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الخلاصةِ»، و«المقنع»[2]، وقدَّمَهُ في «المُذهَبِ»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق» وغيرِهم.

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن وكَّلَه في إخراجِ زكاتِهِ، ودفعَ إليه مالاً، وقال: تصدَّقْ به ولم ينوِ الزكاةَ، فنواها الوكيلُ؛ فقيل: لا تجزئُه؛ لأنَّه خصَّه بما يقتضي النفلَ، وقيل: تُجزئُه؛ لأنَّ الزكاةَ صدقةٌ) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان:

أحدهما: لا تجزئُه. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّه الظاهرُ من لفظةِ الصدقةِ، وأيضاً الزكاةُ واجبةٌ عليه يقيناً، فلا تسقطُ بمحتملٍ، وأيضاً لا بُدَّ من نيةِ الموكِّلِ، وهنا لم ينوِ

الحاشية .....

(١) ٤/٨٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٦٥.

الفروع

وظاهرُ كلامِ غيرِهِ: لا يجزئُ؛ لاعتبارِهم النيةَ عند التوكيلِ.

ومن قال لآخر: أخرِجْ عنِّي زكاتي من مالِكَ، ففعلَ، أجزأَ عن الآمرِ. نصَّ عليه في الكفارةِ، وجزمَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ في الزكاة.

ومن أخرجَ زكاتَه من مالِ غصبٍ، لم تُجزئْه، وفيه خلافٌ يأتي في تصرُّفِ الغاصبِ(١).

ومن دفعَها إلى الإمامِ، ونواها دون الإمامِ، جازَ؛ لأنَّه لا تعتبرُ نيةُ المستحِقِّ، فكذا نائبُه.

وإن نوى الإمامُ دون رب المالِ، أجزأَ عند القاضي وغيرِه؛ لأنَّ أخذَه كالقَسْمِ بين الشُّركاءِ. ولأنَّ له ولايةَ أخْذِها، ولا يَدفعُ إليه غالباً إلاّ الزكاةَ، فكفى الظاهرُ عن النيةِ في الطَّائعِ. والإمامُ ينوب عن الممتنِعِ فيما تَدخلُه النيابةُ.

وعند أبي الخطابِ، وابنِ عقيلٍ: لا تجزئُ؛ لأنَّ الإمامَ إمَّا وكيلُه، أو وكيلُ الفقراءِ، أو وكيلُهما، فتعتبرُ نيةُ رب المالِ، وكالصَّلاةِ، فعلى هذا: تقعُ نفلاً من الطَّائعِ، ويطالَبُ بها. وتُجزئُ من المكرَه ظاهراً لا باطناً، كالمصلِّي كُرْهاً. وعند الخرقيِّ، والشيخِ: لا تجزئُ الطائعَ، كدفعِهِ إلى الفقيرِ بلا نيةٍ(م٥)، ولا ولايةَ عليه، بخلافِ الممتنع، كبيعِهِ مالَه في دَيْنِه،

التصحيح

الزَّكاةَ في هذا المالِ. وقد ذكرَ المصنفُ، وغيرُه من الأصحابِ: أن الموكِّلِ إذا لم ينوِ ونوى الوكيلُ، أنَّها لا تجزئُه، فكذا هنا، والله أعلم.

والوجهُ الثاني: تُجزئُ؛ لما علَّلَه المصنِّفُ. قلتُ: وهو ضعيفٌ؛ لاشتراطِ نيةِ الموكِّل في الإخراجِ، وهنا لم توجدْ. وما علَّلَ به المصنِّفُ بعد ذلك فيه نظرٌ.

مسألة ـ ٥: قولُه: (ومن دفعَها إلى الإمامِ، ونواها دون الإمامِ، جازَ؛ لأنَّه نائبُ

الحاشية .....

---

(١) ٦/١٦٣ ـ ١٦٤.

الفروع وتزويجِه مولِّيَته، ولأنَّ الممتنعَ لو لم تجزئْه، لم يجُز الأخذُ منه. وذكرَ في «منتهى الغايةِ»: أنَّ هذا ظاهرُ كلام أحمدَ. وقال القاضي في موضعٍ: لا يحتاجُ الإمامُ إلى نيةٍ منه، ولا من رب المالِ.

ولو غاب المالكُ، أو تعذَّرَ الوصولُ إليه بحَبْسٍ، ونحوِهِ، فأخذَ الساعِي من مالِهِ، أجزأ ظاهراً وباطناً. لأنَّ له ولايةَ أخذِها إذَنْ، ونيةُ المالكِ متعذِّرةٌ بما يُعْذرُ فيه، كصرفِ الولي زكاةَ مولِّيهِ.

فصل

يستحبُّ أن يقول عند دفعِها: اللهمَّ اجعلْها مغنماً، ولا تجعلْها مغرَماً؛ لخبرِ أبي هريرةَ: «إذا أعطيتُمُ الزكاةَ فلا تَنْسَوا ثوابَها أن تَقُولوا ذلك . . .» رواه ابنُ ماجه[1] من روايةِ البختريِّ بن عُبيدٍ، وهو ضعيفٌ.

التصحيح المستحِقِّ. وإن نوى الإمامُ دون رب المالِ، أجزأَ عند القاضي، وغيره. . وعند أبي الخطابِ، وابنِ عقيلٍ: لا تجزئُ؛ لأنَّ الإمامَ إما وكيلُه، أو وكيلُ الفقراءِ، أو وكيلُهما، فتعتبرُ نيةُ رب المالِ. . . فعلى هذا: تقعُ نفلاً عن الطائعِ، ويُطالَبُ بها.

٧٨ وتُجزئُ للمكرَه ظاهراً لا باطناً، كالمصلِّي/ كُرْهاً، وعند الخرقيِّ، والشيخِ: لا تجزئُ الطائعَ، كدفعِهِ إلى الفقيرِ، بلا نية) انتهى.

إذا أخذَ الإمامُ الزكاةَ من ربِّها، فلا يخلو، إمّا أن يأخذَها كرهاً، أو طوعاً، فإن أخذَها قهراً، و[2]أخرجها ناوياً للزكاةِ، ولم ينوِها ربُّها، أجزأتْ عن ربِّها، على الصحيحِ. قال المجدُ في «شرحِهِ»: هذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، والخرقيِّ لمن تأمَّلَه. قال ابنُ مُنَجَّا في «شرحِهِ»: هذا المذهبُ. قال في «القواعد»: هذا أصحُّ الوجهين. وجزمَ به في «المُذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«الوجيز» وغيرهم. وقدَّمه في «المغني»[3]،

الحاشية .....

(١) في «سننه» (١٧٩٧) وتمامه: « . . . أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً».

(٢) في (ح): «أو».

(٣) ٤/ ٩٠.

الفروع

قال بعضُهم: ويحمدُ الله على توفيقِهِ لأدائِها.

ويُسْتَحبُّ قولُ الآخِذِ: آجركَ اللهُ فيما أعطيتَ، وباركَ لك فيما أبقَيْتَ، وجعلَه لكَ طَهُوراً. ولم يأمرْ عليه السلام سُعَاتِهِ بالدُّعاءِ. والأمرُ في الآيةِ[1]؛ للنَّدْبِ. وأجابَ بعضُ العلماءِ بأنَّ دعاءه عليه السلام[2] سكنٌ لهم، بخلافِ غيرِه. وفي «أَحْكامِ القاضي»: على العاملِ إذا أخذَ الزكاةَ أن

التصحيح

و«المقنع»[3]، و«التلخيص»، و«الشرح»[3]، و«الحاويين»، و«الرعايتين» وصحَّحه، «وشرح ابن رزين» وغيرهم، واختاره القاضي في «المجرد» وغيرُه من الأصحاب. وقال أبوالخطابِ، وابنُ عقيلٍ: لا تجزئُه من غير نيةٍ. واختاره صاحبُ «المستوعِب» والشيخُ تقيُّ الدينِ في «فتاويه» قاله الزركشيُّ. قال في «القواعد الأصولية»: وهذا أَصْوَبُ. وصحَّحَه في «تصحيحِ المحررِ» وأطلقَهما المجدُ في «شرحِهِ» و«محرَّره» وابنُ تميمٍ، والزركشيُّ، وصاحبُ «الفائقِ»، وغيرهم.

فعلى الصَّحيحِ: تجزئُ ظاهراً لا باطناً، وإن أخذَها منه طوعاً، ونواها الإمامُ دون ربِّها، لم تجزئْه على الصحيحِ من المذهَبِ. قال المجدُ: هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، والخرقيِّ لمن تأمَّلَه. قال المصنفُ هنا: هو قولُ الخرقيِّ، والشيخِ. واختارَه أيضاً أبوالخطاب، وابنُ عقيلٍ، وابنُ البنَّاء، والشارحُ: والشيخُ تقيُّ الدينِ في «فتاويه» وقدَّمَه ابنُ تميمٍ، وابنُ رزينٍ في «شرحِهِ» وصاحبُ «الفائقِ» وغيرهم.

والقولُ الثاني: تجزئُه، اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي، وغيرُهما. قال في «المستوعِب» هو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ.

الحاشية .....

---

(١) وهي: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) أخرج البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)(١٧٦) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ فلانٍ».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٥٩.

الفروع يدعوَ لأهلِها. و«على» ظاهرةٌ في الوجوبِ. وأوجبَه الظاهريةُ، وبعضُ الشافعيةِ. وقد ذكرَه صاحب «المحرَّر» في قولِه: وعلى الغاسلِ سَتْرُ ما رآهُ. وفي بابِ الحروفِ من «العُدَّةِ» و«التمهيدِ»: أنَّ «على» للإيجابِ. وفي «الصحيحينِ»[1] من حديثِ أبي موسى: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ». وفيهما[2] من حديثِ أبي هريرةَ: «كُلُّ سُلامَى من الناسِ عليه صدقةٌ». قال في «شرح مسلم»: قال العلماءُ: صدقةُ ندبٍ لا إيجابٍ.

ويُستحبُّ إظهارُ إخراجِها، في الأصحِّ، والوجهُ الثالثُ: إن منَعَها أهلُ بلدةٍ استُحبَّ، وإلاَّ فلا.

وإن علِمَه أهلاً لها، كُرِهَ إعلامُهُ بها. نصَّ عليه، قال أحمد: لم يُبكِّتْه؛ يعطيه ويسكتُ، ما حاجتُه إلى أن يقرِّعه؟ وذكرَ بعضُهم: تركُه أفضلُ. وقال بعضُهم: لا يستحبُّ. نصَّ عليه، وقيل: يستحبُّ. وفي «الروضة»: لا بُدَّ من إعلامِهِ، وقال بعضُهم: وعن أحمد نحوُهُ.

وإن عَلِمَه أهلاً، ويعلمُ من عادتِهِ لا يأخذُ زكاةً، فأعطاه ولم يُعلِمْه، لم تُجزئْه في قياسِ المذهبِ؛ لأنَّه لم يقبلْ زكاةً ظاهراً، ولهذا لو دفعَ المغصوب لمالكِهِ، ولم يُعْلِمه أنَّه له، لم يَبْرأْ، ذكرَه في «منتهى الغايةِ» كذا قال. ومُقتضى هذا الاعتبارِ: يجبُ إعلامُهُ مطلقاً، ولهذا قال ابنُ تميم: وفيه بُعْدٌ. واختارَ صاحبُ «الرعايةِ»: يُجزئُه، وفَرْضُ المسألةِ؛ فيما إذا جَهِلَ أنَّه يأخذُ. ويأتي في الأصلِ المذكورِ خلافٌ متقارب. وقد اعتبرَه صاحبُ «المحررِ» به.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) البخاريُّ (١٤٤٥)، ومسلمٌ (١٠٠٨)(٥٥).

(٢) البخاريُّ (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩)(٥٦).

الفروع

فصل

يجوزُ لِمَنْ وجبَتْ عليه الزكاةُ تَفْرِقَتُها بنفسِهِ (وش)؛ لقولِ الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١] وكالدَّيْنِ. ولأنَّ القابضَ رشيدٌ قبضَ ما يستحقُّه. والإمامُ وكيلُه، ونائبُه، فجازَ الدفعُ إليه، كالموكِّلِ، ويُحمل ما خالفَ ذلك على الجواز، أو أنَّ للإمامِ أخذَها، أو على من لم يَعْرِفْ مصارفَها، أو على مَنْ تركها جُحُوداً أو بُخلاً.

وقيل: يجبُ دفعُ زكاةِ المالِ الظَّاهرِ إلى الإمَامِ، ولا يجزئُ دونَه (و هـ م) وزادَ: وزكاةُ المالِ الباطنِ. قال (هـ): وأموالُ التُّجارِ التي تسافرُ بها كالظاهرةِ، فيأخذُ العاشرُ زكاتَها إن بلغَتْ نصاباً؛ للحاجةِ إلى حمايتِها من قُطَّاعِ الطريقِ، إلاَّ أن يكونَ مما يُسرعُ إليه الفسادُ، كالفاكهةِ، فلا تعشَّرُ؛ لأنَّ قُطَّاعَ الطَّريقِ لا يقصدونَه غالباً، إلاَّ اليسيرَ منه للأكلِ. وعندَ أبي يوسف، ومحمدٍ: يعشَّرُ أيضاً.

وله دفعُ الزكاةِ إلى إمامٍ فاسقٍ (و هـ). قال أحمدُ رحمه الله تعالى: الصحابةُ رضي الله عنهم يأمرون بدفعِها[1]، وقد علِمُوا فيما ينفقُونَها. وفي «الأحكام السلطانية»: يحرمُ إن وَضَعَها في غيرِ أهلِها، ويجبُ كتمُها عنه إذن (و م ش).

وتُجزئُ مطلقاً (م ش)؛ لما رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ[2] وحسَّنَه، عن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجَ البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٤/ ١١٥ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحبُّ أن أؤديَ زكاته، وأنَّا أجدُ لها موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيتَ؟ فقال: أدِّها إليهم. قال: وسألتُ أباسعيدٍ مثل ذلك، فقال: أدِّها إليهم. قال: وسألتُ ابنَ عمرَ مثل ذلك، فقال: أدِّها إليهم.

(٢) ابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذيُّ (٦١٨).

الفروع أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ فقد قضيتَ ما عليكَ». ولأحمدَ[١] عن أنسٍ مرفوعاً: «إذا أديتها إلى رَسولي فقد بَرِئْتَ منها إلى الله ورسولِهِ، فلكَ أجرُها، وإثمُها على مَنْ بدَّلها».

وللإمامِ طلَبُ الزكاةِ من المالِ الظاهرِ والباطنِ، إن وضعَها في أهلِها (و)، ولو مِنْ بلدٍ غلبَ عليه الخوارِجُ، فلم يؤدِّ أهلُه الزَّكاةَ، ثُمَّ غلبَ عليهم الإمامُ (هـ)؛ لأنَّهم، وقتَ الوجوبِ، ليسوا في حمايتِه. وفي «الأحكام السلطانية»: لا نظرَ له في زكاةِ الباطنِ إلاَّ أن تُبذلَ له. وذكرَ ابنُ تميم فيما تجبُ فيه الزكاةُ: قال القاضي: إذا مرَّ المضارب، أو المأذونُ له بالمالِ على عاشرِ المسلمينَ، أخذَ منه الزَّكاةَ. قال: وقيل: لا تؤخَذُ منه حتى يحضُرَ المالكُ.

وإذا طلبَ[٢] الزكاةَ، لم يَجِبْ دفعُها إليه، وليس له أن يقاتِلَ على ذلك، إذا لم يَمْنَعْ إخراجَها بالكُلِّيَّةِ. نص عليه، وجزم به ابنُ شهابٍ، وغيرُه. قال في «الخلاف»: نصَّ عليه في روايةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ[٣] في صدقةِ الماشيةِ والعينِ، إذا أبى الناسُ أن يعطوها الإمامَ، قاتلَهم عليها، إلاَّ أن يقولوا: نحن نخرجُها. وقيل: يجبُ دفعُها إليه إذا طلَبها (و) ولا يُقاتلُ لأجلِهِ؛ لأنَّه مختلَفٌ فيه، جزمَ به في «منتهى الغايةِ» وجمعَ به بين الأدلَّةِ، وصحَّحَه غيرُ واحدٍ، قال في «الخلاف»: لأنَّه ممَّا يَسُوغُ فيه الاجتهادُ، كالحكمِ بشُفعةِ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في «المسند» (١٢٣٩٤). وأوله: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك، فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم إذا . . .».

(٢) يعني: الإمام. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٥٧.

(٣) هو: أبو إبراهيم، أحمد بن سعيد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (ت ٢٧٣هـ). «المنهج الأحمد» ١/ ٢٤٤.

الفروع

الجوارِ على مَنْ لا يراها. وقيل: لا يجبُ دفعُ الباطنِ بطلبِهِ. وقال بعضُهم: وجهاً واحداً. وذكرَ شيخُنا: أنَّ من أدَّاها، لم تَجُزْ مقاتلتُه؛ للخُلْفِ في إجزائِهِ، ثم ذكرَ نصَّ أحمدَ في مَنْ قال: أنا أُؤدِّيها، ولا أُعطيها للإمامِ. لم يكن له قتالُه، ثم قال: من جوَّزَ القتالَ على ترك طاعةِ وليِّ الأمرِ، جوَّزه، ومَن لم يجوِّزْهُ إلاَّ على تركِ طاعةِ الله ورسولِهِ، لم يُجوِّزْه.

ويُسْتَحَبُّ تفرقةُ زكاتِهِ بنفسِهِ، قال بعضُهم: مع أمانتِهِ، وهو مرادُ غيرِهِ، أي: من حيثُ الـجُمْلةُ. نصَّ عليه، وقال أيضاً: أحَبُّ إليَّ أن يقسِمَها هو. وقيل: دفعُها إلى إمامٍ عادل أفضلُ؛ للخروجِ من الخلافِ، وزوالِ التُّهمةِ، اختارَه ابنُ أبي موسى، وأبو الخطاب (و ش)، وقالَه (هـ م) حيثُ جازَ الدفعُ بنفسِهِ. وعنه: دفعُ الظاهرِ أفضلُ. وعنه: يختصُّ بالعُشرِ. وعنه: بصدقةِ الفطرِ، نقله المرُّوذيُّ.

ويجوزُ الدَّفعُ إلى الخوارج والبغاةِ. نصَّ عليه في الخوارجِ؛ إذا غَلبوا على بلدٍ، وأخذوا منه العُشرَ، وقعَ موقعَه. وقال القاضي في موضع: هذا محمولٌ على أنَّهم خرجوا بتأويلٍ. وقال في موضعٍ آخر: إنَّما يُجزئُ أخذُهم، إذا نَصَّبوا لهم إماماً. وظاهرُ كلامِهِ في موضعٍ من «الأحكام السلطانية»: لا يجزئُ الدفعُ إليهم اختياراً، وعنه: التَّوقُّفُ فيما أخذَه الخوارجُ من الزَّكاةِ. وقال القاضي: وقد قيل: تجوزُ الصلاةُ خلفَ الأئمةِ الفُسَّاقِ. ولا يجوزُ دفعُ عُشرٍ، وصدقة إليهم، ولا إقامةُ حدٍّ. وعن أحمدَ نحوُه. والظاهرُ: أنَّ المرادَ بجوازِ الدَّفعِ الإجزاء، لأنَّه لا يجوزُ الدفعُ إليهم في المنصوصِ، وإن أجزأَ في المنصوصِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع وهل للإمامِ طلبُ النَّذرِ والكفارةِ؟ على وجهين[٦٤]: أحدهما: له ذلك. نصَّ عليه في كفارةِ الظهارِ.

وقال الحنفيةُ: إن أخذَ الخوارجُ زكاةَ السائمةِ، فقيل: تجزئُ؛ لأنَّ الإمامَ لم يحمِهم، والجبايةُ بالحمايةِ. وقيل: لا، لأنَّ مصرفَها للفقراءِ، ولا يَصرفونَها إليهم. ولهم قولٌ ثالثٌ: إن نوى التَّصَدُّقَ عليهم، أجزأَ، وكذا الدفعُ إلى كلٍّ[١]؛ لأنَّهم، بما عليهم من التبعاتِ، فقراءُ.

فصل

يحرمُ نقلُ الزكاةِ مسافةَ قصرٍ لسَاعٍ وغيرِهِ، سواء كان لرحمٍ وشدَّةِ حاجةٍ، أوْ لاَ. نصَّ على ذلك (وش). وفي «تعليقِ القاضي» وابنِ البنَّاء: يكرهُ. ونقلَ بكرٌ بنُ محمدٍ[٢]: لا يعجبُني. فإن فعلَ، ففي الإجزاءِ روايتان[٧٣].

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قولُه: (وهل للإمامِ طلبُ النذرِ والكفارة؟ على وجهين) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان في «الرعايتين»، وصاحبُ «الحاويين»:

أحدهما: له ذلك. نصَّ عليه في الكفَّارة والظِّهارِ، قاله المصنِّفُ[٣]. قلتُ: وهو الصوابُ. قال ابنُ تميمٍ: وهو المنصوصُ في كفارةِ الظِّهار. قال في «الرعاية الكبرى»: وله طلبُ كفارةِ الظهارِ، نصَّ عليه، وفي النَّذْرِ وبقيةِ الكفاراتِ. وقيل: مطلقاً وجهان. انتهى. والوجهُ الثاني: ليس له ذلك.

مسألة ـ٧: قولُه: (يحرمُ نقلُ الزكاةِ مسافةَ قصرٍ... فإن فعل، ففي الإجزاءِ روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«عقود ابنِ البنَّاء»، و«الفصول»،

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «جائزٍ».

(٢) هو: أبو محمد بكر بن محمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، وكان أحمد يقدمه، وعنه عن أحمد مسائل كثيرة. «تسهيل السابلة» ١/٢٠٩.

(٣) الذي في قول المصنف: كفارةُ الظهارِ، بالإضافة. فلعل «و» محرفة عن «في».

الفروع

واختارَ الخرقيُّ، وابنُ حامد، والقاضي، وجماعةٌ: لا تجزئُ (و هـ م ق)، كصَرْفِها في غيرِ الأصنافِ، والعمومَاتُ لا تتناولُه؛ لتحريمِهِ. وفي «منتهى الغايةِ»: لأنَّه مكروهٌ، واختارَ أبوالخطابِ والشيخُ، وغيرُهما: تجزئُ.

وعنه: يجوزُ نقلُها إلى الثغرِ[١]. وعلَّلَه القاضي بأنَّ مرابطةَ الغازي به قد تطولُ، ولا يمكنُه المفارقةُ[٢]. ثم إنَّ حاجةَ الأخْذِ فيه، ولا تعتبرُ، فكذا المكانُ. وعنه: يجوزُ إلى غيرِ الثَّغْرِ أيضاً (وم) مع رُجْحانِ الحاجةِ، وكرهَهُ (هـ) إلاَّ لقرابةٍ أو رجحانِ حاجةٍ. واختارَ الآجرِّيُّ جوازَه لقرابةٍ. ويجوزُ النقلُ دونَ مسافةِ قصرٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّه في حكم بلدٍ واحدٍ، بدليلِ أحكامِ رُخَصِ السفرِ. وللشافعيةِ وجهان. ويتوجَّه احتمالٌ. وقد علَّلَ صاحبُ

التصحيح

و«المُذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعِب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجدِ»، و«شرح ابن مُنَجّا»، و«الشرح»[٤]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريدِ العناية»، والزركشيُّ وغيرِهم:

إحداهما: تجزئُه، وهو الصحيحُ من المذهَبِ. جزمَ به في «الوجيز»، و«المنوِّر»، و«منتخب الأدميِّ»، وغيرِهم. وصحَّحه في «التصحيح»، واختارَه أبوالخطاب، وصاحبُ «المغني»[٥]، وابنُ عبدوس في «تذكرتِه» وغيرُهم. قال القاضي: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ يقتضي ذلك. ولم أجدْ فيه نصّاً في هذه المسألةِ. وقدَّمه في «المغني»[٥]، و«شرحِ ابنِ رزينٍ».

الحاشية .....

---

(١) الثَّغْرُ: بالسكون ويحرَّكُ: ما يلي دارَ الحربِ، وموضعُ المخافةِ من فُروجِ البلدان. «القاموس المحيط» (ثغر).

(٢) في (ب): «المغارة».

(٣) ٢/ ١٩٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٧١.

(٥) ٤/ ١٣١.

الفروع «المحرر» عدمَ النقلِ في الجملةِ؛ بأنَّ فقراء كلِّ مكانٍ لا يَعلمُ بهم غالباً إلاَّ أهلُه. ولذلكَ تجبُ نفقةُ الفقيرِ على من علِمَ بحالِهِ، وبذلُ الطَّعامِ للمضطرِّ، ويحرمُ نقلُه عنه إلى مضطرٍّ، أو محتاجٍ في مكانٍ آخرَ، قال: ويؤيدُ ذلك ما رواه أحمد[1] عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «أيُّما أهلِ عَرْصَةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائعٌ، فقد برِئَتْ منهم ذِمَّةُ الله»*.

وإن كان ببادِيةٍ، أو خلا بلدُه عَنْ مستحِقٍّ لها، فرَّقَها في أقربِ البلادِ منه، عند كلِّ مَنْ لم يَرَ نقلَها؛ لأنَّه كمَنْ عندَه المالُ بالنسبةِ إلى غيرِهِ. وأطلقَ في «الرَّوضةِ»: ونقلُها عليه (م ر) كوَزْنٍ وكَيْلٍ. والسَّفَّارُ بالمالِ يُزكِّي في موضع أكثرُ إقامةِ المالِ فيه، نقلَه الأكثرُ؛ لتعلُّقِ الأطماعِ به غالباً. وظاهرُ نقلِ محمدِ بنِ الحَكَمِ: يفرِّقُهُ في البلدانِ التي كان بها في الحَوْلِ. وعندَ القاضي: هو كغيرِهِ اعتباراً بمكانِ الوجوبِ؛ لئلاَّ يفضي إلى تأخيرِ الزكاةِ.

ولا يجوزُ نقلُ الزكاةِ؛ لاستيعابِ الأصناف إن تعذَّرَ بدونِهِ، ووَجَبَ* ، ذكرَهُ في «منتهى الغايةِ». ويتوجَّه احتمالٌ[2]. وللشافعيةِ وجهان.

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: لا تجزئُه. اختارَها الخرقيُّ، وابنُ حامدٍ، والقاضي، وجماعةٌ. قاله المصنِّفُ. وصحَّحَه الناظمُ. وهو ظاهرُ ما في «الإيضاحِ»، و«العمدة»، و«المحرر». و«التسهيلِ»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على عدمِ الجوازِ. والله أعلم.

الحاشية * قولُه: (أيُّما أهلِ عَرْصَةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائعٌ فقد برئَتْ منهم[3] ذمةُ الله).

المرادُ ـ والله أعلم ـ بقوله: منه: أهلُ العرصة.

* قوله: (ولا يجوز نقل الزكاةِ؛ لاستيعاب الأصنافِ، إن تعذَّرَ بدونِه، ووجبَ).

أي: إن تعذَّرَ الاستيعابُ بدونِ النَّقلِ، ووجبَ الاستيعابُ، والمعنى: أنَّا إذا حكَمْنا بوجوبِ

---

(١) في «المسند» (٤٨٨٠).

(٢) يعني: بالجواز. قال المرداوي: وما هو ببعيد. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٧٥.

(٣) في (د): «منه». وهو الموافق لتعليق ابن قندس.

الفروع ومَنْ لزمَه زكاةُ المالِ في بلد، ومالُه في بلدٍ آخرَ، فرَّقَها في بلدِ المالِ. نصَّ عليه (و) فإن كان متفرِّقاً، زكَّى كلَّ مالٍ حيثُ هو، فإن كان نصاباً من السائمةِ؛ فقيل: يلزمُه[1] في كلِّ بلدٍ بقدر ما فيه من المالِ؛ لئلاَّ ينقلَ الزكاةَ إلى غيرِ بلدِه. وقيل: يجوزُ الإخراجُ في بعضِها؛ لئلاَّ يُفضيَ إلى تَشْقِيصِ زكاةِ الحيوانِ. وفي «منتهى الغايةِ»: هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ(م٨).

وسبقَتْ زكاةُ الفطرِ في بابِها في آخرِ الفصل الثاني[2]؛ وأنَّها تجبُ في بلدِ البَدَنِ.

ويجوزُ نقلُ الكفَّارة*، والنَّذرِ والوصيةِ، في الأصحِّ (و).

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قولُه: (ومن لزمتْه زكاةُ المالِ في بلدٍ، ومالُه في بلدٍ آخرَ، فَرَّقَها في بلدِ المالِ. نص عليه، فإن كان متفرقاً، زكَّى كلَّ مالٍ حيثُ هو، فإن كان نصاباً من السَّائمةِ؛ فقيل: يلزمُه في كلِّ بلدٍ بقدرِ ما فيه من المالِ؛ لئلاَّ ينقلَ الزكاةَ إلى غيرِ بلدِهِ. وقيل: يجوزُ الإخراجُ في بعضِها؛ لئلاَّ يُفضيَ إلى تَشْقِيصِ زكاةِ الحيوانِ. وفي «منتهى الغاية»: هو ظاهرُ كلام الإمامِ أحمد) انتهى. وأطلقَهما المجدُ في «شرحِهِ» والشيخُ في «الكافي»[3]:

القولُ الأول: ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى».

والقولُ الثاني: هو الصوابُ؛ لما علَّله به المصنِّفُ. ويُغتفرُ مثلُ ذلك؛ لأجلِ التَّشْقيصِ.

الحاشية الاستيعابِ، ومنعْنا النقلَ، فإنَّه يقتصرُ على الموجودينَ ببلدِه، ولا ينقلهُما. وبعضُ الشافعيةِ قال: ينقلُها ترجيحاً لمصلحةِ الاستيعابِ. ووجَّهَهُ[4] المصنِّفُ احتمالاً لنا.

* **قولُه: (ويجوزُ نقلُ الكَفَّارةِ)** إلى آخرِه.

---

(١) هنا نهاية السقط في الأصل.

(٢) ص ٢٢٦.

(٣) ٢/١٩١.

(٤) في (ق): «ووجه».

الفروع وإذا حصلَ عندَ الإمامِ ماشيةٌ، استُحبَّ له (هـ) أن يَسِمَ[١] الإبلَ والبقرَ في أفخاذِها، والغنمَ في آذانِها؛ للأخبارِ في الوَسْمِ[٢]، ولخفَّةِ الشَّعرِ في ذلك، فيظهرُ، ولأنَّه يتميَّزُ، فإن كانت زكاةً كتبَ: «لله»، أو: «زكاة»، وإن كانت جزيةً كتبَ: «صَغَار»، أو: «جزية»؛ لأنَّه أقلُّ ما يتميَّزُ به. وذكر أبوالمعالي؛ أن الوَسْمَ بحنَّاءٍ، أو بِقِيرٍ[٣] أفضلُ.

فصل

لا يُجزئُ إخراجُ قيمةِ الزكاةِ طائعاً (و م ش)، أو مُكْرهاً (م)؛ لقولِهِ عليه السلام لمعاذ[٤]: «خُذِ الحبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرةَ من البقرِ» رواه أبوداود، وابنُ ماجه[٥]. وفيه انقطاعٌ. والـجُبْراناتُ المقدَّرَةُ في خبرِ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه، الذي رواهُ البخاريُّ وغيرُه[٦]، تدلُّ على أنَّ القيمةَ لا تُشرَعُ، وإلاّ كانتْ عَبَثاً.

التصحيح .....

الحاشية قالَ الزركشيُّ ـ عند قولِ الـخِرقيِّ في نقلِ الزكاةِ: وأمَّا الكفاراتُ، والنُّذُرُ، والوصايا، فيجوزُ نقلُها ـ: قاله في «التلخيصِ». قال: وخرَّجَ القاضي وجهاً في الكفَّاراتِ بالمنعِ، فيُخرَّجُ في النَّذْرِ والوصيةِ مثلُه. انتهى. قلتُ: وقد يُخرَّجُ ذلك على القاعدةِ المذكورةِ: هل يُسلكُ فيه مسلكَ واجبِ الشرعِ، أو مسلكَ جائزِ الشرعِ؟

(١) قال في «المطلع» (ص١٤٠) نقلاً عن «المطالع»: الـميسم: حديدة يوسَمُ بها الإبل، والسِّيمة: العلامة، والوَسْم: الفعل.

(٢) من ذلك ما أخرج البخاريُّ (١٥٠٢)، ومسلمٌ (٢١١٩)(١٠٩) بنحوه عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ الله بنِ أبي طلحة؛ ليحنِّكه، فوافيتُه في يده المِيسَم، يسمُ إبلَ الصدقةِ.

(٣) القِير: بالكسرِ، والقارُ: شيء أسودُ يُطلَى به السفُنُ، والإبلُ، أو هما الزِّفْتُ «القاموس المحيط»: (القيرُ).

(٤) هو: أبوعبد الرحمن، معاذُ بن جبل بن عمرو، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، المدنيُّ، البدريُّ، شهد العقبة شابّا أمرد. وهو أحد من جمعَ القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وهو أعلمُ الأمَّةِ بالحلالِ والحرامِ. (ت١٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١/٤٤٣.

(٥) أبوداود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٦.

الفروع

وكسمينةٍ عن مهزولتَين، وكالـمَنْفَعةِ*، وكنصفِ صاع جيِّد عن صاعٍ رديء، أو نصفِ صاع تمرٍ عن صاعِ شعيرٍ مثلِه في القيمةِ (و)، مع تجويزِ المخالفِ ثوباً عن الإطعامِ في الكفَّارةِ بطريقِ القيمةِ، وكعُدُولِهِ عن السُّجودِ الواجبِ إلى وضعِ الخدِّ، أو عن الرُّكوعِ إليه، وإن كان أبلغَ في الخُضُوعِ. أو عن الأُضحيةِ، إلى أَضْعافِ قيمتها.

وعنه: تجزئُ القيمةُ (و هـ). وعنه: في غيرِ زكاةِ الفطرِ. وعنه: تجزئُ للحاجةِ؛ من تعذُّرِ الفرضِ ونحوِهِ. نقلَها وصحَّحَها جماعةٌ، وقيل: ولمصلحةٍ. وذكرَ بعضُهم روايةً: للحاجةِ إلى البيع. قال ابنُ البنَّاء في «شرح المجرَّدِ»: إذا كانتِ الزَّكاةُ جُزءًا لا يمكنُ قسمته، جازَ صرفُ ثمنِهِ إلى الفقراءِ. قال: وكذا كلُّ ما يُحتاجُ إلى بيعِهِ، مِثلُ أن يكونَ بعيراً ولا يقدرُ على المشْيِ.

وهل يجزئُ نقدٌ عن آخرَ (وم) أم لا؟ فيه روايتانِ. وقدَّم بعضُهم: لا يُجْزئُ مطلقاً. وعن ابنِ حامدٍ: يُخرِجُ على ما فيه حظُّ الفقراءِ(م٩).

التصحيح

مسألة ـ ٩: قولُه: (وهلْ يُجزئُ نقدٌ عن آخرَ، أم لا؟ فيه الروايتانِ. وقدَّمَ بعضُهم: لا يُجْزئُ مطلقاً، وعن ابنِ حامدٍ: يخرجُ. . ما فيه حظٌّ للفقراءِ) انتهى.

الظاهرُ: أنَّه أرادَ الروايتينِ اللَّتينِ ذكرَهما قبلَ ذلك في جوازِ إخراجِ القيمةِ، فإن كان أرادَ ذلك، فقد قدَّمَ أنَّه لا يجزئُ إخراجُها، فلا يُجزئُ إخراجُ نقدٍ عن آخرَ، على الصَّحيحِ؛ بناءً على هذا.

ويحتملُ أنَّه أرادَ روايتيَ تكميلِ أحدِهما من الآخرِ اللَّتينِ ذكرَهما في بابِ زكاةِ الذهبِ والفضةِ، وهو الصوابُ.

الحاشية

* قولُه: (وكالـمَنْفَعةِ).

لو وجبَتْ عليه زكاةٌ، فأخرجَ عنها مَنْفَعةً، كسكنى دارٍ وركوبِ دابَّةٍ، لم يَجُزْ، كذلكَ لا تجزئُ القيمةُ.

الفروع وإنْ أجزأَ، ففي فلوس عنه وجهان[١٠م]. وعنه: يُجزئُ عمَّا يُضَمُّ إليه.

التصحيح إذا علمتَ ذلك، فالمصنِّفُ قد أطلقَ الخلافَ هناك في التكميلِ. وذكرنا الصحيحَ من الروايتين. وقد أطلقَ الخلافَ في هذه المسألةِ ـ يعني: إجزاء إخراجِ نقدٍ عن آخرَ ـ صاحبُ «الهداية»، و«الفصول»، و«المُذهبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعِب»، و«المقنع»[١]، و«التلخيص»، و«الشرح»[١]، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: يجوزُ، ويُجزئُ، وهو الصحيحُ، قال في «الفائق»: ويجوزُ في أصحِّ الروايتينِ. قال الشيخُ في «المغني»[٢]: وهي أصحُّ. ونصرَها الشريفُ أبوجعفر في «رؤوس المسائلِ» والشارحُ، وصحَّحها في «التصحيح» و«الحاوي الكبيرِ»، وجزمَ بها في «الإفادات»، وقدَّمَها ابنُ تميمٍ، وغيرُه. قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُجزئُه، جزمَ به الأَدَميُّ في «منتخَبه» وقدَّمَه في «الخلاصةِ»، و«المحررِ»، و«الرعايتين». قال ابنُ مُنَجَّا في «شرحِهِ»: وهي أصحُّ. واختارها أبوبكرٍ، كما اختارَ عدمَ الضَّمِّ، ووافقه أبوالخطابِ، وصاحبُ «الخلاصة» هنا، وخالفاه في الضَّمِّ، فاختارا جوازَه. وصحَّحَ الشيخُ، والشارحُ جوازَ الإخراجِ، ولم يصحِّحا شيئاً في الضَّمِّ، وصحَّحَ في «الفائقِ» عدمَ الضَّمِّ، وصحَّحَ جوازاً[٣] إخراجَ أحدِهما عن الآخرِ. كما تقدَّم عنه. قال ابنُ تميمٍ: وعنه[٤]: لا يجوزُ. واختلفَ أصحابُنا في ذلك؛ فمنهم من بناهُ على الضمِّ، ومنهم من أطلقَ. انتهى. قلتُ: بناهُما على الضَّمِّ في «المستوعِبِ»، و«الكافي»[٥]. قال في «الحاويين»: وهل يجزئُ مطلقاً إخراجُ أحدِ النقدَيْنِ عن الآخرِ، إذا قُلْنا بالضَّمِّ؟ على وجهين.

مسألة ـ ١٠: قولُه: (وإن أجزَأَ، ففي الفلوسِ عنه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحِهِ» وابنُ تميم، وصاحبُ «الفائقِ»، و«الحاويين»، و«الرعايتين»، وقال: قلتُ:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٥-١٧ .

(٢) ٤/ ١٣٦ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ح): «وغيره» .

(٥) ٢/ ١٤٩ .

الفروع وعنه: تُجزئُ القيمةُ، وهي الثَّمنُ، لمشتري ثَمَرتِهِ التي لا تصيرُ تمراً أو زبيباً، من السَّاعي قبلَ جدادِه (و م ش). والأشهرُ: لا يصحُّ شراؤُه، فلا تُجزئُ القيمةُ.

وإن باعَ النصابَ قبلَ إخراجِ زكاتِهِ، وصحَّ في المنْصُوصِ (و)؛ فعنه: له أن يُخرجَ من ثمنِهِ، وأن يخرجَ من جنسِ النِّصابِ. ونقلَ صالحٌ، وابنُ منصور: إذا باع ثمرَه، أو زَرْعَه، وقد بلغَ؛ ففي ثمنِهِ العشرُ، أو نصفُهُ. ونَقَل أبوطالبٍ: يتصدَّقَ بعُشْرِ الثَّمنِ. قال القاضي: أطلقَ القولَ هنا: أنَّ الزكاةَ في الثمنِ، وخُيِّرَ في روايةِ أبي داودَ. وعنه: لا يجوزُ أن يُخرجَ من الثَّمنِ. قال القاضي: الروايتان هنا؛ بناءً على روايتَي إخراجِ القيمةِ، وقال هذا المعنى قَبْلَه أبوإسحاقَ[1] وغيرُه، وقاله بعدَه آخرون. وقال أبوحفصٍ البرمكيُّ: إذا باعَ، فالزَّكاةُ في الثمن، وإن لم يَبِعْ، فالزكاةُ فيه. وقال القاضي أيضاً: يُمكنُ أن يقالَ ذلك. قال: كالمهرِ/ إذا طلَّقَها، رَجَع فيه مع ١٨٩/١ بقائهِ، وإلاَّ، إلى قيمتِه، ولم تكلَّفِ المرأةُ الدفعَ إليه من جنسِ مالِهِ. وذكرَ

التصحيح إن جُعِلَتْ ثمناً، جازَ، وإلاَّ فلا، وقد قدَّمَ هنا أنَّها أثمانٌ. وقال في «الحاويَين» ـ بعد أن حكى الخلافَ في إجزاءِ إخراجِ أحدِ النقدين عن الآخرِ؛ إمَّا مطلقاً، أو إذا قلنا بالضمِّ ـ: وعليهما [2]يجري إجزاء[2] الفلوسِ. وقال في «الرعايتين»: وعنه: يجوزُ إخراجُ أحدِهما عن الآخرِ بالحسابِ مع الضمّ. وقيل: وعدمُه مطلقاً. وفي إجزاءِ الفلوسِ عنها إذاً مع الإخراجِ المذكورِ، وجهان. انتهى.

قلتُ: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: عدمُ الإجزاءِ. والصوابُ: الإجزاءُ إذا كانت نافقةً، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) هو أبو إسحاق ابن شاقلا.

(٢-٢) في (ح): «يجزئُ إخراجُ».

الفروع ابنُ أبي موسى الروايتينِ في إخراجِ ثمنِ الزكاةِ بعدَ البيعِ، إذا تعذَّرَ إخراجُ المِثْلِ. وعن أبي بكرٍ: إن لم يقدِر على تَمْرٍ وزبيبٍ، ووَجَدَ رُطَباً وعِنباً، أخرجَه، وزادَ بقدرِ ما بينَهُمَا(م١١). وسبقَ معناهُ، وسبقَ إن شرطَ زكاتَه على المشتري في الفصلِ السابعِ في زكاةِ الثَّمَرِ(١).

التصحيح **مسألة ـ ١١**: قوله: (وإن باعَ النِّصابَ قبلَ إخراجِ زكاتِهِ، وصحَّ في المنصوصِ؛ فعنه: له أن يُخرِج من ثمنِهِ، وأن يخرجَ من جنسِ النصابِ. ونقل صالحٌ، وابنُ منصورٍ: إن باعَ ثمرَه، أو زرْعَه، وقد بلغَ؛ ففي ثمنِهِ العُشْرُ، أو نصفُه. ونقل أبوطالبٍ: يتصدَّقَ بعُشْرِ الثمنِ... وعنه: لا يجوزُ أن يُخرِجَ من الثمن. قال القاضي: الروايتان هنا؛ بناءً على روايتَي إخراجِ القيمةِ، وقال هذا المعنى قَبْلَه أبوإسحاقَ... وقاله بعده آخرون. وقال أبوحفصٍ البرمكيُّ: إذا باعَ، فالزكاةُ في الثَّمنِ، وإنْ لم يَبِعْ، فالزكاةُ فيه. وقال القاضي أيضاً: يمكنُ أن يقالَ ذلك... وذكرَ ابنُ أبي موسى الروايتَين في إخراجِ ثمنِ الزَّكاةِ بعدَ البيعِ إذا تعذَّر... المِثل. وعن أبي بكرٍ: إن لم يقدِرْ على تمر وزبيب، ووَجَدَ رُطَباً وعِنباً، أخرجه، وزادَ بقدرِ ما بينَهما) انتهى.

وأطلقَ الإجزاءَ وعدمَه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان في «الكبرى»:

أحدهما: لا يُجزئُ الإخراجُ من ثمنِهِ. قلتُ: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ. وبناء القاضي وأبي إسحاقَ، ومَنْ بعدَهما يدلُّ على ذلك. وقد قال المجدُ في «شرحِهِ»: وإذا تصرَّفَ في الثمرةِ، أو الزَّرْعِ، وقد بَدَا الصَّلاحُ واشتدَّ الحَبُّ، بِبَيْعٍ أو هبة، أو غيرهما، صحَّ تصرُّفُه قبلَ الخَرْصِ وبعدَه، وتبقى الزَّكاةُ على البائعِ والواهبِ تمراً. وعنه: يجزئُه عُشرُ الثمنِ. والأوَّلُ: أصحُّ؛ لعمومِ الخبرِ بإيجابِ التمرِ والزبيبِ(٢). انتهى

الحاشية .....

---

(١) ص ٩١.

(٢) أخرج أبوداود (١٦٠٣)، والترمذيُّ(٦٤٤)، والنسائيُّ في «المجتبى» ٥/١٠٩ عن عَتّاب بن أسيد، قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرصَ العِنَبُ كما يُخرص النخلُ، وتؤخذُ زكاته زبيباً، كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمراً.

الفروع

فصل

ويجبُ على الإمامِ أن يبعثَ السُّعاةَ عندَ قُربِ الوجوبِ؛ لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ، وأطلقَ الشيخُ*؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، والخلفاءَ رضي الله عنهم كانوا يفعلُونَه[1]، ومن النَّاسِ من لا يُزكِّي، ولا يُعلَمُ ما عليه، ففي إهمالِ ذلك تركٌ للزَّكاةِ. ولم يَذْكر جَمَاعةٌ هذه المسألةَ، فيؤخذُ منه: لا يجبُ، ولعلَّه أظهرُ.

ويُجعلُ حولُ الماشيةِ المُحرَّمَ؛ لأنَّه أوَّل السَّنةِ. وتوقَّفَ أحمدُ في ذلك، ومَيْلُه إلى شهرِ رمضانَ.

ويُستحبُّ أن يَعُدَّ الماشيةَ على أهلِها على الماءِ، أو في أَفْنِيَتِهم؛ للخبر[2]*. وإن أخبرَه صاحبُ المالِ بعدَدِهِ، قَبِلَ منه، ولا يحلِّفُه، كما سبق.

التصحيح

فصَحَّحَ[3] ما قلنا، والله أعلم.

والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ، ويجزئُ عُشْرُ ثَمَنِهِ.

الحاشية

* **قولُه: (وأطلقَ الشيخُ).**

أي: لم يقيِّد بالمالِ الظاهرِ.

* **قوله: (ويستحبُّ أن يَعُدَّ الماشيةَ على أهلِها على الماءِ، أو في أفنيتِهم؛ للخبرِ).**

أي: يَعُدُّ الساعي الماشيةَ في المكانِ الذي هي فيه، ولا يكلِّفُهم أن يأتوا بها إليه؛ لما روى عبدُ الله

---

(١) أخرج البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن. فذكر الحديث. وفيه: «فإياك وكرائمَ أموالهم». وهو دليل على أمره إياه بجمع الصدقات. وأخرج البخاري (١٤٥٤) عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدّثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لـمّا وجّهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة. وذكر الحديث بطوله. وفيه بيان أنصبة الزكاة ومقاديرها والأمر بجمعها.

(٢) أخرج أحمد (٦٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمرٍو، أن رسول الله ﷺ قال: «تُؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم». وله (٦٦٩٢) ولأبي داود (١٥٩١) من حديثه أيضاً، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة . . . الحديث. وفيه: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في ديارهم».

(٣) يعني: المجد في «شرحه» المذكور

الفروع وإن وجدَ مالاً لم يَحُلْ حولُه، فإن عجَّلَ ربُّه زكاتَه، وإلاَّ وكَّلَ ثقةً يقبِضُها، ثم يصرفُها في مَصْرِفها، وله جعلُ ذلك إلى رب المالِ إن كان ثقةً. وإن لم يَجِدْ ثقةً؛ فقال القاضي: يؤخِّرُها إلى العام الثاني. وقال الآمديُّ: لرب المالِ أن يُخْرجَها. وقال في «الكافي»[1]: إن لم يعجِّلْها؛ فإمَّا أن يوكِّلَ من يَقْبِضُها منه عِنْد حولِها، وإمَّا أن يؤخِّرَها إلى الحولِ الثاني[م١٢].

وإذا قبضَ السَّاعي الزكاةَ، فرَّقها في مكانِهِ، وما قاربَه، فإن فضلَ شيء، حملَه، وإلاّ فلا، كما سبقَ[2].

وللساعي بيعُ مالِ الزَّكاةِ؛ من ماشية، وغيرِها، لحاجة أو مصلحةٍ، وصرفُه في الأحظِّ للفقراءِ، أو حاجَتِهم، حتَّى في إجارةِ مَسْكنٍ. وإن باعَ

التصحيح **مسألة ـ ١٢**: قولُه، فيما إذا لم يجدِ الساعي ثقةً يوكِّلهُ في قبضِ ما تأخَّرَ وجوبُه: (فقال القاضي: يوخِّرُها إلى العام الثاني، وقال الآمديُّ: لرب المالِ أن يُخرجَها. وقال في «الكافي»: إن لم يعجِّلْها، فإمَّا أن يوكِّلَ من يَقْبِضُها منه عند حولِها، وإمَّا أن يؤخِّرها إلى الحولِ الثاني) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم:

قولُ القاضي: هو الصحيحُ، حيث وُجِدَتْ تُهمةٌ، وهو ظاهرُ كلامه في «الكافي». وقطع به في «الرعاية الكبرى».

وقولُ الآمديِّ: لم أرَ من اختارَه، وهو قويٌّ، إن اطَّلَعَ على إخراجِ رب المالِ.

الحاشية ابنُ عمرَ[3] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تؤخذُ صدقاتُ المسلمينَ على مياهِهم». رواه أحمدُ. وفي روايةٍ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلا في دِيارِهم».

(١) ١/١٨٢.

(٢) ص ٢٦٥.

(٣) كذا في النسخ. وهو عند أحمد من حديث ابن عمْرٍو كما تقدَّم. وهو من حديث ابن عُمَر -كما ذكر ابن قندس- في «سنن ابن ماجه» (١٨٠٦).

الجَلَب: هو أن ينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها. وكذا الجَنَب: هو أن ينزل العامل موضعاً بعيداً، ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه، أي: تُحضر. من «حواشي السندي على المسند».

الفروع لغيرِ حاجةٍ، ومصلحةٍ؛ فذكرَ القاضي: لا يصحُّ؛ لأنَّه لم يؤذَنْ له، فيضمنُ قيمةَ ما تعذّر ردُّه. وقيل: يصحُّ، قدَّمه بعضُهم(م١٣)؛ لما روى أبوعبيدٍ في «الأموال»(١) عن قيسِ بن أبي حازمٍ(٢)، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في إبلِ الصدقةِ ناقةً كَوْمَاءَ، فسألَ عنها المصدِّقَ، فقال: إنِّي ارتجعتُها بإبلٍ، فَسَكَتَ. ومعنى الرجعةِ: أن يبيعَها، ويشتري بثمنِها غيرَها.

واقتصرَ الشيخُ على البيع إذا خافَ تلفَه، وقال: لأنّه موضعُ ضرورةٍ. ثم ذكرَ الخلافَ في غيرِ ذلك، ومالَ إلى الصِّحةِ. وكذا جزمَ ابنُ تميمٍ؛ أنَّه لا يبيعُ لغيرِ حاجةٍ، كخوفِ تلفٍ، ومُؤْنةِ نقلٍ، فإن فعلَ، ففي الصِّحةِ وجهانِ.

التصحيح **مسألة ـ ١٣**: قولـه: (وإن باعَ) يعني: الساعي (لغيرِ حاجةٍ ومصلحةٍ، فـذكرَ القاضي: لا يصحُّ.. وقيلَ: يصـحُّ، قـدَّمـه بعضُهـم) انتـهـى. وأطلَقَهما ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الحاويَين»، و(٣ ظاهرُ «الشرح»(٤) إطلاقُ الخلافِ٣):

أحدهما: لا يصحُّ البيعُ. قلتُ: هو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، حيث قيّدُوا الجوازَ، بما إذا رآه مصلحةً، قال في «المغني»(٥): له بيعُها؛ لمصلحةٍ، وكُلْفةٍ في نقلِها، أو مرضِها، أو غيرِها.

والقولُ الثاني: يصحُّ، قدَّمَه في «الرعايتين»، فقال في آخرِ البابِ: وإن باعَ شيئاً؛ لغيرِ حاجةٍ، ومصلحةٍ، صحَّ. وقيل: لا، فيضمنُ قيمةَ ما تعذَّر ردُّه. انتهى.

ومال في «الكافي»(٦) إلى الصحَّةِ ٣وهو احتمالٌ للشيخِ في «المغني»، ومالَ إليه٣.

الحاشية .....

(١) بل في «غريب الحديث» ١/٢٢٢ . وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٥) .

(٢) هو: أبوعبد الله، قيسُ بنُ أبي حازم، البجليُّ، الأحمسيُّ، الكوفيُّ، أسلم وأتى النبيَّ ﷺ، ليبايعه، فقُبضَ نبيُّ الله . وقيسٌ في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبةٌ . (ت ٨٤هـ) «تهذيب الكمال» ٢٤/١٠، «سير أعلام النبلاء» ٤/١٩٨ .

(٣ـ ٣) ليست في (ح) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٧٧ .

(٥) ٤/١٣٤ .

(٦) ٢/١٩٢ .

الفروع وإن أخَّر السَّاعي قسمةَ زكاةٍ عنده بلا عُذْرٍ، كاجتماعِ الفقراءِ، أو الزَّكواتِ، لم يَجُز، ويضمنُ؛ لتفريطِهِ، وكذا إن طالبَ أهلُ غنيمةٍ بقِسْمتِها فأخَّرَ بلا عُذْر. وإنَّما لم يضمنِ الوكيلُ مالَ موكِّلِه الذي تلِفَ بيدِه قبلَ طلَبِهِ؛ لأنَّ للموكِّلِ طلبَه، فترْكُه رضاً ببقائِهِ بيده. وليس للفُقَراءِ طلبُ الساعي بما بيدِهِ؛ ليكون تركُ الطَّلبِ دليلَ الرِّضا به. ذكر ذلك أبوالمعالي. وذكرَ ابنُ تميم وغيرُه: إن تَلِفَتْ بيدِ إمامٍ، أو ساعٍ بتفريطٍ، ضمِنَها. وتأخيرُها؛ ليحضُرَ المستحقُّ، ويعرفَ قدرُ حاجتِهِ، ليس بتفريطٍ.

وإنْ أخَّر الوكيلُ تَفْرِقةَ مالٍ، فيأتي في آخرِ الوديعةِ[1] أنَّه يضمنُ، في الأصحِّ، خلافاً للشافعيةِ؛ لأنَّه لا يلزمُه، بخلافِ الإمامِ، كذا قالوا.

فصل

مَنْ أخرجَ زكاتَه، فتلِفَتْ قبلَ أن يقبضَها الفقيرُ، لزمَه بدلُها (م)، كَمَا قَبْلَ العزلِ؛ لعدم تَعْيينِها بهِ؛ بدليلِ جوازِ العَودِ فيها إلى غيرِها. ولم يملكْها المستحِقُّ، كمالٍ معزولٍ؛ لوفاءِ رب الدَّينِ، بخلافِ الأمانةِ. ولو كان تعيينُ المُخْرَجِ إليه، ثُمَّ المُخْرَجُ والمعزولُ إن كان من مالِ الزَّكاةِ، سقطَ قدرُ زكاتِهِ، إن قلنا بالسقوطِ بالتلفِ. وفي سقوطِها عن الباقي، إن نقصَ عن نصاب الخلافُ.

ويشترطُ لملكِ الفقيرِ لها، وإجزائِها قبضُه، ولا يصحُّ تصرُّفُه قَبْلَه*.

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (ويشترطُ لملكِ الفقيرِ لها، وإجزائِها قبضُه، ولا يصحُّ تصرُّفُه قبلَه...) إلى آخرِهِ.
يأتي في مسألةِ الغارمِ[2]؛ ما إذا دفعَ الزكاةَ إلى رب الدَّينِ عن المدينِ بإذنِه؛ أنَّها تجزئُ، ويكونُ

(١) ٧/٢١١.
(٢) ص٣٤١.

الفروع

نصَّ عليه.

وخرَّجَ صاحبُ «المحرَّرِ» في المعيَّنةِ المقبولَةِ كالمقبوضةِ، كالهبةِ، وصدقةِ التطوعِ، والرهنِ، قال: والأوَّلُ أصحُّ؛ للأمرِ بها بلفظِ الإيتاءِ والأداءِ، والأخذِ والإعطاءِ. وعن محمدِ بنِ إبراهيمَ[1] ـ وهو مجهولٌ ـ عن محمد بن زيدٍ العبديِّ ـ وليس بالقويِّ ـ عن شهرِ بن حَوْشَب ـ وهو مختلفٌ فيه ـ عن أبي سعيدٍ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن شراءِ الصدقاتِ حَتَّى تُقْبَضَ. رواه أحمدُ وابنُ ماجه[2].

ولو قال الفقيرُ لرب المالِ: اشترِ لي بِها ثوباً، ولم يقبضْه منه، لم يُجْزئه. ولو اشتراهُ، كان له، ولو تلِفَ، فمِنْ ضَمَانِهِ، ويتوجَّهُ تخريجٌ من إذنِهِ لغريمِه، في الصَّدَقةِ بدَيْنِهِ عنه، أو صَرْفِه، أو المضاربةِ.

فصل

يجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ قبلَ الـحَوْلِ إذا تمَّ النصابُ، جزمَ به الأصحابُ (م)؛ لقصَّةِ العبَّاسِ[3]، ولأنَّه حقُّ مالٍ أجِّلَ للرِّفقِ، فجازَ تعجيلُه قبلَ أجلِه، كالدَّينِ ودِيةِ الـخَطإِ، نقلَ الـجَمَاعَةُ: لا بأسَ به. زاد الأثرمُ: هو مثلُ الكفَّارةِ قبلَ الحنثِ، والظِّهارُ أصلُه. فظاهرُه: أنَّهما على حدٍّ واحدٍ، فيهما

التصحيح .....

الحاشية

القابضُ كالوكيلِ، وللمصنِّفِ في ذلك كلامٌ، فلينُظَرْ.

(١) هو: محمد بن إبراهيم، الباهليُّ، البصريُّ، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: مجهول. روى له الترمذيُّ وابنُ ماجه حديثاً واحداً. «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٣٥.

(٢) أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)

(٣) أخرج أبوداود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذيُّ (٦٧٨) عن عليّ رضي الله عنه؛ أنَّ العباسَ سألَ النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقتِهِ قبل أن يَحِلَّ فرخَّص له في ذلك.

الفروع الخلافُ في الجوازِ، والفضيلةِ. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ تركَ التعجيلِ أفضلُ. ويتوجَّهُ احتمالٌ: تعتبرُ المصلحةُ، ونصَّ في «المغني»[١] أنَّ تأخيرَ الكفَّارةِ بعدَ الحِنْثِ ليس بأفضلَ، قال: كتعجيلِ الزكاةِ، وكفَّارةِ القتلِ، وأنَّ الخلافَ المخالِفَ لا يوجبُ تفضيلَ المجمعِ عليه، كتركِ الجَمْعِ بَيْن الصَّلاتينِ، مع أنَّه حكى روايتَين: هل الجمعُ أفضلُ؟ وفي كلامِ القاضي وغيره ـ منهم صاحبُ «المحرَّر» ـ أنَّهما سببانِ[٢]، فقُدِّمَ على أحدِهما: وفي كلامِ الشيخِ وغيرِه: شَرْطَان. وفي كلامِ بعضِهم: سببٌ وشرطٌ.

وجوَّزَه أصحابُ (م) ـ سوى أشهب[٣] ـ بالزمنِ اليَسِيرِ. ونقله ابنُ القاسمِ عن (م)، وكذا ابنُ عبدالحكمِ، وقال: كالشَّهرِ ونحوِهِ[٤].

وهل لوليِّ رب المالِ* أن يعجِّل زكاتَه؟ فيه وجهان(م١٤).

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (وهل لوليِّ رب المالِ أن يعجِّلَ زكاتَه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصرِ ابنِ تميمٍ»، و«الحاوي الكبيرِ»، و«الفائق»:

أحدهما: يجوزُ، قدَّمه في «تجريد العناية» وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحابِ هنا. قال ابنُ تميمٍ: وهو ظاهرُ كلامِهِ.

والوجه الثاني: لا يجوزُ. (٥ وهو الصوابُ٥)، صحَّحه ابنُ نصرِ الله في «حواشيه» وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ في بابِ الحَجرِ، حيثُ قالوا: يجبُ عليه أن يعملَ ما فيه الأحظُّ له

الحاشية * **قولُه: (وهل لولي ربِّ المالِ).**

هو وليُّ اليتيمِ، ونحوُه.

---

(١) ١٣/ ٤٨٣ .

(٢) أي: النصاب والحول . ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٨٠ .

(٣) هو: أبو عمر، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسيُّ العامريُّ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد موت ابن القاسم، خرج له أصحاب السنن . (ت ٢٠٤هـ) . «شجرة النور الزكية» ١/ ٥٩ .

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١٩٠-١٩١ .

(٥ ـ ٥) ليست في (ص).

الفروع

ولا يصحُّ التعجيلُ قبل تمامِ النِّصَاب (و)، بلا خلاف نعلمُه، قاله في «المغني»[١]، و«منتهى الغاية»، وزاد: فيسترجعُ إن أعلمَ الفقيرَ بالتعجيلِ، وإلاّ كانت تطوُّعاً، ولم يستردَّ، وسواءٌ عجَّلَ زكاتَه، أو زكاةَ نصابٍ.

ويجوزُ لعامَيْنِ؛ لقصَّةِ العبَّاسِ[٢]، ولأنَّه عجَّلها بعد سَبَبِها. وعنه: لا؛ لأنَّ حولَها لم ينعقِدْ، كتعجيلِها قبلَ تمام نِصَابِها. والنِّصَاب سببٌ لزكاةٍ واحدةٍ، لا لزكواتٍ، للإجحافِ برب المالِ.

فعلى الأُولَى؛ لا يجوزُ لثلاثةِ أعوامٍ فأكثرَ. قال ابنُ عقيلٍ: لا تختلفُ الروايةُ فيه؛ اقتصاراً على ما وَرَدَ. وعنه: يجوزُ (و هـ ق)؛ لما سَبَقَ، وكتقديمِ الكفَّارةِ/ قبل مُدَّةِ الـحِنْثِ بأعوام. ١٩٠/١

وإذا قلنا: يعجِّلُ لعامَيْنِ، فعجَّلَ عن أربعين شاةً شاتينِ من غيرِها، جازَ. ومنها لا يجوزُ عنهما، وينقطعُ الحولُ، وكذا لو كان التعجيلُ بشاةٍ واحدةٍ عن الحولِ الثاني وحدَه؛ لأنَّ ما عجَّله منه للحولِ الثاني، زالَ مِلكُه عنه، فنقَصَ به. ولو قلنا: يرتجعُ ما عجَّلَه؛ لأنَّه تجديدُ مِلكٍ، فإن مَلَكَ شيئاً استأنَفَ الحولَ من الكمالِ. وقيل: إن عجَّلَ شاتينِ[٣] من الأربعينَ، أجْزَأَ

التصحيح

في مالِهِ. قلت: ويحتملُ: قولٌ ثالثٌ؛ وهو ما إذا حصلَ فاقةٌ أو قحطٌ، وحاجةٌ شديدةٌ، فإنَّه يجوزُ، وإلاّ فلاَ، / وهو أَقْوى[٤] من الوجه الأولِ، والله أعلم. ٧٩

الحاشية .....

---

(١) ٤/ ٨٠.

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦) عن علي رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباس صدقة سنتين. وفي معناه ما أخرَجَهُ البخاريُّ (١٤٦٨)، ومسلمٌ (٩٨٣)(١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة... وفيه: «وأمَّا العباسُ: فهي عليَّ ومثلُها معها». وتراجع ص٢٤٣ من «حاشية ابن قندس».

(٣) في الأصل: «شاة».

(٤) في (ح): «قول».

الفروع عن الحول الأوَّل إن قلنا: يرجعُ، وإن عجَّلَ واحدةً منها وأُخرى من غيرِها، جازَ، جزمَ به في «منتهى الغاية»؛ لأنَّ نَقْصَ النِّصَابِ بتعجيلِ قدْرِ ما يجبُ عند الحولِ لا يَمْنعُ. وقال الشيخُ: تُجزئُ واحدةٌ عن الحولِ الأوَّل فقط.

وإن ملكَ نصاباً، فعجَّلَ زكاةَ نصابيْنِ من جنسِهِ، أو أكثرَ من نِصابٍ، أجزأَ عن النِّصابِ دون الزيادةِ. نصَّ عليه (وش)؛ لأنَّه عجَّلَ زكاةَ مالٍ لم يَمْلِكْه، فلم يوجدِ السببُ، كما في النِّصابِ الأوَّلِ، أو من غيرِ جنسِهِ. وعنه: يُجزئُ عن الزيادةِ أيضاً؛ لوجودِ سببِ الزَّكاةِ في الجُملةِ. ويتوجَّهُ منها* احتمالُ تخريجٍ بضمِّه إلى الأصْلِ في حولِ الوجوبِ، فكذا في التعجيلِ (و هـ) وصاحبَيْهِ. ولهذا اختارَ في «الانتصار»: يُجْزئُ عن المستفادِ من النِّصَابِ فقط*، .....

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (ويتوجَّهُ منها).

أي: من هذهِ الروايةِ، وهي قولُه: (وعنهُ يجزئُ عن الزيادةِ أيضاً... احتمالُ تخريجٍ).

أي: يحتملُ أن يُخَرَّجَ لنا من هذه الروايةِ أنَّه إذا مَلكَ نصاباً، ثم مَلكَ زيادةً من جنسِه، يكونُ حولُ الزيادةِ حولَ النصابِ، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ؛ فعلى هذا: يكونُ حكمُ هذه الزيادةِ حكمَ نتاجِ السائمَةِ، وربحَ التجارةِ، والله أعلم.

* قوله: (ولهذا اختارَ في «الانتصارِ»: يجزئُ عن المستفادِ من النصابِ فقط).

قالَ في «شرحِ الهدايةِ»: وقال أبو الخطابِ: يُجْزئُه عن المستفادِ من النتاجِ، والأرباحِ دون المستقلِّ بنفسِه؛ لأنَّ نماءَ النصابِ كالموجودِ في أوَّلِ الحولِ، في حكمِ الوجوبِ بتمامِه، فكذلكَ في جوازِ التعجيلِ، ولا كذلك المستقلُّ بنفسِه. وذكر أصحابُنا وجهاً آخر: إن لم تبلغْ زيادةُ الرِّبحِ والنتاجِ نصاباً، جازَ التعجيلُ عنها، وإن بلغَتْه، لم يَجُز؛ لأنَّها إذا لم تبلغْهُ، فهي تابعةٌ في الحولِ والوجوبِ، إذْ لَوْلا الأصلُ لم يجبْ فيها شيء، فتبعَتْهُ في التعجيلِ، وإذا بلغتْ نصاباً، فهي مستقلَّةٌ بالوجوبِ في الجملةِ، كما لو لم يكنِ الأصلُ مَوْجُوداً. وقالَ أبو حنيفةَ وصاحباه: يجوزُ

الفروع

وقيل به* إن لم يبلغ المستفادُ نصاباً؛ لأنَّه يتبعُه في الوجوبِ والحولِ، كمَوْجودٍ، وإذا بلغَه، استقلَّ بالوجوبِ* في الجملةِ، لو لم يُوجَدِ الأصْلُ.

ولو عجَّلَ عن خمسَ عشرةَ وعن نتاجِها، بنتَ مخاضٍ، فنتجَتْ مثلَها، فالأشهَرُ: لا تجزئُه، ويلزمُه بنتُ مخاضٍ.

وهل له أن يرتجعَ المعجَّلَة؟ على وجهين(م١٥). فإن جازَ، فأَخَذَها، ثم

التصحيح

مسألة ـ ١٥: قولُه: (ولو عجَّلَ عن خمسَ عشرةَ وعن نَتَاجِها بنتَ مخاضٍ، فنُتِجَتْ مثلَها، فالأشهَرُ: لا تجزئُه، ويلزمُه بنتُ مخاضٍ، وهَلْ له أن يرتَجعَ المعجَّلةَ؟ على وجهين) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحِهِ» وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان في

الحاشية

التعجيلُ في كلِّ مُستفادٍ من الجنسِ؛ بناءً على أصلِهِمْ في ضمِّه إلى الأصلِ في حولِ الوجوبِ.

* **قولُه: (وقيلَ به).**

أي: وقيلَ بالقولِ الذي قاله أبو الخطابِ، بشرطِ أنْ لا يكونَ(١) المستفادُ نصاباً(٢). فصارتِ الأقوالُ أربعَةً؛ المنصوصُ: لا يُجزئُ عن الزيادةِ. ورواية: يُجزئُ. وقولُ أبي الخطابِ: إن كانت الزِّيادةُ مُستفادةً من النصابِ، أجزأ، وإلاّ، فلا. والرابعُ: إن كانتِ الزِّيادةُ من النِّصابِ دونَ النصابِ، أجزأ، وإن كانت نصاباً، فلا.

وجهُ قولِ أبي الخطابِ تقدَّمَ. ووجهُ القولِ الذي بعدَه: أنَّهُ إذا كان دونَ النِّصابِ، كانَ تبعاً للأصلِ في الحولِ والوجوبِ، (٣ إذ لا ٣) يمكنُ وجوبُ الزَّكاةِ فيه بدونِ الأصلِ؛ لكونِهِ لم يبلُغْ نصاباً، بخلافِ النصابِ، فإنَّه لو عدمَ الأصلُ، أمكنَ وجوبُ الزكاةِ فيه: لكونِه نصاباً.

* **قولُه: (استقلَّ بالوجوبِ).**

يعني: يمكنُ وجوب الزكاةِ بمجرَّدِه؛ لأنَّه نصاب ينعقِدُ عليه الحولُ بدونِ وجودِ غيرِه، بخلافِ ما هو دونَ النصابِ، فإنَّ الزكاةَ لا تجبُ فيه، إلا تبعاً للأصلِ، فيُعْطَى حكمَ الأصلِ؛ لكونِه لا يُعتبرُ إذا تجرَّدَ عن النصابِ الأصليِّ.

---

(١) بعدها في (ق): «نصاب فصار».

(٢) بعدها في (ق): «مستفاداً».

(٣ ـ ٣) في (ق): «إذا لم».

الفروع دفعَها إلى الفقيرِ، جازَ، وإنْ اعتدَّ بها قبلَ أخذِها، فلاَ ؛ لأنَّها على مِلكِ الفقيرِ.

ولو عجَّلَ مُسِنَّةً عن ثَلاثِين بقرةً ونِتاجِها، فالأشهَرُ: لا تجزئُه على الجَمِيعِ، بل عن ثلاثينَ. وليس له ارتجاعُها. ويُخرجُ للعَشْرِ رُبعَ مُسنَّة. وعلى قولِ ابنِ حامدٍ؛ يُخيَّرُ بين ذلكَ وبينَ ارتجاعِ المُسنَّةِ، ويُخرجُها أو غيرَها عن الجميعِ.

ولو عجَّلَ عن أربعينَ شاةً شاةً، ثم أبدَلَها بمثلِها، أو نُتِجَتْ أربعينَ سخْلَةً، ثم ماتَت الأُمَّاتُ[1]، أجزأَ المعَجَّلُ عن البدَلِ والسِّخالِ؛ لأنَّها تُجزئُ مع بقاءِ الأُمَّاتِ[1] عن الكُلِّ، فعَنْ أحدِهما أَوْلى. وذكرَ أبوالفرجِ وجهاً: لا تجزئُ؛ لأنَّ التَّعجيلَ كان لغيرِها.

فعلى الأوَّلِ؛ لو عجَّلَ شاةً عن مِئَةِ شاةٍ، أو تبيعاً عن ثلاثينَ بقرةً، ثم نُتِجَتْ الأُمَّاتُ[1] مِثلَها، وماتَتْ، أجزأَ المعجَّلُ عن النِّتاجِ؛ لأنَّه يتبَعُ في الحوْلِ. وقيل: لا؛ لأنَّه لا يُجزئُ مع بقاءِ الأُمَّاتِ[1].

فعلى الأوَّلِ؛ لو نُتِجَتْ نصفُ الشِّياهِ مِثْلَها، ثم ماتَتْ أُمَّاتُ الأولادِ، أجزأَ المعجَّل عنهُمَا. وعلى الثاني؛ تجبُ شاةٌ، جزمَ به الشيخُ؛ لأنَّه نِصَابٌ

التصحيح «الرعايةِ الكبرى»:

أحدهما: له أن يرتجعَها. قلتُ: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

الحاشية .....

---

(١) هي لغة في جمع «الأمّ»، وحكى في «القاموس المحيط» عن بعض أهل اللغة أنها تختص بمن لا يعقل، كما تختص «أمهات» بمن يعقل.

الفروع

لم يزكِّه. وجزمَ في «منتهى الغايةِ» بنصفِ شاةٍ؛ لأنَّه قِسْطُ السِّخالِ من واجبِ الـمَجْمُوعِ، ولم يَصِحَّ التَّعجيلُ عَنْها. وقال أبوالفرج: لا يجبُ شيء. قال ابنُ تميم: وهو أشبهُ بالمذهَبِ.

ولو نُتِجَتْ نصفُ البقرِ مثلَها، ثم ماتَتِ الأُمَّاتُ، أجزأَ المعجَّلُ، جزمَ به الشيخُ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبَتْ في العُجُولِ تَبَعاً لأمَّاتِها، وجزمَ به في «منتهى الغاية» على الثاني بنصفِ تبيعٍ* بقدرِ قيمتِها؛ قِسطها* من الواجبِ.

ولو عجَّلَ عن أحدِ نِصَابَيْهِ، وتلفَ، لم يصرفْهُ إلى الآخرِ (و)، كما لو عجَّلَ شاةً عن خمسٍ من الإبلِ، فتلِفَتْ وله أربعون شاةً، لم تُجْزئْه عنها.

وفي «تخريج القاضي»: من له ذَهَبٌ، وفِضّةٌ، وعرُوضٌ، فعجَّلَ عن جنسٍ منها، ثم تَلفَ، صَرَفَه إلى الآخرِ. ومن له ألفُ دِرْهم، وقلنا: يجوزُ التَّعجيلُ لعامَيْنِ، وعن الزيادةِ قبلَ حصولِها، فعجَّلَ خمسينَ، وقال: إن رَبِحْتُ ألفاً قبْلَ الحولِ، فهي عنهما، وإلاَّ كانتْ للحولِ الثَّانِي، جازَ،

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وجزمَ به في «منتهى الغايةِ» على الثاني بنصفِ تبيع).

قال في «شرحِ الهدايةِ»: فلو كانَ له ثلاثونَ بقرةً، فعجَّلَ عنها تبيعاً، ثُمَّ ولدتْ مثلَها، ثم ماتَت الأُمَّهَاتُ؛ فهل يجزئُ المعجَّلُ؟ على وجهين. ولو ولدَتْ خمسةَ عشرَ، ثُمَّ هلكَ منها خمسةَ عشرَ، أجزأت المعجَّلةُ عن الكلِّ، على الوجهِ الأوَّلِ. وعلى الثاني؛ يلزمُه نصفُ تبيع؛ قسطُها من الواجبِ، ويكونُ على قدرِ قيمتِها، ويكونُ قِسطُ الخمسةَ عشرَ الكبارَ قد سَقَطَ بالتعجيلِ.

* قولُه: (قسطها).

يحتملُ أن يكونَ مرفوعاً على أنَّهُ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هو قسطُها. ويحتملُ أن يكونَ مجروراً / بدلٌ من نصف، أي: وعلى الثاني (قسطها) بدل[1] من الواجبِ. ١٠٠

(١) ليست في (ق).

الفروع كإخراجِهِ، عن مالٍ غائبٍ، إن كان سالماً، وإلاَّ فعنِ الحاضرِ؛ لأنَّه لا يُشْتَرَطُ تعيينُ المخرَجِ عنه.

ومن عجَّلَ عن ألفٍ يظنُّها لَهُ، فبانَتْ خمسَ مئةٍ، أجزأَ عن عامينِ.

فصل

إن أخذَ الساعي فوقَ حقِّه، اعتُدَّ بالزيادةِ من سنةٍ ثانيةٍ. نصَّ عليه، وقال أحمدُ رحمَه الله: يُحتَسَبُ ما أهداهُ للعاملِ من الزكاةِ أيضاً. وعنه: لا يُعْتَدُّ بذلك. قدَّمَ هذا الإطلاقَ غيرُ واحدٍ، وجَمَعَ الشيخُ بينَ الروايتينِ؛ فقال: إن كان نوى المالكُ التعجيلَ، اعتُدَّ به، وإلاَّ فلا، وحمَلَها[1] على ذلك. وحملَ صاحبُ «المحرّرِ» روايةَالجوازِ على أنَّ السَّاعيَ أخذَ الزيادةَ بنيَّةِ الزَّكاةِ إذا نَوَى التعجيلَ، وإن عَلِمَ أنَّها ليست عليه وأخذَها، لم يُعتدَّ بها على الأصحِّ؛ لأنَّه أخذَها غَصْباً، قال: ولنا روايةٌ؛ أنَّ من ظُلم في خَراجِهِ، يَحْتَسِبُه من العُشْرِ، أو من خَراج آخرَ، فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرضِ صُلح، يأخذُ السلطانُ منها نصفَ الغَلَّةِ: ليس له ذلك. قيل له: فيزكِّي المالكُ عمَّا بقي في يَدِه؟ قال: يُجْزئُ ما أخذَه السُّلطانُ عن الزَّكاةِ، يعني: إذا نَوَى بِهِ المالكُ. وقال ابنُ عقيلٍ، وغيرُه: إن زادَ في الخَرْصِ؛ هل يُحْتَسَبُ بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتانِ، قال: وحمل القاضي المسألة أنه يحتسِبُ بنيَّةِ المالكِ وقْتَ الأخْذِ، وإلاّ لم يُجْزئُه. وقال شيخُنا: ما أخذه باسم الزكاة، ولو فوق الواجب بلا تأويلٍ، اعتدَّ به،وإلا فلا، وفي «الرعاية»: يُعتَدُّ بما أخذه، وعنه: بوجه سائغٍ. وعنه: لا، وكذا ذكرهُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب): «حملهما».

الفروع ابن تميمٍ في آخرِ فصلِ شراءِ الذميِّ لأرضٍ عُشريَّةٍ. وقدَّم: لا يُعْتَدُّ به.

فصل

وإذا تمَّ الحولُ، ونصابُه ناقصٌ قَدْرَ ما عجَّلَه، أجزأهُ، وكان حُكْمُ ما عجَّلَه كالموجودِ في مِلكِهِ يتِمُّ به النصاب؛ لأنَّه كموجودٍ في ملكِهِ وقتَ الحولِ في إجزائِهِ عن مالِهِ، كما لو عجَّلَه إلى السَّاعي، وحالَ الحولُ وهو بيدِه مع زَوَالِ مِلكِهِ؛ لأنَّه لا يَملكُ ارتجاعَه، وللسَّاعي صرفُه بلا ضمانٍ، بخلافِ زوالِ مِلكِهِ ببيع وغيرِهِ، وقال أبوحكيم[1]: لا يُجْزِئُ، ويكونُ نفلاً، ويكونُ كتالفٍ (و هـ).

فعلى الأوَّلِ؛ لو مَلكَ مِئَةً وعشرينَ شاةً، ثُمَّ نُتِجَتْ* قبْلَ الحولِ واحدةً، لزمَه شاةٌ ثانيةٌ*. وعلى الثاني: لا، ولو عجَّل عن ثلاثِ مِئَةِ درهمٍ خمسةَ

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (فعلى الأوَّلِ؛ لو ملكَ مئةً وعشرينَ شاةً، ثم نُتِجَتْ...) إلى آخرِه.

المرادُ: مَلَكَ مئةً وعشرين شاةً، فعجَّلَ منها شاةً، ثم نُتِجَتْ قبلَ الحولِ واحدةً، ويدلُّ على أنَّه عجَّلَ منها شاةً.

* قولُه: (لزمَهُ شاةٌ ثانيةٌ).

فدلَّ على أنَّه أخرجَ قبلُ واحدةً. وهذه الصورةُ مثالٌ لقولِه: (ولو تغيَّرَ بالمعجَّلِ قدرُ الفرضِ) وبها مثَّلَ في «المغني»[2] وعُلِمَ بذلك أنَّ قولَه: (ولو تغيَّرَ بالمعجَّلِ قدرُ الفرضِ) ليست مسألةً مخالِفةً لما قبلها في الصورةِ، بل هي أصلٌ لِما قبلَها، من قولِه: (ولو ملكَ مِئةً وعشرينَ). ولمَّا ذكر في «منتهى الغايةِ» الخلافَ المذكورَ بين المذهَبِ، وأبي حنيفةَ: في هذا الموضعِ، وصوَّرَ بعضَ صُوَرِه، قال: وكذلكَ الخلافُ في كلِّ معجَّلٍ يتغيَّرُ به قدرُ الفرضِ، ولو كان موجوداً فإنَّا نقدِّرُه كذلك، وأبو حنيفةَ يَجْعَلُه تالفاً؛ لزوالِ مِلْكِه عنه. فلو قال المصنِّفُ كما قال الشيخُ في

(١) هو أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز أحد أئمة بغداد من الحنابلة، له «شرح الهداية» (ت٥٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٣٩٦.

(٢) ٤/٨٣.

الفروع دراهمَ، ثُم حالَ الحولُ، لزمَه زكاةُ مئةٍ: درهمان ونصفٌ، ونقله مهنَّا.

التصحيح .....

الحاشية «منتهى الغايةِ»: وكذلك الخُلْفُ في كلِّ معجَّلٍ، لَكَان أَوْلَى. قال في «المغني»[1]: وإن زادَ بحيثُ يكونُ انضمامُه إلى ما عجَّلَه، يتغيَّرُ به الفرضُ، مثلُ مَن له مئةٌ وعشرونَ، فعجَّلَ زكاتَها شاةً، ثم حالَ الحولُ، وقد نُتِجَتْ سخلةً، فإنَّهُ يلزمُه إخراجُ شاةٍ ثانيةٍ. وقال أبو حنيفةَ: لا تجبُ عليه زيادةٌ؛ لأنَّ ما عجَّلَه، زالَ مِلكُه عنه، فلم يُحتَسَبْ من مَالِه، كما لوتصدَّقَ به تطوُّعاً، وقولُه في التي بعدها: (وإن نتجَ المالُ ما يغيِّرُ الفرضَ) ظاهرُ هذه العبارةِ، أنَّها هي المسألةُ التي قبلَها؛ لأنَّ معنى كلِّ واحدةٍ منهما يغيِّرُ قدرَ الفرضِ بالمعجَّلِ. فالظاهِرُ: أنَّهُ لا فرقَ بينَهما، وأنَّه تكرارٌ، مع مخالفةِ الحُكمِ فيهما، فإنَّ الحكمَ المذكورَ في الأُولَى غيرُ الحُكْمِ الذي ذكرَهُ في الثانيةِ، ولا شكَّ أنَّها غيرُها. ويُستنبطُ ذلكَ بالجمعِ بينَهما؛ أي: تحملُ هذه على صورةٍ، وهذه على صورةٍ؛ دفعاً للتكرارِ، ولمخالفةِ[2] الحُكمِ فيهما.

ومثالُ الصورةِ الثانيةِ: يدُلُّ على التغيُّرِ الحاصلِ بالنتاجِ من جهةِ الصفةِ -لأنَّهُ مَثَّلَها- بثلاثينَ بقرةً نُتِجَتْ عَشراً، ففرضُ الأُولَى: تبيعٌ. وفرضُ الثانيةِ: مُسِنَّةٌ. فالواجِبُ واحدٌ من جهةِ العددِ، ولكنَّهُ مختلِفٌ من جهةِ الصفةِ؛ لأنَّ صفةَ المُسِنَّةِ غيرُ صفةِ التبيعِ، بخلافِ المئةِ وعشرينَ التي نُتِجَتْ واحدةً؛ لأنَّ فرضَ الأُولَى شاةٌ، وفرض الثانيةِ شاتان، فحصلَ تغيُّرُ الفرضِ من جهةِ العددِ.

ووجهُ مخالفةِ الحكمِ: أنَّ الذي كان يجبُ في الأُولَى يجبُ في الثانيةِ، بزيادةِ شَيءٍ آخرَ؛ لأنَّ الواجبَ في الأُولَى شاةٌ، وفي الثانيةِ شاتَانِ، فالشاةُ واجبةٌ، كما كانت، وازدادَ شاةٌ أخرى، بخلافِ المسألةِ الثانيةِ؛ فإنَّ الواجبَ في الأُولى لم يجب في الثانيةِ بل صارَ الواجبُ غيرَه؛ لأنَّ واجبَ الأُولى تبيعٌ، وواجبَ الثانيةِ مسنةٌ، فحصلَ خلافُ الحكمِ من هذاالوجهِ.

ولو قال المصنِّفُ: وإن نتجَ المالُ ما يغيِّرُ صفةَ الفرضِ، كما قال في «منتهى الغايةِ» بزيادةِ لفظِ: صفةَ، لكانَ أولى. قال في «منتهى الغايةِ»: فأمَّا إن نُتجَ ما يغيِّر صفةَ الفرضِ، كمن عجَّلَ تبيعاً عن ثلاثينَ بقرةً، فنُتِجَتْ عشراً، أو عجَّلَ شاتين[3] عن عشرةٍ من الإبلِ، فنُتِجَتْ خمسةَ عشرَ، احتملَ

(١) ٤/ ٨٣.

(٢) في (ق): «مخالفة».

(٣) في (ق): «ثلاثين».

الفروع وعلى الثاني: يلزمُه زكاةُ اثنينِ وتسعينَ ونصفِ* درهم(☆). ولو عجَّل عن ألفِ خمسةً وعشرين منها، ثم رَبِحَتْ خمسةً وعشرينَ، لزمَه زكاتُها.

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإذا تمَّ الحولُ، ونصابُه ناقصٌ قدرَ ما عجَّلَه، أجزأه، وكان حكمُ ما عجَّلَه كالموجودِ في مِلكِهِ، يَتمُّ به النصابُ... وقال أبوحَكِيم: لا يُجزئُ، ويكونُ نفلاً، ويكونُ كتالفٍ... فعلى الأوَّل: لو عجَّلَ عن ثلاثِ مئةٍ درهم خمسةَ دراهمَ، ثُم حالَ الحولُ، لزمَهُ زكاةُ مئةٍ: درهمانِ ونصفٌ. ونقله مُهَنّا. وعلى الثاني: يلزمُه زكاةُ اثنينِ وتسعينَ ونصف درهم) انتهى.

تابعَ المصنفُ المجدَ في هذا البِناءِ على القولِ الثاني، وهو خطأٌ، وإنَّما يلزمُهُ زكاةُ خمسةٍ وتسعينَ درهماً، لا زكاةُ اثنينِ وتسعينَ درهماً ونصفٍ - كما قالا - لأنَّ التعجيلَ إنَّما هو خمسةٌ لا غيرُ، فالباقِي من غيرِ تعجيلِ خمسةٌ وتسعونَ، فيلزمُه زكاتُها، وهو واضحٌ جدّاً، فالظاهرُ أنَّه سَبْقَةُ قلمٍ، فلذلك حصلَ الخلَلُ، والله أعلم.

الحاشية عندي أن لا يُجزئَه المعجَّلُ عن شَيْءٍ؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنّ الواجبَ غيرُه. وهل له استرجاعُه؟ فيه وجهان. واحتملَ أن[1] يُجْزئَه عمَّا عجَّلَ عنه، ويلزمُه للنِّتاجِ رُبعُ مُسِنةٍ وثَلاثَةُ أخماسِ من بنتِ مخاضٍ؛ جعلاً لهما كمُخْتَلِفي الوقتِ؛ لئلاّ ينسدَّ بابُ التعجيلِ غالباً، ولأنَّ الزيادةَ مجهولةُ الأصْلِ والقدرِ، ومتى عُجِّلتَ عن الأصلِ أو عنه وعن الزيادةِ جميعاً، إذا أجزناه، لم نأمَنْ تغييرَ الواجبِ المفضي إلى ضياعِ المعجَّلِ عليه؛ إمَّا لعدمِه من يدِ الفقيرِ، أو فَلَسِه. وأمَّا على قولِنا: لا يرجعُ عليه، فيمتنعُ من التعجيلِ غالباً، فاحتَسَبْنا ما عجَّلَه عمَّا عجّلَه عنه؛ دَفْعاً لهذهِ المفسدةِ، وأخرَجْنا قسطَ الزيادةِ من الواجبِ عمَّا يُخرجهُ في الزيادةِ المنفردةِ بالحَولِ.

* **قولُه: (اثنينِ وتسعينَ ونصف).**

هكذا هو في النُسخِ. وصوابُه: خمسة وتسعين؛ لأنَّ الباقيَ في مِلكِه عند تمامِ الحولِ مئتانِ وخمسةٌ وتسعونَ، فالخمسةُ التي أخرجَها وقتَ التعجيلِ أجزأتْ عن مئتينِ، وهي كالتَّالِفةِ على قولِ أبي حَكيم، فلا يجبُ فيها زكاةٌ. أعني: الخمسةَ المعجَّلةَ، فالباقي معه بلا زكاةٍ خمسةٌ وتسعون، فيلزمُه الإخراجُ عنها. وأمَّا ما في الأصلِ فَلاَ يظهرُ وجهُه. والله أعلم.

---

(١) بعدها في (ق): «لا».

الفروع وعلى الثاني: لا.

ولو تغيَّرَ بالمعجَّل قدرُ الفرضِ، قُدِّرَ كذلك. وعلى الثَّاني: لا.

١٩١/١ وإن نُتِجَ المالُ/ ما يغيِّرُ الفرضَ(☆)، كتبيعٍ عن ثلاثين بقرةً، فَنُتِجَتْ عَشْراً؛ فقيل: لا يجزئُه المعجَّلُ عن شيء؛ لتبيُّنِ أنَّ الواجبَ غيرُه. وهل له ارتجاعُهُ؟ فيه وجهان. وقيل: يجزئُه عمَّا عجَّلَه عنه، ويلزمُه للنِّتاجِ ربعُ مُسنَّةٍ، لئلاَّ يمتنعَ المالكُ من التَّعجيلِ غالباً (م١٦، ١٧).

التصحيح **مسألة ـ ١٦ـ ١٧**: قولُه: (وإنْ نتِجَ المالُ ما يغيِّرُ الفرضَ، كتبيعٍ عن ثلاثينَ بقرةً، فنُتِجَتْ عشراً؛ فقيل: لا يجزئُه المعجَّلُ عن شيء؛ لِتَبَيُّنِ أنَّ الواجبَ غيرُه. وهل له استرجاعُه؟ فيه وجهان. وقيل: يجزئُه عمَّا عجَّله عنه، ويلزمُه للنِّتاجِ ربعُ مُسِنَّةٍ؛ لئلاَّ يمتنعَ المالكُ من التعجيلِ غالباً) انتهى. اشتملَ كلامُه على مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٦: إذا نُتِجَ المالُ ما يغيِّرُ الفرضَ، كتعجيلِ تبيع عن ثلاثينَ من البقرِ، فنُتِجَتْ عشراً؛ فهل يجزئُه المعجَّلُ عمَّا عجَّلَهُ، ويلزمُهُ للنِّتاجِ ربعُ مُسِنَّةٍ؟ أو لا يجزئُه عن شيء؛ لتبيُّنِ أنَّ الواجبَ غيرُه؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه المجدُ في «شرحِهِ» وابنُ تميمٍ:

أحدهما: لا يجزئُه عن شَيْءٍ؛ لما علَّله به المصنِّفُ، قدَّمَه ابنُ حمدان في «الرعايةِ الكبرى».

والوجه الثاني: يجزئُه عمَّا عجَّلَه، ويلزمُه للنِّتاجِ ربعُ مُسِنَّةٍ، وهو أولى؛ لتَحْصُلَ فائدةُ التعجيلِ.

المسألة الثانية ـ ١٧: إذا قلنا: لا يُجْزئه عمَّا عجَّلَه؛ فهل له استرجاعُ المعجَّلِ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقَه المجدُ في «شرحِهِ» وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان.

أحدهما: له استرجاعُه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

(☆) **تنبيه**: قولُه: (وإن نُتِجَ المالُ ما يغيِّرُ الفرضَ) قال شيخُنا: لو قال المصنِّفُ: ما

الحاشية .....

الفروع وإن عجَّلَ عُشرَ الزَّرعِ والثَّمرِ بعد ظُهورِه، أجزأَه، ذكره في «الهداية» وغيرِها؛ لأنَّ ذلك كالنصابِ، والإدراكَ كالحولِ (و هـ). وقيل: يجوزُ بعد مِلكِ الشَّجَر، ووضْعِ البَذْرِ في الأرضِ؛ لأنَّه لم يبقَ للوجوبِ إلاّ مُضيُّ الوقتِ عادة، كالنِّصابِ الحَولِيِّ، وقد نقلَ صالحٌ، وابنُ منصورٍ: للمالك أن يحتسبَ في العُشْرِ مما زادَ عليه السَّاعي لسَنَة أُخْرى. وقيل: لا يجوزُ حتى يشتدَّ الحبُّ، ويبدوَ صلاحُ الثَّمَرِ؛ لأنَّه السَّببُ. اختاره في «الانتصارِ»، و«منتهى الغاية» (وش). وجزمَ ابنُ تميمٍ: أنَّ سببَ الوُجُوبَ بظهورِ ذلك.

فصل

وإن عجَّلَ الزكاةَ، فماتَ قابضُها، أو ارتدَّ، أو استغْنَى من غيرِها قبْلَ الحولِ، أجزأتْ، في الأصحِّ (ش)[1]، كما لو استغنى منها، أو عدمَتْ عند الحولِ؛ لأنَّه يَعْتبرُ وقتَ القبضِ (و). ولهذا: لو عجَّلها إلى غيرِ مستحقِّها، ثُم وجبتْ وقد استحقَّها، أو صرَفَها بعد وجوبِها بمدَّة إلى مستحِقٍّ كان وقتَ وجوبِها غيرَ مستحقٍّ، أجزأتْهُ، ولئلاّ يمتنعَ التعجيلُ. وكما لو عجَّلَ الكفارةَ بعتقِ ما يُجزئُ، فصارَ عند الوجوبِ لا يُجزئُ.

وإن ماتَ المالكُ، أو ارتدَّ، أوتلِفَ النِّصَابُ، أو نقصَ، فقد بانَ أنَّ المخرَجَ غيرُ زكَاة (و)؛ لانقطاعِ الوجوبِ بذلك. وقيل: إن ماتَ بعد أن عجَّلَ، وقعَتْ الموقِعَ، وأجزأتْ عن الوارثِ. وللشافعيةِ وجهان؛ لأنَّ غايتَه وقوعُ التعجيلِ قبل الحوْلِ المزكَّى عنه، فهو كتعجيلِها لحولَيْنِ. والفرقُ: أنَّ

التصحيح يغيِّرُ صفةَ الفرضِ كما قال المجدُ في «شرحِهِ» بزيادة لفظةِ: صِفَةَ، لكان أولَى.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

الفروع التعجيلَ وُجِدَ منه من نَفْسِهِ مع حولِ مِلكِهِ، لكن إن قلنا: له ارتجاعُها، فله فعلُه؛ لينقطعَ مِلكُ الفقيرِ عنها، ثُمَّ يعيدُها إليه معجَّلةً إن شاء، كَدَينٍ على فقيرٍ، لا يحتسبُه من الزَّكاةِ، فلو استوفاهُ منه، جازَ صرفُهُ إليه.

وإذا بانَ المعجَّلُ غيرَ زكاةٍ، فوجهان، وذكر أبوالحسين روايتين:

إحداهما: لا يملكُ الرجوعَ فيه مُطْلقاً (و هـ)، اختارَه أبوبكرٍ وغيرُه. قال القاضي وغيرُه: هو المذهبُ؛ لوقوعِهِ نفلاً، بدليلِ مِلكِ الفقيرِ لها، وكصَلاَةٍ يظنُّ دخولَ وقتِها، فبانَ لم يدخلْ. قال في «منتهى الغاية»: هو ظاهرُ المذهَبِ، قال: كما لو أدَّاها، يظنُّها عليه، فلم تكنْ، وذَكره القاضي. وذكر بعضُهم فيها: يَرْجعُ في الأصحِّ، كعتقِهِ عن كفارةٍ لم تجبْ، فلم تَجِبْ.

والثانية: يَمْلكُ الرجوعَ فيه (وش)، وذكرَها في «الوسيلةِ» أيضاً. وفي «الخلافِ»: أوماً إليه في روايةِ مُهَنّا، فيمَن دفعَ إلى رجلٍ* من زكاةِ مالِهِ، ثُمّ علمَ غناه، يأخذُها منه. اختارَه ابنُ حامدٍ، وابنُ شهابٍ، .....

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (وفي «الخلافِ»: أوماً إليه في روايةِ مُهَنَّا، فيمَنْ دفعَ إلى رجلٍ...) إلى آخره.

وجهُ الاستشهادِ بهذهِ الروايةِ في هذا الموضِعِ: أنَّ أحمدَ -رحمه الله تعالى- حكم بأخذِها منه؛ لكونِه غيرَ أهلٍ لأخذِ الزَّكاةِ، ولم يجعلْها نفلاً. كذلكَ من عجَّلَ الزكاةَ، ثم بانَ أن لا زكاةَ عليه، يَرْجعُ بها، ولا تُجعلُ نفلاً. ففي صورةِ دفْعِها إلى غنيٍّ ظهرَ أنَّها ليست بزكاةٍ؛ لعدمِ أهليةِ الآخذِ. وفي صورةِ التعجيلِ؛ لعدم أهليةِ المخرِجِ؛ لتَلَفِ مالِه، ففي الصُّورتين بان أن لا زكاةَ. وقد ذكرَ أحمدُ الرجوعَ في الغنيِّ، فكذلك في التعجيلِ. والمصنِّفِ يذكرُ روايةَ مُهَنَّا هذه في آخرِ البابِ، وينقلُ بعدها كلام ابن تميم، فيُنظَرُ في آخرِ البابِ[1].

---

(١) ص ٢٩٤ .

الفروع وأبو الخطابِ[١٨م]. واحتجَّ في «الانتصار» بروايةِ مُهَنّا المذكورةِ، كما لو عجَّلَ الأجرةَ، ثم تلِفَ المأجورُ. والفرقُ: وقوعُها نفلاً، بخلافِ الأُجْرةِ[١] ، وكما لو كانت بيدِ السَّاعي عند التلفِ، فإن له ارتجاعَها، بالاتِّفاقِ، قاله صاحبُ «الفصولِ»، وكذا في «منتهى الغايةِ»، قال: لأنَّ قبضَه للفُقَراءِ، إنَّما هو في الصدقةِ الواجبةِ، فأمَّا النافلةُ، فلربِّ المالِ، ويكونُ وكيلَه في إخراجِها؛ لأنَّه ليس له ولايةُ أخذِها، وقَبْضُه للمعجَّلةِ

التصحيح **مسألة ـ ١٨**: قوله: (وإذا بانَ المعجَّلُ غيرَ زكاة، فوجهان، وذكرَ أبوالحسينِ روايتين:

إحداهما: لا يملكُ الرجوع فيه مطلقاً، اختارَهُ أبوبكرٍ وغيرُه، قال القاضي وغيرُه: هو المذهَبُ؛ لوقوعِهِ نفلاً... قال في «منتهى الغاية»: هو ظاهرُ المذهَبِ.

والثانيةُ: يملكُ الرجوعَ فيه، ذكرها في «الوسيلة» أيضاً. وفي «الخلافِ»: أومأ إليه في روايةِ مُهَنَّا... اختارَهُ ابنُ حامدٍ، وابنُ شهابٍ، وأبوالخطاب) انتهى كلامُ المصنِّف. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهبِ»، و«المستوعِبِ»، و«المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«الشرحِ»[٤]، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرجعُ، وهو الصحيحُ. قال في «الرعايتين»: لم يرجعْ، في الأصحِّ. وجزمَ به في«الخلاصةِ»، و«الوجيزِ»، و«منتخب الأدميِّ»، و«المنوِّرِ» وغيرِهم. وقدّمه في «المقنعِ»[٤]، و«المحررِ» و«الحاوي الصغير» وغيرِهم. قال المجدُ في «شرحِهِ»: هذا ظاهرُ المذهَبِ. قال القاضي وغيرُه: هذا المذهبُ. واختارَه أبوبكرٍ وغيرُه. قال في «الهداية» وغيرِه: اختارَه أبوبكرٍ والقاضي.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

(٢) ٤/ ٨٤.

(٣) ٢/ ١٨٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٩٤.

الفروع موقوفٌ؛ إن بانَ الوجوب[١]، فيدُه للفقير، وإلا فيدُه للمالكِ. وذكر ابنُ تميم أنَّ بعضَ الأصحابِ قطعَ به. وقال غيرُ واحدٍ؛ على هذه الروايةِ: إنْ كانَ الدافعُ ولي رب المالِ، رجعَ مُطْلَقاً، وإن كان رب المالِ ودفعَ إلى السَّاعي مُطْلقاً، رَجَعَ فيها، ما لم يدفعْها إلى الفقيرِ. وإن دفعَها إليه، فَهُو كما لو دفَعها إليه رب المالِ. وجزمَ غيرُ واحد عن ابنِ حامد: إن كان الدافعُ لها السَّاعيَ، رجعَ مطلقاً. وإن أعلمَ ربُّ المالِ الساعيَ بالتعجيلِ، وَدَفعَ إلى الفقيرِ، رَجَعَ عليه؛ أعلَمَه الساعي به، أمْ لاَ. وقيل: لا يَرْجِعُ عليه ما لم يُعلمْ به. وإنْ دفعَ إلى الفقيرِ، وأعلمَه بأنَّها زكاةٌ معجلةٌ، رَجَعَ عليه. وقيل: يرجعُ وإن لم يُعْلمْه. وقيل: إن علمَ أنَّها زكاةٌ، رجعَ عليه، وإلاَّ، فَلاَ. وقيل: في الوليِّ أوجهٌ؛ الثالثُ: يرجعُ إن أعلَمَه، وكذا من دفعَ إلى السَّاعي. وقيل: يرجعُ إن أعلَمَه، وكانتْ بيدِه.

ومتى كان رب المالِ صادقاً، فله الرجوعُ باطناً؛ أعلمَهُ بالتعجيلِ، أوْ لا، لا ظاهراً، مع الإطلاقِ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ. وإنِ اختلفَا في ذكرِ التَّعجيلِ، صُدِّقَ الآخذُ؛ عَمَلاً بالأصْلِ، ويُحَلَّفُ. جزمَ به في «المغني»[٢]، و«منتهى الغايةِ» وأطلقَ بعضُهم وجهين.

ولو ماتَ، وادَّعى[٣] علمَ وارثِه، ففي يمينِه على نَفْيِ العلْم هذا

التصحيح والروايةُ الثانية: يملكُ الرجوعَ. اختارَهُ ابنُ حامدٍ، وابنُ شهابٍ، وأبوالخطابِ، كما قال المصنِّفُ.

الحاشية .....

(١) ليست في (ب).

(٢) ٤/ ٨٧.

(٣) أي: إذا مات الآخذُ واختلفَ وارثُه والمخرِجُ. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٠٠.

الفروع

الخلافُ، وقيل: يُصدَّقُ المالكُ. وجزمَ به أبوالمعالي: لأنَّه المملِّكُ له، فهو كقولِهِ: دفعتُه قَرْضاً، وقال الآخَرُ: هِبةً.

ومَتَى رَجَعَ، فإن كانتِ العينُ باقيةً، أخذَها بزيادِتها المتَّصلَة، لا المنفصلةِ؛ لحدوثِها في مِلكِ الفقيرِ، كنظائرِهِ، وأشار أبوالمعالي إلى تردُّدِ الأمْر بين الزكاةِ، والقرْضِ، فإذا تبيَّنا أنَّها ليسَتْ بزَكَاةٍ، بقيَ كونُها قرضاً. وقيل: يرجعُ بالمنفصِلةِ، كرجوعِ بائعِ المفلِسِ المستردِّ عَيْنَ مالِهِ بها.

وإن نقصَتْ عنده، ضَمِنَ نقصَها، كجُمْلتِها وأبعاضِها، كمبيعٍ ومهرٍ. وقيل: لا يضمنُ.

وإن كانت تالفةً، ضمنَ مثلَها، أو قيمتَها يومَ التَّعجيلِ. والمرادُ - والله أعلمُ - ما قاله صاحبُ «المحررِ»: يومَ التلَفِ على صفتِها يومَ التَّعجِيلِ؛ لأنَّ ما زادَ بعد القبضِ، حدثَ في مِلكِ الفقيرِ، فلا يضمنُه، وما نقصَ يضمنُه.

وإن استسلفَ الساعي الزَّكاةَ، فتلفتْ بيدِهِ، لم يضمنْها، وكانت من ضَمَانِ الفقراءِ. [1] سواءٌ سألَهَ الفقراءُ[1] ذلك، أو سألَه رب المالِ، أو لم يسألْه أحدٌ؛ لأنَّ له قبضَها، كولي اليتيمِ، ولهذا لا يملكُ المالكُ العودَ فيها، وأنَّها [2] بيده للفقراء [2] أمانةٌ، وله الولايةُ عليهم؛ لعدمِ حصرِهم، وكما لو سَأَله الفقراءُ قَبْضَها، أو قبَضَها لحاجةِ صغارِهِمْ، وكما بعدَ الوجوبِ. وإنَّما ضَمِنَ وكيلٌ قَبَضَ مؤَجَّلاً قَبْلَ أجَلِهِ؛ لتعدِّيهِ. ذكره في «الانتصار» ويتوجَّه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «بيد الفقير».

الفروع تخريجٌ واحتمالٌ. وقدَّمَ ابنُ تميم: إن تلِفتْ بيدِ السَّاعي، ضُمِنَتْ من مالِ الزكاةِ. وقيل: لا. وذكرَ ابنُ حامدٍ: أنَّ الإمامَ يدفعُ إلى الفقيرِ عوضَها من مالِ الصدقاتِ. ومذهبُ (ش): إن قَبَضَها لنفع الفقراءِ، لا بسؤالِهم، ضمِنَها؛ لأنَّهم أهل رشدٍ. وإن كان بسؤالِ المالِك، فمن ضمانِهِ، كوكيلِهِ. وإن كان بسؤالِ الفريقَيْنِ فلأصحابِهِ وجهان: هل هي من ضمانِ المالكِ، أو الفقراءِ؟/ ١٩٢/١

وإن لم يتمَّ شرطُ الوجوبِ في المعجَّلةِ؛ لنقصِ النِّصابِ أو غيرِه، فمن ضمانِ المالكِ؛ لأنَّه أمينُه؛ لأنَّ أمانتَه للفقراءِ تختصُّ الواجبَ. وتعمُّدُ المالكِ إتلافَ النِّصَابِ، أو بعضِهِ بعد التعجيلِ، لا فارّاً من الزَّكاةِ، كتلَفه بغيرِ فعلِهِ في الرجوعِ. وقيل: لا يرجعُ. وقيل: فيما إذا تلفَ[1] دونَ الزكاةِ*؛ للتُّهمةِ.

فصل

وإن أعطى مَنْ ظنَّه مستحِقّاً فبان كافراً، أو عبداً، أو شريفاً، لم يُجْزئه في الأشهَرِ (هـ)، وجزمَ به جماعةٌ. وجزمَ به بعضُهم في الكُفْرِ؛ لتقصيرِهِ، ولظهورِهِ غالباً، فتستردُّ في ذلك بزيادة مطلقاً. ذكره أبوالمعالي وكذا ذكرَ الآجرِّيُّ وغيرُه أنَّه يَسْترِدُّها. وكذا إن بانَ قريباً، لا يجوزُ الدَّفعُ إليه عند

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيلَ فيما إذا تلِفَ دونَ الزكاةِ).

قال في «شرحِ الهدايةِ»: ذكرَ القاضي أبو يعلى لنا وجهاً: بأنَّه لا يرجعُ فيما إذا تلفَ أقلُّ من الزكاةِ؛ لأنَّه متَّهمٌ أن يُتلِفَ درهماً ليستردَّ خمسةً.

---

(١) في (ب) و(ر): «أتلف».

الفروع

أصحابِنا. وسوَّى في «الرعايةِ» بينهَا وبينَ مسألةِ الغنيِّ، وأطلقَ روايتَين. ونصَّ أحمد: يجزئُه*. اختارَه صاحبُ «المحررِ» قال: لخروجِها عن ملكِهِ، بخلافِ ما إذا صرفَها وكيلُ المالكِ إليه وهو فقيرٌ، فلم يعلمَا، لا تجزئُ؛ لعدمِ خروجِها عن مِلكِهِ. وإنْ بانَ الآخِذُ غنياً، أجزأتْهُ. نصَّ عليه. قال صاحبُ «المحررِ»: اختارَه أصحابُنا؛ للمشقَّةِ؛ لخفاءِ ذلك عادةً، فلا يملكُها الآخذُ*؛ لتحريمِ الأَخْذِ، وعنه: لا يجزئُه، اختاره الآجرِّيُّ،

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (ونص أحمدَ: يجزئُه).

أي: يجزئُه في مسألةِ القريبِ، وتبعَ النصَّ في «تجريدِ العنايةِ».

* قولُه: (ولا يملكُها الآخِذُ).

ظاهرُه: مطلقاً، أي: سواءٌ علمَ أنَّها زكاةٌ، أو لم يَعْلَمْ. ولكنَّ قولَهُ: (لتحريمِ الأخذِ) ظاهرُهُ: أنَّهُ عالمٌ؛ لأنَّ التحريمَ يُشعِرُ بلُحوقِ الإثمِ؛ والإثمُ إنَّما يكونُ مع العِلمِ. وظاهرُ قولِه: (لا يملكُها الآخذُ) أنَّهُ إذا بانَ أنَّهُ غنيٌّ، أنَّهُ يرجعُ عليهِ بهَا. وقد ذكرَ المصنِّفُ قبلَ ذلك في الورقةِ المقابلةِ لهذهِ، في تعجيل الزكاةِ روايةَ مُهَنَّا؛ فيمَن دفعَ زكاةَ مالِه إلى رجُلٍ، ثم عَلِمَ غناهُ، يأخذُها منه. وممَّا يقوِّي أنَّ المرادَ بالرجوعِ في قولِه: (ولا يملكُها الآخذُ) أنَّ هذا مع العلمِ بأنَّها زكاةٌ؛ لقولِه: (لتحريمِ[1] الأخذِ) قولُه على الروايةِ الثانيةِ: (لبقاءِ ملكِه؛ لتحريمِ الأخذِ، ويرجعُ بها على الغنيِّ، وبقيمتِها، إن تَلِفَتْ. . . . ، إذا علمَ أنَّها زكاةٌ)، [2] فإذا كانَ هذا على الروايةِ الثانيةِ، وهي [2]: عدمُ الإجزاءِ، وهو أنَّه لا يرجعُ بقيمتِها إذا تَلِفَتْ إلاَّ إذا علمَ أنَّها زكاةٌ، فعلى الروايةِ الأُولى، وهي: الإجزاءُ، فعدمُ الرجوعِ - إذا لم يعلمْ أنَّها زكاةٌ - أَوْلى.

والذي يظهرُ أنَّهُ متى قُلنا: رجعَ بها، أنَّها لا تُجزئُه، وأنَّه يُخرجُها، وأنَّ الروايتين في الإجزاءِ وعدمِ الإجزاءِ هو[3] مع عدمِ الحكمِ بالرجوعِ.

(١) في (د): «كتحريم».

(٢- ٢) في (ق): «على هذه الرواية الثانية وهو».

(٣) في (ق): «وهو».

الفروع وصاحبُ «المحررِ» وغيرُهما (و م ش)، كما لو بانَ عبدَه، وكحقِّ الآدميِّ*، ولبقاءِ ملكِهِ؛ لتحريمِ الأَخْذِ ويرجعُ على الغنيِّ بها، وبقيمتِها إن تلِفَتْ، يومَ تَلَفِها، إذا عَلِمَ أنَّها زكاةٌ، روايةً واحدةً، ذكرَه القاضي وغيره.

قال ابن شهابٍ: ولا يلزمُ إذا دفعَ صدقةَ التطوُّعِ إلى فقيرٍ، فبانَ غنيّا؛ لأنَّ مقصدَه في الزكاةِ إبراءُ الذمّةِ، وقد بطلَ ذلك، فيملكُ الرجوعَ، والسببُ الذي أخرجَ لأجلِهِ في التطوعِ الثواب. ولم يَفُتْ، فلم يملكِ الرجوعَ. وسبقَ روايةُ مُهَنَّا في الزكاةِ المعجَّلةِ، وكلامُ أبي الخطابِ وغيرِه. وذكر ابنُ تميم كما ذكرَه القاضي. وذكرَ أيضاً ما ذكرَه بعضهُم: أنَّ كلَّ زكاةٍ لا تُجزئُ، أو إن بانَ الآخذُ غنيّاً، فالحكمُ في الرجوعُ كالمعجَّلةِ.

وإن دفعَ الإمامُ أو السَّاعي الزكاةَ إلى من ظنَّهُ أهلاً، فلم يكنْ، فرواياتٌ؛ الثالثةُ: لا يضمنُ إذا بانَ غنيّاً، ويضمنُ في غيرِهِ، وهو أشهَرُ. وجزم صاحب «المحرر» وغيرُه: لا يضمنُ مع الغنيِّ. وفي غيرِهِ روايتان. وقَدَّمَ في «الرعايةِ الصغرى» الضمانَ، ولم يذكرِ التفرقةَ، كذا قال(م١٩). وكذا الكفارةُ.

التصحيح **مسألة ـ ١٩**: قولُه: (وإن دفعَ الإمامُ، أو الساعي الزكاةَ إلى من يظنُّه أهلاً، ولم يكنْ، فرواياتٌ؛ الثالثةُ: لا يضمنُ إذا بانَ غنياً، ويضمنُ في غيرِهِ، وهو أشهَرُ. وجزمَ صاحبُ «المحرر» وغيرُه: لا يضمنُ مع الغنيِّ، وأطلقَ في غيرِه روايتَين. وقدم في «الرعاية الصغرى» الضمانَ، ولم يذكرِ التفرقةَ، كذا قال) انتهى. وتبع صاحبَ

الحاشية واعلم: أنَّه متى دفعَ إلى غنيٍّ يعلمُ أنَّها زكاةٌ، فالرجوعُ عليه لا إشكالَ فيه، وهو روايةٌ واحدةٌ، كما ذكرَه عن القاضي وغيرِه. فإن أمكنَه الرجوعُ، فلا بُدَّ من إخراجِها؛ لعدمِ براءةِ ذمَّتِهِ. وإن لم يُمْكِنْه
١٠١ الرجوعُ؛ لفَلَسِ الآخذِ أو غيرِه / فهذا محلُّ نظرٍ، فيحتملُ أن يقالَ: كلُّ موضعٍ لا يُمْكِنُه الرجوعُ على الغنيِّ الآخذِ؛ هل يلزمُه إخراجُها؟ فيه الروايتان المذكورتان في الإجزاءِ وعدمِه.

* **قوله: (وكحقِّ الآدميِّ).**

يعني: إذا دفعَ دَيْنَ الآدميِّ إلى غيرِ صاحبِه، لا تبرأُ ذمَّتُه، كذلك الزكاةُ.

الفروع

ومنْ ملكَ الرجوعَ، ملكَه وارثُهُ.

ولا يدفعُ الزكاةَ إلاّ إلى مَنْ يظنُّه من أهلِها، فلو لم يظُنَّه من أهلِها، ثُمَّ بانَ منهم، لم تُجْزئْه، خلافاً للأصحِّ للحنفيةِ. ويتوجَّه تخريجٌ من الصلاةِ إذا أصابَ القِبْلةَ. ويأتي في الغارمينَ: أنَّه يُشْترَطُ في الزكاةِ تمليكُ المُعْطِي[1]. وسبقَ نحوُه قبلَ فصولِ التَّعجيلِ[2]، والله أعلمُ.

التصحيح

«الحاويَين» صاحبُ «الرعايةِ الصغرى» في ذلك. وأطلقَ الرواياتِ ابنُ تميم:

إحداهنَّ: روايةُ التفرقةِ، وهي أنَّه لا يضمنُ إذا بانَ غنيًّا، ويضمنُ في غيرِه، وهو الصحيحُ من المذهَبِ. قال المصنِّفُ، هذا أشهرُ. قال المجدُ في «شرحِهِ»: لا يضمنُ مع الغنيِّ، وجزمَ به. قال القاضي في «المجرَّدِ»: لا يضمنُ الإمامُ، إذا بانَ غنيّاً، بغيرِ خلافٍ، وصحَّحَه في «الأحكامِ السلطانية».

والرواية الثانية: يضمنُ مطلقاً، قدَّمَهُ في «الرعايةِ الكبرى» فقال: وإن ظنَّه السَّاعي، أو الإمامُ أهلاً، فلم يكنْ، ضَمِنَها، وعنه: لا يضمنُ، وعنهُ: إن بانَ مَنْ أَخَذَها غنيّاً، وإلاَّ ضَمِنَ. وقيل: إن بانَ غنياً، أجزأتْ، ولم يملكْها. وعنه: لا تُجزئُ، ويرجعُ بها على الغنيِّ، إذا علمَ أنَّها زكاةٌ، روايةً واحدةً. وقيل: إن ظنَّه الإمامُ فقيراً، فبانَ غنيّاً، لم يضمَنْ. وإن ظنَّه حرّاً مسلماً، فبانَ عبداً، أو كافراً، ضمنَ. انتهى.

وذِكْرُهُ الأقوالَ الثلاثةَ الأخيرة ليس فيه كبيرُ فائدةٍ؛ فإنَّ قولَه في القولِ الأول منها: (ولم يملِكْها)؛ الذي يظهرُ: أنَّ هذا ليسَ فيه نزاعٌ، وأنَّه لا يملكُها البتَّةَ. وقولَه في القولِ الثاني: (ويرجعُ بها على الغنيِّ إذا عَلِمَ... روايةً واحدةً) وهذا أيضاً مما لا نزاعَ فيه، فيما يظهرُ. [3] والقولُ الثالثُ من جملةِ الرواياتِ الثلاثِ الأُولِ، ولكنَّه فرَّقَ بين الإمامِ، وغيره. والذي يظهر[3]: أنه لا فَرْقَ بين الإمَامِ والسَّاعي، والمسألةُ فيهما، فحكايتُه لهذِهِ

الحاشية .....

---

(١) ص ٣٤٠.

(٢) ص ٢٧٤.

(٣ ـ ٣) ليست في (ص).

الفروع .....

التصحيح الأقوال[١] دليلٌ على أنَّها غيرُ الرواياتِ الأُولِ[٢]. وليسَ الأمرُ كذلكَ، وإنَّما هي حكاياتُ عباراتِ الأصحابِ، والله أعلمُ.

فهذه تسعَ عشرةَ مسألةً قد فتحَ اللهُ تعالى بتصحيحِها.

الحاشية .....

(١) ليست في (ص).

(٢) ليست في (ح).

الفروع

[١] باب ذكر أصناف أهل[٢] الزكاة وما يتعلق بذلك

وهم ثمانية[٣] (ع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال أحمدُ: إنما هي لمن سمَّاه الله تعالى. قال الأصحابُ: «إنما» تفيدُ الحصرَ. قال في «منتهى الغاية»: وكذلك تعريفُ الصدقات بالألف واللام يستغرقُها كلَّها، فلو جاز صرفُ شيءٍ منها إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضُها لا كلُّها، وسبق حكمُ الصدقةِالمطلقة في كفارة وطء الحائضِ[٤]، وسئل[٥] شيخُنا عمَّن ليس معه ما يشتري كتباً يشتغلُ فيها، فقال: يجوزُ أخذُه منها ما يشتري له به[٦] منها ما يحتاجُ إليه من كتب العلمِ التي لا بُدَّ لمصلحة دينه ودنياه. وسبق أول زكاة الفطر[٧].

وصحَّ عن أنسٍ والحسنِ أنهما قالا: ما أعطيتَ من الجسورِ والطرقِ، فهي صدقةٌ قاضية* [٨]، أي: مجزئةٌ. ومعناه: لمن[٩] بالجسور والطرقِ من

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (صح عن أنسٍ والحسنِ أنهما قالا: ما أعطيتَ من الجسورِ والطرقِ، فهي صدقةٌ قاضيةٌ).

قال عبدُ الحليم ابنُ تيمية[١٠]: «من» قول أنس والحسن بمعنى «على» أي: ما أعطيت على الجسورِ.

(١) من هنا بدأ السقط في (ب)، وينتهي بانتهاء كتاب الزكاة.

(٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) بعدها في الأصل: «أصناف».

(٤) ١/ ٣٦٠.

(٥) من هنا بدأ السقط في الأصل، وينتهي في الباب نفسه ص٤١٢ قبل قوله: (استكثاراً كان عنده).

(٦) ليست في (س).

(٧) ص ٢١٣.

(٨) أخرجه أبوعبيد في «الأموال» (١٨١٩).

(٩) في (س): «كمن».

(١٠) هو: أبوالمحاسن، عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، والد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. (ت٦٨٢هـ)، «ذيل الطبقات» ٢/ ٣١١.

الفروع العشَّارين وغيرهم ممن يُقيمه السلطانُ لأخذِ ذلك، كذا ذكره أبو عبيدٍ وغيرُه. وذكر عن ميمونِ بن مهران[١]: [٢]لا يُعتدُّ[٢] بما[٣] أخذه العاشر[٤] (خ) وعن ربعيِّ بن حِرَاشٍ[٥] أنه مرَّ بالعاشر، فأخفى كيساً معه حتى جاوزه[٦]. وكذلك[٧] في كتاب أبي عبيد[٨]، وكتاب صاحب «الوهم»: من

التصحيح .....

الحاشية دليلُه قولُه تعالى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٧]. قال في «شرح الهداية»: فأمّا جوازُ مجاوزةِ الثمانية بها، فمخالفٌ لكتابِ الله تعالى ولإجماعهم، وقد ظنَّ بعضُ أصحابنا فيه خلافاً، فقال في هذه المسألةِ: وقال أنس والحسن: ما أعطيتَ من الجسورِ والطرقِ، فهي صدقةٌ قاضيةٌ، أي: مجزئةٌ، ثم رد عليهما بالآية، وهذا وهم عليهما في معنى كلامِهما؛ إذ توهمه عمارة الجسورِ والطرقِ بها، وليس كذلك، بل معناه: إعطاءُ[٩] الزكاةِ لمن بالجسورِ والطرقِ من العَشَّارين وغيرهم ممن يُقيمه السلطانُ لأخذِ العشورِ والزكواتِ، وأنَّ ذلك يُسقط الفرضَ. وهكذا ذكرَه أبوعبيدٍ في كتاب «الأموال» في باب دفعِ الزكاةِ إلى الأمراءِ واختلافِ العلماءِ فيه، فقال في أثناء كلامه: وكذلك إذا مرَّ الرجلُ المسلمُ بصدقتِهِ على العاشرِ، فقبضَها منه، فإنها عندنا جازية[١٠] عنه؛ لأنَّه من السلطان، كذلك أفتت العلماءُ، ثم قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم[١١] عن عبد العزيزِ

(١) هو: أبو أيوب، ميمون بن مهران. أصله كوفي، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز. (ت ١١٧هـ). «تقريب التهذيب» ص٤٨٨.

(٢ ـ ٢) في (س): «أن لا يعتد».

(٣) في (ط): «بنا».

(٤) أخرجه أبوعبيد في «الأموال» (١٨٢٥).

(٥) هو: أبومريم، رِبْعي بن حِراش، تابعي ثقة. (ت ١٠٠هـ). «تقريب التهذيب» ص١٤٥.

(٦) أخرجه أبوعبيد في «الأموال» (١٨٢٦).

(٧) في (ط): «ولذلك».

(٨) في (س): «عبيدة».

(٩) في (د): «أعطي».

(١٠) في (ق): «جارية».

(١١) هو: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقْسم الأسدي، المعروف بابن عُلَيَّة. ثقة حافظ. (ت١٩٣هـ). «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٣.

الفروع

الجسورِ والطرقِ، ولم يقولا: في الجسور والطرق. وفي «المغني»[١]: «في»* [٢]. واحتجَّ عليهما بالآية، كذا قال، وردَّه في «منتهى الغاية».

فالفقيرُ: مَنْ وجدَ يسيراً من كفايته، أوْ لا* (وش). والمسكينُ: من وجدَ أكثرَها أو نصفَها. وعنه: إنّه فقيرٌ، والأول مسكينٌ، وأن المسكينَ أشدُّ حاجةً. اختارَه ثعلبٌ وهو من أصحابنا (و هـ م)، وليسا سواءً (ق) وابنُ القاسمِ المالكيُّ وغيرُه منهم.

ومن ملكَ [٣] من غير نقدٍ[٣] ما لا يقومُ بكفايتِهِ، فليس بغنيٍّ ولو كثرت قيمتُه. قال أحمد: إذا كان له عقارٌ أو ضيعةٌ يستغلُّها عشرةُ آلافٍ أو أكثر لا تُقيمه ـ يعني لا تكفيه ـ يأخذُ من الزكاةِ. وقال فيمن له أختٌ لا ينفقُ عليها زوجُها: يعطيها، فإن كان لها[٤] حليٌ قيمتُه خمسون درهماً، فلا. قيل له: الرجلُ يكون له الزرعُ القائمُ وليس عنده ما يحصدُه[٥]، أيأخذُ من الزكاةِ؟

التصحيح

الحاشية

ابن صهيبٍ[٦]، عن أنسِ بن مالكٍ والحسنِ، قالا: ما أعطيتَ من الجسورِ والطرقِ، فهو صدقةٌ قاضيةٌ. قال إسماعيلُ: يعني أنها تجزئُ من الزكاةِ.

* قوله (وفي: «المغني»: «في»[٧])

أي: ذكر في «المغني»[١] عن أنسٍ والحسنِ بلفظ: «في الجسور»، لا بلفظِ: «من».

* قوله: (أوْ لا)

أي: أو لا شيء له بالكليةِ.

(١) ٤/١٢٥.

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) تكررت في (س).

(٤) في (ط): «عندها».

(٥) بعدها في (ط): «به».

(٦) هو: عبدالعزيز بن صهيب البُناني، مولاهم. سُئل عنه أحمد فقال: ثقةٌ ثقةٌ. روى له الجماعة. (ت ١٣٠هـ). «تهذيب الكمال» ١٨/١٤٧.

(٧) ليست في (ق).

الفروع قال: نعم يأخذُ. قال شيخُنا: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامةِ مؤنتِهِ، وإن لم ينفقه بعينِه في المؤنة.

قال في «الخلاف»: نصَّ على أن الحليَ كالدراهم في المنع. وسبق ذلك*، ومن له كتبٌ يحتاجُها للحفظِ والمطالعةِ، أول زكاة الفطر[١]. وقال عيسى بن جعفرٍ لأبي عبدالله: الرجلُ له الضيعةُ[٢] يغلُّ منها* ما يقوتُه ثلاثة أشهرٍ من أول السنة، يأخذ من الصدقة؟ قال: إذا نفدتْ، ويأخذ من الزكاةِ تمامَ كفايتِهِ سنةً. وعنه: يأخذ تمامَ كفايتِهِ دائماً بمتجرٍ أو آلةِ صنعةٍ ونحو ذلك، ولا يأخذُ ما يصيرُ به غنيّاً، وإن كثر* (خ) للآجريِّ وشيخِنا؛ لمقارنةِ

التصحيح .....

الحاشية * **قوله: (وسبق ذلك)** إلى آخره أي: كما[٣] سبق ذلك أول زكاةِ الفطرِ[١].

* **قوله: (له الضيعةُ يغلُّ منها)** يقال: أغلَّت الضيعةُ بالألف، أي: صارت ذات غلّةٍ، والغلّةُ: كل شيءٍ يحصلُ من ريعِ الأرضِ.

* **قوله: (ولا يأخذُ ما يصير به غنيّاً، وإن كثر)** خلافاً للأئمة الثلاثة؛ أي: غنى يزيد على قدرِ الكفايةِ، أمّا الغنى الذي يحصل به قدرُ الكفايةِ فقط، فيجوز. نص عليه أحمدُ وأصحابُه. ذكره في «المغني»[٤] وغيره. وظاهر كلام المصنف أن الأئمةَ الثلاثةَ يُجوِّزون[٥] أن يدفعَ إلى الفقيرِ ما يصير به غنيّاً لا يحتاج إليه، إذا كان الدفعُ لم يتأخَّر عن القدرِ المحتاج إليه، كما ذكره عن الآجري وشيخنا. وذكره عن أصحابِ الرأي فقط، وذكرَ مذهبَ مالكٍ والشافعيِّ كالمذهبِ. وفي «منتهى الغاية»: مذهبُ أبي حنيفة والشافعيِّ وأبي عبيدٍ: يجوز أن يعطى ما يصيرُ به غنياً موسراً وإن كثر؛ لأنه وقتَ

(١) ص ٢١٢ .
(٢) في (ط): «الصنعة» .
(٣) ليست في (ق) .
(٤) ١٢٩/٤ .
(٥) في (د): «تجوز» .

المانعِ* ، كزيادةِ المدينِ والمكاتبِ على قضاءِ دَينهما . وإن ملك من النقدِ الفروع

التصحيح .....

الحاشية الإعطاءِ فقيراً والغنى يتعقبه، فلا يُمنع إعطاءُ سبقَه، كما لو استغنى بربحها أو بإرثٍ عقيبها. ولنا أن هذه الزيادة تمتنع بإعطاءِ قدرِ الكفايةِ إذا سبقها، فكذلك إذا قارنها، كزيادة المديونِ والمكاتَب على ما يقضي دينَهم، وهذا لأنَّ الإعطاءَ لحاجةٍ وضرورةٍ، فيتقدَّر بقدرها وتبقى الزيادةُ على مقتضى الدليل الحاضرِ، يفارق ما إذا تجدَّدَ الاستغناءُ بسبب آخرَ؛ لأنَّ المانعَ هنا لم يسبق، ولم يقارن، فكذلك لم يؤثر. ولم يصرِّح بمذهب مالكٍ، بل ذكر عن عبد الملك المالكي[1] أنَّه موافقٌ لمذهبنا. واعلم أن ظاهر كلام الخرقي أنه لا يُعطى ما يوصلُه إلى الغنى، بل لا بُدَّ أن ينقص عنه؛ لأنه قال: أجزأه ما لم يخرجه إلى الغنى. وقد تقدم ما ذكره في «المغني»[2] وغيره عن الإمام أحمدَ وأصحابِه أنه يُدفع إليه ما يُغنيه من غير زيادةٍ، فيتعين حملُ كلامِ الخرقيِّ على أنه زيادةٌ على ما يحصلُ به الغنى[3]. قال الزركشيّ: فيدفع إلى الفقير والمسكين أدنى ما يغنيهما، وحاصلُ الأمر أنه يُحمل كلام الخرقي على غنى لا يجوز دفعُ الزكاةِ معه، وهو ما لا يحتاجُ إليه أو الزائد على خمسين درهماً أو قيمتها من الذهبِ على الخلافِ، فعُرفَ بذلك أن الغنى يُطلق ويُراد به الغنى الذي لا يجوز أخذُ الزكاة معه ولا يحتاجُ إليه، وهو مرادُ الخرقي، ويُطلق ويُراد به المحتاجُ إليه، وهو مرادُ الإمام أحمدَ والأصحابِ رضي الله عنهم[4].

* قوله: (لمقارنةِ المانع[5])

هو تعليلٌ للمذهبِ وهو أنه لا يأخذ ما يصيرُ به غنيّاً، وليس دليلاً لقولِ الآجري وشيخنا. ويدل عليه قولُه: (كزيادة المدين والمكاتب على قضاءِ دَينهما): يعني أن الإنسان إذا كان عليه دَينٌ، فإنَّه يُعطى ما يقضي دَينه، أو كانَ مكاتباً، فإنّه يعطى ما يقضي به كتابتَه، ولا يُزاد على ذلك، فكذلك[6] الفقيرُ

(١) هو: أبو محمد، عبد الملك بن مروان بن عبد العزيز، المدني، ويعرف بالمرواني وبالمالكي، قاضي المدينة الفقيه العالم الفاضل الثقة، أخذ عن الجماعة، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب، ألف كتاب «الأشربة» و«تحريم المسكر»، ولم يذكر تاريخ وفاته ، كان حياً بعد سنة ٣٦٣هـ . «شجرة النور الزكية» ص٩٠ .

(٢) ٤/١٢٩ .

(٣) بعدها في (ق): «و» .

(٤) بعدها في (ق): «و» .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) في (د): «فلذلك»

الفروع ما لا يقومُ بكفايته، فكغيرِهِ. نقله مهنا، واختاره ابنُ شهاب وأبوالخطاب، وقالا: يأخذ كفايتَه دائماً. ونقل جماعةٌ: لا يأخذُ من ملك خمسين درهماً أو قيمتَها ذهباً وإن كان محتاجاً، ويأخذ مَنْ لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً(☆)* واختاره الأكثرُ (خ).

التصحيح (☆) تنبيه: قوله، فيمن ملكَ ما لا يقومُ بكفايته: (ونقل جماعة: لا يأخذُ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً، وإن كان محتاجاً. ويأخذ مَنْ لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً) انتهى. فقوله في الرواية: (ويأخذ مَنْ لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً) فيه شيءٌ؛ إذ قال الأصحابُ: لا يأخذُ مع عدمِ الحاجةِ، بلا خلاف. وصرَّح به هنا في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢) وغيرهما. قال الزركَشيُّ: وقد يقال: ظاهرُ الخرقيِّ أنَّ مَنْ له حرفةٌ ولا يملك خمسين، أو مَنْ ملك دونها ولا حرفةَ له، أنَّ له أخذَ الزكاة وإن كان ذلك يقومُ بكفايته، وليس كذلك؛ إذْ مَنْ حصلت له الكفايةُ بصناعة أو غيرها، ليس له أخذُها وإن لم يملك شيئاً. وفي كلام الخرقي إيماءٌ إليه؛ إذ(٣) لفظُ الفقير والمسكينِ يُشعر بالحاجةِ، ومن له كفاية ليس بمحتاجٍ. انتهى. قلت: وكلامُ المصنِّف في حدِّ المسكين يدلُّ عليه، والله أعلم، نبه على ذلك شيخُنا في «حواشيه».

الحاشية يعطى ما يحتاج إليه ولا يُزاد على ذلك. وقوله: (لمقارنة المانع) يعني: أن المانعَ من الزيادةِ مقارنٌ للأخذِ، وهو عدمُ الاحتياج، فإنه اقترنَ أخذُ الزيادة وعدمُ الاحتياج، ومقارنةُ المانعِ كسبقِهِ، بدليلِ الجمع بين الأختين، بخلافِ ما إذا سبق الأخذ، ثم حصلَ عدمُ الحاجة بعد ذلك، فإنه لا يمنع، مثلَ إن كان حال الأخذِ محتاجاً إلى القدرِ الزائدِ، ثم حصل له الغنى بعد ذلك فإنه لا يؤثِّر.

* قوله: (ويأخذ مَن لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً)

كذا هو في النسخ. وظاهرُ كلامِ الأشياخِ أنه مع عدمِ الحاجةِ لا يأخذُ شيئاً بغير خلاف، قال الزركشيُّ في «شرح الخرقي»: لكن قد يقال: ظاهرُ كلامِ الخرقي أن مَنْ له حرفة ولا يملك خمسين درهماً، أو مَنْ ملكَ دون الخمسين درهماً ولا حرفةَ له، أنَّ له أخذَ الزكاةِ وإن كان ذلك يقومُ

---

(١) ٤/١٢٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٨-٢١٩.

(٣) في (ح): «و».

الفروع قال ابنُ شهابٍ: اختاره أصحابُنا. ولا وجهَ له في «المغني»[١]، وإنما ذهبَ إليه أحمدُ رحمه الله؛ لخبر ابن مسعود[٢] رضي الله عنه، ولعله لما بان له ضعفُه، رجع عنه أو قال ذلك[٣] لقومٍ بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين، فتقومُ بكفايتهم. وأجابَ غيرُ ابن شهاب بضعف الخبر، ثم حمله الشيخ وغيرُه على المسألةِ، فتحرمُ المسألة، ولا يحرمُ الأخذُ. وحمله صاحبُ «المحرر» على أنه عليه السلام قاله في وقتٍ كانت الكفايةُ الغالبةُ فيه بخمسين درهماً[٤]، ولذلك جاء التقديرُ عنه[٣] بأربعين وبخمسِ أواقٍ، وهي مئتان، ووجهُ الجمعِ بين الكلِّ ما ذكرنا. وهل يُعتبرُ الذهب بقيمةِ الوقتِ؛ لأنَّ الشرعَ لم يحدَّه؟ أو يقدَّر بخمسةِ دنانيرَ*؛

التصحيح .....

الحاشية بكفايتِهِ، وليس كذلك؛ إذْ مَنْ حصلت له الكفايةُ بصناعة أو غيرِها، ليس له أخذُ الزكاةِ بلا ريبٍ وإن لم يملك شيئاً. وكلام الخرقي فيه إيماءٌ إلى ذلك؛ إذ لفظ الفقير والمسكين يُشعر بالحاجةِ، ومن له كفايةٌ ليس بمحتاجٍ، والله أعلم.

* قوله: (وهل تُعتبر قيمةُ الذهبِ بقيمةِ الوقتِ... أو يقدرُ بخمسةِ دنانير)

على وجهين، ذكرهما القاضي فيما وُجد بخطه على تعليقِهِ، أحدُهما: تُعتبر بقيمةِ الوقتِ؛ لأنَّ الشرعَ إنما وردَ فيه بمطلقِ التقويمِ ولم يَحُدَّه[٥] بمقدارٍ[٦]، فأشبه قيمةَ المتلفاتِ. والثاني: يقدر بالخمسةِ الدنانيرِ، وهو اختيارُه، أعني: القاضي في «الأحكام السلطانية»؛ لأن عرفَ الشرعِ أن كُلَّ حكمٍ تعلَّقَ بالفضةِ والذهبِ وقُدِّرت بالفضةِ، جُعل الدينارُ فيها بعشرةِ دراهمَ، كنصابِ الزكاةِ،

(١) ٤/١١٨-١٢٠.

(٢) هو قوله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألتُه يومَ القيامةِ خُموشاً، أو خدوشاً، أو كُدُوماً في وجهه»، فقيل يا رسول الله: ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتُها من الذهب». أخرجه أبوداود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٩٧، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (ق): «نجده».

(٦) في (ق): «بمقدم»، وفي هامشها نسخة: «بمقدار».

الفروع لتعلّقِهِ بالزكاةِ*؟ فيه وجهان(م)[1]، ونص أحمدُ فيمن معه خمس مئةٍ، وعليه ألفٌ: لا يأخذُ، وحملَ على أنه مؤجَّل، أو على ما نقله الجماعةُ* . وليس المانعَ من أخذِ[1] الزكاةِ ملكُه نصاباً أو قيمتَه فاضلاً عما يحتاجُه فقط (هـ) أو مِلْكُه كفايتَه (م ش)، وعيالِهِ مثلَه، فيأخذ لكلِّ واحد منهم خمسين خمسين، أو قدرَ كفايتِهِ، على الخلافِ، وإن ادَّعاهم، قلَّد وأُعطي. اختاره القاضي والأكثرُ؛ لأنَّ الظاهرَ صدقُه؛ لأنه لا[2] يتبين كذبَه غالباً، وتشقُّ إقامةُ البينةِ لا سيَّما على الغريبِ، واعتبر ابنُ عقيلٍ البينةَ (وش) عملاً بالأصل. وإن ادعى الفقرَ مَنْ عُرف غناه، لم يُقبل إلاّ بثلاثةِ شهودٍ. نص عليه؛ لخبرِ

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (ونقل جماعةٌ: لا يأخذُ مَنْ ملك خمسينِ درهماً أو قيمتها ذهباً.. وهل يُعتبرُ الذهبُ بقيمةِ الوقت؛ لأنَّ الشرعَ لم يحدَّه؟ أو يقدَّر بخمسةِ دنانيرَ؛ لتعلقه بالزكاةِ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحه»، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدتُه بخطه على «تعليقِهِ»، واختارَ في «الأحكام السلطانية» الوجهَ الثاني. انتهى. الوجهُ الأول ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. قلت: وهو الصوابُ. والوجه الثاني اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية» كما قال المجدُ.

الحاشية أو باثني عشر درهماً، كالدية، وما نحن فيه أشبهُ بنصابِ الزكاةِ؛ لأنه حكمٌ يتعلَّق بالزكاةِ، فألحق به. قاله في «شرح الهداية».

* **قوله: (أو يقدَّر بخمسةِ دنانير؛ لتعلُّقه بالزكاةِ)**

وذلك لأن الخمسين ربعُ نصابِ الزكاةِ، وكذلك الخمسةُ دنانيرَ ربع نصابِ الزكاةِ. اختاره القاضي في «الأحكام السلطانية». قاله المجد في «شرح الهداية».

* **قوله: (أو على ما نقله الجماعةُ)**

وهو أنه لا يأخذُ مَنْ ملكَ خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً.

---

(١) في (ط): «أخذه».

(٢) ليست في (س).

الفروع

قَبيصةَ[١]. وقيل: يُقبل باثنينِ (و) كدَين الآدمي؛ لأنَّ خبرَ قبيصةَ في حلِّ المسألة، فيُقتصر عليه. أجاب به جماعة منهم الشيخُ، وعنه[٢]: يعتبر في الإعسارِ ثلاثةٌ. واستحسنه شيخُنا؛ لأنَّ حق الآدمي آكدُ، ولخفائِهِ، فاستظهر بالثالثِ، والمذهبُ الأول، ذكره جماعة. ولا يكفي في الإعسارِ شاهدٌ ويمينٌ، وقال شيخُنا: فيه نظرٌ. ومن جُهِلَ حالُه وقال: لا كسبَ لي، ولو كان جلداً، يخبرُه أنها لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِبٍ (هـ م)* ويُعطيه بلا يمين (و)؛ للخبرِ الصحيح[٣]، وإخبارُه بذلك يتوجه وجوبُه، وهو ظاهرُ كلامهم: أعطاه بعد أن يُخبره. وقولهم: أخبرَه وأعطاه* ؛ لفعلِهِ عليه السلام، واحتياطاً للعبادة، والأصلُ عدم العلم، وفي السُّؤَّال المحتاج وغيره، والأصلُ عدمُ الترجيح، فلا تبرأ الذمةُ بالشكِّ، وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما، مرفوعاً: «للسائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسٍ». رواه

التصحيح .....

١٠٢

* قوله: (ولا لقويٍّ مُكتسبٍ، خلافاً لأبي حنيفة/ ومالك)

الحاشية

عند أبي حنيفة: إن كان قادراً يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه إذا كان محتاجاً. وظاهرُ كلام المصنِّفِ أنه مذهب مالكٍ؛ لأنه ذكره معه.

* قوله: (وهو ظاهرُ كلامِهم: أعطاه بعد أن يُخبره، وقولهم: أخبرَه وأعطاه)

لأنهم قالوا: أعطاه بعد أن يُخبره، أنَّه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ. وقال بعضُهم: أخبره وأعطاه. وهذا ظاهرُه: أنه لا يجوزُ الإعطاءُ بدونِهِ، فيكون واجباً.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)(١٠٩) بلفظ: «يا قَبِيصة! إن المسألة لا تحل إلاّ لأحدِ ثلاثة: رجلٌ تحمَّلَ حمالةً، فحلَّت له المسألة حتى يُمسك، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت مالَه، فحلت له المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ - أو قال: سِدَاداً من عيشٍ - ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومِهِ: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، وحلَّت له المسألةُ، حتى يصيبَ قواماً من عيشٍ . . .» وقَبيصَةُ: هو أبوبشر، قبيصة بن المُخارقِ الهلالي. له صحبة، سكن البصرة. «أسد الغابة» ٤/ ٣٨٣، والإصابة» ٧/ ١٣٢.

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

الفروع أحمد[١]، وقال: ليس له أصل. وأبو داود[٢] من رواية يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، واختُلف في سماعِ الحسين. قال في «المنتقى»: وهو حجةٌ في قبولِ قولِ السائلِ من غير تحليف وإحسانِ الظنِّ به، وليست المسألةُ بحرفة، وإن تفرَّغَ قادرٌ على الكسبِ للعلم وتعذَّر الجمعُ* ـ وقيل: لعلمٍ يلزمُه ـ أُعطي، وإن تفرغ للعبادة، فلا.

ولو سأله من ظاهرُه الفقرُ أن يعطيه شيئاً، فأعطاه، فقيل: يُقبل قولُ الدافع في كونه قرضاً[٣]، كسؤالِهِ مقدراً، كعشرةِ دراهم، وقيل: لا يُقبل، كقوله: شيئاً، إني فقيرٌ*. ذكر هذه المسألة أبوالمعالي.[م٢] قال شيخنا: وإعطاءُ السُّؤَّالِ فرضُ كفايةٍ إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق لما أفلحَ مَنْ ردَّه»[٤]. وقد استدلَّ الإمامُ أحمد بهذا، وأجاب بأن السائلَ إذا قال: أنا جائعٌ، وظهر صدقُه، وجبَ إطعامُه. وهذا من تأويلِ قوله تعالى:

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (ولو سأله مَنْ ظاهرُه الفقرُ أن يعطيه شيئاً، فأعطاه، فقيل: يُقبل قول الدافع في كونه قرضاً[٣]، كسؤاله مقدراً، كعشرةِ دراهم. وقيل: لا يُقبل، كقولِهِ[٥]: شيئاً، إني فقيرٌ. ذكر هذه المسألةَ أبو المعالي) انتهى. قلت: ظاهرُ كلامِ الأصحابِ قبولُ قولِ الدافعِ.

الحاشية * **قوله: (وتعذَّر الجمعُ)**

أي: بين الكسبِ وتعلُّمِ العلمِ.

* **قوله: (كقولِهِ: شيئاً، إني فقير)**

أي: كقوله: أعطني شيئاً، إني فقيرٌ.

---

(١) في مسنده (١٧٣٠).

(٢) في سننه (١٦٦٥).

(٣) في (ط): «فرضاً».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢٩٧، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وانظر: «كشف الخفاء» ٢/٢٠٣.

(٥) في (ح) و(ص): «لقوله».

الفروع ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] وإن ظهرَ كذبُهم، لم يجب إعطاؤهم. ولو سألوا مطلقاً لغيرِ معيَّن، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا؛ لأنَّ إبرار القسم إنما هو إذا أقسمَ على معيَّن، وما ذكرَ[١] شيخُنا من الخبرِ هو من حديث أبي أمامة: «لولا أنَّ المساكين يكذبون، ما أفلحَ مَنْ ردَّهم»[٢]. ولم أجده في «المسند» والسنن الأربعة، وإسنادُه ضعيف، قال أحمد في رواية مهنَّا: ليس بصحيح.

وإطعام الجائعِ ونحوِهِ، واجبٌ (ع)، مع أنه ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى لم يفرض الزكاةَ إلاّ ليطيِّبَ ما بقي من أموالِكم»[٣]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ، فقد قضيتَ ما عليك». رواه ابن ماجه والترمذي[٤]، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمرَ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]: إنما كان هذا قبل أن تنزلَ الزكاةُ، فلما أُنزلت، جعلها الله طُهراً للأموال. رواه البخاري تعليقاً[٥]، ولمالكٍ[٦] هذا المعنى، وكذا عن ابن عباس، رواه سعيد. وفي «الصحيحين»[٧] من حديث أبي هريرة: «ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاته». وذكر عقابَه. وفيهما[٨] أيضاً من حديثه: «من آتاه الله مالاً،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «ذكره».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٢٤٦) حديث (٧٩٦٧).

(٣) أخرجه أبوداود (١٦٦٤).

(٤) الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٦٨٨).

(٥) في صحيحه (١٤٠٤).

(٦) في موطئه ١/٢٥٦.

(٧) البخاري (١٤٠٣) بلفظ: «من آتاه الله مالاً...»، ومسلم ٩٨٧ (٢٦).

(٨) البخاري (١٤٠٣)، ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ.

الفروع فلم يؤدِّ زكاته»*. وذكر عقابَه وأنه يقول له: «أنا مالُكَ، أنا كنزُك». قال القرطبي: اتفق العلماءُ على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجةٌ بعد أداءِ الزكاةِ، فإنه يجب صرفُ المالِ إليها. قال (م): يجب على الناس فداءُ أسراهم وإن استغرقَ ذلك أموالَهم، وهذا (ع) أيضاً. قاله القرطبي، واختار الآجري أن في المالِ حقّاً سوى الزكاةِ، وهو قولُ جماعةٍ من العلماءِ، قال: نحو مواساةِ قرابةٍ، وصلةِ إخوانٍ، وإعطاءِ سائلٍ، وإعارةِ محتاجٍ دلوَها، وركوبِ ظهرِها، وإطراقِ فحلِها، وسقي منقطعٍ حضرَ حِلابَها حتى يُروى. وسبق حديثُ جابرٍ آخرَ زكاة السائمةِ*[1]، فالعملُ به مقتصراً عليه أولى. وقد قيل: [2]إنه في موضعٍ[2] يتعين فيه المواساةُ، وهذا يُبطلُ فائدةَ التخصيصِ*. وقد قيل: إنه يحتمل أنه قبل وجوبِ الزكاةِ، وهذا ضعيفٌ إن كانت الزكاةُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: («فلم يؤدِّ زكاته» وذكر عقابَه وأنه يقول له: «أنا مالُك، أنا كنزُكَ») [3]في الحديث[3].

* قوله: (وسبق حديثُ جابرٍ آخرَ زكاةِ السائمةِ)

حديث جابر: «ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلاّ أُقعدَ لها يوم القيامةِ بقاعٍ قَرْقَرٍ» وفيه: قلنا: يا رسول الله وما حقُّها قال: «إطراقُ فحلِها، وإعارةُ دلوِها، ومَنيحتِها، وحلبُها على الماءِ، وحملٌ عليها في سبيل الله تعالى» رواه مسلم[1].

* قوله: (وهذا يبطلُ فائدة التخصيصِ)؛

لأنَّ هذا يشترك فيه الإبلُ وغيرُها، فلا تُخصَّص الإبلُ بهذا الحكمِ، وظاهرُ الدليلِ، أنَّ هذا من خواصها.

---

(١) تقدم ص ٣٧.

(٢ ـ ٢) في (ط): «في موضع إنه».

(٣ ـ ٣) في (د): «أنا مالك».

الفروع

مكيَّةً، وإن كانت مَدَنيَّة، ففي «الصحيحين»[١] من حديث أبي هريرة: «ومنْ حقِّها حَلْبُها يوم وِرْدِها»، والزكاةُ وجبت قبل إسلامِ أبي هريرة بسنتين، بلا شكٍّ، وهذا أخصُّ من حديثِه إن صح: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِك، فقد قضيتَ ما عليك»[٢]، والله أعلم. وسبق كلامُ القاضي في زكاة الحلي[٣].

وذكر القاضي عياضٌ المالكيُّ: أن الجمهور قالوا: إن الحقَّ في[٤] الآية المراد به[٥] الزكاةُ، وأنه ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ، وما جاءَ غيره[٦]، على الندبِ* ومكارمِ الأخلاق، وقيل: هي منسوخةٌ، قال: وذهب جماعةٌ ـ منهم الشعبيُّ والحسنُ وطاووسٌ وعطاءٌ ومسروقٌ وغيرُهم ـ إلى أنها مُحكَمةٌ، وأنَّ في المال حقّاً سوى الزكاةِ، من فكِّ الأسيرِ وإطعامِ المضطرِّ والمواساةِ في العسرِ، وصلةِ القرابةِ، كذا قال، واقتصر عليه في «شرح مسلم» وهذا عجبٌ، وهو غريبٌ.

ولو جُهِلَ حالُ السائل، فالأصلُ عدمُ الوجوبِ، قال في «الفنون» في قوله ﷺ: «كَيِّتان»[٧] لمن خلَّفَ دينارين، قال: لعلَّ ذلك إلى من كان يُظهر

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وما جاء غيرُه على الندبِ)

أي: ما جاء غيرُ حقِّ الزكاةِ محمولٌ على الندبِ ومكارمِ الأخلاقِ.

---

(١) البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)(٢٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

(٣) ص ١٣٩.

(٤) في (ط): «أن».

(٥) في (ط): «بها».

(٦) في (ط): «غير ذلك حمل».

(٧) أخرجه أحمد (٧٨٨)، عن علي قال: مات رجلٌ من أهل الصُّفَّة، وترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كيتان، صلوا على صاحبكم».

الفروع التجرُّدَ والفقرَ بحاله، فكان ذلك لمكان التزويرِ، لا لتحريم الادخارِ، ولعلَّ مرادَ ابن عقيلٍ: أظهرَ ذلك؛ ليُتصدَّق عليه، أو ليُطعم[١] ونحوُه.

فصل

مَنْ أُبيح له أخذ شيءٍ، أُبيحَ له سؤالُه. نص عليه (و م ش). فالغنى في باب الزكاةِ نوعان: نوعٌ يوجبُها، ونوع يمنعُها؛ لأنّه عليه السلام لم ينكر على السُّؤَّالِ إذا كانوا من أهلِها، ولكثرة التأذّي بتكرارِ السُّؤَال. وعنه: يحرم السُّؤَالُ لا الأخذُ على مَنْ له قوتُ يومِهِ غداء وعشاء. ذكر ابنُ عقيلٍ أنه اختاره جماعةٌ (و هـ) فيكون غنى ثالثاً يمنعُ السؤالَ. وعنه: غداء أو عشاء؛ لاختلاف لفظ الخبرِ[٢]. وعنه: خمسون درهماً؛ لخبر ابن مسعود[٣]، وذكر هذه الروايات الخلالُ. وذكر ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج»: إن علِمَ أنه يجدُ من يسأله كلَّ يوم، لم يجز أن يسألَ أكثرَ من قوتِ يومٍ وليلةٍ، وإن خافَ أن لا يجدَ من يعطيه، أو خافَ أن يعجزَ عن السؤالِ، أُبيح له السؤال أكثر[٤] من ذلك، ولا يجوزُ له في الجملةِ أن يسأل فوق ما يكفيه لسنَتِهِ، وعلى هذا ينزَّلُ الحديثُ في الغنى بخمسين درهماً، فإنها تكفي المنفردَ المتقصدَ لسنَتِه.

وفي «الرعاية» رواية: تحرم المسألةُ على مَنْ له أخذُ الصدقةِ مطلقاً. وقد قال ابنُ حزم: اتفقوا أن المسألة حرامٌ على كل قويٍّ على الكسب أو غنيٍّ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (س): «ليعظم».

(٢) أخرجه أحمدُ في «مسنده» (١٧٢٥) من حديث سهل بن الحنظلية، بلفظ: «يغدِّيه أو يعشيه»، وأبوداود (١٦٢٩)، بلفظ: «قدر ما يغديه ويعشيه».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

(٤) ليست في النسخ الخطية وهي من (ط).

الفروع

إلاّ من تحمَّل حَمالة، أو سأل سلطاناً أو ما لا بُدَّ منه، واتفقوا على أن ما كان أقلَّ من مقدارِ قوتِ اليومِ، فليس غنًى، كذا قال. نقل الجماعةُ عن أحمد في الرجلِ له الأخُ من أبيه وأمِّه ويرى[1] عنده الشيء يعجبُه، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسؤول يحبُّ أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألةَ كلَّها، ولم يرخِّص فيه إلاّ أنه بين الأبِ والولدِ أيسرُ، وذلك أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبيَّ ﷺ وسألته[2].

وإن اشترى شيئاً، وقال: قد أخذتُه بكذا، فهب لي فيه كذا، فنقل محمدُ ابن الحكم: لا تعجبني هذه المسألةُ. قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ المسألة إلاّ لثلاثٍ». ونقل إسحاقُ بنُ إبراهيم في الرجل يشتري الحاجةَ، فيستوهبُ عليها: لا يعجبني. وسأله محمد بن موسى: ربما اشتريتُ الشيء، وأقول له: أرجِحْ لي، فقال: هذه مسألةٌ لا تعجبُني. ونقل حربٌ: إن استوضعَه أو استوهبَه، لا يجوزُ. ونقل ابنُ منصور: يُكره. قال القاضي: كرهه أحمدُ وإن كان يلحقُ بالبيعِ؛ لأنه في معنى المسألةِ من جهة أنه لا يلزمه بذلُ[3] ما سأله، واختار صاحبُ «المحرر»: لا يُكره؛ لأنَّه لا يلزم السائلَ إمضاءُ العقدِ بدونها، فيصير ثمناً لا هبةً. وسؤالُ الشيءِ اليسيرِ كشِسْعِ النعلِ والحذاءِ، هل هو كغيره في المنع، أم يرخص فيه؟ فيه روايتان[م٣]. ولا بأس بمسألة شرب

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (وسؤالُ الشيءِ اليسيرِ كشسعِ النعلِ أو الحذاءِ، هل هو كغيرِهِ في المنعِ، أم يرخَّص فيه؟ فيه روايتان) انتهى. إحداهما: يرخَّص فيه. قلت: وهو

الحاشية .....

---

(١) في (س): «يروى».

(٢) أخرج البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)(٨٠) عن علي: أن فاطمة ـ عليها السلام ـ اشتكت ما تلقى من الرحى، مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أُتي بسبي، فأتته تسأله خادماً . . . .

(٣) في (ط): «بدل».

الفروع الماء. نص عليه، واحتجَّ بفعله عليه السلام [١]. وقال في العطشانِ لا يستسقي: يكون أحمق. ولا بأسَ بالاستعارةِ والاقتراضِ. نص عليهما.

قال الآجريُّ: يجب أن يعلمَ حِلَّ المسألةِ، ومتى تحلُّ. وما قاله معنى قولِ أحمدَ في أن تعلُّمَ ما يحتاج إليه من العلمِ لدينِهِ فرضٌ، ومعنى قولِ الأصحابِ السابقِ في آخرِ الإمامةِ[٢]: لا يجوزُ أن يُقدِم على ما لا يعلم جوازَه. قال الآجريُّ: ولما علم عمرُ رضي الله عنه أن مسألة ذلك السائلِ كانت[٣] استكثاراً، كان عنده أنه غيرُ مستحق، فنثر ذلك لإبل الصدقةِ[٤]، والمراد: لأنّه[٥] لا يُعرف أربابُه، فيُصرف في المصالحِ.

قال ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج»: وإن أخذَ ممن يَعلم أنه إنما أعطاه حياءً، لم يجز الأخذُ، ويجب ردُّه إلى صاحبِهِ، فدل أن الملكَ لا ينتقل. وعمومُ كلامهم خلافُه[٦]، ولنا خلافٌ في بيعِ الهازِل، وهذا أولى[٧] أو مثلُه، وقد أعطى النبيُّ ﷺ من السُّؤَّالِ من لا يريدُ إعطاءَه. وعدمُ البركةِ فيه لا تمنع نقلَ الملكِ، كأخذه بإشرافِ نفسٍ، كما في «الصحيحين»[٨] من حديث

التصحيح الصوابُ؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بذلك. والروايةُ الثانية: يمنع من طلبِهِ كغيره. وهي بعيدة فيما يظهرُ.

الحاشية .....

---

(١) أخرج مسلم (٢٠١١)(٩٤) عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: «بلى» .

(٢) ٣/ ٣٥ .

(٣) هنا نهاية السقط في الأصل، والذي ابتدأ في الباب نفسه بعد قوله: (وسئل شيخنا عمنْ . .) .

(٤) لم نقف عليه .

(٥) في (س): «أنه» .

(٦) في (س): «خلاف» .

(٧) بعدها في الأصل: «منه» .

(٨) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)(٩٦) .

الفروع حكيم لما سأل النبيَّ ﷺ مراراً فأعطاه، ثم قال: «إن هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فمن أخذه بطيبِ نفسٍ، بورك له فيه، ومَنْ أخذَه بإشرافِ نفسٍ، لم يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشبعُ». وفي «شرح مسلم»: إنَّ طيبَ النفسِ، يحتمل أنه من الدافعِ، والأظهرُ أنه من الآخذِ. وفي «كشف المشكل»: عن ابن عقيلٍ قال: ماجاء بمسألتِك، فإنك اكتسبتَ فيه السؤالَ، ولعل المسؤولَ استحيى، أو خافَ ردَّك، ولا خيرَ في مالٍ خرجَ لا عن طيبِ نفسٍ. وذكر ابنُ الجوزي أيضاً في كتابه «السر المصون»: أن الشبليَّ طلب شيئاً من بعضِ أربابِ الدنيا، فقال له: يا شبليُّ، اطلب من الله. فقال له[1]: أنا أطلبُ من الله الآخرة[2]، وأطلب الدنيا من خسيس مثلِك، فبعث إليه مئةَ دينارٍ. قال ابنُ عقيلٍ: إن كان بعثَ إليه اتقاءَ ذمِّه، فقد أكلَ الشبليُّ الحرامَ. وقد ذكرَ صاحبُ النظم القولَ بتحريمِ الجلوسِ عندَ منْ يتحدَّثُ سرّاً. قال: ويُكره إن كان إذنُهُ استحياءً. وعن معاوية مرفوعاً: «إنما أنا خازنٌ، فمَنْ أعطيتُه عن طيبِ نفسٍ فيُبارك له فيه، ومَنْ أعطيتُه عن مسألةٍ وشَرَهٍ، كان كالذي يأكلُ ولا يَشبعُ». وفي لفظٍ: «لا تُلْحِفُوا[3] في المسألةِ فوالله لا يَسألُني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرِجُ له مسألتُه منِّي شيئاً وأنا له كارهٌ، فيُبارِكُ له فيما أعطيتُه». رواهما مسلم[4]. وقد ذكر بعضُ[5] العلماءِ هذا في

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (س): «لا تلعقوا».

(٤) في صحيحه (١٠٣٧)(٩٨) و(١٠٣٨)(٩٩).

(٥) في (س): «مسلم».

الفروع المسألةِ، المحرَّمة مع ذكرِهم ما سبق من إشرافِ النفسِ على ظاهرِهِ، مع أن كلام الشارع فيهما واحدٌ، فقد يحتمل ذلك، ولا منافاةَ، وقد يكون في المسألةِ المباحةِ. وكره ﷺ كثرةَ المسألةِ مع إمكان الصبرِ والتعففِ، فكان ذلك سبباً لعدمِ البركةِ، كإشرافِ النفسِ، ويؤيدُ هذا أن ظاهرَ الخبرِ نقلُ الملكِ، ولا ينتقلُ مع تحريمِ المسألةِ، على ما يأتي. وعن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «فمَنْ يأخذْ مالاً بحقِّه، فيبارك له فيه، ومَنْ يأخذْ مالاً بغيرِ حقِّه، فمَثَلُه [1]كمثلِ الذي[1] يأكلُ ولا يَشبعُ». وفي لفظ: «إن هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فمَنْ أخذَه بحقِّه ووضعَه في حقِّه، فنعمَ المعونةُ هو، ومَنْ أخذَه بغيرِ حقِّه، كان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ». وفي لفظ: «إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ، ونعمَ صاحبُ المسلمِ هو لمن أعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ وإنه من يأخذُه بغيرِ حقِّه كان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ عليه
١٩٣/١ شهيداً يومَ القيامة». متفق [2]على ذلك[2]. ويتوجَّه عدولُ مَنْ أُبيح له/ السؤالُ إلى رفعِ قصةٍ أو مراسلةٍ. قال مُطرِّف بن الشِّخِّيرِ[3] فيمن له إليه حاجة: ليرفعها في رقعةٍ، ولا يواجهني بها، فإني أكرهُ أن أرى في وجهِ أحدكم ذلَّ المسألةِ. وكذا رُوي عن يحيى بن خالد بن بَرمَك[4]، وتمثَّل فقال:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ـ١) في (س): «كالذي».

(٢ـ٢) في (ط): «عليه». وأخرج ألفاظ هذا الحديث البخاري (١٩٢١)، (١٤٦٥)، (٢٨٤٢)، (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢)(١٢١)(١٢٢)(١٢٣).

(٣) هو: أبو عبد الله، مُطَرِّف بن الشِّخِّير. ثقة عابد. (ت٩٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٦٧.

(٤) هو: أبو الفضل يحيى بن خالد بن برمَك، مؤدب هارون الرشيد ومعلمه. (ت ١٩٠هـ). «الأعلام ٨/ ١٤٤.

الفروع

ما اعتاضَ باذلُ وجهِهِ بسؤالِهِ عوَضاً ولو نال الغنى بسؤالِ
(١وإذا بُليت ببذلِ وجهك سائلاً فابذله للمتكرِّم المفضالِ١)
وإذا السؤالُ مع النوالِ وزنْته رجحَ السؤالُ وخفَّ كُلّ نوالِ

وما جاءه من مالٍ بلا مسألةٍ ولا استشرافِ نفسٍ، وجب أخذُه، نقل(٢) الأثرم: عليه أن يأخذَه؛ لقول النبي ﷺ: «خذه»(٣). وينبغي أن يأخذه (٤إن كان يضيق٤) عليه أن يردَّه، وذكر أحمد أيضاً هذا الخبر، وقال: هذا إذا كان من مالٍ طيبٍ. ونقل(٥) جماعةٌ: أخاف أن يضيق عليه ردُّه، وقاله في «التنبيه»، واقتصر عليه في «المستوعب»، ونقل إسحاقُ بنُ إبراهيم: لا بأس إذا كان عن غيرِ استشراف أن يردَّ أو يأخذَ، هو بالخيارِ، كذا ترجم الخلالُ أن القبولَ مباح من غير استشرافٍ، وعن أحمدَ أنَّه ردَّ ذلك وقال: دعنا نكون أعزاء. وردَّ في روايةِ المروذي، فقال له إسحاق(٦): أيُّ شيءٍ تكون الحجةُ، وكيف يجوزُ؟ فقال: لا أعلم فيه شيئاً إلاّ أن الرجل يجوز إذا تعودَ، لم يصبرْ عنه وذكر أبوالحسين في كراهة الردِّ: روايتين، وعلَّل عدمَ الكراهة بما في روايةِ المروذي، وكذا ذكر صاحبُ «المحرر» روايةً بجوازِ الردِّ، وقال: قد بيَّن العلة في جوازِ الردِّ، وأن على(٧) هذا تُحمل النصوصُ المذكورةُ للوجوبِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) ليست في الأصل و(ط).
(٢) في الأصل: «نقله».
(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، من حديث عمر.
(٤ ـ ٤) في الأصل و(س): «ويضيق».
(٥) في (س): «ذكر».
(٦) ليست في الأصل و(س).
(٧) ليست في (س) و(ط).

الفروع على الاستحبابِ. وذكر ابن الجوزي في «المنهاج» أنه لا يأخذه إلاّ مع حاجتِهِ إليه إذا سلِمَ من الشبهةِ والآفاتِ. فإن الأفضلَ أخذُه، وما ذكره من سلامتِهِ من الشبهةِ، يؤخذُ من كلامِ غيرِهِ؛ لأنَّه مكروهٌ، ولا يجب قبولُ المكروهِ.

وهذا معنى المنقولِ عن أحمدَ في جائزةِ السلطانِ، مع قوله: هي خير[1] من صلةِ الإخوانِ، وظاهر كلامِ غير واحدٍ: يجبُ ما لم يحرُم، وقاله ابنُ حزم الظاهريُّ، قال: لأنه داخلٌ في وجوبِ النصيحةِ، فإن طابت نفسُه عليه، فحسن، وإن أبقاهُ[2]، فليتصدَّق به، فيُؤجر على كلِّ حالٍ، ثم من الجهلِ استسهال[3] المرءِ أخذَ مالِ زيدٍ في بيعٍ أو أجرةٍ، ثم يتجنبَّه إذا أعطاه إياه بطيب نفسٍ، ثم احتجَّ بقوله عليه السلام: «مَنْ رغب عن سنتي فليس مني»[4]. قال: وكان مالكٌ والشافعيُّ لا يردَّان ما أُعطيَا. وظاهر كلامِ أصحابنا أن جائزةَ السلطانِ كغيره، وحصولُ الخلاف فيها، وتشديدُ أحمدَ؛ لأجل الشبهةِ، على ما يأتي في صدقةِ التطوعِ[5]، وقال في «شرح مسلم»: الصحيحُ المشهورُ الذي عليه الجمهورُ: يستحبُّ القَبولُ في غير عطيَّةِ السلطانِ، وأمَّا عطيَّةُ السلطانِ، فحرَّمها قومٌ، وأباحها قومٌ، وكرهَها قومٌ. قال: والصحيحُ إن غلبَ الحرامُ فيما في يدِ السلطانِ، حَرُمَتْ، وإلاّ أبيحَ إن لم يكن في القابضِ مانعٌ من الاستحقاقِ، وأوجبت طائفةٌ الأخذَ من

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «اتقاه» .

(٣) في الأصل: «استشهاد» .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)(٥)، من حديث أنس .

(٥) ص ٣٩٥ .

الفروع

السلطانِ، وغيرِهِ، واستحبَّه آخرون في عطيةِ السلطانِ دون غيرِهِ.

وإن استشرفت نفسُه إليه؛ بأن قال: سيبعثُ لي فلانٌ، أو: لعلَّه يبعثُ لي، وإن لم يتعرَّض، أو تعرَّضَ بقلبه عسى أن يفعل ـ نصَّ على ذلك أحمد ـ فنقل جماعةٌ: لا بأس بالردِّ. وزاد أبوداود: وكأنه اختارَ الردَّ. ونقل المروذيُّ ردَّها. وقال له الأثرمُ: فليس عليه أن يردَّه كما يردُّ المسألةَ؟ قال: ليس عليه. وسأله جعفرٌ: يَحرم أخذُه؟ قال: لا، ونقل إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: لا يأخذُه. قال صاحبُ «المحرر»[(١)]: هذا للاستحبابِ[(٢)]. وكذا ذكر أبوالحسين أنه لا تختلفُ الروايةُ أنه لا يحرمُ؛ لعدمِ المسألة. وفي «الرعاية»: يُكره أخذُه، وقيل: ردُّه أولى[(م٤)]، وقد دلَّت روايةُ الأثرمِ

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن استشرفت نفسُه إلى الأخذِ؛ بأن قال: سيبعثُ لي فلان، أو: لعله يبعث لي، وإن لم يتعرَّض، أو تعرَّضَ بقلبِهِ عسى أن يفعل ـ نص على ذلك أحمدُ ـ فنقل جماعةٌ: لا بأسَ بالردِّ. زاد أبوداود: وكأنه اختارَ الردَّ. ونقل المروذيُّ ردَّها. وقال له الأثرمُ: فليس عليه أن يردَّه كما يردُّ المسألةَ؟ قال: ليس عليه. وسأله جعفرٌ: يَحرمُ أخذُه؟ قال: لا. ونقل إسحاق بن إبراهيمَ: لا يأخذُهُ. قال صاحبُ «المحرر»: هذا للاستحبابِ. وكذا ذكر[(٣)] أبوالحسين أنه لا تختلفُ الروايةُ أنه لا يحرمُ؛ لعدمِ المسألة. وفي «الرعاية»: يُكره أخذُهُ، وقيل: ردُّه أولى) انتهى كلامُ المصنِّف. قلت: قواعدُ الإمامِ أحمد[(٤)] وما عُرف من عادتِهِ وفعلِه مع الناسِ كراهةُ قبولِ ذلك، والله أعلم، وهو الصوابُ، وقول النبيِّ ﷺ لعمر[(٥)] رضي الله عنه يدلُّ على ذلك، وقدَّم المجدُ في

الحاشية

(١) في الأصل: «لمجرد».

(٢) في الأصل: «الاستحباب».

(٣) في النسخ الخطية: «ذكره»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١٥.

الفروع وكلامُ أبي الحسينِ وغيرِهما أنه يحرمُ بالمسألةِ؛ لتحريم سببه، وهو السؤالُ، وفاقاً للشافعية وغيرهم، ولهم وجهٌ ضعيف: لا يحرمان. قال في «شرح مسلم»: بشرط أن لا يذلَّ ولا يُلحَّ، ولا يؤذي المسؤلَ، وإلاّ حرم اتفاقاً.

وإن سألَ لرجلٍ[١] محتاج في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزوٍ، فنقل محمد ابن داود: لا يُعجبني أن يتكلَّم لنفسه، فكيف لغيره؟ التعريضُ أعجبُ إليَّ. ونقل المروذي وجماعة: لا، ولكن يعرِّض، ثم ذكرَ حديثَ الذين قدموا على النبيِّ ﷺ وحثَّ على الصدقةِ، ولم يسأل[٢]، زاد في رواية محمدِ بن حربٍ: ربما سأل رجلاً، فمَنَعَهُ، فيكونُ في نفسِهِ عليه. ونقل المروذيُّ أنه قال لسائلٍ: ليس هذا عليك. ولم يرخِّص له أن يَسأل. ونقل حربٌ وغيرُ واحدٍ أنه رخَّصَ في ذلك. وقال صاحبُ «المحرر»: هل يُكرهُ أن يسأل للمحتاجِ أم لا؟ على روايتين(م٥). ومن[٣] أُعطيَ شيئاً ليفرِّقه، فهل الأولى أخذُه أو

التصحيح «شرحه»، أنَّ له الردَّ، والقبول مباحٌ، وحملَ ما ورد عن الإمام أحمدَ مِنْ[٤] منعِ الأخذِ على الاستحبابِ.

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن سأل لرجلٍ محتاجٍ في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزوٍ، فنقل محمدُ ابن داودَ: لا يعجبُني أن يتكلَّم لنفسِهِ، فكيف لغيره؟ التعريضُ أعجبُ إليَّ. ونقل المروذيُّ وجماعةٌ: لا، ولكن يعرِّض[٥]... وقال صاحبُ «المحرر»: هل يُكره أن يسأل للمحتاجِ أم لا؟ على روايتين) انتهى كلامهما. إحداهما: لا يُكره. قلت: الصوابُ

الحاشية .....

(١) في (س): «الرجل».
(٢) تقدم تخريجه ص٣١٤.
(٣) في النسخ الخطية: «لأنَّ»، والمثبت من (ط).
(٤) في (ص) «فمن».
(٥) في (ح): «لا يعرض».

عدمُه؟ حسَّن أحمدُ ـ رحمه الله ـ عدمَ الأخذِ، في رواية، وأخذ هو، وفرَّقَ في روايةٍ(م٦). الفروع

فصل

ومن سألَ غيرَه الدعاءَ لنفعِهِ أو نفعِهما، أُثيبَ(١)، وإن قصدَ نفعَ نفسهِ فقط، نُهي عنه، كالمالِ، وإن كان قد لا يأثم(٢). ذكره شيخُنا، وظاهرُ كلام غيرِهِ خلافُه، كما هو ظاهرُ الأخبارِ، ويأتي قوله في «المستوعب»: كانوا يغتنمون أدعيةَ الحاجِّ قبل أن يتلطَّخوا بالذنوبِ، وفي «الصحيحين»(٣) أن أم أنسٍ قالت: يا رسولَ الله ادعُ الله له، قال: فدعا لي بكلِّ خيرٍ، وكان من آخره: «اللهم أكثر مالَه وولدَه وبارك له فيه»(٤). قال في «شرح مسلم»: فيه طلبُ الدعاءِ من أهلِ الخيرِ، وجوازُ الدعاء بكثرة المالِ والولدِ مع البركةِ فيهما، وفي «مسلم»(٥) أن النبيَّ ﷺ قال عن أويسٍ القَرَنيِّ(٦): «فمنْ لقيه

إن علم حاجةَ مَنْ طلب لأجلِهِ، أو غلبَ على ظنِّه ذلك، لم يُكره السؤالُ له، والتعريضُ لا يكفي، خصوصاً في هذه الأزمنةِ، لا سيما إن كان المحتاجُ لا يقدر على الطلبِ من الحياءِ أو غيرِهِ، والله أعلم. والروايةُ الثانية: يُكره، ولكن يعرِّض. التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (ومَنْ أعطي شيئاً ليفرقه؛ فهل الأولى أخذُه أم عدمُه؟ حسَّن أحمدُ عدمَ الأخذِ، في روايةٍ، وأخذ هو وفرَّقَ في روايةٍ) انتهى. قلت: طريقةُ الإمام أحمدَ في أغلبِ أحوالِهِ عدمُ الأخذ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصلُ بالأخذِ إعطاءُ مَنْ يستحقُّ ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذِهِ، توجَّه رجحانُ الأخذِ، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) في (ط): «أثبت».

(٢) بعدها في (ط): «كذا».

(٣) البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢٤٨٠)(١٤١).

(٤) في (ط): «فيهما».

(٥) في صحيحه (٢٥٤٢)(٢٢٣)(٢٢٥).

(٦) هو: أويسُ بن عامر القرني، سيد التابعين. مخضرم، قُتل بصفين. «تقريب التهذيب» ص٥٥.

الفروع منكم، فليستغفرْ لكم». وله في[١] رواية: قال لعمر: «إن استطعتَ أن يستغفرَ لك، فافعلْ». قال في «شرح مسلم»: فيه استحبابُ طلبِ الدعاءِ والاستغفارِ من أهلِ الصلاحِ وإن كان الطالبُ أفضلَ منهم. وقال شيخنا أيضاً في «الفتاوى المصرية»: لا بأس بطلبِ الدعاءِ بعضهم من بعضٍ، لكنَّ أهلَ الفضلِ ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم، كان له من الأجرِ على دعائِهِ لهم أعظمَ من أجرِهِ لو دعا لنفسِهِ وحدَها، ثم ذكرَ قوله ﷺ: «ما من مؤمنٍ يدعو لأخيه بظهرِ الغيب، إلاّ وكَّل الله ملكاً كلَّما دعا لأخيه بدعوةٍ، قال الملَك[٢] الموكَّل به: آمين ولك بمثْلٍ»[٣]. وقوله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «يا عليُّ، عُمَّ، فإنَّ فضلَ العموم على الخصوص كفضلِ السماء على الأرض»[٤]. وقوله لعمرَ رضي الله عنه: «لا تَنْسَنا يا أُخيَّ مِن دعائِك»[٥]. قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم[١].

فصل

الثالث: العاملُ عليها، كالجابي والكاتبِ، والقاسمِ والحاشرِ والحافظِ والكيَّالِ والوزَّان والعدَّادِ ومن يُحتاج إليه فيها. وقيل لأحمد - في رواية المروذيِّ -: الكتبةُ من العاملين؟ قال: ما سمعتُ. وأجرةُ كيلِ الزكاةِ ووزنِها ومؤنةُ دفعِها على المالكِ. ويُشترطُ كونُ العامل مكلَّفاً (و) أميناً (و)، وكذا

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (س) و(ط).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢)(٨٦)، من حديث أبي الدرداء.

(٤) تقدم تخريجه ٢/٢٣٩.

(٥) أخرجه أبوداود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، من حديث عمر.

الفروع إسلامُهُ في رواية. اختاره جماعةٌ (و)؛ لأنَّها ولايةٌ، ولاشتراطِ الأمانةِ، فأشبه الشهادةَ، ولأنَّه ليس بأمينٍ، ولهذا قال عمرُ رضي الله عنه: لا تأتمنوهم وقد خوَّنهم الله[١].

وعنه: لا يُشترطُ إسلامُه. اختاره الأكثر[م٧]. قال ابنُ عقيلٍ وأبويعلى

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (ويُشترطُ كونُ العامل مكلَّفاً أميناً، وكذا إسلامُه في رواية. اختاره جماعةٌ.. وعنه: لا يُشترط إسلامُه. اختاره الأكثرُ) انتهى. وأطلقهما في «المذهب» و«مسبوك الذهبِ» و«المغني»[٢] و«التلخيص» و«البُلغة» و«شرح المجد» و«مختصر ابن تميم»، والزركشيُّ، وغيرهم. قال في «الرعاية»: وفي الكافر ـ وقيل: الذميِّ ـ روايتان: إحداهما: يُشترطُ إسلامُه، وهو الصحيحُ. اختاره القاضي. قاله في «الهداية» وغيره. قال الزركشيُّ: أظنه في «المجرد» واختاره الشيخ الموفَّقُ والمجدُ والشارحُ والناظمُ وغيرُهم. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب. وقدَّمه في «المقنع»[٣] و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق» وغيرهم[٤]. وجزم به في «الإفادات» و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«نهاية ابن رزين» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم، وهو الصواب. والروايةُ الثانية: لا يُشترط إسلامُه، قال المجدُ في «شرحه»، وتبعه المصنِّف: اختاره الأكثر. انتهى. قلت: منهم القاضي في «التعليق» و«الجامع الصغير»، وجزم به الخرقي وصاحب «الفصول» و«التذكرة» و«المبهج» و«عقود ابن البناء» وغيرهم، وقدَّمَه في «الهداية» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«شرح ابن رزين» و«إدراك الغاية»، «ونظم المفردات»، وغيرهم[٤]. وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاةٍ خاصة، عُرف قدرُها، وإلاَّ فلا. انتهى.

تنبيه: بنى بعضُ الأصحاب الخلافَ[٤] هنا على ما يأخذهُ العاملُ: إن قلنا: ما يأخذُه

الحاشية .....

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٢٧ .

(٢) ٤/ ١٠٧ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٢٣ .

(٤) ليست في (ح).

الفروع الصغيرُ: ولهذا يصح أن يوكِّله الوصيُّ في مالِ اليتيمِ بيعاً وابتياعاً، كذا قالا[١]، ويأتي في أول الرهن[٢]. قال القاضي وغيرُه: إنما هي إجارةٌ أو وكالةٌ؛ بدليلِ أن الإمامَ إذا ولي، لم يأخذ بحقِّ عمالتِهِ؛ لأنه يأخذُ حقَّه من بيتِ المالِ، وإنما يأخذُ الساعي بحقِّ جبايتِهِ، كذا قال، ويتوجَّه من هذا في المميِّزِ العاقلِ الأمينِ تخريجٌ.

وكذا ذكر الأصحابُ أنه إذا عملَ الإمامُ، أو نائبه على الزكاةِ، لم يكن له[٣] أخذُ شيءٍ؛ لأنَّه يأخذُ رزقَه من بيتِ المالِ. قال ابنُ تميم: ونقل صالحٌ عن أبيه: العاملُ هو السلطانُ الذي جعل الله تعالى له الثمنَ في كتابِهِ. ونقل عبدُالله نحوَه. كذا ذكرَ. ومراد أحمدَ: إذا لم يأخذ من بيتِ المالِ شيئاً، فلا اختلافَ، أو أنه على ظاهرِهِ.

وفي اشتراطِ كونِهِ من غير ذوي القربى وجهان، الأشهرُ: لا. قال صاحبُ «المحرر» وغيرُه: هو ظاهرُ المذهب، كقرابةِ ربِّ المالِ من والدٍ وولدٍ، والأظهرُ: بلى (ش). وقال الشيخُ: إن أخذ أجرتَه من غيرها، جازَ. وقيل: إن مُنع من الخمسِ، جاز[م٨]. ولا تُشترطُ حريتُه (هـ ش)، ولا فقرُه

التصحيح أجرة، لم يُشترط إسلامه، وإن قلنا: هو زكاةٌ، اشترط إسلامه. والصحيحُ من المذهبِ المنصوصُ عن الإمامِ أحمد[٤] أنَّ ما يأخذُهُ أجرةٌ.

مسألة ـ ٨: قوله: (وفي اشتراطِ كونِهِ من غير ذوي القربى وجهان، الأشهرُ: لا. قال صاحبُ «المحرر» وغيرُه: وهو ظاهرُ المذهبِ، كقرابةِ ربِّ المال من والدٍ وولدٍ،

الحاشية .....

(١) في (ط): «قال».

(٢) ٦/ ٣٦٢.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ص).

الفروع (و) وذكره صاحب «المحرر» (ع) فيه، وفيهما وجهٌ. وقيل: يُشترط إسلامُه وحريتُه في عمالةِ تفويض لا تنفيذ*، وقال في «الأحكام السلطانية»: يجوزُ

التصحيح والأظهرُ: بلى. وقال الشيخُ: إن أخذ[1] أجرتَه من غيرها، جاز. وقيل: إن مُنع من الخمسِ، جاز). انتهى.

وأطلقهما في «الفائق»، أحدُهما[2]: يشترط كونُه من غير ذوي القربى، وهو الصحيح، على ما اصطلحناه في الخطبة، وجزم به في «الوجيز» وغيرِهِ. وقدَّمه في «المغني»[3] و«الشرح»[4] ونصراه، وابنُ تميم في «مختصره» وغيرُهم، واختاره الشيخُ الموفق والمجدُ المسدَّدُ والشارحُ والناظمُ وغيرهم. قال المصنِّف هنا: (وهو الأظهرُ)، قال ابنُ منجا في «شرحِهِ»: هذا المذهب. والوجه الثاني: لا يُشترط، وعليه الأكثرُ. قال المصنِّف: وهو الأشهرُ. قال الشيخ في «المغني»[3] وتبعه الشارح: قاله أصحابنا. قال الزركشيُّ: هذا المشهورُ والمختارُ لجمهورِ الأصحابِ. قال المجدُ في «شرحه»: هذا ظاهرُ المذهب. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهرُ[5] وجزمَ به في «الهداية» و«عقود ابن البناء» و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الإفادات»، و«إدراك الغاية»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم؛ لعدم ذكرهم له في الشروطِ، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات»، وغيرهم. وقال الشيخُ الموفق أيضاً: إن أخذ أجرتَه من غيرها، جاز، وإلا فلا، وتبعه الشارح وابنُ تميم على ذلك.

الحاشية * قوله: (وقيل: يُشترط إسلامُه وحريتُه في عمالةِ تفويضٍ لا تنفيذٍ).

المرادُ ـ والله أعلم ـ بعمالة التفويضِ: أن يجعلَ الحاكمُ إلى العاملِ الكلامَ على الزكاةِ والنظرَ في أحكامِها، فيصيرُ بمنزلةِ الحاكمِ، والحاكمُ لا يكون إلا حرّاً مسلماً. وأمَّا عمالةُ التنفيذِ،

---

(١) في (ط): «أعطي».

(٢) في (ط): «إحداهما».

(٣) ٤/١١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٢٣.

(٥) ليست في (ح).

الفروع أن يكون العامل كافراً في زكاةٍ خاصة، عُرف قدرُها، وإلاّ فلا. وقيل للقاضي في «تعليقه»: من شرطِ العامل الفقهُ؟ فقال: من شرطِهِ معرفةُ ما تجبُ فيه الزكاةُ وجنسِهِ كما يحتاج الشاهدُ معرفة كيف يتحمَّل الشهادةَ. وفي «الأحكام السلطانية»: يُشترط علمُه بأحكامِ الزكاةِ إن كان من عمال التفويضِ، وإن كان منفِّذاً، فقد عيَّن له الإمامُ ما يأخذُه، جاز أن لا يكون عالماً. وأطلق غيرُه أنه لا يُشترط إذا كتبَ له ما يأخذهُ، كسعاةِ النبيِّ ﷺ. والظاهرُ أنَّ مرادَهم ـ والله أعلم ـ بالأمانةِ العدالةُ، وجزمَ باشتراطِها في «الأحكام السلطانية»، وسبق قولُهم: إنها ولايةٌ*. وذكر الشيخُ وغيرُه أن الوكيلَ لا يوكِّل إلاّ أميناً، وأن الفسقَ ينافي ذلك. ويتوجَّه من جواز كونِهِ كافراً كونُه فاسقاً [1]مع الأمانة*[1]، ولعله مرادهم، وإلاّ [2]فلا يتوجَّه[2] اعتبارُ العدالةِ مع الأمانةِ دون الإسلام، ويجوز أن يكونَ الراعي والحمالُ ونحوُهما كافراً، وعبداً وغيرَهما؛ لأنّ ما يأخذُه أجرةٌ لعملِهِ لا لعمالتِهِ. وذكر أبو المعالي أنه يُشترط كونُهُ كافياً، وهو مرادُ غيرِهِ. وظاهرُ ما سبق: لا

التصحيح .....

الحاشية فهي أن يجعلَ إليه قسمَها وتفريقَها على أربابها، فيكونَ بمنزلة الوكيلِ، والوكيلُ لا يشترطُ إسلامُه ولا حريتُه.

* قوله (وسبق قولُهم: إنها ولايةٌ).

مراده: إنها ولايةٌ، والولايةُ يُشترط لها العدالةُ.

* قوله: (ويتوجه من جوازِ كونِهِ كافراً كونُه فاسقاً مع الأمانةِ).

الإنسانُ قد يكونُ فاسقاً وهو أمينٌ بالنسبةِ إلى المالِ، مثلُ مَنْ فسقُه بفعل شيء من المفسِّقاتِ كشربِ الخمرِ ونحوِه، ولكنه أمينٌ على المالِ.

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) في (س): «فيتوجه».

الفروع تُعتبرُ[١] ذكوريتُه، وهذا متوجهٌ. ومَنْ وكَّلَ مَنْ يفرِّق زكاتَه، لم يدفع إليه من سهمِ العاملِ، وما يأخذه العاملُ أجرةٌ في المنصوص (و) وذكره ابنُ عبد البر (ع) وعنه: الثُّمنُ مما يَجبيه.

قال صاحبُ «المحرر»: فعليها إن جاوزت أجرتُه الثُّمنَ، أُعطي[٢] من مالِ المصالحِ (ش)، ويقدَّم بأجرتِهِ على غيرِهِ، وله الأخذُ وإن تطوَّع بعملِهِ؛ لأنّه عليه السلام أمر لعمر ـ رضي الله عنه ـ بعُمالةٍ فقال: إنما عملتُ للهِ. فقال: «إذا أُعطيتَ شيئاً من غيرِ أن تسأل، فكُلْ وتصدَّق» متفق عليه* [٣]. وعن بُريدةَ مرفوعاً: «من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً، فما أخذَ بعد ذلك، فهو غُلولٌ». إسناده جيد، رواه أبوداود[٤].

قال صاحبُ: «المحرر»: فيه تنبيهٌ على جوازِ أخذِ العاملِ حقَّه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه[٥]، وما قاله متوجهٌ، ولا يعارضُ ما رواه مسلم[٦] عن عديِّ بن عَمِيرة[٧] مرفوعاً: «مَنْ استعملناه منكم على عملٍ، فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه، أخذَ، وما نُهي عنه، انتهى».

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنه عليه السلام أمَرَ لعمرَ ـ رضي الله عنه ـ بعُمالة فقال: إنما عملتُ للهِ. فقال: «إذا أُعطِيت شيئاً من غيرِ أن تسألَ، فكُلْ، وتَصدَّقْ». متفق عليه).

---

(١) في (ط): «يشترط».

(٢) في الأصل: «أعطته»، وفي (ط): «أعطيه».

(٣) البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)(١١٢).

(٤) في سننه (٢٩٤٣).

(٥) ليست في (ط).

(٦) في صحيحه (١٨٣٣)(٣٠).

(٧) هو: أبوزرارة، عَدي بن عَميرة الكِندي. له صحبة. مات في خلافة معاوية سنة (٤٠هـ). «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٤٠٥، و«تهذيب التهذيب» ص٣٢٨.

الفروع وعن رافعِ بن خَديجٍ[١] مرفوعاً: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجعَ إلى بيتِهِ». رواه أحمدُ وأبوداود وابن ماجه والترمذيُّ[٢] وحسَّنَه، وإسنادُه جيد، وفيه: ابنُ إسحاقَ، وقد صرّحَ بالسماعِ. وعن أبي موسى[٣] مرفوعاً: «إن الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يعطي ما أُمر به كاملاً، مُوفَّراً طَيِّبةً به نفسُه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدِّقين». متفق عليه[٤]، وسبق في مانع الزكاةِ: «المتعدِّي في الصدقةِ كمانعِها»[٥]. وعن جريرٍ[٦]: أن ناساً من الأعرابِ قالوا للنبيِّ ﷺ: إن ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلمونَنا، فقال: «أرضُوا مُصدِّقيكم». رواه مسلم وأبو داود[٧]، وزاد: قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «وإن ظُلمتم». وهذا يدل على أن بعضَ الظلمِ لا يفسق به[٨]، وإلاّ لانعزلَ ولم يُجزئ الدفع إليه[٨].

التصحيح .....

الحاشية ليس هذا اللفظُ في البخاري[٩].

---

(١) هو: أبو عبد الله، رافع بن خديج. له صحبة. (ت٧٤هـ). «أسد الغابة» ٢/ ١٩٠.

(٢) أحمد (١٧٢٨٤)، وأبوداود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩).

(٣) هو: أبوموسى، عبدالله بن قيس. له صحبة. أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين. (ت٥٠هـ). «تقريب التهذيب» ص٢٦٠.

(٤) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)(٧٩).

(٥) تقدم تخريجه ص٢٤٦.

(٦) هو: أبو عمرو، جرير بن عبدالله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً. (ت٥١هـ). «أسد الغابة» ١/ ٣٣٣.

(٧) مسلم (٩٨٩)(٢٩)، وأبوداود (١٥٨٩).

(٨) ليست في (ط).

(٩) جاء في هامش (ق) ما نصه: أقول: هذا اللفظ بعينه في «البخاري» و«مسلم» من رواية عبدالله السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قاله كاتبه عثمان بن منصور. قلت: الصواب ما ذكره ابن قندس. انظر البخاري (١٤٧٣)، (٧١٦٣)، (٧١٦٤)، و«فتح الباري» ٣/ ٣٣٧، و١٣/ ١٥٠.

الفروع

وفي «شرح مسلم»: قد يكونُ الظلم بغير معصية، كذا قال، ولأبي داودَ[١] بإسناد جيد عن بشير بن الخصاصيَّةِ قلنا: يا رسول الله، إنَّ قوماً من أصحاب الصدقةِ يعتدون علينا، أفَنَكْتُم من أموالِنا بقَدْرِ ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». وتأتي مسألةُ الظفر آخرَ طريق الحكم[٢].

وإذا تلفت الزكاةُ[٣] بيدِهِ، بلا تفريط، لم يضمن، ويُعطى أجرتَه من بيتِ المالِ، وقيل: لا يُعطى شيئاً (و هـ) قال ابنُ تميم: واختاره صاحبُ «المحرر»، والأصح[☆] أنه إذا جعلَ له جُعلٌ على عملِهِ، فلا شيءَ له قبل تكميلِه، وإن عقدَ له إجارةً، وعيَّن أجرتَه مما يأخذُه، فلا شيءَ له عند تلفِ ما أخذه، وإن لم يعيِّن، أو بعَثَه الإمامُ ولم يسمِّ له شيئاً، أُعطي من بيتِ المال. ويخيَّر الإمامُ إن شاء [٤]نقَّلَ العاملَ[٤] من غيرِ عقدٍ، ولا تسميةِ شيء، وإن شاء، عقدَ له إجارةً.

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأول**: قوله: (وإذا تلفت الزكاة بيدِهِ بلا تفريطٍ، لم يضمن، ويُعطى أجرتَه من بيتِ المال، وقيل: لا يعطى شيئاً. قال ابن تميم: واختارَه صاحب «المحرر» والأصحُّ... إلى آخره). هذا الكلام الأخيرُ غيرُ محرَّر، وصوابه: وقال ابنُ تميم: واختار صاحب «المحرر» وهو الأصحُّ... إلى آخره، بزيادةِ واو قبلَ: (قال ابن تميم) لأنَّ هذا القولَ غيرُ القولين الأوَّلين، فهو مغايرٌ لهما؛ لأنّه مفصل، وحذفِ الهاءِ من قوله: (واختاره)؛ لأنّه لم يذكر ما اختاره إلاّ بعد ذلك، وزيادة: «هو» قبل قوله: (والأصحُّ) كما قررناه أولاً أنه الصواب، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) في سننه (١٥٨٦).

(٢) ٢٢٦/١١.

(٣) ليست في (س).

(٤ ـ ٤) في (س): «نقد المال».

١٩٥/١ الفروع وللعاملِ تفرقةُ الزكاةِ إن/ أُذِنَ له[١] في ذلك، وأُطلق؛ لخبر عمران بن حصين*، وإلاّ فلا. وإذا تأخَّر العاملُ بعد وجوب الزكاةِ، تشاغلاً[٢] بأخذها من ناحية ـ اقتصرَ على هذا في «الأحكام السلطانية»، وجزم بعضهم: أو عذرٍ غيرِه ـ انتظر[٣] أربابُ الأموالِ ولم يُخرجوا، وإلاّ أخرجوا بأنفسهم باجتهادٍ أو تقليد، ثم إذا حضر العاملُ وقد أخرجوا، وكان اجتهادُهُ مؤدِّياً إلى إيجاب ما أسقط ربُّ المالِ أو الزيادة على ما أخرجه، نظرَ، فإن كان وقتُ مجيئه باقياً، فاجتهادُ العامل أمضَى. وإن كان فائتاً[٤]، فاجتهادُ ربِّ المالِ أنفذ[٥]. وأبدل في «الأحكام السلطانية»وقتَ مجيئه، بوقت الإمكان. وإن أسقطَ العاملُ، أو أخذ دون ما يعتقدُ المالكُ وجوبَه[٦]، لزمه الإخراجُ، زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله تعالى. وسبق ما يتعلَّقُ بهذا آخرَ الخلطةِ[٧]، ولا وجه لتعلُّق القاضي بما نقله حربٌ: إذا لم يأخذ السلطانُ منه تمامَ العشرِ، يُخرج تمامَ العشرِ يتصدَّق به.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وللعاملِ تفرِقَةُ الزكاةِ إن أُذن له في ذلك و أُطلق؛ لخبر عمرانَ بن حصينٍ).

روى أبو داودَ وابنُ ماجه[٨] عن عمرانَ بن حصينٍ أنه استُعمل على الصدقةِ، فلما رجع، قيل له: أين المالُ؟ قال: وللمالِ أرسلتني، أخذنَاه من حيث كنا نأخذهُ على عهدِ رسول الله ﷺ، ووضعناه حيثُ كنا نضعُه.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «فتشاغلا».

(٣) في (س): «انتظره».

(٤) في (ط): «فانيا».

(٥) في النسخ الخطية: «أنفد»، والمثبت من (ط).

(٦) ليست في (س).

(٧) ص ٦٨.

(٨) أبوداود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

الفروع

وإن ادَّعى ربُّ المالِ دفْعَ زكاتِهِ إلى العاملِ، فأنكرَه، صدِّق بلا يمينٍ، وحلف العاملُ وبرئَ، وإن[١] ادَّعى العاملُ الدفعَ إلى فقيرٍ، صدِّق العاملُ في الدفعِ، والفقيرُ في عدمِهِ، ويُقبل إقرارُه بقبضها ولو عُزلَ. ويأتي حكمُ هديتِه في الهدية للقاضي[٢]. وتُقبل شهادةُ أرباب الأموالِ عليه في وضعِها غيرَ موضعِها، لا في أخذها منهم، وإن شهد به بعضُهم لبعضٍ قبْل التناكرِ والتخاصمِ، قُبِل وغَرِمَ العاملُ، وإلاّ فلا.

وإن شهدَ أهلُ السُّهمان عليه، أو له، لم يُقبل، ولا يلزمُه رفعُ حسابِ ما تولاَّه إذا طُلب منه. جزمَ به ابنُ تميم. وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل ضدَّه. واختارَه شيخُنا. وفي «الصحيحين»[٣] من حديث أبي حُميدٍ[٤]: أنَّ النبيَّ ﷺ استعمل ابنَ اللُّتْبِيَّةِ على الصدقةِ، فلما جاء، حاسَبَه. قال في «شرح مسلم»: فيه محاسبةُ العمَّالِ[٥]؛ وليعلمَ ما قبضوه وما صرفُوه، وكالخَراجِ. وقاله (هـ) في العُشْرِ. ويتوجَّه قولٌ ثالث: يلزمه مع التهمةِ. ويأتي حكمُ ناظرِ الوقفِ[٦].

فصل

الرابعُ: المؤلَّفةُ قُلوبُهم، وفاقاً للأصحِّ للمالكيَّة.

وهم: رؤساءُ قومِهم ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو كَفُّ شرِّه، ومُسلمٌ يُرجى

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) ١١/ ١٣٩.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٤.

(٤) هو: أبوحميد الساعدي، قيل: اسمه المنذر بن سعيد، وقيل: اسمه عبدالرحمن. له صحبة. روى له الجماعة. قال الواقدي: توفي آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد. «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٦٤.

(٥) في الأصل: «العامل».

(٦) ٧/ ٣٥٦.

الفروع بعطيَّتِهِ قوةُ إيمانه، أو إسلامُ نظيرِه، أو نصحُه في الجهاد، أو ذَبُّه عن الدين، أو قوةُ أَخذِ الزكاة من مانعها، أوكَف شرِّه.

ويُقبل قولُه في ضعف إسلامِهِ، لا أنه مُطاعٌ إلاّ ببينة.

ويُعطى الغنيُّ ما يرى الإمامُ، أطلقَه بعضُهم، ومرادُه ما ذكرَه جماعةٌ ما يحصل به[1] التأليفُ؛ لأنّه المقصودُ، ولا يُزادُ؛ لعدمِ الحاجة. وعنه: انقطاعُ حُكمِهم (و هـ م) وعنه: مع كفرِهم (و ش) فعليها؛ يُردُّ سهمُهم* على بقيَّةِ الأصنافِ[2] أو يُصْرَف في مصالحِ المسلمين، نصَّ عليه. وظاهرُ كلامِ جماعة: على بقيَّة الأصناف[2] فقط. قال صاحبُ «المحرر»: على بقيَّةِ الأصنافِ، لا أعلم فيه خلافاً إلاّ ما رواه حنبلٌ، وذكر النصَّ السابقَ، ولم يذْكُرْ له دليلاً. ثم هل يحِلُّ للمُؤلَّفِ ما يأخذه؟ يتوجَّه: إنْ أُعطِيَ المسلمُ ليَكُفَّ ظلمَه، لم يحلَّ، كقولنا في الهديَّةِ للعاملِ؛ ليَكُفّ ظلمَه، وإلاَّ حلَّ، والله أعلم.

فصل

الخامس: الرِّقابُ، وهم: المُكاتَبونَ، قال جماعةٌ: ومَنْ عُلِّقَ عِتقُه بمجيء المالِ، فيأخذونَ ما يُؤدُّون؛ لعجزِهم، ولو مع القوةِ والكسبِ، نصَّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فعليها: يُردُّ سهمُهم).

كذا في النُّسخ: (فعليها): بإفراد الضمير، فيحتمل أن يكون معناه: فعلى روايةِ انقطاعِ حكمهم، إما مطلقاً، أو مع كفرهم إذا لم يوجد منهم إلا كفَّارٌ، فإنْ كان كذلك، فيحتمل عليهما، أي: على الروايتين، ويكون الضمير مثنى، وابنُ تميم فرَّع ذلك على روايةِ الانقطاعِ مطلقاً، دون روايةِ المنع مع كفرهم.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (س).

عليه. وقيل: إذا حَلَّ نَجْمٌ. وأطلق بعضُهم وجهين في المؤجل. الفروع

ولا يُقبلُ قولُه: إنه مكاتبٌ، بلا بيِّنة، وكذا إن صدَّقَه سيِّدُه؛ للتُّهمَة، وفيه وجهٌ؛ لبُعْدِ احتمالِ المُواطَأةِ مع وجودِهِ مع البيِّنة. وأطلق بعضُهم وجهين(☆).

ويجوز للسيد دفعُ زكاتِهِ إلى مُكاتَبه، نصَّ عليه. وعنه: لا (و هـ ش) اختاره القاضي.

قال صاحبُ «المحرر»: وهي أقيَسُ؛ لأنَّ تعلُّقَ حقِّه بمالِهِ أشدُّ من تعلُّقِ حقِّ الوالد بمالِ الولدِ*، وإنْ أُعتقَ(١) بأداء، أو إبراء، فما فضَلَ

(☆) **الثاني**: قوله: (ولا يُقبل قوله: إنه مكاتَبٌ بلا بيِّنةٍ، وكذا إنْ صدَّقَه سَيِّدُه؛ للتُّهمةِ، وفيه وجهٌ... وأطلق بعضُهم وجهين) انتهى. قدَّم المصنِّفُ عدمَ قَبولِ قولِهِ، ولو صدَّقَهُ سيِّدُه، ولم أرَ مَنْ تابعه على ذلك. والوجه الثاني: يُقبَلُ قولُه إذا صدَّقَهُ سيِّدُه، وبه قطع في «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه» و«منوِّره» و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الإفادات»، وغيرِهم، قال المجدُ في «شرحِهِ»: وهو الأصحُّ، وقدَّمه في «المحرر». قلت: وهو الصحيحُ، وأطلق الوجهين في «الهداية» و«المُذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المغني»(٢) و«الكافي»(٣) و«المقنع»(٤) و«الهادي»(٥) و«التلخيص» و«البلغة»، و«الشرح»(٤) و«شرح ابن منجَّا» و«مختصر ابن تميم» و«الرعايتين» و«الحاويين»، و«النظم» و«الفائق» و«تجريد العناية» وغيرِهم. التصحيح

* قوله: (ويجوز للسيدِ دفعُ زكاتِه إلى مُكاتبه، نصَّ عليه. وعنه: لا... اختاره القاضي. قال صاحب «المحرر»: وهي أقيسُ؛ لأنَّ تعلُّقَ حقِّه بمالِهِ أشدُّ مِن تعلُّقِ حقِّ الوالدِ بمالِ الولدِ). الحاشية

(١) في (ط): «عتق».
(٢) ٩/٣١٩.
(٣) ٢/١٩٩.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٦٩.
(٥) ليست في (ص).

الفروع معه، [1]فهل هو[1] له، كما لو فضَل معه شيء من صدقةِ تطوُّعٍ؟ أو للمعطي، كما لو أُعطي شيئاً لفَكِّ رقبَتِه[2]؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان[م٩]، وقيل: للمُكاتَبِين غيرِهِ. ولو استدانَ ما عتَقَ به، وبيده من الزكاة بقدر الدَّيْن، فله صرفُه فيه؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة. وإن عجَزَ، أو مات ونحو ذلك، ولم يَعتقْ بملْكه، فعنه: ما بيده لسيِّده* (و هـ) وعنه: للمُكاتَبِينَ. وقيل:

التصحيح **مسألة ـ ٩**: قوله: (وإنْ أُعتِقَ) يعني: المُكاتَبُ (بأداءٍ أو إبراءٍ، فما فضَلَ معه فهل هو له، كما لو فَضَلَ معه شيءٌ من صدقةِ تطوُّعٍ؟ أو للمعطي، كما لو أُعطي شيئاً لفَكِّ رقبتِهِ؟ فيه وجهانِ، وقيل: روايتان) انتهى. وأطلَقَهما المجدُ في «شرحه»، وابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، أحدُهما: يَرُدُّ ما فضَلَ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»[3] و«المقنع»[4] و«الإفادات»، و«الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«إدراك الغاية» وغيرِهم، قال ابنُ منجَّا في «شرح المقنع»: هذا المذهبُ، وصحَّحه في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير»، وقدَّمه في «المغني[5]» و«المحرر» و«الشرح[4]» و«شرح ابن رزين»، و«النظم» وغيرهم. والوجه الثاني: لا يَرُدُّ، بل يأخذُ أخذاً مستقرّاً، وهو ظاهرُ كلام الخرقيِّ، وقدَّمه في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير».

الحاشية لأنَّ المُكاتَبَ عبدُه، وحقُّه متعلِّقٌ بمالِه، حتى لا يملكُ التبرُّعَ به بدونِ إذنِه، وإليهِ يرجعُ إن عجَزَ. وإنْ عتَقَ، فله ولاؤُه، ولو استولدَ السيدُ أمَتَه، صارت أمَّ ولدٍ[6]. وبكلِّ حالٍ تعلُّقُ حقِّه بمالِه أشدُّ من تعلُّقِ حقِّ الوالدِ بمالِ الولدِ، وبالعكسِ، أي: تعلُّقُ حقِّ الولدِ بمالِ الوالدِ أضعفُ مِن تعلُّقِ حقِّ المُكاتَبِ بمالِ السيدِ. وقد منعَ دفعَ الزكاةِ هناك، فهنا أَوْلى.

* **قوله: (فعنه: ما بيدِه لسيِّدِه).**

(١ ـ ١) في الأصل: «فهو».

(٢) في الأصل: «رقبة».

(٣) ٢/ ٢٠٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٣٨.

(٥) ٤/ ١٣٠ـ١٣١.

(٦) بعدها في (ق): «له».

الفروع للمعطي، قال أبو بكرٍ والقاضي: ولو كان دفَعها إلى سيِّده، استرجَعه المعطي (و م ش) وقيل: لا يسترجعُ منه، كما لو قبَضها منه، ثم أعتَقه(م١٠).

وإن اشترى بالزكاةِ شيئاً، ثم عجَزَ، والعَرْضُ بيدِهِ، فهو لسيِّده، على الأُولى.

وفيه على الثانيةِ وجهانِ(م١١).

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (وإن عجَزَ، أو مات ونحو ذلك، ولم يَعْتِقْ بمِلْكِهِ، فعنه: ما بيده لسيِّده، وعنه: للمُكاتَبِينَ، وقيل: للمعطي. قال أبوبكرٍ والقاضي: ولو كان دفَعها إلى سيِّده، استرجَعه المعطي. وقيل: لا يسترجُع منه، كما لو قبَضها منه، ثم أعتَقه) انتهى. إحداهما: ما بيده لسيِّده، وهو الصحيحُ من المَذْهب، قال في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير»: هذا أصحُّ. زاد في «الكبرى»: وأشهرُ، واختاره الشيخُ الموفَّقُ، والشارحُ، وقاله الخِرقيُّ: فيما إذا عجَزَ. وقدَّمه في «المستوعب»، وقدَّمَ في «المحرر» أنَّها تُسْتَرَدُّ إذا عجَزَ. انتهى. والروايةُ الثانيةُ: يردُّ للمُكاتَبِينَ، نقلَها حنبلٌ، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، ويحتمِلُه تقديمُه في «المحرر»، وجزمَ به في «المذهب» فيما إذا عجزَ حتى ولو قبَضها سيِّدُه، وأطلَقَهما في «الشرح»(١)، في باب الكتابة، ومالَ إلى الروايةِ الأولى فيما إذا كان ما معه من صدقةٍ مفروضةٍ، وقطع بما إذا كان من صدقةِ تطوعٍ، أو وصيَّةٍ، أنه لسيِّده. وقيل: هو للمعطي، حتى قال أبوبكرٍ والقاضي: ولو دفعَها إلى سيِّده. وقيل: لا تُؤخَذُ من سيّده، كما لو قبَضها منه، ثم أعتقه، جزم به الزركشيُّ، وغيرُه.

مسألة ـ ١١: قوله: (وإن اشترى بالزكاةِ شيئاً، ثم عجَزَ والعَرْضُ بيده، فهو لسيِّدِهِ، على الأوْلى، وفيه على الثانية وجهان) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم، وابنُ حمدانَ في «الرعاية الكبرى» أحدُهما: يكون للمُكاتَبِينَ، كالروايةِ الثانيةِ في المسألة التي قبلَها، وهو

الحاشية أي: على قولنا: إنَّه لا يعتِقُ إذا ملكَ ما يؤدِّي.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٢١٨.

الفروع ويجوزُ الدَّفعُ إلى سيِّد المُكاتَبِ، بلا إذنِهِ. قال أصحابُنا: وهو الأولى. كما يجوزُ للإمام، فإنْ رَقَّ لعَجْزِهِ، أُخِذَتْ من سيِّده. وقال صاحبُ «المحرَّر»: إنما يجوزُ بلا إذنِهِ، إنْ جازَ العتقُ منها؛ لأنه لم يدْفَعْ إليه، ولا إلى نائبِه، كقضاءِ دَيْنِ الغريمِ بلا إذنِهِ*.

ولو تلفتِ الزكاةُ بيدِ المُكاتَبِ، أجزأَتْ، ولم يَغْرَمْها، عَتَقَ، أو رُدَّ رقيقاً.

ويجوزُ أن يفدِيَ من الزكاةِ أسيراً مسلماً، نصَّ عليه. اختاره جماعةٌ، وجزمَ به آخرون. وعنه: لا. قدَّمَهُ بعضُهم (و) وأطلق بعضُهم روايتين. وقال أبوالمعالي: وكذا لو دفَعَ إلى فقيرٍ مسلمٍ، غَرَّمَه السلطانُ مالاً؛ ليدفَعَ جَورَه.

وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً يُعْتِقُها، بغير رَحِم؟ (وم) ـ لظاهرِ الآيةِ*،

التصحيح الصوابُ، ثم رأيتُ الشيخَ في «المغني»[1]، والشارحَ، وابنَ رزينٍ قطعوا بذلك في باب الكتابة، وقالوا: حُكمُه حُكْمُ ما إذا وَجَدَ المأخوذَ بعينه.

والوجهُ الثاني: لا يُصرفُ للمُكاتَبِينَ.

الحاشية * قوله: (كقضاءِ دينِ الغريمِ بلا إذْنِه).

أي: أنَّه يجوزُ أن يقضيَ دينَ الغريمِ بلا إذنِه، كذلك يجوزُ الدفعُ إلى سيِّدِ المُكاتَبِ بلا إذْنِه.

* قوله: (وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً يُعتِقُها بغيرِ رَحِمٍ؛ لظاهرِ الآيةِ..) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: إنْ لم يعتِقْ عليهِ بالشراءِ لرَحِم أو غيرِه. واعلَمْ أنَّ ما يشتريهِ مِن الزكاةِ مِن ذَوِي الرَّحِمِ، يعتِقُ عليه بالملكِ، ولا يُجزئُه عن الزكاةِ، كما قلنا: لا يُجزِئُهُ عن الكفَّارةِ. نصَّ عليه؛ لأنَّ عتقَه بالملكِ مُجازاةٌ، وصِلَةٌ للرَّحِمِ، فلا يجوزُ أن يحتسبَه عن واجبٍ، كإطعامِ مَنْ تلزمُه نفقتُه مِن الكفَّارةِ، ولأنَّ عتقَه يقعُ قهراً، فأشبهَ مالو علَّقَه بشرطٍ، ثم نَواه من الزكاةِ عند الشرطِ. ولو أعتَقَ عبدَه، أو مُكاتَبَه، ناوياً بذلك من الزكاةِ، لم يُجزِه؛ لأنَّه لم يُخرِجِ الواجبَ المنصوصَ عليه، بل قيمتَه. قاله في «المغني»[2]. وقال القاضي في «تعليقه»: يجزئُهُ، ولا يُفضي إلى إخراجِ القيمةِ؛

---

(١) ١٤/ ٥٦٢.

(٢) ٩/ ٣٢٠.

الفروع

وكما ذكره البخاري[١] عن ابنِ عباسٍ. وكونُ العتقِ إسقاطاً*، لا يمنعُ سقوطَ الفرضِ به، وإن اعتُبِرَ التمليكُ في غيره، كخِصالِ الكفَّارةِ ـ أم لا يجوزُ (و هـ ش)؛ لظاهرِ الآيةِ*، ولعدمِ التمليكِ المُستحَقِّ؟. فيه روايتانِ(م١٢).

التصحيح

مسألة ـ ١٢: قوله: (وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبَةً يعتقها بغيرِ رَحِمٍ.. أمْ لا يجوزُ؟ ... لعدمِ التمليكِ المُستحَقِّ، فيه روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية» و«المغني»[٢] و«الشرح»[٣] و«المقنع»[٣] و«التلخيص» و«المحرر» و«مختصر ابن تميم» و«الفائق» وغيرِهم، إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «المُبهج» و«العمدة» و«الإفادات»، و«الوجيز» و«تذكرة ابنِ عبدوس» و«المُنوِّر» و«منتخب الأدمي» و«نظم نهاية ابنِ رزينٍ» وغيرِهم، واختاره القاضي في «التعليق» وغيرِهِ، والمجدُ في «شرحه»، وغيرُهما، وقدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وغيره.

الحاشية

لأنَّ المستحَقَّ هنا العتقُ، وهو المقصودُ. انتهى. ووجه كونِه ظاهرَ الآيةِ أنَّه قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ والرقابُ: لفظٌ عامٌّ، يعمُّ المُكاتَبَ وغيرَه.

* **قوله: (وكونُ العتقِ إسقاطاً...) إلى آخره.**

هذا إيرادٌ، وجوابُه: وهو أنَّ العتقَ إتلافٌ للمالِ، وإسقاطٌ للملكِ، والزكاةُ يُعتَبرُ فيها ملكُ المستحَقِّ، ولهذا قلنا: لا يجزئُ فيها الإبراءُ مِن الدَّيْنِ، ولا إطعامُ الطعامِ. فمعنى الجوابِ: أنَّ الإسقاطَ في العتقِ لا يمنعُ مِن سقوطِ الفرضِ به، كما يُجزئهُ العتقُ في الكفَّارةِ، وإن اعتُبِرَ في غيرِه. أي: في غيرِ العتقِ، أي: لا يلزمُ مِن اعتبارِ التمليكِ في غيرِ العتقِ اعتبارُه في العتقِ؛ بدليلِ الكفَّارةِ.

* **قوله: (لظاهرِ الآيةِ).**

يحتملُ أن يكونَ مرادُه بظاهرِ الآيةِ هنا أنَّ قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يقتضي الدفعَ إليهم، وهذا إنما يتحقَّقُ في المُكاتَبِ، وأما الدفعُ في العتقِ، وفكِّ الأُسَراءِ، فإنما هو إلى البائعِ، والمُستأسِرِ.

---

(١) في صحيحه قبل الحديث (١٤٦٨) في باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقال: ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعتق من زكاة ماله.

(٢) ٩/ ٣٢٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤٠.

الفروع فإنْ جازَ، فأعتقَ عبدَه، أو مُكاتَبَه عن زكاتِهِ، ففي الجواز وجهانِ(م١٣).

ولو علَّقَ العتقَ بشرطٍ، ثم نوَاه من الزكاةِ عند الشرطِ، لم يُجزئِه (و) جعله صاحبُ «المحرر» أصلاً للعتقِ بالرَّحمِ (و) خلافاً للحسن. وعنه: الرقابُ عبيدٌ يُشترَونَ من الزكاةِ، ويُعتَقونَ خاصةً (وم) ما لم يُعطَ المُكاتَبُ منها في آخر نَجْم، ومَنْ عتقَ من الزكاة ـ قال بعضُهم: حتى المُكاتَبُ، وذكَرَهُ
١٩٦/١ بعضُهم وَجْهاً ـ رُدَّ ما رَجَعَ من ولائِهِ في عِتْقِ مثلِهِ، في ظاهرِ المذهبِ/.

وقيل: وفي الصدقاتِ، قدَّمه ابنُ تميمٍ، وهل يعقِلُ عنه*؟ فيه

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، اختاره الخلاَّلُ، وقدَّمه الخِرقيُّ، وصاحبُ «المستوعب»، و«الخلاصة» و«البُلغة» و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«إدراك الغاية» وغيرُهم. قال الزركشيُّ: رجَع أحمدُ عن القولِ بالعتقِ، حكاه من روايةِ صالحٍ ومحمدِ ابنِ موسى، وابنِ القاسم، وسِنديٍّ، وردَّه في «المغني»(١) وغيرِه. وعنه: لا يُعتِقُ من زكاته رقبةً، لكن يُعينُ في ثمنِها. قال أبوبكرٍ: لا يُعتِقُ رقبةً كاملةً. قال في «الرعاية»: وعنه: لا يُعتِقُ منها رقبةً تامَّةً. وعنه: ولا بعضَها، بل يُعين في ثَمنها. انتهى. ولم يذكُرْهما المصنِّفُ هنا.

مسألة ـ١٣: قوله: (فإنْ جازَ، فأعتَقَ عبدَه، أو مُكاتَبَه عن زكاتِهِ، ففي الجوازِ وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين» و«مختصر ابن تميم» و«الفائق» وغيرِهم. أحدُهما: لا يجوزُ، ولا يُجزئُ. وهو الصحيحُ، جزمَ به في «المغني»(١)
٨١ و«الشرح»(٢)/.

والوجه الثاني: يجوزُ، ويُجزئُ. اختاره القاضي في «التعليق».

الحاشية * قوله: (وهل يَعْقِلُ عنه).

أي: هل يكونُ مِن عاقِلَتِه، كما لو أعتقَه تبرُّعاً، فيه روايتان.

---

(١) ٧/ ٣٢١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤٢.

الفروع

روايتانِ(م١٤) وعنه: وَلاؤُه لمن أعتقَه.

وما أعتَقه السَّاعي من الزكاةِ، فَولاؤُه للمسلمين. وعنه: لا يُعتِقُ من زكاتِهِ رقبةً، لكنْ يُعينُ في ثَمنِها، وكذا قال أبوبكرٍ: لا يُعتِقُ رقبةً كاملة.

ولا يُعطى المُكاتَبُ لجهةِ الفقر؛ لأنَّه عَبْدٌ، ذكره جماعةٌ.

فصل

السادس: الغارِمون، إمّا لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ ـ قال في «العمدة» وابن تميم، وفي «الرعاية الكبرى»: من المسلمينَ، فيأخذُ ما غَرِمَ ولو كان غنياً*،

التصحيح

مسألة ـ ١٤: قوله: (ومن عتَقَ من الزكاةِ ـ قال بعضُهم: حتى المُكاتَبُ. وذكره بعضُهم وَجْهاً ـ رُدَّ ما رجعَ من ولائِهِ في عِتْقِ مثلِه، في ظاهرِ المَذْهب. وقيل: وفي الصدقاتِ، قدَّمه ابنُ تميم. وهل يَعْقِلُ عنه: فيه روايتان). انتهى. إحداهما: لا يَعقِلُ عنه. قلتُ: وهو الصوابُ، ثُمَّ وجدتُ الشيخَ قدَّمه في «المغني»(١) ونصَره، وقال: اختاره الخلاَّلُ، ذكرَه في باب قِسمةِ الفيء، والغنيمةِ، والصدقةِ، فقال: فصلٌ: ولا يَعقِلُ عنه، اختاره الخلاَّلُ. وعنه: أنه يَعقِلُ عنه، اختاره أبوبكرٍ؛ لأنَّه مُعتَقٌ، فيَعْقِلُ عنه، كالذي أعتقَه من ماله، وإنما لم يأخُذْ من ميراثِه بالولاءِ؛ لئلاَّ ينتفعَ بزكاتِهِ. والعَقْلُ عنه ليس بانتفاع، فيبقى على الأصل. ثم قال: ولنا: أنه لا ولاء له عليه، فلم يَعْقِلْ عنه، كما لو كان وكيلاً في العتقِ، ولأنَّه لا يرِثُه، فلم يَعْقِلْ عنه، كما لو اختلفَ دِينُهما، وما ذكروه يَبطُل بالوكيلِ والساعي إذا عَتَقَ من الزكاةِ. انتهى. ويأتي قريباً من ذلك في أول بابِ الولاءِ(٢)، من كلام أبي المعالي.

الحاشية

* **قوله: (فيأخذُ ما غرِمَ، ولو كان غنيّاً).**

الدفعُ إلى الغارمِ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، مِن شرطِه أن يكون المالُ في ذمَّةِ الغارمِ، بأن يكونَ لم

---

(١) ٣٢٢/٩.

(٢) ٧٧/٨.

الفروع خلافاً لابنِ عقيلٍ ـ وإمّا غارِمٌ لنفسه في مباح، أو اشترى نفسَه من الكفَّارِ، فيُعطى قَدْرَه مع فقرِهِ. فلو فضَلَ عن الكفايةِ بقَدْرِ بعضِهِ، أُعطيَ بقَدْرِ بقيَّتِهِ، وقيل: وغِناه (وق) ونقلَه محمدُ بنُ الحكَم، وتأوَّلَه القاضي على أنه بقَدْرِ كفايتِهِ.

وإذا قلنا: الغنيُّ مَنْ له خمسون درهماً، لم يَمنع ذلك الأخذَ بالغُرْمِ في أصحِّ الروايتين.

فعلى هذا: مَنْ له مئةٌ، وعليه مثلُها، أُعطيَ خمسينَ، وإنْ كان عليه أكثرُ، تُرِكَ له مما معه خمسونَ، وأُعطِيَ تمامَ دَيْنِهِ.

والثانيةُ: يُمْنَعُ، فلا يُعطى حتى يصرِفَ ما في يده، ولا يُزادُ على خمسين، فإذا صرَفها في دَيْنِهِ، أُعطِيَ مثلَها حتى يقضيَ دَيْنَه*، ومذهبُ (م): مَنْ عليه دَيْنٌ ومعه بقَدْرِهِ، أو قَدْرِ بعضِهِ، أُعطِيَ بقَدْرِ كمالِ وفاءِ الدَّيْنِ. ومَنْ له ألفٌ وعليه ألفان، وله دارٌ، أو خادمٌ يساوي ألفينِ، لم يُعطَ شيئاً، فإنْ

التصحيح .....

الحاشية يدفعُهُ إلى مَن تحمَّلَه لهم، وإنْ كان اقترضَه، ودفعَه. أما إنْ كان دفعَه مِن ماله، فإنَّه لا يُعطى من الزكاة؛ لأنَّه خرجَ عن كونِه مَدِيْناً بدفعِه. صرَّحَ بذلك في «المغني»[1]، و«شرح المقنع»[2] عند قولِ الشيخِ: ولا يُعطى منهم مع الغِنى إلا أربعةٌ. وكذلك صرَّح به صاحبُ «المحرَّر» في «شرح الهداية».

* قوله: (ولا يُزادُ على خمسينَ، فإذا صرَفها في دَيْنِه، أُعطيَ مثلَها، حتى يقضيَ دَيْنَهُ).

أي: يُعطَى خمسينَ، فإذا صرَفَها، أُعطِيَ خمسينَ أخرى، فإذا صرَفها، أُعطِيَ خمسينَ أخرى، حتى يقضيَ دينَه.

---

(١) ٩/ ٣٥٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٦١.

الفروع أدَّى الألفَ في دَيْنِهِ، ولم يكن في الدارِ أو الخادمِ فَضْلٌ يُغْنيه، أُعطيَ ولو كان من الفقراءِ والغارِمينَ، هذا مذهبُه، والله أعلم. ولا يُقبَلُ قولُه: إنه غارمٌ، بلا بيِّنةٍ، ويُقبَلُ إنْ صدَّقه غريمُه، في الأصحِّ.

ومن غَرِمَ في معصية، لم يُدفَعْ إليه شيءٌ، فإن تاب، دُفِعَ إليه، في الأصحِّ.

ولو أتلفَ مالَه في المعاصي حتى افتقَر، دُفِعَ إليه من سَهمِ الفقراء، وإنْ دُفِعَ إلى الغارم ما يقضي به دَيْنَه، لم يجزْ صرفُه في غيرِهِ، وإن كان فقيراً، وكذا المُكاتَبُ، والغازي، لا يُصرَفُ ما يأخذه إلاّ لجهة واحدة، وإنْ دُفِعَ إلى الغارمِ لفقره، جاز أن[1] يقضيَ به دَيْنَه، وحُكيَ وجهٌ. وإنْ أُبرئ الغريمُ أو قُضِيَ دَيْنُه من غير الزكاةِ، استُرِدَّ منه، على الأصحِّ، ذكرَه جماعةٌ، وجزَمَ به آخرون، وذكره صاحبُ «المحرر» ظاهرَ المذهب (وش) ثم قال: وقال القاضي في «تعليقه»: هو على الروايتينِ في المُكاتَبِ. فإنْ قلنا: أخذُه هناك مستقرٌّ فكذا هنا، قدَّمه ابنُ تميم وغيرُه، قال: فإنْ كان فقيراً، فله إمساكُها، ولا تُؤخَذُ منه، ذكرَه القاضي، وقال القاضي في موضع ـ وقاله غيرُه ـ: إذا اجتمعَ الغُرمُ والفقرُ في موضعٍ واحد، أخذَ بهما، فإنْ أُعطِيَ للفقر، فله صرفُه في الدّيْنِ، وإن أُعطِيَ للغُرمِ، لم يصْرِفْهُ في غيرِه، فالمذهبُ: أن مَنْ أخذَ بسبب، يستقرُّ الأخذُ به وهو: الفقرُ، والمَسْكَنةُ، والعمالَةُ[2]، والتألُّفُ، صرَفَهُ فيما شاء، كسائرِ ماله، وإنْ لم يستقرَّ، صرفَه فيما أخذه له خاصةً؛ لعدمِ ثبوت ملكه عليه من كلِّ وجهٍ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «أو».

(٢) ليست في الأصل.

الفروع ولهذا يُستردُّ منه إذا أُبرئَ، أو لم يغزُ*.

ومن تحمَّلَ بسبب إتلافِ مالٍ، أو نهبٍ، أخذَ من الزكاة، وكذا إن ضَمِنَ عن غيره مالاً، وهما مُعسِران، جاز الدفعُ إلى كلٍّ منهما. وقيل: يجوز الدفعُ أيضاً إن كان الأصيلُ مُعسِراً، والحَميلُ مُوسراً. وفي «الترغيب»: يجوزُ إنْ ضَمِنَ معسِرٌ موسِراً بلا أمره، ويأخذ الغارمُ لذاتِ البَيْنِ قبل حلولِ دَيْنِه، وفي الغارمِ لنفسه الوجهانِ(☆)، ولو وكَّلَ الغارمُ مَنْ عليه زكاةٌ قبل قبضها منه، بنفسِهِ، أو بوكيلِه، في دفعها إلى الغريمِ عن دَيْنِهِ، جازَ، نصَّ عليه. وقال صاحبُ «الرعاية»: ويَحْتمِل ضدَّه، وسبَق في فصول تعجيل الزكاة[1]: أنه يُشترَطُ لإجزائها قبضُ الفقير.

فإن قيل: قد وكَّلَ المالكَ، قيل: فلو قال: اشتَرِ لي بها شيئاً، ولم يَقبِضْها منه، فقد وكَّله أيضاً، ولا يُجزئ لعدم قبضِها، ولا فرقَ، فيتوجَّه فيهما التسويةُ وتخريجُهما على قوله لغريمه*: تصدَّقْ بدَيْني عليكَ، أو

التصحيح **تنبيهان:**

(☆) **أحدهما**: قوله: (ويأخذ الغارِمُ لذاتِ البَيْنِ قبل حلولِ دَيْنِهِ، وفي الغارمِ لنفسه الوجهان).

لعلَّه أراد بالوجهينِ: الوجهينِ اللَّذَيْنِ في المُكاتَبِ قبل أن يحِلَّ النَّجْمُ. فإن كان أراد ذلك، فالصحيحُ من المذهب: جوازُ الأخذِ قبل حلِّه، نصَّ عليه. وقدَّمه المصنِّفُ وغيرُه.

---

١٠٣ * **قوله: (ولهذا يُستردُّ منه إذا أُبرئَ، أو لم/ يَغْزُ).**

الحاشية أي: إذا أُبرئَ المَدِينُ، أو لم يَغْزُ الغازي.

* **(وتخريجُهما على قولِه لغريمِه).**

---

(١) ص ٢٧٤.

الفروع ضارِبْ به، لا يصحُّ؛ لعدمِ قبضِهِ، وفيه تخريجٌ: يصحُّ، بناءً على أنه هل يصحُّ قبضُه من نفسه لموكِّله؟ وفيه روايتانِ. ويأتي في التصرُّفِ في الدَّيْنِ(☆)(١): وإنْ دفع المالكُ إلى الغريم بلا إذنِ الفقير، فعنه: يصحُّ، صحَّحها غيرُ واحدٍ، كدَفْعِها إلى الفقير، والفرقُ واضحٌ. وعنه: لا(م١٥) (و هـ) لما سبق*، وعلَّله بعضُهم بأن الدَّيْنَ على الغارمِ، ولا يصحُّ قضاؤه إلاّ بتوكيله*، وأظن

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله: (وفيه تخريجٌ: يصحُّ، بناءً على أنه هل يصحُّ قبضُه من نفسه لموكِّله(٢)، وفيه روايتانِ، ويأتي في التصرُّفِ في الدَّيْنِ) انتهى. يأتي هذا في التصرُّفِ في الدَّيْنِ في أواخر بابِ السَّلَم (٣)، وقد أطلقَ الخلافَ هناك. وقدَّم المصنِّفُ الصحةَ في باب التصرُّفِ في المَبيع (١)، وقال: إنَّ أحمدَ نصَّ عليه.

مسألة ـ ١٥: قوله: (وإن دفعَ المالكُ إلى الغريمِ بلا إذنِ الفقير، فعنه: يصحُّ، صحَّحها غيرُ واحدٍ، كدَفْعِها إلى الفقير، والفرقُ واضحٌ، وعنه: لا) انتهى.

إحداهما: يصحُّ، قال في «الرعايتين» و«الحاويين»: جاز، على الأصحِّ، وهو ظاهرُ ما اختاره الشيخُ تقيُّ الدين.

والروايةُ الثانيةُ: لا يصحُّ، وهو ظاهرُ كلام الأكثر، وفي كلامِ المصنِّف إشعارٌ بميله إليه.

الحاشية الذي يظهرُ: أنَّ قولَه: (وتخريجُهما) عطفٌ على (التسوية). أي: تتوجَّه التسويةُ، ويتوجَّه تخريجُهما على قولِه لغريمِه، ويدلُّ على ذلك قوله: (لعدمِ قبضه) أي: وجهُ التخريجِ عدمُ القبضِ في هذه التي في الزكاةِ. وقوله لغريمه: (تصدَّقْ بدَيْني الذي عليكَ، أو ضارِبْ به).

* **قوله: (لما سبقَ).**

يحتملُ أنّ مرادَهُ (ما سبقَ) أنَّه يُشترَطُ لإجزائِها قبضُ الفقير.

* **قوله: (ولا يصحُّ قضاؤه إلا بتوكيلِه).**

---

(١) ٦/٢٨٣.

(٢) في النسخ: «لو وكله»، والمثبت من (ط).

(٣) ٦/٣٣٦.

الفروع الشيخَ ذكَرَ هذا أيضاً، وهذا خلافُ المذهبِ، وللإمامِ قضاءُ الدَّيْنِ من الزكاةِ بلا وكالةٍ؛ لولايتِهِ عليه في إيفائِهِ، ولهذا يُجبِرُه عليه* إذا امتنع، ويُشترَطُ في إخراج الزكاة تمليكُ المُعطى (و) فلا يجوزُ أن يُغذِّيَ الفقراءَ، ويُعشِّيَهم، ولا يقضي منها دَيْنَ ميتٍ غرمَه لمصلحةِ نفسه، أو غيرِهِ، حكاه أبوعبيدٍ وابنُ عبدالبرِّ (ع)؛ لعدم أهليَّتِهِ لقَبُولها، كما لو كفَّنَه منها (ع) وحكى ابنُ المنذرِ، عن أبي ثورٍ: يجوز. وعن مالكٍ ـ أو بعضِ أصحابِهِ ـ مثلُه. وأطلق صاحبُ «البيان» الشافعيُّ[1] وجهين، واختاره شيخُنا، وذكره إحدى الروايتين عن أحمدَ؛ لأنَّ الغارمَ لا يُشترَطُ تمليكُه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يقُلْ: وللغارمين.

وإنْ أبرأَ ربُّ الدَّيْنِ غريمَه من دَيْنِهِ بنيَّةِ الزكاة، لم يُجزئه، نصَّ عليه. سواءٌ كان المُخرَجُ عنه عَيْناً، أو دَيْناً (و م ش) خلافاً للحسنِ وعطاءٍ، ويتوجَّه لنا احتمالٌ وتخريجٌ كقولِهما؛ بناءً على أنه: هل هو تمليكٌ أم لا؟ وقيل: تُجزئه من زكاة دَيْنِهِ. حكاه شيخُنا، واختاره أيضاً؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ*.

التصحيح .....

الحاشية المعروفُ مِن المذهبِ أنَّ قضاءَ الدينِ بغيرِ إذنِ المدينِ صحيحٌ، كما ذكروه في الضمانِ في مسألةِ: إذا كانَ الضمانُ والقضاءُ بغيرِ إذن الضامنِ.

* قوله: (ولهذا يُجبِرُه عليه).

أُجبِرُه على الشيءِ، وجبَرتُه: حملتُه عليه، وقهرتُه، وقوَّى بعضُهم لغةَ الهمزِ.

* قوله: (لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ).

وإذا كانت مواساةً، فمِنَ العدلِ أن يُخرَجَ عن الدَّيْنِ دَيْنٌ، ولا يُكلَّفَ غيرَه.

---

(١) هو: أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليماني، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، له: «البيان»، «الزوائد» وغيرهما. (ت ٥٥٨هـ). «طبقات الشافعية» للأسنوي ١/ ٢١٢-٢١٣.

الفروع

وعند الحنفيَّة: تسقطُ زكاةُ الدَّيْنِ بالإبراءِ منه، ولو بلا نيَّةٍ.

ولا تكفي الحَوالَةُ بها، جزم به ابنُ تميم وغيرُه، وسبق في تمام الملْك من كتابِ الزكاة[1]: هل الحوَالَةُ وفاءٌ؟ وذكرَ الشيخُ في انتقالِ الحقِّ بالحوالة: أنَّ الحَوالَةَ بمنزلة القَبْضِ*، وإلاّ كان بيعَ دَيْن بدَيْنٍ.

وذكَرَ أيضاً أنه إذا حلَفَ: لا فارَقَه، حتى يقضِيَه حقَّه، فأحالَهُ به، ففارَقَه ظنّاً منه أنه قد بَرَّ، أنه كالنَّاسي.

ويجوزُ دفعُ زكاتِهِ إلى غريمِهِ؛ ليقضيَ بها دَيْنَه*، سواءٌ دفَعَها إليه ابتداءً، أو استَوفى حقَّه، ثم دفَعَ إليه ليقضيَ به دَيْنَ المُقْرِض، نصَّ على ذلك، قال أحمدُ: إنْ أراد إحياءَ مالِهِ، لم يجزْ./ وقال أيضاً: إنْ كان حِيْلةً، فلا ١٩٧/١
يُعجبني. وقال أيضاً: أخاف أن يكون حِيْلَةً، فلا أراه.

ونقل ابنُ القاسم: إنْ أرادَ الحِيْلة، لم يصلُحْ، ولا يجوزُ. قال القاضي وغيرُه: يعني بالحِيْلةِ: أن يعطيَه بشرطِ أن يرُدَّها عليه من دَيْنِهِ، فلا تُجزئه؛ لأنَّ مِنْ شرطِها تمليكاً صحيحاً، فإذا شرطَ الرجوعَ، لم يوجد، فلم

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وذكرَ الشيخُ في انتقالِ الحقِّ بالحَوالَةِ: أنَّ الحَوالَةَ بمنزلة القبضِ...) إلى آخره.

فالشيخُ جعلَ الحَوالَةَ بمنزلةِ القبضِ، وفي مسألةِ الحَلِفِ لم يجعلها بمنزلة القبضِ إذ لوكانت بمنزلتهِ، لَبَرَّ في يمينِهِ.

* قوله: (ويجوزُ دفعُ زكاته إلى غريمِه؛ ليقضيَ بها دَيْنَه).

أي: دَيْن المدفوعِ إليه، وهو الغريمُ، لا دَيْن صاحب الحقِّ، وهو الدافعُ؛ بدليلِ ما بعدَه، وهو أنَّه إذا كان حيلةً، أو أرادَ إحياءَ مالِه، فإنَّه يُمنَعُ مِن ذلك.

---

(١) ٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨.

الفروع تُجزئه. وذكر الشيخُ أنه حصل من كلام أحمدَ أنه إذا قصَدَ بالدفع إحياءَ مالِهِ، واستيفاءَ دَيْنِهِ، لم يجزْ؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعِهِ. وفي «الرعاية الصغرى»: إنْ قضاه بلا شرطٍ، صحَّ، كما لو قضى دَيْنَه بشيءٍ، ثم دفَعَه إليه زكاةً، ويُكره حِيْلة، كذا قال. وذكر أبوالمعالي الصحَّةَ وفاقاً، إلاّ بشرطٍ؛ لأنَّه تمليكٌ، كذا قال*. واختارَ في «النهاية» الإجزاءَ؛ لأن اشتراطَ الردِّ لا يمنَعُ التمليكَ التامَّ؛ لأنَّ له الردَّ من غيره*، فليس مُستحَقّاً، وقال: وكذا الكلامُ إنْ أبرأَ المَدِيْنَ محتسِباً من الزكاة، كذا قال. وذكر ابنُ تميم كلامَ القاضي، ثم قال: والأصحُّ أنه إذا دفعَ لجهةِ الغُرْمِ، لم يمنَعِ الشرطُ الإجزاءَ، ثم ذكر كلام الشيخ، ثم قال: وإن ردَّ الغريمُ إليه ما قبضه وفاءً عن دَيْنِهِ، فله أخذُه، نصَّ عليه. وعنه ـ فيمن دفَع إلى غريمه عشرةَ دراهمَ من الزكاةِ، ثم قبَضها منه وفاءً عن دَيْنِهِ ـ: لا أراه؛ أخاف أن تكون حِيْلةً. ودَيْنُ الله في الأخذِ لقضائِهِ، كدَيْنِ الآدميِّ؛ لعمومِ الآيةِ*، ولأمْرِهِ ﷺ

التصحيح .....

الحاشية * قوله، في كلامِ أبي المعالي: (كذا قال)

وجهُهُ: أنَّه لم يستثنِ إلا الشرطَ، فظاهرُه: أنَّهُ لو قصدَ ذلك مِن غيرِ شرطٍ، أنَّه يصحُّ وفاقاً، وقد تقدمَ: أنَّه إذا قصدَ إحياءَ مالِه، أو استيفاءَ دَينِه، لم يَجُز، فا كتُفيَ بالقصدِ مِن غيرِ شرطٍ.

* قوله: (لأنَّ له الردَّ مِن غيرِه).

أي: لأنّ المَدِيْنَ له الردُّ مِن غيرِ المالِ المدفوع إليه؛ لأنَّ المقصودَ مِن البراءةِ يحصلُ بالدفعِ مِن غير ذلك المالِ.

* قوله: (ودينُ اللهِ في الأخذِ لقضائِه، كدَيْنِ الآدميِّ؛ لعمومِ الآيةِ...) إلى آخره.

لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] يَعمُّ المَدِيْنَ لحقِّ اللهِ تعالى، ولحقِّ آدميٍّ، قال ﷺ لسَلَمةَ بنِ صخرٍ المُظاهِرِ لما شكَا الحاجةَ، وأنَّه عاجزٌ عن التكفيرِ بالمالِ: «اذهَبْ إلى صاحبِ

لسَلَمَةَ بنِ صخرٍ[١] بصدقةِ بني زُرَيْقٍ، ليُكفِّرَ كفَّارةَ الظِّهارِ[٢]. الفروع

فصل

السابع: في سبيلِ الله، وهم الغُزاةُ، الذين لا حقَّ لهم في الديوان؛ لأنّ مَنْ له رزقُ راتبٍ يكفيه، مُستَغْنٍ بذلك (و) فيُدفَعُ إليهم كفايةُ غزوهم وعَوْدِهم، ولو مع غِناهم (هـ) نقل صالحٌ: إذا أوصى بفرسٍ تُدفَعُ إلى مَنْ ليس له فرسٌ، أحبُّ إليَّ إذا كان ثقةً.

وفي جوازِ شراء ربِّ المال ما يحتاج إليه الغازي، ثُمَّ يصرفه إليه، روايتانِ، ذكرَهما أبوحفصٍ. وللشافعيَّةِ وجهانِ، الأشهرُ: المنعُ؛ لأنه قيمةٌ، اختاره القاضي وغيرُه، ونقلَه صالحٌ وعبدُ الله، وكذا نقلَه ابنُ الحكَم. ونقل أيضاً: يجوز(م١٦)؛ لأنَّه لمَّا لم تُعتبَرْ صفةُ المدفوعِ إليه ـ وهو: فقرُه ـ

التصحيح **مسألة ـ ١٦**: قوله: (وفي جوازِ شراء ربِّ المال ما يحتاجُ إليه الغازي، ثُمَّ يصرِفه إليه، روايتان، ذكرهما أبوحفصٍ... الأشهرُ: المنعُ؛ لأنه قيمةٌ، اختاره القاضي وغيرُه، ونقلَه صالحٌ وعبدُالله، وكذا نقله ابنُ الحكَم. ونقل أيضاً: يجوز). انتهى. وأطلقَهما المجدُ في «شرحه». الصحيحُ من المذهب: المَنعُ، كما قال المصنِّف: إنه أشهَرُ. قال الزركشيُّ: هذا أشهرُ الروايتينِ. وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤].

الحاشية صدقةِ بني زُرَيقٍ، فقُلْ له: فليَدْفَعْها إليكَ، فأطعِمْ عنكَ منها وَسْقاً من تمرٍ ستينَ مسكيناً، ثم استعِنْ بسائرِه عليكَ، وعلى عيالك». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[٢]. قال المجدُ في «شرح الهداية»: ودَينُ اللهِ تعالى كدَيْنِ الآدميِّ؛ لعمومِ الآيةِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى سلمةَ بنَ صخرٍ؛ ليكفِّرَ منها كفارةَ الظهارِ.

---

(١) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصَّمَّة، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، المدنيُّ، ويقال: سلمان بن صخر، وسلمة أصحُّ. له صحبة، وهو أحد البكائين، وهو الذي ظاهَرَ من امرأته. «تهذيب الكمال» ١١/٢٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٤٢١)، وأبوداود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٢٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ٩/٣٢٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٤٧ - ٢٤٨.

الفروع لم تُعتبَرْ صفةُ المال، وغيرُ الغازي بخلافه.

ولا يجوزُ أن يشتريَ من الزكاة فرساً يصير حَبيساً في الجهادِ، [1]ولا داراً[1]، ولا ضيعة للرِّباطِ، أو يقِفُها على الغزاةِ، ولا غزوُهُ على فرسٍ أخرجَه من زكاته، نصَّ على ذلك كلِّه (و) لأنه لم يُعطها لأحدٍ.

ويجعلُ نفسَه مصرفاً، ولا يُغزى بها عنه، وكذا لا يحجُّ هو بها، ولا يُحَجُّ بها عنه (و) وإن اشترى الإمامُ بزكاةِ رجلٍ فرساً، فله دفعُها إليه يغزو عليها، كما له أن يرُدَّ عليه زكاتَه لفقره أو غرْمه، وإن لم يغزُ، ردَّه (و)؛ لأنه أُعطيَ على عملٍ لم يعمَلْه، نقل عبدُ الله: إذا خرجَ في سبيل الله، أكلَ من الصدقة، وهل يردُّونَ ما فضلَ بعد غزوهم، وعَوْدِهم؛ لزوالِ الحاجة؟جزم به جماعةٌ.

أمْ لا؟جزم به في «منتهى الغاية» في المسألةِ قبلَها؛ لأنَّه جُعْلٌ، عملَ ما أخذه عليه، ولأنه أخذ كفايتَه، وإنما ضيَّقَ على نفسه، فيه وجهانِ(م١٧).

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: يجوز، كما نقله ابنُ الحكَم أيضاً، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» فقال: ويجوز أن يشتري كلُّ واحدٍ من زكاته خيلاً، وسلاحاً، ويجعله في سبيل الله. وعنه: المَنعُ منه[2]. انتهى.

مسألة ـ ١٧: قوله: (وهل يردُّون ما فضَلَ بعد غزوهم، وعَوْدِهم؛ لزوالِ الحاجة؟ جزم به جماعةٌ، أم لا؟ جزم به في «منتهى الغاية».. فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«الرعايتين» و«الحاويين»، إحداهما: يلزمه ردُّه، وهو الصحيحُ، جزم به في «المذهب»، و«الكافي»[3]، و«المقنع»[4]، و«شرح ابن منجا» و«الإفادات» و«الوجيز»

الحاشية ولا يجوزُ أن يُعطيَ مِن الزكاةِ في دَينِ ميتٍ، ذكرَه ابنُ عبدِ البرِّ إجماعاً. وحكى ابنُ المنذرِ عن أبي ثورٍ: أنَّه يعطي عن الميتِ دَيْنَه. وهو محجوجٌ بالإجماعِ قبلَه، ولأنَّهُ لم يبقَ أهلاً لقبولِها،

(١ـ١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ح).

(٣) ٢/٢٠٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

وهل يُقبل قولُه: إنه غازٍ؟ جزم به الشيخُ؛ لأنَّه لا يمكن إقامةُ البيِّنةِ، أمْ ببينةٍ؟ فيه وجهانِ(م١٨). الفروع

و«تذكرة ابن عبدوس» و«إدراك الغاية»، و«المنور» و«منتخب الأدمي» و«نهاية ابن رزين» وغيرِهم، وقدَّمه في «الشرح»[١] وغيره[٢]، وصحَّحه في «تصحيح المحرر». التصحيح

والوجه الثاني: لا يردُّه، جزم به المجدُ في «شرحِهِ»، وابنُ رزينٍ أيضاً في «شرحه»، وصحَّحه الناظمُ. وهو ظاهرُ ما جزم به في «المغني»[٣]، فإنه قال في باب زكاةِ الغنم: وإنْ قضى الغارمون، والرِّقابُ، وفي سبيلِ الله، حاجتَهم بها، وفضَلَ معهم فضْلٌ، ردُّوا الفضْلَ إلاّ الغازيَ، فإن ما فضَلَ معه بعد غزوِهِ، فهو له، ذكره الخِرقيُّ في غير هذا الموضع. انتهى. وقال في باب قَسْم الفَيءِ والغنيمةِ والصدقةِ[٤]: ويُدفَع إلى الغازي دفعاً مُرَاعىً، فإنْ لم يغزُ، ردَّه، وإنْ غزا وعاد، فقد ملَكَ ما أخذه؛ لأنَّا دفعنا إليه قدرَ الكفاية، وإنما ضيَّقَ على نفسه. انتهى.

وقال في القاعدة الثانية والسبعين: قال الخِرقيُّ والأكثرونُ: لا يُسترَدُّ. انتهى.

وحمَلَ الزركشيُّ كلامَ الخِرقيِّ في الجهادِ على غيرِ الزكاة. انتهى.

قلت: كلامُه محتمِلٌ للأمرين، فإنه قال: ومن أُعطِيَ شيئاً يستعينُ به في غَزاتِهِ، فما فضَل، فهو له. انتهى. ويحتمل أنه أراد الزكاةَ وغيرَها، وهو ظاهرُ عبارتِهِ، ويحتمل أنه أراد غيرَ الزكاةِ، واحتمالُهُ إرادةَ الزكاة فقط بعيدٌ، ولم يتعرَّضِ الشيخ في «المغني»[٥] في الجهاد، إلى ما أراد بذلك، بل أجراه على ظاهره، وكذلك ابنُ رزينٍ في «شرحِهِ».

مسألة ـ ١٨: قوله: (وهل يُقبَلُ قولُه: إنه غازٍ؟ جزم به الشيخُ.. أمْ ببيِّنة؟ فيه وجهانِ). انتهى:

فأشبَه ما لو كفَّنَه منها، فإن قضَى منها دَيْنَ الحيِّ بإذنِه، جازَ، وكان القابضُ كالوكيلِ عنه. الحاشية

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) ليست في (ص).

(٣) ٤/ ١٣٠.

(٤) المغني ٩/ ٣٣٧.

(٥) ١٣/ ٤١ ـ ٤٢.

الفروع ويتوجَّه أن الرِّباط كالغزو، وذكر بعضُهم: يأخذ نفقةَ ذهابِهِ، وما أمكنَ من نفقةِ إقامته.

والحجُّ من السبيل، نصَّ عليه. وهو المذهبُ عند الأصحابِ، وعنه: لا، اختاره الشيخُ (و) فعلى الأوْلى: يأخذ الفقيرُ، وقيل: والغنيُّ، كوصيَّته بثُلثِهِ في السبيل، ذكره أبوالمعالي، ويأتي في آخرِ الوَقْفِ[1] ما يحجُّ به الفرضَ* أو يستعين به فيه، جزمَ به غيرُ واحدٍ، وعنه: والنَّفْلَ، وهو ظاهرُ كلام أحمدَ والخِرقيِّ، وصحَّحه بعضُهم، والعمرةُ كالحجِّ في ذلك، نقل جعفرٌ: العمرةُ من سبيلِ الله. وعنه: هي سنَّةٌ.

فصل

الثامن: ابنُ السبيل: وهو المسافرُ المُنقطِعُ في سفرٍ مُباحٍ.

التصحيح أحدُهما: يُقبَلُ، وهو الصحيحُ، جزم به الشيخُ في «المغني»[2]، والشارحُ، وصاحبُ «التلخيص» و«البلغة» والزركشيُّ وغيرُهم.

قال في «الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق»: يُقبَلُ قولُه في أصحِّ الوجهين، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»[3]، و«الوجيز»، وغيرِهما.

والوجهُ الثاني: لا يُقْبَلُ إلاّ ببيِّنةٍ.

قلت: الصوابُ: الرجوعُ في ذلك إلى القرائنِ، فإن دلَّتْ على قَبولِ قوله، قبلناه من

الحاشية * قوله: (ما يحجُّ به الفرضَ).

متعلقٌ بقولِه: (يأخذُ الفقيرُ).

---

(١) ٧/٣٨١.

(٢) ٩/٣٢٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٥٨.

الفروع

وفي نزهةٍ وجهانِ (م١٩)، وعلَّله غيرُ واحدٍ بأنه ليس بمعصيةٍ، فدلَّ أنه يُعطى في سفرٍ مكروهٍ، وهو نظيرُ إباحة الترخُّصِ فيه، لا سفرِ معصيةٍ، فإنْ تاب منه، دُفِعَ إليه، في الأصحِّ، وقيل: بل سفرِ طاعةٍ، جزم به في «الرعاية الصغرى»، كذا قال. وعنه: ومن أنشأ السفرَ من بلدِهِ (و ش) فيأخذ ما يوصِلُه إلى بلده*، ولو مع غِناه ببلده، ويأخذُ أيضاً لمُنتهى قصدِهِ، وعَودِهِ إلى بلدِهِ، فيما رُويَ عن أحمدَ ـ رحمه الله ـ واختاره أصحابُنا. حكاه الشيخُ عنهم؛ لأنَّ الظاهرَ إنما فارقَ وطنَه لقصدٍ صحيحٍ، فلو قطعناه عليه، أضررنا به، بخلافِ المُنشِئ للسفرِ.

واختار الشيخ: لا يأخُذُ. وذكرَهُ صاحبُ «المحرر» ظاهرَ روايةِ صالحٍ، وغيرِهِ، وظاهرَ كلامِ أبي الخطَّاب.

التصحيح

غيرِ بينةٍ، وإلاّ فلا بُدَّ من بيِّنةٍ، والله أعلم.

مسألة ـ ١٩: قوله: (وهو المسافرُ المُنقطِعُ به في سفرٍ مُباحٍ. وفي نزهةٍ وجهانِ) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، و«الفائق»، والزركشيُّ:

أحدهما: يجوز له الأخذُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. قال في «التلخيص»: فيُعطى بشرطِ أن لا يكونَ سفرَ معصيةٍ. وقال في «الرعاية»: هو من انقطع به في سفرٍ مُباح، قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع»: الأصحُّ أنه يُعطى؛ لأنَّه من أقسام المُباحِ، في الأصحِّ.

والوجه الثاني: لا يجوزُ، ولا يُعطى، قدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه». وقال المجدُ في «شرحِهِ» بعد أن أطلقَ الخلاف: والصحيحُ الجوازُ في سفرِ التجارةِ، دونَ التنزُّهِ. قلت:

الحاشية

* **قوله: (ما يوصلُه إلى بلدِه).**

أي: ابنُ السبيلِ المنقطعُ يأخذُ ما يوصلُه، فهو عائدٌ إلى أولِ الكلامِ.

---

(١) ٧/ ٢٥٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٣١.

الفروع ويُقبَلُ قولُه: إنه ابنُ سبيلٍ، في وجهٍ قدَّمه بعضُهم، وجزم جماعةٌ منهم أبو الخطَّاب والشيخُ: ببيِّنةٍ؛ عملاً بالأصل(م٢٠).

وتُعتبَرُ بيِّنةٌ في أنه فقيرٌ، إنْ كان عُرِفَ بمالٍ، وإلاّ فلا، ويُصدَّقُ في إرادة السفرِ بلا يمينٍ؛ لما سبق، ويَردُّ ما فضَلَ بعد وصوله (وش)؛ لأنَّ الأخذَ قارَنَه يسَارٌ سابقٌ يقتضي التحريمَ، لولا الحاجةُ المعارضةُ، فيظهر عملُ المقتَضى، لولا المُعارِضُ. وعنه: هو له.

ويكونُ أخذُه مستقِرّاً كالمُكاتَبِ والغارم، على ما سبقَ. وقال أبوبكر الآجريُّ: يلزمه صرفُه للمساكين، كذا قال. ولعلَّ مُرادَه: مع جهلِ أربابِهِ.

فصل

يجوز دفعُ الزكاة إلى مُستحِقٍّ (١واحدٍ (وهـ م)١)، (٢ويستحب٢) استيعابُ الأصنافِ الثمانية* بها، لكلِّ صِنفٍ ثُمنُها إنْ وجد، حيث وجَبَ

التصحيح والنفسُ تميل إلى ذلك.

مسألة ـ ٢٠: قوله: (ويُقبَلُ قولُه: إنه ابنُ سبيلٍ، في وجهٍ قدَّمَه بعضُهم، وجزم جماعةٌ منهم أبوالخطَّابِ، والشيخُ: ببيِّنةٍ؛ عملاً بالأصل). انتهى:

أحدُهما: لا يُقبلُ إلاّ ببيِّنةٍ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»(٣)، و«شرح المجد»، وابنِ منجَّا، و«النظم» وغيرِهم.

والوجهُ الثاني: يُقبَلُ قولُه من غير بيِّنةٍ، جزم به في «التلخيص» و«البلغة»، وقدَّمَه في «الرعايتين» و«الحاويين».

الحاشية * قوله: (ويستحبُّ استيعابُ الأصنافِ الثمانية...) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: ويجبُ صرفُ الزكاةِ إلى الأصنافِ الثمانيةِ إن كانوا موجودين، وإلا صرفَ

(١ـ١) في (س): «(و هـ) واحد».

(٢ـ٢) في (س): «يسن»، وفي (ط): «ويسن».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٦٨.

الإخراجُ، ولا يجب الاستيعابُ، نصَّ عليه. واختاره الخِرقيُّ، والقاضي، والأصحابُ، وهو المذهبُ (وهـ م)، كما لو فرَّقها الساعي (و) وذكرَه صاحبُ «المحرر» فيه (ع). وكوصيَّةٍ لجماعةٍ لا يمكن حصرُهم (و) ويُخرَّج على هذا والذي قبلَه خُمسُ الغنيمةِ. وكقوله: إنْ شفى الله مريضي، فمالي صدقةٌ، فشُفِيَ مريضُه. الفروع

وعنه: يجب الاستيعابُ، اختارَه أبوبكرٍ، وأبوالخطَّابِ (وش) فلا يُجزئ من كلِّ صنفٍ دونَ ثلاثةٍ (وش) فعلَى هذا إن دفعَ إلى اثنينِ، ضمِنَ نصيبَ الثالث، وهل يضمنه بالثُّلُثِ؛ لأنَّه القَدْرُ المستحَبُّ؟ أو بأقل جزءٍ من السهم؛ لأنَّه المُجزئ؟ يتخرَّجُ وجهانِ* (ق)[1] كالأضحيةِ[☆] إذا أكلَها. وعنه: يُجزئ واحدٌ. اختاره في «الانتصار» وصاحبُ «المحرر»؛ لأنّه لمَّا لم يُمكنِ الاستغراق، حُمِلَ على الجنس، .....

(☆) **تنبيه**: قوله: (ولا يجب الاستيعابُ، نصَّ عليه... وعنه: يجب... فعلى هذا إن دفَعَ إلى اثنين، ضمِنَ نصيبَ الثالث، وهل يضمنه بالثُّلثِ؛ لأنَّه القَدْرُ المُسْتَحَبُّ؟ أو بأقلِّ جزءٍ من السهم؛ لأنَّه المُجزئ؟ يتخرَّج وجهانِ، كالأضحيةِ) انتهى. وهذا التخريجُ للمجدِ في «شرحه»، [2]وحكاهما ابنُ رجبٍ في «قواعده» من غيرِ تخريج[2]. والصحيحُ من المذهب في الأضحية: أنه يضمن أقلَّ جزءٍ يُجزئُ منها، فكذا هنا، وليس من الخلافِ المطلَقِ، كما نبَّهنا عليه في الخُطبة[3]، والله أعلم. التصحيح

إلى الموجودِ منهم. الحاشية

* **قوله: (وهل يضمنُه بالثلثِ؛ لأنَّه القدرُ المستحبُّ، أو بأقلِّ جزءٍ من السهمِ؛ لأنَّه المجزئُ؟ يتخرجُ وجهان).**

ذكرَ في «منتهى الغاية» أنَّ الشافعيَ له قولان، والتخريجُ مِن صاحبِ «منتهى الغاية».

---

(١) في الأصل: (وش).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ١/١٥.

الفروع كقوله: لا تزوَّجْتُ النساءَ*. وكالعاملِ (و) مع أنه بلفظِ الجمع، وفي سبيل الله، وابنِ السبيل لا جَمْعَ فيه.

وقال في «الانتصار» في خُمسِ الغنيمة: إذا وجبَ الاستيعابُ فيه، لِمَ لا نقول به في الزكاة (خ) ولا تجبُ التسويةُ بين الأصنافِ، إن وجب الاستيعابُ، كتفضيلِ بعضِ صِنفٍ على بعضٍ (و) وكالوصيَّة للفقراء، بخلافِ المُعَيَّنِ، وقال صاحبُ «المحرر»: وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ بإعطاءِ العاملِ الثُّمُنَ، قد نصَّ [1]أحمد على[1] وجوبه* (وش). وقال صاحب «الرعاية»: إن قلنا: ما يأخذه العاملُ أجرة، أجزأَ واحدٌ، وإلاّ فلا (خ) ويَسقط سهمُه إنْ أخرجها ربُّها بنفسه (و) وإنْ حرُمَ نقلُ الزكاة، كفى الموجودَ ببلدِهِ، في الأصحِّ*. ومَنْ فيه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كقوله: لا تزوجتُ النساءَ).

أي: إذا قال: لا تزوجتُ النساءَ. لا يحملُ على الاستيعابِ؛ إذ لا يمكنُ استيعابُ جميعِ النساءِ، فحملَ على الجنسِ. أي: يكونُ المرادُ جنسَ النساءِ لا جميعَ النساءِ؛ لعدمِ إمكانِه.

* قوله: (وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ بإعطاءِ العاملِ الثُّمنَ، وقد نصَّ عليه أحمد وجوبه).

كذا وجد في النسخِ: وقد نصَّ عليه أحمدُ وجوبه، فيحتملُ أن يكونَ بدلاً من الهاءِ في (عليهِ) أي: قد نصَّ أحمدُ على وجوبِه، كما هو في بعضِ النسخِ. ويحتملُ أنْ يكونَ (ظاهرُ) مبتدأً، و(وجوبُه) خبرَ المبتدأ[2]، ويكونَ المعنى: وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ وجوبُه، وقد نصَّ عليه أحمدُ بإعطاءِ العاملِ الثُّمنَ.

* قوله: (وإن حرمَ نقلُ الزكاةِ، كفى الموجودَ ببلدِه في الأصحِّ).

وعلى الأصحِّ: لا يجوزُ النقلُ، بل يكفي الموجود وجوباً، والمسألةُ تقدمت عندَ نقلِ الزكاةِ[3].

(١-١) في (ط): «عليه أحمد».

(٢) في (د): «أو».

(٣) ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

الفروع

سببانِ، أخذَ بهما (ق) قال صاحبُ «المحرر»: على الروايتين؛ لأنه عليه السلام أعطَى سَلَمَة بنَ صخرٍ؛ لفقره ودَيْنِ الكفَّارة[1]، وللعمومِ، كشخصينِ، كالميراثِ*، وتعليقِ طلاقٍ بصفاتٍ تجتمع في عينٍ واحدةٍ.

ولا يجوزُ أن يُعطى بأحدِهما لا[2] بعينِهِ؛ لاختلافِ أحكامهما في الاستقرارِ وغيرِهِ. وقد يتعذَّرُ الاستيعابُ، فلا يُعلمُ المُجْمَعُ عليه من المُختَلَف فيه، وإن أُعطِيَ بهما، وعُيِّنَ لكلِّ سببٍ قدرٌ، وإلاّ كان بينهما نصفين، تظهر فائدتُه لو وُجِدَ ما يُوجب الردَّ.

فصل

ويُسنُّ صرفُ زكاته إلى قريب لا يَرِثُه، ولا تلزمه نفقتُه، بقدر حاجتِهِ (و)، وفي مذهبِ (م) أيضاً الكراهةُ والجواز. وإذا أحضر ربُّ المال إلى العاملِ من أهلِهِ مَنْ لا تلزمُه نفقتُه؛ ليدفعَ إليهم زكاتَه، دفَعها قبل خَلْطِها بغيرها، وبعدَه، هم كغيرهم، ولا يُخرِجُهم منها؛ لأن فيها ما هم أخصُّ به، ذكَره القاضي. ويُقدَّم الأقربُ (و)، والأحوجُ (و). وإن كان الأجنبيُّ أحوجَ، أعطى الكلَّ، ولم يُحابِ بها قريبَه*، والجارُ أوْلى من غير الجار (و).

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومَن فيه سببان، أخذَ بهما...) إلى قولِه: (كشخصَين، كالميراثِ).

أي: الذي فيه سببان كشخصَين، فيأخذُ كما يأخذُ شخصان؛ لأنَّ كلَّ سببٍ نزَّلَه منزلَةَ شخصٍ كالميراثِ؛ لأنَّ الوارثَ بسببينِ يرثُ إرثَ شخصَين، كمن هو ابنُ عمٍّ وأخٌ لأمٍّ، فإنَّهُ يأخذُ ميراثَ ابنِ عمٍّ، وميراثَ أخٍ لأمٍّ.

* قوله: (وإن كان الأجنبيُّ أحوجَ، أعطى الكلَّ، ولم يحابِ بها قريبَه).

أي: لا يعطي قريبَه، ويدعُ الأجنبيَّ الذي هو أحوجُ من قريبِه، بل يعطي الجميعَ، فالمحاباةُ: أن

---

(١) تقدم تخريجه صفحة ٣٤٥ .

(٢) في (س): «إلاّ» .

الفروع والقريبُ أوْلى منه. نصَّ عليه (ش). كذا ذكرَه صاحبُ «المحرر»، والذي وجدتُه في كلام الشافعية كمذهبِنا. ويُقدَّمُ العالِمُ والدَّيِّنُ على ضدِّهما. ولا يجوز دفعُها إلى الوالدَين، وإن عَلَوا، والولدِ وإن سَفَلَ، في حالٍ تجب نفقتُهما (ع)، وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت. نصَّ عليه (و هـ م)؛ لاتِّصالِ منافع الملكِ بينهما عادةً، فيكون صارفاً لنفسه، ولهذا لم تُقبل شهادةُ أحدِهما للآخر، وكقرابةِ النبيِّ ﷺ، وإنْ مُنِعوا الخُمسَ، احتجَّ بهذا جماعةٌ، منهم القاضي. وقيل: يجوز. اختاره القاضي في «المجرد»* وشيخُنا، وذكره صاحبُ «المحرر»، وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب (وش) ومذهبُ (م): لا نفقةَ لجدٍّ، وولدِ ولدٍ.

وأطلق في «الواضح» في جدٍّ وابنِ ابنٍ محجُوبَيْنِ وجهين، ومذهبُ (ش) لا نفقةَ لغيرِ عَمُودَيْ نسبه. ولا يُعطي عَمُودَيْ نسبه؛ لغُرْمٍ لنفسِهِ، أو كتابةٍ. نصَّ عليه. وقيل: يجوز (وش) واختاره شيخُنا، وذكر صاحبُ «المحرر»: ابنُ سبيلٍ كذلك. واختاره شيخُنا، وسبق كلامهم في كونِهِ عاملاً، وفي جواز دفعها إلى من يرِثُه بفرضٍ، أو تعصيبِ نسبٍ، أو ولاءٍ، كالأخِ وابنِ العمِّ.

وقال ابنُ الزاغونيِّ في «الواضح»: وبنتُ الابنِ وابنُ البنتِ، فيه رواياتٌ: الجواز، نقله الجماعةُ (وهـ). كما لو تعذَّرتِ النفقةُ، وإذا قَبِلَ زكاةً دفعها إليه قريبُه، فلا نفقةَ، وإنْ لم يقبَلْ، وطالبَه بنفقتِه الواجبةِ، أُجبِرَ،

التصحيح .....

الحاشية يعطيَ القريبَ، ويمنعَ الأجنبيَّ الذي هو أحوجُ منه.

* قوله: (وقيل: يجوزُ. اختارَه القاضي في «المجرَّدِ»).

هذا القولُ عائدٌ إلى قوله: (وكذا إن لم تجبْ، حتى ولد البنتِ) ذكره في «منتهى الغاية»، وذكرَ عن القاضي أنَّه اختارَ الأوَّلَ في «خلافِه»؛ فلهذا قيَّدَ المصنِّفُ هنا اختيارَه في «المجرَّدِ».

الفروع ولا يُجزئه في هذه الحالِ جَعْلُها زكاةً. والثانيةُ: المنعُ. والثالثة: المنعُ إنْ كان يرِثُه، وإلاّ فلا[☆]. والرابعة: المنعُ إنْ كانت نفقتُه واجبةً، وإلاّ فلا. اختاره الأكثرُ، منهم: الخِرقيُّ، والقاضي، وصاحبُ «المحرر»[م٢١].

التصحيح **مسألة ـ ٢١**: قوله: (وفي جوازِ دفعِها إلى مَنْ يرِثُه بفرضٍ، أو تعصيبِ نسبٍ، أو ولاءٍ، كالأخِ وابنِ العمِّ. وقال ابنُ الزاغونيِّ في «الواضح»: وبنتُ الابنِ وابنُ البنتِ، فيه رواياتٌ: الجواز، نقله الجماعةُ، كما لو تعذَّرَتِ النفقةُ... والثانية: المنعُ. والثالثة: المنعُ إنْ كان يرِثُه، وإلاّ فلا. والرابعةُ: المنعُ إنْ كانت نفقتُه واجبةً، وإلاّ فلا. اختاره الأكثر، منهم: الخِرقيُّ، والقاضي، وصاحبُ «المحرر») انتهى. إذا كانت نفقتُه واجبةً عليه[١]، لم يجزْ دفعها إليه، على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه في روايةِ الجماعة. قاله القاضي في «التعليق» وسرَدَها، وجزم به الخِرقيُّ، وصاحبُ «المبهج» و«الإيضاح» و«عقود ابن البنَّاء» و«العمدة» و«الإفادات» و«منتخب الأدمي» و«التسهيل» و«نظم المفردات» وقد قال:

بنَيْتُها على الصحيحِ الأشهَرِ.

وغيرُهم. واختاره القاضي في «التعليق» و«الأحكام السلطانية» وقال: هذه الروايةُ أشهَرُ، قال الزركشيُّ: هي أشهرُ وأنصُّ. قال ابنُ هبيرةَ: هي الأظهر. واختارها المجد في «شرحه»، وصحَّحها في «التلخيص» «والبلغة»، و«تصحيح المحرر» وغيرِهم، وقدَّمها في «المستوعب» و«الخلاصة» و«الرعايتين»، و«شرح ابنِ رزينٍ» وغيرِهم. قال المصنِّف هنا: (اختاره الأكثرُ). والروايةُ الثانية: يجوز دفعُها إليهم. نقلها الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ. قال في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]: هي الظاهرُ عنه، رواها عنه الجماعة. وهو عكسُ ما قاله القاضي في «التعليق»، فيكون قد نصَّ على كلٍّ من الروايتين في روايةِ الجماعة. وجزم به في «الوجيز» و«المنور» وصحَّحه في «التصحيح»، قال القاضي في

الحاشية .....

(١) ليست في (ح).

(٢) ٤/٩٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٩٩.

الفروع .....

٨٢ «التعليق»: يمكن حملُها على اختلافِ حالَين، فالمنعُ إذا كانت النفقةُ واجبةً،/ والجوازُ إذا كانت غيرَ واجبةٍ. انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«المقنع»[٣]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«شرح المجد»، و«الشرح»[٣]، و«النظم»، و«المذهب الأحمد» و«الفائق» والزركشيُّ وغيرهم. التصحيح

تنبيهات:

(☆) **الأول**: الذي يظهر أنَّ في كلام المصنِّف نظراً من وجهين: أحدُهما: أنه جعلَ محلَّ الخلافِ فيمن يرِثُه بفرضٍ، أو تعصيبٍ، ثُمَّ فرَّقَ في الروايةِ الثالثة بين مَنْ يرِثُ، ومَنْ لا يرِثُ، فقال: (الثالثةُ: المنعُ إن كان يرِثُه، وإلاّ فلا) فأدخَلَ في هذه الروايةِ مَنْ لا يرِثُ، وهو مناقضٌ لِما صدَّر به المصنِّفُ المسألةَ، ويلزم من هذا أيضاً أن الروايتين الأوَّلَتين مشتملتان على من يرِثُ ومن لا يرِثُ، فيحصل التناقضُ أيضاً بهما، لما صدَّر به المسألةَ، ويعكِّرُ على هذا كونُ المصنف ذكَرَ في أول الفصلِ استحبابَ صرفِها إلى أقاربِهِ الذين لا يرثونه، وفاقاً، وحكاه المجدُ إجماعاً. وقال الزركشيُّ: بلا نزاع. ويمكن الجوابُ: بأن المرادَ بما صدَّر به المسألةَ، من يرثه حالاً أو مآلاً، وبما قالَه في أول الفصل: من لا يرِثُ حالاً ولا مآلاً؛ لبُعدِهِ ونحوه. ويكون مرادُه بصدرِ الروايةِ الثالثة: من يرِثُه حالاً، وبعَجُزها: مَنْ يرِثُه مآلاً؛ لكونِهِ محجوباً، وقد ذكرَ هذه الروايةَ في «الفائق» على ما يأتي في التنبيه الثاني. فعلى هذا يكون في كلام المصنف نقصٌ، وتقديره: الثالثةُ: المنعُ، إنْ كان يرثه حالاً، وإلاّ فلا، فلفظة: «حالاً» ساقطةٌ من الكاتب، ويُشكِلُ على هذا الجوابِ ما يأتي في التنبيه الثالثِ من قوله: (وعكسُه الآخرُ) وبما مثَّلَ به في أصل المسألة، فإنَّه مثَّلَ بالأخِ والعمِّ، فإنَّ ظاهرَه أن كُلّ واحدٍ منهما يرِثُ الآخرَ، ويدلُّ

الحاشية .....

(١) ٤/٩٩ .

(٢) ٣/٢٠٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٩٩ .

الفروع .....

التصحيح

عليه ما قال بعد هذا: (وإن ورِثَ أحدُهما الآخرَ... كأخوين لأحدِهما ابنٌ) ويُشكِلُ أيضاً كلامُ المصنف من وجهٍ آخرَ، وهو كونه أطلَقَ الروايتين الأوَّلَتين على تقدير ثبوتِهما في جملة ما أطلقَ من الرواياتِ، وقد التزمَ في الخُطبةِ: أنه لا يُطلِقُ الخلافَ إلاّ إذا اختلفَ الترجيحُ. والروايةُ الثانية وهي روايةُ المنعِ مطلقاً، تشمل مَنْ لا يرِثُ حالاً.

والحاصلُ: أن المذهبَ جوازُ دفعِها إليه. قطع به الشيخُ في «المغني»[1]، والمجدُ في «شرحه»، والشارحُ، وابنُ رزينٍ في «شرحه»، وغيرُهم، وهو ظاهرُ كلام مَنْ لم يصرِّحْ بذلك، بل لا نعلم أحداً اختار ذلك، فعلَى هذا يكون في إطلاقه الخلافَ نظرٌ أيضاً.

الوجه الثاني من النظر: كونه حكى روايةً رابعةً بالفرق بين مَنْ تجب نفقتُه، ومَنْ لا تجب، فقال: (الرابعةُ: المنعُ إنْ كانت نفقتُه واجبةً، وإلاّ فلا). فيلزم من هذا ـ على مصطلحه ـ أن تكونَ الروايتان الأوَّلتانِ مشتملتينِ[2] على مَنْ نفقتُه واجبةٌ، أو غيرُ واجبةٍ، مع إطلاقِهِ لهما في جملة [3]الرواياتِ المطلقةِ، وروايةُ المنعِ منهما ضعيفةٌ، فيمن نفقتُه غيرُ واجبةٍ؛ لتعذُّرِ النفقةِ، لكون مالِهِ لا يسَعُ لها، وإنْ كانتِ الزكاةُ واجبةً عليه، فإن القاضي في «التعليق» والمجدَ في «شرحه» قطعا بجوازِ الدفعِ إليه بما يقتضي أنه محلُّ وفاقٍ بين الأصحاب، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِهما من الأصحاب؛ لتقييدِهم الخلافَ بمن تجب نفقتُه. وفي كلام المصنِّف ما يدلُّ على أنه ليس فيه نزاعٌ؛ لقوله في الروايةِ الأولى: (الجواز، نقله الجماعةُ، كما لو تعذَّرت النفقة) ومن جُملة تعذُّرِ النفقةِ، إذا كان المالُ لا يتَّسِعُ لنفقتِهِ، وتجب الزكاةُ في ماله، بل الظاهرُ أنه مرادُه؛ لأنه تابعَ المجدَ، والمجدُ مثَّل بذلك، والله أعلم. وإنْ حمَلْنا الروايةَ على إطلاقها ـ أعني روايةَ المنعِ ـ ناقَضَ ما قاله في أول الفصل كما تقدَّمَ، فإطلاقُ المصنِّفِ لهذه الروايةِ، في جملة الرواياتِ، فيه نظرٌ على مصطلَحِه، والله أعلم. ويمكن الجوابُ عن هذا، وعن الذي قبلَه، من هذه الحيثيَّة: بأنه لم يُفرِدِ الروايةَ بما اعترضَ عليه، بل أضافه إلى صورةٍ أخرى، الخلافُ فيها قويٌّ، والله أعلم[3].

الحاشية .....

(١) ٤/٩٩.

(٢) في النسخ الخطية «مشتملتان»، والمثبت من (ط).

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع .....

(☆) [1] **التنبيه الثاني**: اعلم أن الأصحابَ ممن اطَّلعنا على كلامه، لم يَحْكِ في هذه المسألة هنا إلاّ روايتينِ فيمن تجب نفقتُه منهم: صاحبُ «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«شرح المجد»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن منجَّا» وابن رزينٍ، والزركشيُّ، وغيرُهم، إلاّ صاحبَ «الفائق» فإنه حكى الروايةَ الثالثةَ، فقال: وفيمن يجبُ الإنفاقُ عليهم من الأقارب رواياتٌ: الثالثة: إنْ وجبَ حالاً، مُنِعَ، وإلاّ فلا. الرابعةُ: إن كان يَمُونُهم عادةً، منعَ، وإلاّ فلا. ذكرَها ابن الزَّاغُونيِّ. انتهى. ولكن ليس من مصطلح صاحب «الفائق» أنه لا يُطْلِقُ الخلافَ إلاّ إذا اختلفَ الترجيحُ، بخلاف المصنِّفِ، ولم يذكر الروايةَ الرابعة التي ذكرَها المصنِّفُ. قلت: تؤخذُ الروايةُ الثالثةُ من كلام الأصحابِ في نفقاتِ الأقاربِ فإنهم حكوا روايةً بوجوبِ نفقةِ مَنْ يرِثُه في المآلِ؛ لكونه محجوباً وهو مُوسِرٌ، لكن إذا أوجبنا النفقةَ على من يرِثُ في المآل، فهو داخلٌ في كلام مَنْ أوجبَها على من تلزمه نفقتُه، لم يَخْرُجْ عنه، والله أعلم. وأمّا الروايةُ الرابعةُ فتؤخَذُ من كلام القاضي في «التعليق»، فإنه لمَّا ذكَرَ النصوصَ عن الإمامِ أحمدَ العامةَ في المنعِ والجوازِ، قال: يمكن حملُها على اختلاف حالَيْنِ، فالمنعُ إذا كانت النفقةُ واجبةً، والجوازُ إذا كانت غيرَ واجبة. انتهى. فظاهرُ هذا أن غيرَه من الأصحاب أجرى النصوصَ على عمومِها، فشملت مَنْ تجب نفقتُه، ومن لا تجب؛ لكون ماله لا يسَعُ له، والله أعلم. إذا عُلِمَ ذلك، فالكلامُ مع المصنِّف في إطلاقِهِ الخلافَ[1].

التصحيح

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٤/٩٩.

(٣) ٢/٢٠٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٩٩.

الفروع

وإن ورث أحدُهما الآخرَ ـ كعمَّةٍ وابنِ أخيها، وعتيقٍ ومُعتِقِه، وأخوَيْنِ لأحدِهما ابنٌ ـ فالوارثُ منهما تلزمه النفقةُ، على الأصحِّ(☆)، وفي دفع الزكاةِ إليه الخلافُ، وعكسُه الآخرُ. ويجوزُ دفعُها إلى ذَوي الأرحام، ولو ورثوا، على الأصحِّ؛ لضعفِ قرابتهم(☆)، وفي الإرث بالردِّ الخلافُ.

وفي « الرعاية »: يجوز. وفيه روايةٌ. وسبق كونُ القريبِ عاملاً. وقال صاحبُ «المحرر»: لا تختلف الروايةُ أنه يُعطى لغيرِ النفقةِ الواجبة،

التصحيح

(☆) **التنبيه الثالث**: قوله: (وإنْ ورِثَ أحدُهما الآخر: كعمَّةٍ وابنِ أخيها، وعتيقٍ ومُعْتِقِه، وأخَوَيْنِ لأحدِهما ابنٌ ـ فالوارثُ منهما تلزمه النفقةُ على الأصحِّ) فتلزم النفقةُ ابنَ أخيها له، والمُعْتِقَ لعتيقِهِ، وأبا الابنِ لأخيه، على الصحيحِ من الروايتين. وقوله: (وفي دفع الزكاةِ إليه الخلافُ) يعني به الخلافَ الذي تكلَّمْنا عليه، ولكن لا تتأتَّى الرواياتُ الأربعُ هنا، فلا تأتي الروايةُ الثالثةُ، ولا الرابعةُ أيضاً فيما يظهر. وقوله: (وعكسُه الآخر) يعني أن العمَّةَ، والعتيقَ، والأخ، الذي ليس له ولدٌ، لا تلزمُهم النفقةُ لا لابنِ أخيها، ولا للمُعْتِقِ، ولا للأخِ الذي ليس له ابنٌ على الصحيح؛ لكون بعضهم لا يرِثُ البَتَّةَ، وبعضهم محجوباً، ويجوز دفع الزكاة إليهم من غير خلافٍ، هذا العكسُ الذي عناه المصنِّفُ، وهذا الأخيرُ وهو جوازُ الدفعِ إليهم من غيرِ خلافٍ ينافي ما أجبنا به عن الروايةِ الأولى في حقِّ الأخِ الذي له ابنٌ، والله أعلم. وهذا مما فتح الله الكريمُ به.

(☆) **التنبيه الرابعُ**: قوله: (ويجوزُ دفعُها إلى ذَوِي الأرحامِ، ولو ورِثوا، على الأصحِّ؛ لضعفِ قرابتِهم) مرادُه: غيرُ عَمُودَي النَّسبِ. وقوله: (وفي الإرثِ بالردِّ الخلافُ) مرادُه بالخلافِ: الخلافُ[1] الذي ذكرناه أيضاً. فإن الأصحابَ قالوا: لو كان للمُعْسِرِ أمٌّ، وأختٌ، إنَّ النفقةَ واجبةٌ عليهما أخماساً. ففي جوازِ الدفعِ إلى المعْسِرِ الخلافُ، والله أعلم؛ لكونِ نفقتِهِ واجبةً عليهما، وهما يرِثانه بالفَرْضِ، والردِّ.

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ط).

الفروع نحوَ كونِهِ غارماً، أو مُكاتباً*، أو ابنَ سبيلٍ، بخلاف عمودَي النسَبِ؛ لقوةِ القرابة. وجعلَها في «الرعاية» كعمودي نسَبِهِ* في الإعطاءِ لغُرمٍ وكتابةٍ(☆)، في قولٍ، وجزم الشيخ وغيرُه أنه يُعطي قرابتَه، لعمالةٍ وتأليفٍ، وغُرمٍ لذات البَيْنِ، وغزوٍ، ولا يُعطي لغير ذلك.

وإن تبرَّعَ بنفقة قريبٍ، أو يتيمٍ، أو غيرِهِ، ضمَّه إلى عيالِهِ، فعنه: يجوز دفعُها إليه. اختارَه الأكثر (و هـ ش) ونقل الأكثرُ: لا. اختاره في «التنبيه» و«الإرشاد»(١)(م٢٢) (وم). روي عن ابنِ عباس، ولأنَّه يذمُّ على تركِهِ، فيكون

التصحيح (☆) **التنبيه الخامس**: قوله: (وجعلَها في «الرعاية» كعمودَي نسَبِه في الإعطاءِ لغُرمٍ وكتابةٍ). كذا في النُّسَخ، ورأيتُ في نسخةٍ معتمدةٍ: (لغزوٍ وكتابةٍ) ورأيتُها في نسخةٍ أخرى كذلك، إلاّ أنهم أصلَحوها: (لغُرمٍ) والله أعلم.

مسألة ـ ٢٢: قوله: (وإن تبرَّعَ بنفقةِ قريبٍ، أو يتيمٍ، أو غيرِهِ، ضمَّه إلى عيالِه، فعنه: يجوز دفعُها إليه. اختاره الأكثر، ونقل الأكثرُ: لا. اختاره في «التنبيه» و«الإرشاد»). انتهى. وأطلقَهما المجدُ في «شرحه» وصاحبُ «الرعايتين» و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: يجوزُ دفعُها إليه، وهو الصحيحُ. قال المجدُ في «شرحه»: هو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، والقاضي، وأكثرِ الأصحاب. انتهى. والمصنف قال: (اختاره الأكثرُ) قلت: اختارَه صاحبُ «المغني»(٢)، والشارحُ، والشيخ تقي الدين وغيرُهم، وهو الصواب.

الحاشية * **قوله: (وقال صاحب «المحرّر»: لا تختلفُ الروايةُ أنَّه يعطى لغير النفقةِ الواجبةِ نحوَ كونِه غارماً، أو مكاتَباً).**

أي: القريبُ غيرُ عمودَي النسبِ يعطى لغيرِ النفقةِ الواجبةِ بلا خلافٍ، فإنَّه لما ذكرَ غيرَ عمودَي النَّسبِ، وذكرَ فيهم الخلافَ قال بعد ذلك: (ولا تختلفُ الروايةُ أنَّه يعطى لغيرِ النفقةِ الواجبةِ نحوَ كونِه غارماً، أو مكاتَباً، أو ابنَ سبيلٍ، بخلافِ عمودَي النَّسبِ؛ لقوَّةِ القرابةِ).

* **قوله: (وجعلَها في «الرعايةِ» كعَمودَي نسَبه...)** إلى آخره.

---

(١) ص١٣٧.

(٢) ٤/١٠٢.

الفروع قد وقَى بها مالَه أو عرضَه، ولهذا لو دفعَ إليه شيئاً في غيرِ مؤونتِه التي عوَّده إياها تبرعاً، جازَ. نص عليه (و)، وقد قال أحمدُ: كانت العلماءُ تقول في الزكاةِ: لا يدفعُ بها مذمةً، ولا يحابي بها قريباً. احتجَّ به صاحبُ «المحرر» هنا، وردَّ الشيخُ المعنى المذكورَ بأنَّه نفعٌ لا يُسقط به واجباً عليه، ولا يجتلبُ به مالاً إليه كما لو لم يكن في عائلتِه، وفي «المستوعب» وغيرِهِ: لا يجوز أن يقيَ ماله بزكاتِهِ. قال أحمد: هو أن يكونَ قد عوَّد قوماً برّاً من مالِهِ، فيعطيهم من الزكاة ليدفعَ ما عوَّدهم، هذا واجبٌ وذاك تطوعٌ، وهذا إذا كان المعطي غيرَ مستحقٍّ الزكاةَ، قالوا: وقال أحمد: سمعت ابنَ عيينةَ يقولُ: لا يدفعُ بها مذمةً ولا يحابي بها قريباً، ولا يمنعُ منها بعيداً، قال أحمد: دفعُ المذمةِ أن يكون لبعضِ قرابتِهِ عليه حقٌّ فيكافئَه من الزكاةِ، وإذا كان له قريبٌ محتاجٌ، وغيرُه أحوجُ منه، فلا يعطي القريبَ ويمنع البعيدَ، بل يعطي الجميعَ*.

ولا يجوزُ دفعُ زكاتِه إلى زوجتِهِ (ع) وفي «الرعاية»: وقيل: بلى. والناشزُ كغيرِها. ذكره في «الانتصار» وغيرِهِ. وهل يجوزُ للمرأةِ دفعُ زكاتها إلى

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، اختارَها أبوبكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في «الإرشاد»[1]، وجزم به في «المستوعب»، وقدَّمَه في «الحاوي الكبير» و«شرح ابن رزينٍ» ونقلها الأكثرُ عن الإمامِ أحمدَ.

الحاشية أي: جعل مسألةَ إعطاءِ القريبِ غيرَ عمودَي نسبِه كعمودَي نسبِه بأنَّه يعطى لغرمٍ وكتابةٍ، كذا ذكرَ في نُسخِ «الفروعِ». والذي رأيتُه في «الرعاية»: (لِغزوٍ) بدل: (غرمٍ). قال في «الرعاية»: وقيل: يعطي عمودَي نسبِه، وبقيةَ أقاربِه؛ لغزوٍ وكتابةٍ.

* **قوله: (وإذا كان له قريبٌ محتاجٌ، وغيرُه أحوجُ منه، فلا يعطي القريبَ ويمنع البعيدَ بل يعطي الجميعَ).**

هذا تفسيرُ المحاباةِ المتقدمةِ بقولِه: (ولا يحابي بها قريباً).

---

(١) ص١٣٧.

الفروع زوجِها؟ اختاره القاضي وأصحابُه والشيخُ وغيرُهم (وش)، أم لا؟ اختارَه جماعةٌ، منهم: الخرقي، وأبوبكر، وصاحبُ «المحرر» وحكاه عن أبي الخطابِ (و هـ م) فيه روايتان(م٢٣)، ولم يستثنِ جماعةٌ شيئاً*، وذكرَه صاحبُ «المحرر» ظاهرَ المذهبِ، وقيل في الزوجين: يجوزُ لغرمٍ لنفسِهِ
١٩٩/١ وكتابةٍ؛ لأنَّه لا يدفعُ عنه نفقةً واجبةً (وش) كعمودي(١)/ نسبِه.

التصحيح **مسألة ـ ٢٣**: قوله: (وهل يجوزُ للمرأةِ دفعُ زكاتِها إلى زوجِها؟ اختاره القاضي وأصحابُه والشيخ وغيرُهم، أم لا؟ اختارَه جماعةٌ، منهم: الخرقيُّ، وأبوبكر، وصاحبُ «المحرر» وحكاه عن أبي الخطاب، فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المبهج»، و«الإيضاحِ»، و«عقود ابنِ البناء»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(٢)، و«الكافي»(٣)، و«المقنع»(٤)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»،
٨٣ و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»،/ و«الفائق»، و«نهاية ابن رزينٍ»، والزركشيُّ، و«تجريد العناية»، وغيرِهم:

إحداهما: لا يجوز، وهو الصحيحُ. قال ابن منجا في «شرحه»: وهي الصحيحةُ، وصحَّحه في «تصحيح المحررِ» وقال: اختارَه القاضي في «التعليقِ». انتهى. وجزم به الخرقي و«العمدة» و«المنور»، و«التسهيل»، وغيرهم، وقدَّمَه ابنُ رزين في «شرحِهِ»، واختارَه، وقاله (٥أبوبكر والمجدُ في «شرحه» وقال: اختاره٥) أبوالخطاب. انتهى. واختاره الخلال أيضاً، وقال: هذا القولُ الذي عليه أحمد، وروايةُ الجوازِ قولٌ قديمٌ رجعَ عنه، فاختارَ الشيخان هذا، والله أعلم. والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ. اختاره القاضي وأصحابه، والشيخُ الموفقُ، على ما زعمه المصنف، وغيرُهم، واختارَه أبوبكر. قاله في

الحاشية * **قوله: (ولم يستثنِ جماعةٌ شيئاً).**

(١) في (س): «لعمودي».
(٢) ٤/١٠٠، ١٠١.
(٣) ٢/٢٠٩.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٩٩.
(٥ ـ ٥) ليست في (ط).

الفروع ولا يجوزُ دفعُها إلى فقيرةٍ لها زوجٌ غنيٌّ (هـ) كغناها بدَينها عليه (و) وكولدٍ صغيرٍ فقيرٍ[١] أبوه موسرٌ (و) بل أولى؛ للمعاوضةِ وثبوتِها في الذمةِ، وكذا لا يجوزُ دفعُها إلى غنيٍّ بنفقةٍ لازمةٍ، اختارَه الأكثرُ. وأطلق في «الترغيب» وجهين، وجوَّزه في «الكافي»[٢]؛ لأنَّ استحقاقَه للنفقةِ[٣] مشروطٌ بفقرِهِ، فيلزمُ من وجوبِها له وجودُ الفقرِ، بخلافِ الزوجةِ، قال صاحبُ «المحررِ»: ولا أحسب ما قاله إلاّ مخالفاً للإجماعِ في الولدِ الصغيرِ*، وقيل: وفي غنيٍّ

التصحيح «تصحيح المحرر»، قال ابن رزين في «شرحه»: هذا أظهرُ، وصححه في «المذهبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «إدراك الغاية».

(☆) تنبيه: قول المصنف عن الروايةِ الثانية: (اختاره الشيخ) فيه نظر، فإنه أطلقَ الخلافَ في «المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦]، و«الهادي»، كما تقدم، ولكن في «المغني»[٤] نوعُ إيماءٍ ما[٧]؛ لكونه لما اعترضَ على روايةِ حملِ عدم[٧] الجوازِ أجابَ عنه، ولا يلزمُ من ذلك أنّه اختيارُه؛ لأنَّه أطلقَ الروايتين أولاً، وعلَّلَ كُلَّ روايةٍ بعللِها، ولم أجد أحداً نسبَ هذه الروايةَ إلى اختيارِ الشيخِ غيرَ المصنفِ، والمصرَّحُ به في «العمدة» خلافُ ذلك، والله أعلم.

الحاشية أي: حيثُ منعَ إعطاءُ أحدِ الزوجين الآخرَ، لم يستثنوا غارماً ولا مكاتباً. ثم ذكرَ القولَ بقولِه: (وقيل في الزوجين: يجوزُ لغرمِ نفسِه وكتابةٍ) فاستثنى على هذا القولِ الغارمَ المذكورَ والمكاتبَ.

* قوله: (ولا أحسبُ ما قاله إلا مخالفاً للإجماعِ في الولدِ الصغيرِ).

الولدُ الصغيرُ إذا كانت نفقتُه لازمةً لوالدِه، لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليه بالإجماعِ، على ما ادعاهُ

---

(١) في الأصل: «وفقر».
(٢) ٢/٢٠٨.
(٣) في الأصل: «للفقر».
(٤) ٤/١٠٠، ١٠١.
(٥) ٢/٢٠٩.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٩٩.
(٧) ليست في (ط).

الفروع بنفقةٍ تبرَّع بها قريبُه أو غيرُه[١] وجهان، وإن تعذرت النفقةُ من زوجٍ أو قريبٍ بغيبةٍ[٢] أو امتناعٍ أو غيرِهِ، جازَ الأخذُ، نصَّ عليه (و) كمن غُصبَ مالُه، أو تعطلت منفعةُ عقارِهِ.

ولا يجوزُ دفعُها إلى كافرٍ، إلاّ ما سبقَ من كونِهِ عاملاً أو مؤلَّفاً، لم يستثنِ صاحبُ «المغني»[٣]، و«المحرر» وغيرهما سوى هذين.

وفي «المستوعب»: لا يجوزُ دفعُها إلى مملوكٍ ولا كافرٍ ذميٍّ أو حربيٍّ، إلاّ أن يكون عاملاً أو مؤلَّفاً أو غارماً لذاتِ البين أو غازياً، وكُلُّ من حرَّمنا الزكاةَ عليه من ذوي القربى وغيرِهم إذا كان أحدَ هؤلاء الأربعةِ، جازَ له أخذُها، كذا قال*، وجزمَ به في «الرعاية»، زاد شيخُنا: وفي الحجِّ الخلافُ. وجزم ابن تميم: لا يدفعُ إلى غارمٍ لنفسِهِ كافرٍ. فظاهرُه، يجوزُ لذاتِ البينِ، ولعلَّه ظاهرُ كلامِ الشيخِ. فإنَّه ذكرَ المنعَ في الغارم لنفسِهِ. وذكرَ ابنُ المنذرِ: لا يدفعُ إلى كافرٍ (ع)، وعن الزهري

التصحيح .....

الحاشية صاحبُ «المحررِ» أنَّه يحسبُه، وكلامُ الشيخِ في «الكافي»[٤] يقتضي جوازَ الدفعِ إليهِ، فيكونُ مخالفاً لما ظنَّه صاحب «المحررِ» مِن الإجماعِ، فإن صحَّ أنَّه إجماعٌ، فيحملُ كلامُ الشيخِ على محلِّ الخلافِ دونَ المجمعِ عليه.

* قوله: (إذا كان أحدَ هؤلاءِ الأربعةِ، جازَ له أخذُها، كذا قال).

لعلَّهُ قال: (كذا قال) لكونِهِ مخالفاً لما استثناه صاحبُ «المغني»[٣]، و«المحرر»، وغيرُهما، مِن أنَّهم استثنوا مِن الكافرِ العاملَ والمؤلَّفةَ فقط، وما بعدَه يُضَمُّ إليه في الاستثناءِ الغارمُ لذاتِ البينِ والغازي، والله أعلم.

(١) في (س): «غيرها».
(٢) في الأصل: «بغنية».
(٣) ٤/١٠٦ ـ ١٠٨.
(٤) ٢/٢٠٨.

الفروع

وابن شُبْرُمة[١] وزُفَر: يجوزُ. وكذا زكاةُ الفطرِ. نص عليه، ولو كان ذميّاً (هـ) ولا إلى عبدٍ. نصَّ عليه (و) إلاّ ما سبقَ من كونِهِ عاملاً، لم يستثنِ صاحبُ «المغني»[٢] و«المحرر» وغيرُهما سوى هذا. ولا يجوزُ ولو كان السيدُ فقيراً (هـ). وقال صاحبُ «المحرر»: لأنَّ الدفعَ إليه دفعٌ إلى سيدِه*؛ لأنَّه إن قلنا: يملك، فله تملكه عليه، والزكاةُ دينٌ أو أمانةٌ، فلا يدفعُها إلى مَنْ لم[٣] يأذن له المستحقُّ*، وإن كان عبدَه، كسائرِ الحقوقِ. وفي الكتابةِ من «تعليقِ» القاضي في العبدِ بين اثنينِ يكاتبُه أحدُهما، يجوزُ، وما قبضَه من الصدقاتِ، فنصفُه يلاقي نصفَه المكاتبَ فيجوزُ، وما يلاقي نصفَ السيدِ الآخرِ إن كان فقيراً، جازَ في حصتِه، وإن كان غنيّاً، لم يجز*.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لأنَّ الدفعَ إليه دفعٌ إلى سيدِه).

تعليلٌ لقولِ أبي حنيفة.

* قوله: (والزكاةُ دينٌ أو أمانةٌ، فلا يدفعها إلى مَن لم يأذن له المستحِقُّ).

هذا اعتراضٌ على تعليلِ أبي حنيفةَ، وهو أنَّ المستحقَّ السيدُ دونَ عبدِه، فكيفَ يدفعُ إلى العبدِ بغيرِ إذنِ المستحِقِّ وهو السيدُ.

فائدةٌ: إذا دفَع الزكاةَ إلى مَن يستحقُّها وهو لا يعلمُ، ثمَّ علمَ، ذكرَها المصنفُ في بابِ إخراجِ الزكاةِ في آخرِه[٤].

* قوله: (وما يلاقي نصفَ السيدِ الآخر إن كان فقيراً، جازَ في حصتِه وإن كان غنيّاً، لم يجز).

---

(١) هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي الإمام، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وغيرهم كثير. كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً. (ت ١٤٤هـ). «السير» ٦/٣٤٧.

(٢) ٤/١٠٦، ١٠٧.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ص٢٩٤.

الفروع قال صاحبُ «المحررِ»: وكذا إن كاتبَ بعضَ عبدِه، فما أخذه من الصدقةِ يكون للحصةِ المكاتبةِ منه بقدرِها، والباقي لحصةِ السيدِ مع فقرِهِ، ويتوجه أنَّ ذلك يشبهُ دفعَ الزكاةِ بغيرِ إذن المدينِ إلى غريمِه، هل يجوزُ*؟ وجزمَ غيرُ القاضي بصرفِهِ جميعَ ما يأخذُهُ في كتابتِهِ؛ لأنَّه استحقَّه بجزئِهِ المكاتب، ولا حقَّ للسيدِ فيه، كما يرثُ بجزئِهِ الحرِّ، وكذا المدبَّرُ وأمُّ الولدِ والمعلَّقُ عتقُه بصفةٍ، ويأخذُ من بعضُه حرٌّ بقدرِ نسبتِهِ من خمسين أو من كفايته[1]، على الخلافِ، فمَنْ نصفُه حرٌّ يأخذُ خمسةً وعشرين، أو نصفَ كفايتِهِ.

وسبق: لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى غني إلا ما سبقَ. وعن عائشة مرفوعاً: «ما خالطت الزكاةُ مالاً إلا أهلكته» ـ فيه محمد بنُ عثمانَ بنِ صفوانَ[2]، ضعفه أبوحاتم، ووثقه ابنُ حبان ـ رواه الشافعي، والبخاري في «تاريخه»، والحميدي[3] وزاد: قال: يكونُ قد وجبَ عليك في مالك صدقةٌ فلا تُخرجها فيُهلك الحرامُ الحلالَ. وقال ابن مَعين: كنا ننكرُ هذا الحديثَ على محمدِ بن عثمانَ، ومحمدٌ مكّيٌ لا بأس به. وقال أحمد ـ في روايةِ أبي

التصحيح .....

الحاشية أي: إذا كان السيدُ فقيراً يكونُ ما أخذَه العبدُ بحصةِ ذلك السيدِ زكاةً على السيدِ، وهذا يوافقُ قولَ أبي حنيفةَ؛ لأنَّهُ جعلَ الدفعَ إلى المكاتبِ كالدفعِ إلى سيدِه، لما كان السيدُ ممن يجوزُ له أخذُ الزكاةِ.

* قوله: (ويتوجَّهُ أنَّ ذلك يشبهُ دفعَ الزكاةِ بغيرِ إذنِ المدين إلى غريمِه هل يجوز؟).

وقد تقدَّمَ في دفعِ الزكاةِ إلى الغريمِ بغيرِ إذنِ المدينِ روايتان في فصلِ الغارمين[4].

(١) في الأصل: «كتابته».

(٢) هو: محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي، القرشي، معدود من أهل الحجاز، من الطبقة الثامنة. ضعيف. روى له ابن ماجه. «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٨٤.

(٣) الشافعي في «المسند» ١/ ٢٢٠، والبخاري في «تاريخه»: ١/ ١٨٠، والحميدي في «مسنده» (٢٣٧).

(٤) ص ٣٤١.

الفروع

داود ـ: حديثٌ منكرٌ. ورواه أحمد في روايةِ عبدالله، وقال في تفسيره: إنَّ الرجلَ يأخذُ الزكاةَ وهو غنيٌّ وإنما هي للفقراءِ. وقال في روايةِ إسحاقَ بن إبراهيمَ: لا تدخلُ الصدقةُ في مالٍ إلاّ مَحَقته.

ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى بني هاشم. نصَّ عليه(و) كالنبي ﷺ (ع) لقولِهِ عليه السلام: «إنّا لاتحلُّ لنا الصدقةُ». رواه أحمدُ ومسلمٌ[١]، [٢]وفي مذهب (م) أيضاً الجوازُ[٢]، ومالَ شيخُنا إلى أنَّهم إن مُنعوا الخمسَ، أخذوا الزكاةَ، وربما مالَ إليه أبوالبقاءِ، وقال: إنه قولُ القاضي يعقوبَ من أصحابنا. ذكره ابنُ الصيرفي في «منتخب الفنونِ»، واختارَه الآجريُّ في كتابِ «النصيحةِ»؛ لأنَّه محلُّ حاجةٍ وضرورةٍ، وقاله أبويوسف، وقاله الإصطخريُّ[٣] من الشافعية.

وقد روى ابن أبي حاتم[٤]: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيمُ بن مهديٍّ المِصِّيصي[٥]، حدثنا المعتمر بن سليمان[٦]، عن أبيه، عن حنشٍ[٧]، عن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (٩٧٢٨)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١) .

(٢ ـ ٢) ليست في الأصل .

(٣) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، له: «أدب القضاء» . (ت ٣٢٨هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٥٠ .

(٤) هو: أبو محمد، عبدالرحمن بن الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، له: «الجرح والتعديل» . (ت ٣٢٧هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٦٣ .

(٥) هو: إبراهيم بن مهدي المصيصي، البغدادي، صاحب حديث ومرابط، وثقه أبوحاتم . (ت ٢٢٥هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٥٦ .

(٦) هو: أبومحمد، معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري . (ت ١٨٧هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٧٧ .

(٧) هو: أبوعلي، الحسين بن قيس الرحبي الواسطي ولقبه: حنش، قال عنه البخاري: أحاديثه منكرة جدّاً لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث من الطبقة السادسة . «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٦٥ .

الفروع عكرمة عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رغبتُ لكم عن غُسالةِ الأيدي؛ لأنَّ لكم في خُمسِ الخُمسِ ما يغنيكم أو يكفيكم»[١]. حنشٌ اسمه حسين بن قيس، لا يحتجُّ به اتفاقاً، قال أحمد وغيره: متروكٌ. وفي كتاب «المرتضى» في الفقه: أنَّ مذهبَ الإماميةِ يجوزُ لبني هاشمٍ الفقراءِ أخذُ زكاةِ بني هاشمٍ. وسبق كون الهاشميِّ عاملاً، ولم يستثنِ جماعةٌ سواه، وقال الشيخُ: يعطى لغزوٍ أو حمالةٍ، وأنَّ الأصحابَ قالوا: يعطى لغرمٍ لنفسِهِ، ثم ذكرَ احتمالاً: لا يجوزُ، وذكر بعضُهم أنَّه الأظهرُ.

وبنو هاشمٍ مَنْ كان من سلالتِه (و) وذكرَه القاضي وأصحابُه وصاحبُ «المحرر» وغيرُهم. قال في رواية المرُّوذي: قال النبيُّ ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لبني هاشم»[٢]. وذكرَ حديثَ أبي رافعٍ. وفي مذهب (م): فيما بين غالب وهاشم قولان. وجزمَ في «الرعاية» بقولِ بعضهم: هم آل العباس وآل عليٍّ وآل جعفرٍ وآل عقيلٍ وآل الحارثِ بن عبدِالمطلبِ، وروي عن أبي حنيفةَ، وجزمَ به في «الهداية» وغيرِها من كتبِ الحنفيةِ. ولا يجوزُ دفعُها إلى مواليهم (وهـ) وأكثر الشافعية. نص عليه، وفي مذهبِ (م) قولان؛لحديث أبي رافع: «إنَّ الصدقةَ لاتحلُّ لنا وإن مولى القومِ من أنفسِهم». حديث صحيح، رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي[٣]

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أورده ابن كثير في تفسير سورة الأنفال وقال: هذا حديث حسن الإسناد. «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ٦٤. وعزاه السيوطي في «الدرّ المنثور» ٣/ ١٨٦ إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٩٤٦).

(٣) أحمد (١٩٠٥٩)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٠٧ والترمذي (٦٥٧).

الفروع

وصححه، ويأتي في الولاء: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحمة النسب»[١]. ولأنَّه بمنزلةِ النسب في أحكامٍ، فغلِّبَ الحظرُ. وأومأ أحمدُ في روايةِ يعقوبَ إلى الجوازِ (وم)؛ لأنَّهم ليسوا من آل محمدٍ، وكموالي مواليهم، ويجوزُ إلى ولدِ هاشمية من غير هاشمي، في ظاهرِ كلامِهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأبِ (و)، وذكر أبو بكرٍ [٢]في «التنبيه»[٢]: لا يجوزُ، واحتجَّ بحديث أنس: «ابن أختِ القوم منهم»*. متفق عليه[٣]. ولا تحرمُ الزكاةُ على أزواجهِ عليه السلام، في ظاهرِ كلام أحمدَ والأصحاب (و) كمواليهنَّ (ع) للأخبارِ/ فيهم*، وفي «المغني»[٤] أن خالدَ بن سعيدِ بن العاص بعث إلى عائشةَ بسُفرة من الصدقةِ، ١/٢٠٠

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (واحتجَّ بحديثِ أنسٍ: «ابنُ أختِ القومِ منهم»).

فدلَّ على أنَّه ينسبُ إلى بني هاشمٍ الولدُ من غيرِ هاشمي بل تثبتُ النسبةُ بمجردِ الأمِّ، بدليلِ قوله: «ابنُ أختِ القومِ منهم».

* قوله: («كمواليهنَّ؛ للأخبارِ فيهم).

أي: للأخبار في مواليهن. روى الإمام أحمد ومسلم[٥] عن جويرية بنتِ الحارثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها فقال: «هل مِن طعام؟». فقالت: لا واللهِ ما عندنا طعامٌ إلا عظمَ شاةٍ أُعطيتها مولاتي مِن الصدقةِ. فقال: «قربيها فقد بلغَت محلَّها». وفي «الصحيحين»[٦] وغيرهما، عن ابن عباس قال: تُصُدقَ على مولاة لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابَها فدبغتموه فانتفعتم به».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤٩)، و الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٤٠، ١٠/ ٢٩٢، من حديث ابن عمر.

(٢ ـ ٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩)(١٣٣).

(٤) ٤/ ١١٢.

(٥) أحمد ٢٧٤٢٠، ومسلم (١٥٧٣) (١٦٩).

(٦) رواه البخاري (١٤٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

الفروع فردَّتها، وقالت: إنَّا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقةُ[١]. وهذا يدلُّ على تحريمها على أزواجه عليه السلام، ولم يذكر ما يخالفه مع أنَّهم لم يذكروا هذا في الوصيةِ والوقفِ، وهذا يدلُّ على أنَّهن منْ أهلِ بيته في تحريم الزكاةِ.

ولهذا قال صاحبُ «المحررِ»: أزواجُه ﷺ من أهل بيته المحرَّم عليهم الزكاةُ في إحدى الروايتين، ثُمَّ احتجَّ بقول عائشةَ المذكور. رواه الخلالُ وصاحبُه، وكالدفع إليه عليه السلام، فإنَّهن في حبسِهِ ونفقتِهِ حيّاً وميتاً، ولهذا كُنَّ يعطَينَ من سهمه من الفيءِ من بعدِهِ، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعد نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي، فهو صدقةٌ». متفق عليه[٢]، والثانية: لا يحرمُ عليهنَّ، وهو قولُ زيد بن أرقم. رواه مسلم[٣]. وقال شيخُنا في تحريم الصدقةِ عليهنَّ، وكونهنَّ من أهلِ بيته، روايتان، أصحُّهما: التحريمُ، وكونهنَّ من أهل بيته، كذا قال. وهل يجوزُ دفعُها إلى بني المطلبِ؟ اختارَه الخرقي والشيخُ وصاحبُ «المحررِ» وغيرُهم، أم لا؟ اختارَه القاضي وأصحابُه (وش) فيه روايتان(م٢٤).

التصحيح **مسألة ـ ٢٤**: قوله: (وهل يجوزُ دفعُها إلى بني المطلب؟ اختارَه الخرقي والشيخُ وصاحبُ «المحرر» وغيرُهم، أم لا؟ اختارَه القاضي وأصحابُه، فيه روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «الهدايةِ»، و«المذهب»، و[٤]«مسبوك الذهب»[٤]، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٥]، و«الكافي»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«الهادي»، و«التلخيص»،

الحاشية .....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢١٤ .

(٢) البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠)(٥٥).

(٣) في صحيحه (٢٤٠٨).

(٤ ـ ٤) ليست في (ط) .

(٥) ١١١/٤ .

(٦) ٢٠٦/٢ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٧ .

الفروع ولم يذكروا مواليَهم، ويتوجَّه أنَّ مراد أحمدَ والأصحابِ أنَّ حكمَهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهرُ الخبرِ، والقياسِ(☆). وذكرَ ابن بطالٍ المالكي الجوازَ (ع). وسئلَ في روايةِ الميموني عن مولى قريشٍ يأخذُ الصدقةَ؟ قال: ما يعجبُني.

التصحيح و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»(١)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ. اختاره الخرقي والشيخ. وصاحبُ «المحرر» في «شرحه»، وجزمَ به ابنُ البناء في «عقودِهِ»، وصاحبُ «المنورِ»، قال في «العمدةِ»: وآل محمدٍ بنو هاشم ومواليهم، فظاهرُهُ: جوازُ الدفع لبني المطلبِ، وقدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه». والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ. اختارَه القاضي وأصحابُه، وصحَّحه في «التصحيحِ» وابن منجا في «شرحِهِ»، وجزمَ به في «الإفاداتِ»، و«الوجيزِ»، و«التسهيل»، وإليه مالَ الزركشيُّ. قال في «الإرشادِ»(٢): لا يُعطى من الزكاةِ بنو المطلبِ الذين لا تحلُّ لهم الصدقاتُ، والله أعلم.

(☆) تنبيه: قوله: (ولم يذكروا مواليَهم، ويتوجه أن مرادَ أحمدَ والأصحابِ أنَّ حكمَهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهرُ الخبرِ والقياسِ) انتهى. (٣الظاهرُ أنَّ المصنفَ تابعَ القاضي، فإنَه قال في بعضِ كلامه: لا نعرفُ فيهم روايةً، ولا يمتنعُ أن نقول فيهم ما نقول في بني هاشم. انتهى٣). قلت: لم يطَّلع المصنفُ على كلامِ القاضي وغيره من الأصحابِ في ذلك، فقد قال في «الجامع الصغير» و«الإشارةِ» و«الخصالِ» له: تحرمُ الصدقةُ المفروضةُ على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم، وكذا قال في «المبهجِ» و«الإيضاحِ»، وقال في «الوجيز»: ولا تدفعُ إلى هاشميٍّ ومطلبيٍ ومواليهما. انتهى.

الحاشية .....

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٧، ٣٠٧.

(٢) ص١٣٧.

(٣ ـ ٣) ليست في (ص).

الفروع قيل له: فإن كان مولَى مولًى؟ قال: هذا أبعدُ. فيحتملُ التحريمَ، وفاقاً للأصحِّ عند الشافعيةِ. ويجوزُ أن يُعطوا من صدقةِ التطوعِ والوصايا للفقراءِ. نص عليهما (ع) ونقل الميموني: لايجوزُ التطوعُ أيضاً، فالوصية للفقراء أولى، وفي مذهب (م) المنع أيضاً، والمنع مع جواز الفرض والعكسُ. وروى أحمدُ بإسنادِهِ في «الورع»[1]، عن المسور أنه كان لا يشربُ من الماءِ الذي يُسقى في المسجدِ ويكرهُهُ، يرى أنَّه صدقةٌ.

والكفَّارةُ كزكاة في هذا؛ لوجوبها بالشرع. وقيل: هي كالتطوعِ، والنذرُ كالوصية، وجزمَ في «الروضةِ» بتحريم النفلِ على بني هاشم ومواليهم، وأن النذرَ والكفارةَ كالزكاة، وإن حرمت صدقةُ التطوع على بني هاشمٍ، فالنبي ﷺ أولى. ونقل الميموني: وكذا إن لم تحرم. اختارَه جماعةٌ. وللشافعيِّ قولان؛ لأنَّ ذلك من دلائلِ نبوته*. ونقلَ جماعة: لا تحرمُ. اختارَهُ القاضي، كاصطناع أنواع المعروفِ عليه السلام (ع) واحتجَّ أحمدُ والأصحابُ بقوله عليه السلام: «كُلُّ معروف صدقةٌ»[2]. وأطلقَ ابنُ البناء في تحريمِ صدقة التطوعِ على النبي ﷺ وجهين، ومرادُهم بجوازِ المعروفِ الاستحبابُ، ولهذا احتجوا بقولِهِ: «كُلُّ معروفٍ صدقةٌ». ومعلومٌ أنَّ هذا للاستحباب (ع) وإنما عبَّروا بالجوازِ؛ لأنَّه أصلٌ لما اختُلف في تحريمه، وهذا واضحٌ، فلا وجهَ لقولِ صاحبِ «الرعاية»: قلت: يستحبُّ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنَّ ذلك مِن دلائلِ نبوته).

أي: عدم أكلِه مِن الصدقةِ مِن دلائلِ نبوتِه؛ لأنَّهم كانوا يستدلون على نبوتِهِ بعدمِ أكلِه الصدقةَ.

---

(١) ص٧١ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، من حديث جابر، ومسلم (١٠٠٥) (٥٢) من حديث حذيفة .

الفروع ومنْ حرمَت عليه الزكاةُ بما سبقَ، فله أخذُها هديةً ممن أخذَها وهو من أهلها (و) لأكله ﷺ مما تُصدِّقَ به على أمِّ عطيةَ، وقال: «إنَّها قد بلغت محلَّها». متفق عليه[1].

فصل

والذكرُ والأنثى في أخذِ الزكاةِ وعدمِه سواءٌ، والصغيرُ كالكبيرِ، وعنه: إن أكلَ الطعامَ، وإلاّ لم يَجُز. ذكرها صاحبُ «المحررِ» ونقلَها صالحٌ وغيرُه، والأول المذهبُ؛ للعمومِ، فيُصرف ذلك في أجرةِ رضاعِهِ وكسوتِهِ وما لا بُدَّ منه.

ويَقبلُ ويقبِضُ للمولَّى عليه الزكاةَ والهبةَ والكفارةَ من يلي مالَه، وهو وليُّه ووكيلُه الأمينُ، ويأتي ذلك[2]. قال ابنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ: قال سفيانُ: ولا يقبضُ للصبيِّ إلا الأبُ أو وصيٌّ أو قاضٍ. قال أحمدُ: جيدٌ. وقيل له في روايةِ صالح: قبضَت الأمُّ وأبوهُ حاضرٌ، فقال: لا أعرفُ للأمِّ قبضاً، ولا يكون إلا للأبِ. ولم أجد عن أحمدَ تصريحاً بأنَّه لا يصحُّ قبضُ غيرِ الوليِّ مع عدمِهِ، مع أنَّه المشهورُ في المذهبِ. وذكرَ الشيخُ أنَّه لا يعلمُ فيه خلافاً، ثُمَّ ذكرَ أنَّه يحتملُ أن يصحَّ قبضُ من يليهِ من أمٍّ قريبٍ وغيرِهما عند عدمِ الوليِّ؛ لأنَّ حفظَه عن الضياعِ والهلاكِ أولى من مراعاةِ الولايةِ. وذكرَ صاحبُ «المحرر» أن هذا منصوصُ أحمدَ، نقل هارون الحمالُ في الصغارِ يُعْطى أولياؤهم، فقلت: ليس لهم وليٌّ، قال: يُعطى

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦)(١٧٤).

(٢) ٦/١٢٦.

الفروع مَنْ يُعْنى بأمرِهم. ونقل مهنا في الصبيِّ والمجنونِ: يقبضُ له وليُّه، قلت: ليس له وليٌّ. قال: الذي يقومُ عليه. وذكر صاحبُ «المحرر» نصّاً ثالثاً بصحةِ القبضِ مطلقاً. قال بكرُ بن محمد: سئلَ أحمدُ: يُعطى من الزكاةِ الصبيُّ الصغير؟ قالَ: نعم. يُعطي أباه أو مَنْ يقومُ بشأنِهِ، وذكرَفي [1]«الرعايةِ» هذه الروايةَ، ثم قال: قلت: إن تعذَّرَ، وإلاّ فلا. والمميزُ كغيرِهِ. وذكرَ صاحبُ[1] «المحرر» في عدمِ صحةِ قبضِهِ أنه ظاهرُ روايةِ صالحٍ وابن منصورٍ، وأنَّه ظاهرُ كلامِ أصحابِنا، وصرَّح به القاضي في «تعليقِهِ» في بابِ المكاتبِ، وأنَّ ظاهرَ رواية المروذي: يجوزُ، قال المروذي: قلتُ لأحمدَ: يُعطِي غلاماً يتيماً من الزكاةِ؟ قال: نعم يدفعُها إلى الغلامِ، قلت: فإنِّي أخافُ أن يضيِّعَه، قال: يدفعُه إلى مَنْ يقومُ بأمرِهِ. وأشارَ صاحب «المحررِ» إلى قولِ أبي جُحيفةَ[٢]: قدم علينا مصدِّقُ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ الصدقةَ من أغنيائنا، فجعلَها في فقرائِنا، فكنتُ غلاماً، فأعطاني منها قَلُوصاً[٣]. فيه أشعثُ هو ابن سوارٍ، مختلفٌ فيه، رواه الترمذي[٤] وحسَّنَه. وجزمَ في«المغني»[٥] بصحةِ قبولِهِ بلا إذنٍ، وكذا قبضه، ككسبِهِ مباحاً من حشيشٍ وصيدٍ، ويحتملُ صحتُه بإذنِ وليِّه؛ لئلا يضيعَ المال.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «حنيفة» .

(٣) القلوص من الإبل: الشابةُ، أو الباقيةُ على السير، أو أولُ ما يركب من إناثها إلى أن تتني ثم هي ناقة . «القاموس»: (قلص) .

(٤) في «سننه» (٦٤٩) .

(٥) ٥/٩٧ .

الفروع

فصل

يحرمُ شراءُ زكاتِهِ. نص عليه، وهو أشهرُ. قال صاحبُ «المحررِ»: صرَّحَ جماعةٌ من أصحابنا وأهل الظاهرِ بأنَّ البيعَ باطلٌ، واحتجَّ أحمدُ رحمه الله بقوله عليه السلام: «لا تشترِه ولا تعُدْ في صدقتك»[1]. ولأنَّه وسيلةٌ إلى استرجاعِ شيء منها؛ لأنَّه يسامحُه رغبةً أو رهبةً، وعنه: يكره. اختارَه القاضي وغيرُه (و م ش) لشراءِ ابن عمرَ، وهو راوي الحديثِ.

وعنه: يباحُ (و هـ) كما لو ورثَها. نص عليه (و) للخبر، وعلَّلَه جماعةٌ بأنَّه بغيرِ فعلِهِ، فيؤخذُ منه: أنَّ ما كان بفعله كالبيعِ (وش). ونصوصُ أحمدَ إنما هي في الشراءِ، وصرَّحَ في رواية عليِّ بن سعيد أنَّ الهبةَ كالميراثِ، ونقل حنبلٌ: ما أرادَ أن يشتريَه فلا، إذا كان شيءٌ جعلَه لله، فلا يرجعُ فيه. وتأتي روايةُ أبي/ طالب وغيره، واحتجَّ صاحبُ «المحرر» لصحة الشراء؛ ٢٠١/١
بأنَّه يصحُّ أن يأخذَها من دَينِه وبهبةٍ ووصيةٍ، فبعوَض أولى.

وظاهرُ كلامِ أحمد: سواءٌ اشتراها ممن أخذَها منه أو من غيرِه، وهو ظاهرُ الخبرِ، وقاله الشافعية، ونقله أبوداود في فرسٍ حميلٍ.

وظاهرُ التعليلِ بأنَّه يسامحُه، يقتضي الفرقَ، ولهذا قال في «الرعاية»: وقيل ممن أخذَها منه، وكذا ظاهرُ كلامِهم أنَّ النهيَ يختصُّ بها. ونقل حنبل: وما أرادَ أن يشتريَه أو شيئاً من نتاجِهِ، فلا. قال النبيُّ ﷺ:

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠)(١) عن عبد الله بن عمر.

الفروع «لا تشترِها ولا شيئاً من نسلِها»[١]. نهى عمرَ عن ذلك، ولم أجد في حديثِ عمرَ النهيَ عن شراءِ نسلِها.

وروى أحمدُ[٢]: حدثنا يزيدُ بن هارونَ[٣]، أخبرنا سليمانُ - يعني التيمي[٤] - عن أبي عثمانَ، عن عبدِالله بن عامرٍ[٥]، عن الزبيرِ بن العوامِ: أنَّ رجلاً حملَ على فرسٍ يقال له: عُمرة أو غَمْراء[٦] قال: فوجدَ فرساً أو مهراً يباعُ، فنُسِبَ إلى تلك الفرسِ، فنهى عنها. أبوعثمانَ هو النهديُّ الإمامُ، فالظاهرُ روايتُه عن معروفٍ، قال بعضهم: لعلَّه ابنُ عامر بن ربيعةَ الثقةُ المشهورُ، ورواه ابن ماجه[٧] من حديثِ يزيدَ، والصدقةُ كالزكاةِ، جزمَ به جماعةٌ، نقل أبوطالبٍ وغيرُه: إذا تصدَّقَ بصدقةٍ لا يرجعُ فيها، إنما يرجعُ بالميراثِ، ونقل حنبلٌ: لا يجوزُ أن يعودَ في صدقتِهِ. واحتجَّ بقولِهِ عليه السلامُ: «لا ترجع، ولاتشترِها، كُلُّ ما كانَ من صدقةٍ فهذا سبيلُه»[٨]. فإن رجعَ بإرثٍ، جازَ.

وظاهرُ كلامِهم: له الأكلُ منه. ونقلَ ابن الحكمِ فيمن يتصدقُ على

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٩.

(٢) في مسنده (١٤١٠).

(٣) هو: أبو خالد بن هارون بن زاذي السلمي. (ت ٢٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/٣٥٨.

(٤) هو: أبو المعتمر، سليمان بن طرخان التيمي البصري. (ت١٤٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦/١٩٥.

(٥) هو: أبو محمد، عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني ولد عام الحديبية. (ت ٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/٥٢١.

(٦) في الأصل و(س) و(ط): «عمر» أو «غمز» والمثبت من المسند.

(٧) في سننه (٢٣٩٣).

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

الفروع قريبِه بدارٍ أو غلامٍ أو شيءٍ: إن أكلَ منه قبلَ أن يرثَه، فلا. قال عمران بن حُصين: لا أُجيزُه له. وهل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على من قبضَها منه؟ أو يخرجُها الفقيرُ عن نفسِهِ إلى مَنْ قبضَها منه؟ كما هو الأشهرُ في كلام القاضي، ونصرَه صاحبُ «المحرر» وغيرُه، أم لا يجوزُ (وش) لئلا يصير المالكُ صارفاً لنفسِهِ، كما لو تركت له، ولأنَّها طُهرةٌ، فلا يجوزُ أن يطَّهرَ بما قد تُطُهِّرَ به، فيه روايتان(م٢٥) وسبقَ هذا ونحوه في أول الزكاةِ[1]،

التصحيح **مسألة ـ ٢٥**: قوله: (وهل يجوزُ للإمامِ ردُّ الزكاةِ على مَنْ قبضَها منه؟ أو يخرجُها الفقيرُ عن نفسِهِ إلى مَنْ قبضَها منه؟ كما هو الأشهرُ في كلامِ القاضي، ونصرَه صاحبُ «المحررِ» وغيرُه، أم لا يجوزُ؟ لئلا يصيرَ المالك صارفاً لنفسِهِ كما لو تُركَتْ له، ولأنَّها طهرةٌ فلا يجوزُ أن يطَّهَر بما قد تُطهر به، فيه روايتان). انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوز للإمامِ رَدُّ الزكاةِ على من قبضَها منه، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «التلخيصِ» و«البلغة»، فقال في الركازِ: ويجوزُ صرفُه إلى واجدِه، وكذا زكاة المعدنِ وغيرهما من الزكواتِ، وقدَّمَه في «الرعايتين» و«الحاويين» فقال: ويجوزُ للساعي أن يعطيَه عينَ زكاتِهِ، وعنه: المنعُ، كإسقاطِها عنه. انتهى. واختارَه القاضي وغيرُه، وقدَّمَه المجدُ في «شرحه» ونصرَه، فقال: ويجوزُ للإمامِ صرفُ الركازِ إلى واجدِهِ، وكذا صرفُ العشرِ وسائرِ الزكواتِ إلى مَنْ وجبَتْ عليه، ونصَّ عليه أحمدُ، وهو أصحُّ، ونصرَه، وقاله القاضي في «المجردِ» و«الخلاف»، وقال في موضعٍ من «المجرد»: لا يجوزُ ذلك. ذكرَه في الركازِ والعشرِ، وحكى أبوبكرٍ ذلك عن أحمدَ في زكاةِ الفطرِ، ذكرَه في «المجردِ».

الحاشية .....

---

(١) ص ٩٨ .

الفروع ومذهبُ (هـ): يجوزُ في حقِّ الركازِ والمعدنِ؛ لأنَّه عنده فيءٌ، ولم يدخل في ملكِهِ، كوضعِ الخراجِ، ولا يجوزُ في العشرِ وسائرِ الزكواتِ؛ لأنَّه ملكُه، وقد أُمِرَ بالتقربِ ببعضِه، ولا يتحقَّقُ إذا كان هو المصرفَ. وسبق في أول البابِ[1]: هل في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ؟

ومَنْ له عبدٌ للتجارةِ فأعتقَه بعدَ الحولِ قبلَ إخراجِ زكاةِ قيمتِهِ، وقيمتُه نصابٌ، فله دفعُ زكاةِ قيمتِهِ إليه إذا لم يكن فيه مانعٌ، والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ. اختارَه أبوبكرٍ، وذكره في «المذهب»، وتقدَّم في كلامِ المصنفِ في بابِ الركازِ[2] ما يوهمُ دخولَ جميعِ الزكواتِ، وكذلك في أواخرِ زكاةِ الفطرِ[3]، ففي كلامِهِ نوعُ تكرارٍ، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يجوزُ للفقيرِ أن يخرجَها عن نفسِهِ إلى مَنْ قبضَها منه، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، والحكمُ كالتي قبلَها. قلت: الصوابُ الجوازُ، إن لم يكن حيلةً، كما تقدَّمَ في الفطرةِ، فهذه ستٌّ وعشرون مسألةً، قد فتحَ اللهُ الكريمُ بتصحيحِها.

الحاشية .....

---

(١) ص ٣٠٧ .

(٢) ص ١٧٧ .

(٣) ص ٢٤٠ .

الفروع

باب صدقة التطوع

تُسْتَحبُّ في كلِّ وقت (ع) وهي أفضلُ سرّاً (و) بطيب نفس (و) في الصحة (و) وفي رمضانَ وأوقات الحاجات، وكلِّ زمان أو مكان فاضل، كالعَشْر*، والحرمين، وذوو رحمه، والجارُ أفضلُ، لا سيَّما مع عداوته؛ لقوله عليه السلام: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». وقوله: «أفضلُ الصدقة على ذي الرحمِ الكاشح»* رواهما أحمدُ وغيرُه(١)، وسبقَ في أول فصل مَنْ تُدفع إليه الزكاة ما يتعلقُ بهذا(٢)، وقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال ﷺ: «لاتحقرنَّ من المعروفِ شيئاً»(٣)، وقال: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة، فإنْ لم تجدوا، فبكلمةٍ طيبة»(٤). وقال: «أفضلُ الصدقة جُهْدُ المُقلِّ، ودرهمٌ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (كالعَشرِ).

أي: عشرِ ذي الحجةِ.

* قوله: («على ذي الرحمِ الكاشحِ»).

الكاشحُ: العدوُّ الذي يضمرُ عداوتَه في كشحِه، والكَشْحُ، مثالُ فَلْسٍ: ما بين الخاصرةِ إلى الضِّلَعِ.

(١) الأول: أخرجه أحمد (١٧٨٧١)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٩٢، وابن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر. والثاني: أخرجه أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي في «سننه» ١/ ٣٩٧، من حديث حكيم بن حزام، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٨٦)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) ص ٣٥٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)(١٤٤)، من حديث أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦)(٦٨)، من حديث عدي بن حاتم.

الفروع سبق مئةَ ألف»[١].

وتُستحبُّ الصدقةُ مما فضلَ عن كفايتِه وكفايةِ مَنْ يمونه، أطلقه جماعةٌ، والمرادُ ـ والله أعلم ـ دائماً، كما ذكرَه جماعةٌ، بمتجر، أو غلة ملك، أو وقف، أو صنعةٍ. وفي الاكتفاء بالصنعة نظر، و[٢] معنى كلام ابنِ الجوزي في كتابه المذكور*: لا يكفي، وقاله في غلة الوقف أيضاً. وللشافعية أوجهٌ: الاستحبابُ، وعدمُه، والثالثُ ـ وهو أصحُّ ـ إن صبرَ على الضيق، استُحِبَّ له، وإلا فلا، وقد ذكر ابنُ عقيل في مواضع: أُقسمُ بالله لو عبسَ الزمانُ في وجهك مرةً، لعبسَ في وجهِك أهلُك وجيرانُك. ثُمَّ حثَّ على إمساك المال. وذكرَ ابن الجوزي في كتابه «السرِّ المصون» أنَّ الأوْلَى أن يدَّخرَ لحاجة تعرضُ، وأنَّه قد يتفقُ له مرفقٌ*، فيُخرج ما في يده، فينقطعُ مرفقُه، فيلاقي من الضراء ومن الذلِّ ما يكونُ الموتُ دونَه، فلا ينبغي لعاقلٍ أن يعمل بمقتضى الحالِ الحاضرة، بل يُصوِّر كُلَّ ما يجوزُ وقوعُه، وأكثرُ الناس

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومعنى كلامِ ابنِ الجوزيِّ في كتابِهِ المذكورِ).

يحتملُ أن يكونَ المرادُ بكتابِه المذكورِ «السرُّ المصونُ»، فإنَّه يأتي ذكرُه، ووُجدَ في بعضِ النسخِ في كفايةِ المذكورِ، والذي يظهرُ أنَّ هذه النسخةَ أوجهُ مما في الأصلِ. ومعنى هذه النسخة أنَّ الذي يتصدَّقُ بما فضلَ عن كفايتِه لا تكون الصنعةُ كفايةً في حقِّهِ، وإن كانت كفايةً لغيرِه، كمن يريدُ الأخذَ مِن الزكاةِ، ومَن يفرِّقُ مالَه على الغرماءِ ومن ينفق عليه لعدم كفايته، فإن الذي يظهر أنها، أي: الصفة، كفاية في حقِّ هؤلاءِ، بخلافِ مَن يتصدقُ.

* قوله: (وأنَّه قد يتفقُ له مرفقٌ).

المرفقُ: شيء يرتفقُ به ويستعينُ به فيما يحتاجُ إليه كالصنعةِ، ونحوِها.

(١) أخرجه أبوداود (١٦٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) بعدها في (ط): «في».

الفروع لا ينظرون في العواقب، وقد تزهَّدَ خلقٌ كثير فأخرجوا ما بأيديهم، ثُمَّ احتاجوا في مكروهات، والحازمُ من يحفظُ ما في يده، والإمساكُ في حقِّ الكريمِ جهادٌ، كما أنَّ إخراج ما في يد البخيل جهادٌ، والحاجةُ تحوجُ إلى كلِّ محنة. قال بشرٌ الحافي: لو أنَّ لي دجاجةً أعولُها، خفتُ أن أكونَ عشَّاراً[1] على الجسرِ. وقال الثوريُّ: مَنْ كان بيده مال، فليجعلْه في قرن ثور، فإنَّه زمانٌ من احتاجَ فيه كانَ أول ما يَبذُل دينَه. قال ابنُ الجوزيِّ: وبعدُ، فإذا صَدَقت نيةُ العبدِ وقصدُه، رَزَقَه اللهُ وحَفِظَه من الذلِّ، ودخلَ في قولِه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال أصحابُنا: وإنْ أضرَّ ذلك بنفسِهِ، أو بِمَنْ تلزمُه نفقتُه، أو بغريمه، أو بكفالتِه، أثِمَ (و هـ م) وللشافعيةِ أوجهٌ، ثالثُها: يأثمُ فيمَنْ يمونُه لا في نفسِهِ. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ من أصحابِنا: إن لم يضرَّ، فالأصلُ الاستحبابُ. وجزمَ في «الرعاية» بما ذكره بعضُهم أنَّه يُكره التصدقُ قبلَ الوفاءِ والإنفاق الواجب، وقد قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ومَنْ أرادَ الصدقةَ بمالِهِ كلِّه، فإنْ كان وحدَه، وعَلِمَ من نفسِهِ حسنَ التوكلِّ والصبر على المسألة، جاز، ودليلُهم يقتضي الاستحبابَ، وجزمَ به في «منتهى الغاية» وغيرها، وفاقاً للشافعيةِ، وذكرَ القاضي عياضٌ المالكي أنَّه جوَّزه جمهورُ العلماءِ، وأئمةُ الأمصارِ. وعن عمر: ردُّ جميعِ صدقتِهِ. ومذهبُ أهلِ الشامِ ينفذُ في الثُّلثِ، وعن مكحولٍ في النصفِ، وقال الطبريُّ: المستحبُّ الثّلثُ. قال أصحابُنا: وإن لم يَعلمْ، لم يجز. ذكره

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) العشار: من يأخذ على السلع مكساً. «المعجم الوسيط»: (عشر).

٢٠٢/١ الفروع أبوالخطاب وغيرُه، ويُمنَعُ من ذلك ويُحجرُ عليه. وذكرَ الشيخُ/ وغيره: يُكرَهُ، وفاقاً للشافعيةِ، وإن كان له عائلةٌ ولهم كفايةٌ، أو يكفيهم بمكسبِهِ، جازَ؛ لقصةِ الصّدِّيقِ[1] رضي الله عنه، وإلاّ فلا.

ويُكرَهُ لمَنْ لا صبرَ له على الضيق، ولا عادةَ له به، أن ينقص نفسه عن الكفايةِ التامة. نَصَّ عليه، وظهرَ مما سبق: أنَّ الفقيرَ لا يقترضُ ويتصدَّقُ، ونصَّ أحمدُ في فقيرٍ لقريبِه وليمةٌ: يستقرضُ ويهدي له. ذكره أبو الحسين في «الطبقات». قال شيخُنا: فيه صلةُ الرحمِ بالقرضِ، ويتوجَّه: أنَّ مرادَه أنَّه يظنُّ وفاءً.

ويُستحبُّ التعففُ، فلا يأخذُ الغنيُّ صدقةً، ولا يتعرضُ لها، فإن أخذَها مُظهراً للفاقةِ، فيتوجه: التحريمُ.

ويحرمُ المنُّ بالصدقةِ وغيرِها، وهو كبيرةٌ، على نصِّ أحمد: الكبيرةُ ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرةِ، ويبطلُ الثوابُ بذلك؛ للآيةِ[2]، ولأصحابنا خلافٌ فيه، وفي بطلانِ طاعةٍ بمعصيةٍ، واختارَ شيخُنا الإحباطَ بمعنى الموازنةِ، وذكر أنَّه قولُ أكثر السلف.

وفي «الصحيحين»[3] من حديثِ عبدالله بن زيد بن عاصم، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى المؤلفةَ ولم يعطِ الأنصارَ، فكأنَّهم وجدوا، فقال: «يا معشرَ الأنصارِ، ألم أجدكم ضُلالاً، فهداكم اللهُ بي؟ وكنتم متفرقينَ، فألَّفكم اللهُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه أبوداود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب، وفيه: وأتى أبوبكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٣) البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)(١٣٩).

الفروع بي؟ وعالةً، فأغناكم اللهُ بي؟». فقالوا: اللهُ ورسولُه أمنُّ. قال: «ألا تُجيبون؟ لو شئتمْ لَقُلْتُم: جئتَنا كَذا وكذا». الحديث. متفقٌ عليه، فيحتملُ أن يقالَ في هذا كما قالَه ابنُ حزم: لا يحلُّ أن يمنَّ إلا مَنْ كُفِرَ إحسانه وأُسيء إليه، فله أن يُعددَ إحسانَه. ويحتمل أن يُقال ـ كما قالَه شارحُ «الأحكام الصغرى»[1] ـ إن هذا دليلٌ على إقامةِ الحجةِ عندَ الحاجةِ إليها على الخصم، ولمَّا كانت نعمةُ الإيمانِ أعظمَ قدَّمها، ثمّ نعمةُ الألفةِ أعظمُ من نعمةِ المالِ؛ لأنَّ المالَ يُبذَلُ في تحصيلِها، والله أعلم.

ومَنْ أخرجَ شيئاً يتصدقُ به، أو وَكَّلَ في ذلك ثم بدا له، استُحِبَّ أن يمضيه، ولا يجب (و)[2] وسبق في إخراجِ الزكاةِ قبل تعجيلها[3]. نقل محمدُ بن داود[4]، أنَّ أبا عبدالله سُئِلَ عن رجلٍ بعثَ دراهمَ إلى رجلٍ يتصدقُ بها عليه، فلم يجده الرسولُ فبدا للمرسلِ أن يمسكَها؟ قال ما أحسنَه أن يمضيَه. وكذا نقل الأثرمُ: ما أحسنَه أن يمضيه. وقال ابنُ منصور لأبي عبدِالله: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً يتصدق به، فماتَ المعطي. قال: ميراثٌ. قال أحمدُ: أقولُ: إنَّه ليس بميراثٍ إذا كان من الزكاةِ أو شيءٍ أخرجَهُ للحجِّ، وإن كان غيرَ ذلك، فهو ميراثٌ. قال إسحاقُ: كما قال أحمدُ. وكذا نقل صالحٌ عن أبيه، ولم يرد أحمدُ رحمه الله أنَّ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) لعله الأحكام الصغرى لعبد الغني بن سرور المقدسي توفي سنة (٦٠٠هـ).

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) ٢٨٨.

(٤) أبو جعفر محمد بن داود بن صبيح المصيصي، كان من خواص تلامذة أحمد، فاضلاً، ورعاً ينظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٥٧.

الفروع الوكيلَ يخرجه، بل يتعيَّن ما عيَّنه الميتُ، أو يكون على ظاهرِهِ، ويكون روايةً بالتفرقةِ. وعن أحمدَ رحمه الله روايةٌ أخرى، قال حبيش[١]: إنَّ أبا عبدِ الله قيلَ له: رجلٌ دفعَ إلى رجلٍ دراهم، فقال له: تصدَّقَ بهذه الدراهم، ثُمَّ إنَّ الدافعَ جاءَ إلى صاحبِهِ، فقالَ له: رُدَّ عليَّ هذه الدراهمَ، ما يصنعُ المدفوعُ إليه؟ فقال: لا يردُّها عليه، يُمضيها فيما أمره به. ونقل جعفرٌ أنَّ أبا عبدِالله سُئِلَ عن رجلٍ أخرجَ صدقةً من مالِهِ، فأمرَ بها أن توضعَ في أهلِ
٢٠٣/١ السكَّة، ألَهُ أن يرجعَ؟ قال: مَضى، فراجعَه/ صاحبُ المسألةِ فأبى أن يرخصَ في ذلك. وترجمَ الخلالُ: الرجلُ يخرجُ الصدقةَ، فلا يردها إلى مالِهِ بعدَ أن سمَّاها صدقةً، فإن كان مرادُه أنَّه تكلَّم بأنَّه صدقةٌ، فالروايتان، وكأنَّ وجهَه: أنَّه هل يتعيّنُ بذلك كالنذرِ، أم لا؟ وإن لم يتكلم، فقد نوى خيراً، فيستحبُّ أن يمضيَه. وقد صحَّ عن عمروِ بن العاص أنَّه كان يقولُ، إذا أخرجَ الطعامَ للسائلِ فوجدَه قد ذهبَ، عزَلَه حتى يجيءَ سائلٌ آخر[٢]، وصحَّ هذا عن الحسنِ[٣]، ورواهُ ليثٌ عن طاووس[٣].

وصحَّ عن حميد، وبكر بن عبدالله المزني قالا: لا يعطيه سائلاً آخر*[٤].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وصحَّ عن حميدٍ وبكرِ بن عبدِ اللهِ المزني، قالا: لا يعطيهِ سائلاً آخرَ).

أي: إذا سألَ شيئاً وأُعطيَ فقبضَه فسخَطَه، أي: لم يرضَ به، وأراد الذي سأله وقبضه أن يعطيه لغيره، ليس له ذلك، ونقل عن علي بنِ الحسينِ أنَّه كان يفعلُه، أي: يَمنعُ السائلَ الذي قبضَهُ أن يعطيَه لغيرِه. وهذا مشكلٌ؛ لأنَّه قبضَه، وبالقبضِ يملكُه، فكيف يُمنَعُ مِن إعطائِه لغيرِه، وقد ملكَه

(١) حبيش بن سندي، وحبيش بن مبشر، كلاهما من رواة أحمد، ويغلب على الظن أن المراد حبيش بن سندي؛ لأنه أكثر رواية من حبيش بن مبشر. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/١٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/١٦٦ وجاء فيه «عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء».

(٤) المصدر السابق وجاء فيه «وعن حميد عن بكر قالا: يحبسها حتى يعطيها غيره».

الفروع روى ذلك الأثرم. ويأتي إن شاءَ الله تعالى[١]: إذا ماتَ الواهبُ أو الموهوب[٢] قبلَ القبضِ. ومَنْ سألَ فأعطي فقبَضه فسخطه، لم يعط لغيرِهِ، في ظاهرِ كلامِ العلماءِ رضي الله عنهم. وعن علي بنِ الحسين، أنَّه كان يفعلُه. رواه الخلالُ، وفيه جابرٌ الجعفيُّ ضعيفٌ، فإنْ صحَّ، فيحتملُ أنَّه فعلَه عقوبةً، ويحتملُ أنَّ سخطَه دليلٌ على أنَّه لا يختار تملُّكه، فيتوجه مثلُه على أصلِنا، كبيعِ التلجئةِ، ويتوجَّه في الأظهرِ أنَّ أخذَ صدقةِ التطوعِ أولى من الزكاةِ، وأنَّ أخذَها سرّاً أوْلى. وفيهما قولان للعلماء ـ أظنُّ علماء الصوفيةِ ـ وتجوزُ صدقةُ التطوعِ على كافرٍ وغنيٍّ وغيرهما. نصَّ عليه، ولهم أخذُها، والله سبحانه أعلمُ.

فصل

والصدقةُ المستحبةُ على القرابةِ والرحمِ أفضلُ من العتقِ، نقله حربٌ؛ لقولِهِ عليه السلام لميمونةَ وقد أعتقت الجاريةَ: «لو[٣] أعطيتِها أخوالَكِ، كان أعظمَ لأجركِ». متفق عليه[٤]. والعتقُ أفضلُ من الصدقةِ على الأجانبِ، إلا زمنَ الغلاءِ والحاجةِ. نقلَهُ بكرُ بن محمد، وأبوداود. ويأتي كلامُ الحلواني أول العتقِ[٥]. وهل حجُّ التطوعِ أفضلُ من صدقةِ التطوعِ؟ سأل حربٌ لأحمد: يحج نفلاً أم يصلُ قرابتَه؟ قال: إن كانوا محتاجين، يَصِلُهم أحبُّ

التصحيح .....

الحاشية مِلكاً تاماً بالقبض؟ وأجيبَ عن ذلك بوجهين: أحدُهما: أنَّه عقوبةٌ له. والثاني: أنَّه لما سخِطَه، دلَّ ذلك أنَّه لا يختارُ تملكَه، فلم يدخُل في ملكِه، ولم يصحَّ تصرفُه فيه.

(١) ٧/٣٩٦.

(٢) بعدها في (س): «له».

(٣) بعدها في (ب) و(ط): «كنت».

(٤) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩)(٤٤).

(٥) ٨/٩٧.

الفروع إليَّ، قيل: فإن لم يكونوا قرابةً؟ قال: الحجُّ. وذكرَ أبو بكر بعد هذه الرواية روايةً أخرى عن أحمدَ أنَّه سُئِلَ عن هذه المسألةِ فقال: من الناسِ مَنْ يقولُ: لا أعدلُ بالمشاهدِ شيئاً. وترجمَ أبو بكر: فضلُ صلةِ القرابةِ بعدَ فرضِ الحجِّ. ونقلَ ابن هانئ في هذهِ المسألةِ: وإنْ قرابتُه فقراءَ؟ فقال أحمدُ: يضعُها في أكبادٍ جائعةٍ أحبُّ إليَّ. فظاهرُهُ العمومُ، وذكرَ شيخُنا أنَّ الحجَّ أفضلُ، وأنَّه مذهبُ أحمدَ، فظهرَ من هذا: هل الحجُّ أفضلُ، أم الصدقةُ مع الحاجةِ، أم مع الحاجةِ على القريب؛ أم على القريبِ مطلقاً؟ فيه رواياتٌ أربع. وفي «المستوعب»: وصيتُه بالصدقةِ أفضلُ من وصيتِهِ بحجِّ التطوعِ؛ فيؤخَذُ منه: أنَّ الصدقةَ أفضلُ بلا حاجةٍ(١). وليسَ المرادُ الضرورة*؛ لأنَّ

التصحيح مسألة ـ ١: قوله: (وهل حجُّ التطوعِ أفضلُ من الصدقةِ مطلقاً، أم الصدقةُ مع الحاجةِ، أم مع الحاجةِ على القريب، أم على القريبِ مطلقاً، رواياتٌ أربعُ. وفي «المستوعب»: وصيتُه بالصدقةِ أفضلُ من وصيتِهِ بحجِّ التطوعِ، فيؤخذُ منه: أنَّ الصدقةَ أفضلُ بلا حاجةٍ).

قال الشيخُ تقيُّ الدين: الحجُّ أفضلُ من الصدقةِ، وإنَّه مذهبُ أحمد. وقال ابن الجوزي في كتابِ «الصفوة»: الصدقةُ أفضلُ من الحجِّ ومن الجهادِ. انتهى. قلت: الصوابُ: أنَّ الصدقةَ زمنَ المجاعةِ على المحاويجِ أفضلُ، لا سيَّما الجارُ، خصوصاً صاحبَ العائلةِ، وأخصُّ من ذلك القرابةُ، فهذا فيما يظهرُ لا يعدلهُ الحجُّ التطوعُ، بل النفسُ تقطعُ بهذا، وهذا نفعٌ عامٌّ، وهو متعدٍّ، والحجُّ قاصرٌ، وهو ظاهرُ كلامِ المجدِ في «شرحه» وغيرِهِ. وأمَّا الصدقةُ مطلقاً أو على القريبِ غيرِ المحتاجِ، فالحجُّ التطوعُ أفضلُ منه، والله أعلم. وقد حكى المصنفُ في بابِ صلاةِ التطوعِ(١)، قولاً: إنَّ الحجَّ أفضلُ

الحاشية * قوله: (فيؤخذُ منه: أنَّ الصدقةَ أفضلُ بلا حاجةٍ وليس المرادُ الضرورةَ).

وأما مع الضرورةِ، فإنَّها فرضٌ.

---

(١) ٢/٣٤٨.

الفروع

الفرضَ أنها تطوعٌ. وفي «الزهدِ»[١] للإمام أحمدَ عن الحسنِ قال: يقولُ أحدُهم: أحجُّ أحج[٢]، قدحججت، صلْ رحماً، تصدَّقْ على مغمومٍ، أحسِنْ إلى جارٍ. وفي كتابِ «الصفوة» لابن الجوزيِّ: أنَّ الصدقةَ أفضلُ من الحجِّ ومن الجهادِ، وعَلَّلَ بأنَّها سرٌّ لا يطلعُ عليها إلا اللهُ تعالى، واللهُ أعلمُ. وسبقَ أوَّل صلاةِ التطوعِ[٣]: أنَّ الحجَّ أفضلُ من العتقِ، فحيثُ قُدِّمَت الصدقةُ على الحجِّ، فعلى العتق أوْلى، وحيثُ قُدِّمَ العتقُ على الصدقةِ، فالحجُّ أوْلى، وروى ابنُ أبي شيبةَ وغيرُه[٤]، عن التابعين قولين: هل الحجُّ أفضلُ من الصدقة؟ وروى أيضاً[٥]: حدَّثَنا وكيعٌ، عن سفيان، عن[٦] أبي مسكين قال: كانوا يرونَ أنَّه إذا حجَّ مراراً أنَّ الصدقةَ أفضلُ.

فصل

قد سبقَ في ذكر الفقرِ والمسكنةِ في البابِ قبلَه[٧] مسائلُ تتعلقُ بالمسألة، ومسألة مَنْ جاءَه مالٌ بسؤالٍ، أو إشراف نفس، أو بهما، وهل يجبُ أخذُه بدونهما؟ فأمَّا إن شكَّ في تحريمِ المال، فإن كانَ أصلُه التحريمَ كالذبيحةِ في

التصحيح

تطوعاتِ البدنِ، وذكرَ أدلةَ ذلك، ثم قال: فظهرَ من هذا أنَّ نفلَ الحجِّ أفضلُ من صدقةِ التطوعِ، ومن العتقِ، ومن الأضحيةِ، ويأتي ذلك في صدقةِ التطوعِ، والأضحية. انتهى.
قلت: ما قاله مسلم إذا لم يكن حاجة، فأمَّا مع الحاجةِ فلا، والله أعلم.

الحاشية

(١) ص٣٢٠، لكن جاء فيه: نفس عنه مغموم. بدل: تصدق على مغموم.
(٢) بعدها في (ب) و(ط): «و».
(٣) ٢/٣٤٨.
(٤) ابن أبي شيبة في «مصنفه» الجزء المفقود، نشرة العمروي. ص١٥١ - ١٥٢.
(٥) في «مصنفه» الجزء المفقود. نشرة العمروي ص١٥١. لكن عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: ...»
(٦) بعدها في (س): «ابن».
(٧) ص ٣١٠ وما بعدها.

الفروع غيرِ بلدِ[١] الإسلامِ، ولو كان فيه مسلمون، فمحرمٌ؛ لحديثِ عدي بن حاتم: «إذا أرسلتَ كلبكَ، فاذكرِ اسمَ اللهِ، فإن وجدتَ مع كلبِك كلباً غيرَه، وقد قتل، فلا تأكلْ، فإنَّك لا تدري أيُّهما قتلَه». متفقٌ عليه[٢]. وإن كان أصله الإباحةَ، كما لو شكَّ في الماءِ المتغير هل هو بنجاسة أو لا، عملَ بالأصلِ؛ لقولِ عبدِالله بن زيد: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجلُ يُخيلُ إليه أنَّه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ، قال: «لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً». متفق عليه[٣]. وإن لم يُعرف له أصلٌ، فإن علمَ أنَّ فيه حراماً وحلالاً، كمَنْ في ماله هذا وهذا، فقيل بالتحريم، قطعَ به شرفُ الإسلام عبدُ الوهابِ ابن أبي الفرج في كتابه «المنتخب»، ذكره قبيل باب الصيد. وعلل القاضي وجوبَ الهجرة من دارِ الحربِ بتحريمِ الكسب عليه هناك؛ لاختلاط الأموال؛ لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقِّه. وقال الأزجيُّ في «نهايته»: هذا قياسُ المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرةِ بالنجسةِ، وقدَّمه أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة اشتباهِ الأواني، وقد قال أحمدُ: لا يعجبني أن يأكلَ منه. وسأل المروذيُّ أبا عبدِ الله عن الذي يعاملُ بالربا يؤكلُ عنده؟ قال: لا، قد لعنَ رسولُ الله آكلَ الربا ومؤكله[٤]، وقد أمرَ رسولُ الله ﷺ بالوقوف عند الشبهةِ، ومرادُه حديث النعمان بنِ بشير، متفق عليه[٥]،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «بدل».

(٢) البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٧)(١٠٥)، عن عبدالله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله.

(٥) البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) ولفظه: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ».

الفروع

وقال أنس: إذا دخلتَ على مسلم لا يُتهم، فكُلْ من طعامه، واشرب من شرابه. ذكره البخاريُّ[١]. وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «دعْ ما يريبك، إلى ما لا يريبك». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ[٢] وصحَّحه.

والثاني: إن زادَ الحرامُ على الثلثِ، حَرُمَ الكلُّ، وإلا فلا، قدَّمَهُ في «الرعاية»؛ لأنَّ الثلثَ ضابطٌ في مواضعَ.

والثالث: إن كانَ الأكثرُ الحرامَ، حرمَ، وإلا فلا، إقامةً للأكثرِ مقامَ الكل؛ لأنَّ القليلَ تابعٌ، قطعَ به ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج». وذكر شيخُنا: إن غلبَ الحرامُ هل تحرمُ معاملتُه، أو تكره؟ على وجهين. وقد نقل الأثرمُ وغيرُ واحدٍ عن الإمامِ أحمدَ، فيمَنْ ورثَ مالاً: إن عرفَ شيئاً بعينه، ردَّه، وإذا كان الغالبُ على ماله الفسادَ، تنزَّه عنه، أو نحو ذلك. ونقلَ حربٌ في الرجل يخلِّفُ مالاً: إن كان غالبُه نَهْباً أو رباً، ينبغي لوارثه أن يتنزَّه عنه/، إلا أن يكون يسيراً لا يعرفُ. ونقل عنه أيضاً: هل للرجل ٢٠٤/١
أن يطلبَ من ورثة إنسان مالاً مضاربةً ينفعُهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبُه الحرامَ، فلا.

والرابع: عدمُ التحريمِ مطلقاً، قلَّ الحرامُ أو كثرَ، لكن يكره، وتَقوى الكراهةُ وتضعفُ بحسبِ كثرةِ الحرامِ وقلَّته. جزمَ به في «المغني»[٣] وغيره،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي. قبل حديث (٥٤٦١).
(٢) أحمد في «مسنده» (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٢٧.
(٣) ٦/ ٣٧٢.

الفروع وقدَّمَهُ الأزجيُّ وغيره[م٢]، لما رواه أحمدُ[١] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخلَ أحدُكم على أخيه المسلمِ، فأطعمَه طعاماً، فليأكل من طعامِهِ ولا يسألْه عنه، وإن سقاهُ شراباً، فليشربْ من شرابِهِ ولا يسأله عنه». وروى جماعةٌ من حديثِ الثوريِّ، عن سلمةَ بن كُهَيْل[٢]، عن ذر بنِ عبدالله[٣]، عن ابنِ مسعود، أنَّ رجلاً سأله فقالَ: لي جارٌ يأكلُ الربا، ولا يزالُ يدعوني، فقال:

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وإن[٤] شكَّ في تحريمِ المال... وعلم أنَّ فيه حراماً وحلالاً، كمَنْ في مالِهِ هذا وهذا، فقيل بالتحريم، قطعَ به شرفُ الإسلامِ عبدُالوهاب بن أبي الفرج في كتابِ «المنتخب»، ذكره قبيل بابِ الصيد... وقال الأزجيُّ في «نهايته»: هذا قياسُ المذهبِ... وقدَّمه أبوالخطاب في «الانتصارِ» في مسألةِ اشتباهِ الأواني...، والثاني: إن زادَ الحرامُ على الثلثِ، حرمَ الكلُّ، وإلا فلا، قدَّمَهُ في «الرعاية»... والثالثُ: إن كان الأكثرُ الحرام، وإلاَّ فلا. قطعَ به ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج». وذكر شيخُنا: إن غلبَ الحرامُ هل تحرمُ معاملتُه، أم تكره؟ على وجهين... والرابع: عدمُ التحريمِ مطلقاً، قلَّ الحرامُ أو كثرَ، لكن يكره، وتقوى الكراهةُ وتضعفُ بحسبِ كثرةِ الحرامِ وقلَّته. جزمَ به في «المغني» وغيرِهِ، وقدَّمه الأزجيُّ وغيره) انتهى. وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، و«القواعد الأصوليةِ». قلت: الصحيحُ الأخيرُ، على ما اصطلحناه، وجزَم به الشارحُ، وقاله ابنُ عقيل في «الفصولِ» وغيرِهِ. قال في «الآداب الكبرى» بعد أن ذكر ما ذكره المصنف هنا عن هذا القولِ: وهو ظاهرُ ما قطعَ به، وقدَّمه غيرُ واحدٍ، ثُمَّ قال: قدَّمَهُ الأزجيُّ وغيرُه، وجزمَ به في «المغني» وغيره. انتهى. والصوابُ القول الأول؛ لقولِهِ عليه أفضلُ الصلاة والسلامِ: «دعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»[٥]. وقد

الحاشية .....

---

(١) في المسند (٩١٨٤).

(٢) هو: أبو يحيى، سلمة بن كُهَيل بن حصين الحضرمي. (ت ١٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٩٨.

(٣) هو: أبو عمر، ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المرهبي، الكوفي، كان مرجئاً. «تهذيب الكمال» ٨/ ٥١١.

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «إذا»، والمثبت من «الفروع».

(٥) تقدم تخريجه ص٣٨٩.

الفروع مَهْنَؤه[١] لك وإثمُه عليه[٢]. قال الثوريُّ: إن عرفتَه بعينِهِ فلا تأكلْه[٢]، ومرادُ ابنِ مسعودٍ وكلامه لا يخالفُ هذا. وروى جماعة أيضاً من حديثِ معمر[٣]، عن أبي إسحاقَ[٤]، عن الزبيرِ بنِ الخِرِّيت، عن سلمان قال: إذا كانَ لك صديقٌ عاملٌ فدعاكَ إلى طعام، فاقبله، فإنَّ مهنأه لك، وإثمَه عليه[٥]. قال معمر: وكان عديُّ بن أرطاةَ[٦] عاملَ البصرةِ يبعثُ إلى الحسنِ كُلَّ يومٍ بجفان ثريدٍ، فيأكلُ منها ويطعمُ أصحابَه[٧]، ويبعثُ عديٌّ إلى الشعبيِّ وابنِ سيرين، والحسنِ، فقبل الحسنُ والشعبيُّ وردَّ ابنُ سيرين[٨]. وقال: وسئل الحسنُ عن طعامِ الصيارفةِ، فقال: قد أخبرَكم اللهُ عن اليهودِ والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحلَّ لكم طعامَهم[٩]. وقال منصورٌ: قلتُ لإبراهيمَ النخعيِّ: عريفٌ لنا يُصيبُ من الظلم فيدعوني فلا أجيبُه، فقالَ إبراهيمُ: للشيطانِ غرضٌ بهذا ليوقعَ عداوةً، وقد كان العمالُ يَهْمِطون ويصيبون، ثُمَّ يَدْعون فيُجابون. قلتُ: نزلتُ بعاملٍ، فنزَّلني وأجازَني. قال: اقبل. قلت: فصاحبُ رباً. قال: اقبل ما لم تَره بعينِه. قال الجوهريُّ: الهمطُ: الظلمُ

قال في آدابِ «الرعاية الكبرى»: ولا يأكلُ مختلطاً بحرامٍ بلا ضرورةٍ، والله أعلمُ. ولا يسعنا إلا حلمُ اللهِ وعفوُه. التصحيح

الحاشية .....

(١) المهنأ: ما أتاك بلا مشقة. «القاموس المحيط»: (هنأ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٥).

(٣) هو: أبو عروة: معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي. (ت ٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٥.

(٤) هو: أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد السبيعي، الهمداني. (ت١٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٩٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٦) هو: عدي بن أرطاة الفزاري، الدمشقي. (ت ١٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٥٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٨٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٩).

الفروع والخبطُ، يقال: همطَ الناسَ فلانٌ يهمِطُهم، إذا ظلمَهم حقَّهم. والهمطُ أيضاً: الأخذُ بغيرِ تقديرٍ. وينبني على هذا الخلافِ حكمُ معاملتِهِ، وقبول صدقتِهِ وهبتِه، وإجابةِ دعوتِهِ ونحو ذلك(☆).

قال ابنُ الجوزيِّ: بناء على ما ذكرَه، إذا كان الأكثرُ الحرامُ، يجبُ السؤال، وإن لم يكن أكثرَ، فالورعُ التفتيشُ، ولا يجبُ، فإن كان هو المسؤولَ وعلمتَ أنَّ له غرضاً في حضورِك وقبول هديته، فلا ثقةَ بقولِهِ، والله أعلم.

وإن لم يعلم أنَّ في المالِ حراماً فالأصلُ الإباحةُ، ولا تحريمَ بالاحتمالِ، وإن كان تركُه أوْلى؛ للشكِّ فيه، وإن قويَ سببُ التحريمِ، فظنَّه، فيتوجَّه فيه كآنيةِ أهلِ الكتابِ وطعامِهم.

فصل

ومالُ بيتِ المالِ إن علمه حلالاً أو حراماً، أو علمهما فيه، أو شكَّ في الحرام فيه، فالحكمُ على ما سبقَ*، فلا يتجه إطلاقُ الحكمِ فيه، لكن خُرِّجَ الكلامُ على الغالبِ، والغالبُ أن فيه حلالاً وحراماً، وفيه الخلافُ المشهورُ السابقُ؛ فلهذا كثرَ الاختلافُ فيه*. قال جماعةٌ من أصحابنا: يجوزُ العملُ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وينبني على هذا حكمُ معاملتِهِ وقبولِ صدقتِهِ وهبتِه وإجابةِ دعوتِهِ ونحو ذلك) انتهى. قدعلمتَ الصحيحَ من المذهب من ذلك، وقولُه في أول الفصلِ بعده: (ومالُ بيتِ المالِ إن شكَّ في الحرامِ فيه، فالحكمُ على ما سبقَ)، انتهى. يعني بالحكمِ هذا الذي تكلمنا عليه، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (فالحكم على ما سبقَ).

الحكمُ الذي سبقَ في باطنِ هذه الورقةِ أربعةُ أقوالٍ: التحريمُ. والثاني: التحريمُ إن زادَ الحرامُ، على الثلث. والثالثُ: إن كانَ الأكثرُ الحرامَ حرُمَ. والرابعُ: عدم التحريمِ.

* قوله: (فلهذا كَثُرَ الاختلافُ فيهِ).

الفروع

مع السلطانِ وقبولُ جوائزِهِ. وقيَّدَهُ في «الترغيب» بالعادلِ، وقيَّدَه في «التبصرة» بمن غلبَ عدلُه، وأنها تُكرَه في روايةٍ، وقيلَ للإمامِ أحمدَ في جائزتِه ومعاملته، فقال: أكرهُهما، وجائزتُه أحبُّ[1] إليَّ من الصدقةِ، وقال: هي خيرٌ من صلةِ الإخوانِ، وأجرةُ التعليمِ خيرٌ منهما. ذكرَه شيخُنا، وقال أيضاً: ليس بحرامٍ. وقال أيضاً: يموتُ بدينِهِ* ولا يعملُ معهم.

وقال بهجرانِهِ، ويخرجُه إن لم ينته، وهجَر أحمدُ أولادَه وعمَّه وابنَ عمِّه لما أخذوها. قال القاضي: وهو يقتضي جواز الهجرِ بأخذ الشبهةِ، وإنما أجازَه؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم هجرت بما في معناه، كهجرِ ابنِ مسعودٍ من ضحكَ في جنازةٍ[2]، وحذيفةَ بشدِّ الخيطِ* للحمَّى[3]، وعمرُ أمرَ بهجرِ صبيغٍ* بسؤاله عن الذارياتِ والمرسلاتِ والنازعاتِ[4].

التصحيح .....

الحاشية

أي: لكونِه فيه حلالٌ وحرامٌ في الغالبِ.

* قوله: (وقال أيضاً: يموت بدينِه).

أي: ودينُه سالم؛ لأنَّ العاملَ معهم لا يسلمُ غالباً.

* قوله: (وحذيفةَ بِشَدِّ الخيطِ...) إلى آخره.

هو: خيطٌ يربطُ في اليد؛ لأجلِ الحمَّى، ويُعقدُ فيه عُقَدٌ.

* قوله: (وعمرُ أمرَ بهجرِ صَبِيغٍ...) إلى آخره.

هو بصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ثمَّ باءٍ مكسورةٍ موحدةٍ. ثمَّ مثناةٍ مِن تحتُ بعدَها غينٌ معجمةٌ. قالَه شيخُنا ابن ناصرِ الدين في «المشتبه».

(١) بعدها في الأصل: «إلى وقال هي أحب».

(٢) أورده المؤلف في «الآداب الشرعية» ١/ ٢٥٠. وقال: «قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك مع الجنازة؟! لا أكلمك أبداً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ١٥ حيث دخل حذيفة على رجل يعوده، فوجد في عضده خيطاً، فقال: ما هذا؟ قال: خيط رقى لي فيه، فقطعه ثم قال: لو مت ما صليت عليك.

(٤) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٢٢٥٩).

الفروع وقال ابنُ الزبيرِ: لَتنتهينَّ عائشةُ* أو لأحجرنَّ عليها، فهجرته[١]. وقال الخلال: كأن أحمدَ توسعَ على مَنْ أخذها لحاجةٍ، فلمَّا أخذوها مع الاستغناءِ، هجرَهم ثم كلَّمَهم، وهو عندي على غيرِ قطعِ المصارمةِ؛ لأنَّهم وإن استغنوا، فلهم حجةٌ قويةٌ.

وقيل لأحمدَ: ترى أن يُعيدَ من حجَّ من الديوانِ؟ قال: نعم. وكذا كرهَ معاملةَ الجنديِّ وإجابة دعوتِهِ، ومرادُه من يتناولُ الحرامَ الظالمُ*. ونقلَ عبد الله بن محمد فُوران[٢] عن أحمدَ في المالِ الحلالِ والحرامِ، فالزهريُّ ومكحولٌ قالا: كُلْ، فهذا عندي من مالِ السلطانِ، كما قال عليٌّ عليه السلام: بيتُ المالِ يدخلُه الخبيثُ والطيبُ، فيصلُ إلى الرجلِ فيأكلُ منه. فأمّا حلالٌ وحرامٌ من ميراثٍ أو أفادَ ذلك رجلٌ مالاً، فإنَّه يُردُّ على أصحابِهِ، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم، تصدَّقَ به. قال بعضُهم: لأنَّ بيتَ المالِ لا مستحقَّ له معينٌ حتى يُرَدَّ عليه؛ ولعمومِ البلوى به، وامتنعَ جماعةٌ من التابعين فمَنْ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقال ابنُ الزبيرِ: لتنتهينَّ عائشةُ...) إلى آخرِه.

قصةُ ابنِ الزبيرِ في البخاري، فإنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كانت تتصدقُ مما جاءَها. فقال: لتنتهينَّ عائشةُ أو لأحجرنَّ عليها، فلما بلغَها ذلك نذرَت أن لا تكلمَه، ثمَّ استشفعَ بأخوالِ النبيِّ ﷺ حتى كلمته رضي الله عنهم.

* قوله: (مَن يتناولُ الحرامَ الظالمُ).

الظالمُ صفةٌ لـ(مَن)؛ لأنَّ الذي يتناولُ الحرامَ قد لا يكونُ ظالماً؛ لعدَمِ العلمِ، أو لكونِه مُكرَهاً ونحو ذلك. والمرادُ هنا: هو الظالمُ دونَ غيرِه؛ فلهذا وصفَه بهذا الوصفِ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٣) - (٦٠٧٥).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن المهاجر، يعرف بفوران، كان الإمام أحمد يجله، وكان يقدمه ويأنس به. (ت ٢٥٦هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٩٥.

الفروع

بعدَهم من بيتِ المالِ، وعلَّله بعضُ السلفِ بأنَّ باقيَ المستحقين لم يأخذه، قاله ابنُ الجوزي. وقال: وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّه يأخذُ حقَّه ويبقى حقُّ أولئك في مقامِ مظلوم، وليس المالُ مشتركاً، وقبلَ منه ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وعائشةُ، والحسنُ، والحسينُ، وعبدُ اللهِ بن جعفرٍ رضي الله عنهم، وجماعةٌ من التابعين وغيرُهم، ومالك، والشافعيُّ، وسئل عثمانُ عن جوائزِ السلطانِ، فقال: لحمُ ظبيٍ ذكيٌّ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: وكان الشعبيُّ، والنخعيُّ، والحسنُ، وأبوسلمة بنُ عبدالرحمنِ، وأبانُ بنُ عثمانَ[1] والفقهاءُ السبعةُ سوى سعيدِ بنِ المسيبِ يقبلون جوائزَ السلطانِ، وكان الثوريُّ مع ورِعِه وفضلِهِ يقولُ: هي أحبُّ إليَّ من صلةِ الإخوان.

ومَنْ دفعَ جائزتَه إلى آخرَ، فعند أحمدَ لا يُكْرَهُ للثاني؛ لأنّه إنما كُرِهَ للأول؛ للمحاباةِ، ولا فرق عند عبدِالوهابِ، ويتوجه تخريجُه عن أحمد؛ لأجلِ الشبهةِ.

فصل

وإن أرادَ مَنْ معه مالٌ حلالٌ وحرامٌ أن يخرجَ من إثم الحرام أو يتصرف، فنقل جماعةٌ التحريمَ إلا أن يكثرَ الحلالُ، واحتجَّ بخبر عدي بن حاتمٍ في الصيدِ السابقِ[2]، كذا قال، مع أنَّه لا فرقَ عنده في الصيد بين القلة والكثرةِ، وعنه أيضاً: إنما قلتُه في درهمٍ حرامٍ مع آخر، وعنه أيضاً: في عشرةٍ فأقلّ لا تجحفُ بهِ./ وقال في «الخلاف» في مسألة اشتباه الأواني الطاهرةِ ١/٢٠٥

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، ثقة من كبار التابعين. (ت: ١٠٥هـ) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) ص ٣٨٨.

الفروع بالنجسة: ظاهرُ مقالةِ أصحابِنا ـ يعني: أبا بكر، وأبا علي النجَّاد، وأبا إسحاق ـ: يتحرَّى في عشرةٍ طاهرةٍ فيها إناءٌ نجس؛ لأنَّه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهمٌ حرامٌ، فإن كانت عشرةً، أخرج بقدر الحرام منها، وإن كانت أقلَّ، امتنع من جميعها. قال: ويجب أن لا يكون هذا حدّاً، وإنما يكون الاعتبارُ بما كثر عادةً. وقيل له بعد ذلك: قد قلتم: إذا اختلطَ درهمٌ حرامٌ بدراهمَ؛ يعزلُ قدرَ الحرام ويتصرفُ في الباقي. فقال: إن كان للدراهم مالكٌ معينٌ، لم يجز أن يتصرفَ في شيءٍ منها منفرداً، وإلا عزلَ قدرَ الحرامِ وتصرَّفَ في الباقي. وكأن الفرقَ بينهما: أنَّه إذا كان معروفاً، فهو شريكٌ معه، فهو يتوصلُ إلى مقاسمتِه، وإذا لم يكن معروفاً، فأكثرُ ما فيه أنَّه مالٌ للفقراء، فيجوزُ له أن يتصدقَ به. واختارَ القاضي في موضع آخرَ والأصحابُ والشيخُ أنَّ كلامَ أحمدَ ليس للتحديد، وأن الواجب إخراجُ قدر الحرام(م٣)؛ لأنَّه لم يحرمْ لعينِه، وإنَّما حرُمَ لتعلقِ حقِّ غيرِه به، فإذا أخرجَ عِوَضَه، زالَ التحريمُ عنه، كما لو كان صاحبُه حاضراً، فرضيَ بعوضِهِ. وظاهرُه: ولو علمَ صاحبُه، وليسَ بمرادٍ. وقد سبقَ(١) كلامُ أحمدَ

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وإن أرادَ من معه مالٌ حلالٌ وحرامٌ أن يخرجَ من إثمِ الحرامِ أو يتصرف، فنقلَ جماعةٌ التحريمَ إلا أن يكثرَالحلالُ.. وعنه أيضاً: إنما قلته في درهم حرام مع آخرَ، وعنه أيضاً: في عشرةٍ فأقلَّ لا تجحفُ به. وقال القاضي في «الخلاف».. : الاعتبارُ بما كثرَ عادةً.. واختارَ القاضي في موضعٍ آخرَ والأصحابُ والشيخُ أنَّ كلامَ أحمد ليس للتحديدِ، وأنَّ الواجبَ إخراجُ قدرِ الحرام) انتهى. قلت: هذا هو الصوابُ، وهو المذهبُ، فإذا فعلَ ذلك وتصرف، خرجَ من الإثمِ، وجازَ له التصرفُ، والله أعلمُ.

الحاشية .....

---

(١) في الصفحة السابقة.

الفروع والقاضي، ويأتي إن شاءَ الله تعالى في الغصبِ[١] الخلافُ في المغصوبِ إذا خلطَه بما لا يتميزُ، كدراهمَ وزيتٍ، هل يلزمُ مثلُه منه أو من حيثُ شاءَ؟ وذكرَ ابنُ عقيل[٢] في «النوادرِ» عن أحمدَ: إذا اختلطَ زيتٌ حرامٌ بمباحٍ، تصدقَ بِهِ.

هذا مستهلكٌ، والنقدُ يتحرَّى، وذكر الخلالُ عن أبي طالبٍ عن أحمدَ في الزيت: أعجبُ إليَّ أن يتصدقَ به، هذا غيرُ الدراهم. وذكرَ الأصحاب في الدراهمِ أنَّ الورعَ تركُ الجميعِ. وقال شيخنا: لا يتبينُ لي أنَّ ذلك من الورع، ومتى جهلَ قدرَ الحرامِ، تصدقَّ بما يراه حراماً، نقله فورانُ، فدلَّ هذا أنَّه

التصحيح [٣] تنبيه: حصلَ في كلامِ المصنفِ تكرارٌ، فإنه ذكرَ ما هنا بعينه في أول بابِ الشركةِ[٤]، وحصلَ في كلامِهِ في الموضعين نظرٌ من وجوهٍ: منها: قوله هنا: (نقل جماعةٌ التحريمَ إلا أن يكثرَ الحلالُ) وقال هناك: (نقلَ الجماعةُ) بالتعريفِ و«جماعةٌ» غيرُ «الجماعةِ» في مصطلحِهِ ومصطلحِ غيرِهِ، ومنها: قوله هنا: (وذكرَ ابنُ عقيلٍ في «النوادرِ») وذكرَ هناك: (وذكرَ ابنُ عقيلٍ و«النوادرِ» وهو الصوابُ، إذ ابنُ عقيلٍ ليس له «نوادر»، ولا ذكرها أحدٌ في مصنفاتِه، وإنما هي لابنِ الصيرفيِّ/ ومنها: أنَّ ظاهرَ كلامِه ٨٤
هنا إطلاقُ الخلافِ، وهناك قدَّم حكماً. ومنها: قولُه هنا: (واختارَ القاضي والأصحابُ والشيخُ أنَّ كلامَ أحمدَ ليس للتحديدِ، وأنَّ الواجبَ إخراجُ قدرِ الحرام) وقال هناك: (واختارَ الأصحابُ: لا يخرجُ قدرَ الحرام) وقال أيضاً هنا: (وذكرَ الأصحابُ في الدراهمِ أنَّ الورعَ تركُ الجميعِ)[٣].

فهذه ثلاثُ مسائلَ في هذا البابِ قد صُحِّحَتْ بحمد الله تعالى.

الحاشية .....

---

(١) ٧/ ٢٣٨ .

(٢) في (ط): «ابن الصيرفي، وسيأتي في الشركة: «ابن عقيل والنوادر» كما ذكر في «التصحيح» .

(٣ ـ ٣) ليست في (ح).

(٤) ٧/ ٨١ .

الفروع يكفي الظنُّ، وقاله ابنُ الجوزي، ويتوجَّه: أنَّها كصلاةٍ من خمس، وقد يفرَّقُ بكثرةِ المشقة؛ لكثرة اختلاط الأموالِ، فتعمُّ البلوى. قال أحمد: لا يبحث عن شيء ما لم يعلم، فهو خيرٌ، وبأكلِ الحلالِ تطمئنُّ القلوبُ وتلينُ.

فصل

والواجبُ في المالِ الحرامِ التوبةُ وإخراجهُ على الفورِ، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه. فإن لم يعرفه أو عجز، دَفعه إلى الحاكمِ، وهل له الصدقةُ به؟ تأتي المسألةُ في الغصب[1]. ومتى تمادى ببقائِهِ بيدِه ـ تصرفَ فيه أوْ لا ـ عظمَ إثمُه. وإذا لم تكن له الصدقةُ به، لم تُقبَل صدقتُه ويأثم. وإن وهبَه لإنسان، فيتوجه أن يلزمَه قبولُه؛ لما فيه من المعاونة على البرِّ والتقوى، وفي رَدِّه إعانةُ الظالمِ على الإثمِ والعدوان، فيدفعُه إلى صاحبِهِ أو وارثه، وإلا دفعَه إلى الحاكمِ أو تصدَّق به، على الخلاف، وهذا نحو ما ذكرَه ابنُ حزم، وزادَ: إن ردَّه، فسق، فإن عرفَ صاحبَه، فقد زاد فسقُه وأتى كبيرةً. كذا قال، والله أعلمُ. وقد نقل عبدالله عن أبيه أنَّه قرأَ بعد آية غضِّ البصر: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]، يتقي الأشياءَ، لا يقعُ فيما لا يحلُّ له، وحكاه ابنُ الجوزي عن ابنِ عباسٍ، والمرادُ أنَّه يتقي الكفرَ والربا[2] والمعاصي، فتُحْبَطُ الطاعةُ بالمعصيةِ مثلها، فيكون كما لو لم تُقبلْ، وذكرَه القرطبيُّ [3] عن أكثرِ المفسرين: المرادُ الموحدين، قال شيخُنا وغيرُه: إلاّ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ٧/٢٤٨ .

(٢) في (ط): «الرياء» .

(٣) في «تفسيره» ٦/١٣٤ .

الفروع ممن اتقى اللهَ في عملِهِ، ففعلَه كما أُمرَ خالصاً، وإنَّه قولُ السلفِ والأئمةِ. وعند الخوارجِ والمعتزلةِ: إلا ممن اتقى الكبائرَ. وعند المرجئةِ: إلا ممن اتقى الشركَ، واللهُ سبحانه أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

كتاب الصيام

الفروع

كتاب الصيام

الصومُ لغةً؛ الإمساك، ومنه: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] ويقال للْفَرس: صائم؛ لإمساكِه عن الصَّهيلِ في موضعه، وكذا عن العلَفِ.

وشرعاً: إمساكٌ مخصوصٌ.

قيل: سُمِّي رمضان؛ لحرِّ جوف الصائم فيه، ورَمضِه. والرَّمْضاء: شدَّةُ الحرِّ، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهورِ عن اللغة القديمةِ، سمَّوها بالأزمنةِ التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهرُ أيام شدةِ الحرِّ ورَمَضِه، وقيل: لأنه يُحرِق الذنوبَ، وقيل: موضوعٌ لغير معنىً، كسائرِ الشهور. كذا قيل، وقيل في الشهور معانٍ أيضاً، وقيل غيرُ ذلك.

وجمعه: رَمَضانات، وأرْمِضَة، ورَماضين[1]، وأرْمُض، ورِماض، ورَمَاضى، وأرامِيض.

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ، كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يُكرهُ قولُ: رمضان، بإسقاط الشهر (و هـ) وأكثرِ العلماء[2]. وذكر الشيخُ: يُكره، إلا مع قرينة الشهر، وفاقاً لأكثر الشافعيَّة، وذكر شيخُنا وجهاً: يُكرهُ، وفاقاً للمالكية، وقاله مجاهدٌ وعطاءٌ. وقالا: لعله اسمٌ من أسماء الله تعالى. وفي «المنتخب»: لا يجوز. وروى ابنُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (س) وهامش الأصل: «رمضانين».

(٢) في الأصل: «الشافعية».

الفروع عديٌّ، والبيهقيُّ، وغيرُهما[١] من رواية أبي مَعْشَرٍ ـ وهو ضعيفٌ عندهم ـ عن المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضانُ؛ فإنَّه اسمٌ من أسماءِ الله، ولكنْ قولوا: شهْرُ رمضانَ». قال ابنُ الجوزيِّ: موضوعٌ، ولم يذكره أحدٌ من أسمائه تعالى، ولا يجوزُ أن يُسَمَّى به (ع) وقال صاحبُ «المُحرر»: لو صحَّ من أسمائه، لم يُمنَعِ استعمالُه في غيره، كالأسماء التي وقعت فيها المشاركةُ.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدَّم من ذَنْبه، ومَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه». متفقٌ عليه[٢]. زاد أحمد[٣] في روايةٍ عن عفَّان، عن حماد بن سَلَمةَ، عن محمد بن عِمروٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: «وما تأخَّرَ»، وحمادٌ له أوهامٌ، ومحمدٌ تُكُلِّم فيه. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا جاءَ رمضانُ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنة، وغُلِّقَتْ أبوابُ النار، وصُفِّدتِ الشياطينُ»[٤] وفي لفظ: «فُتحتْ أبوابُ الرحمة، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنمَ، وسُلْسِلت الشياطينُ». متفقٌ عليه[٥]. وللبخاري[٦] أيضاً: «فُتِّحَتْ أبوابُ السماء». يحتمل أنه على ظاهره، ويحتمل أن المراد كثرةُ الخيرِ، وكثرةُ أسبابه. ومعنى صُفِّدَتْ: غُلَّت، والصَّفْد: الغُلُّ، وهو معنى سُلْسِلَت، والمراد: المَرَدَةُ، فليس فيه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥١٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٠١، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٥٠)، وأورده الحافظ في «الفتح» ٤/١١٣ وقال: حديث ضعيف.

(٢) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و(٧٦٠) (١٧٥).

(٣) في مسنده (٩٠٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٩) (١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩)(١).

(٦) في صحيحه (١٨٩٩).

إعدامُ/ الشرِّ، بل قلَّتُه؛ لضعفهم؛ ولهذا روى الترمذيُّ، وابنُ ماجه[١] من ٢٠٦/١ الفروع
حديث أبي هريرةَ: «صفِّدَت الشياطينُ، ومَرَدةُ الجنِّ». وللنسائيِّ[٢] من حديثه: «وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطينِ». فلا يردُ قولُ القائل: إن المجنون يُصرع فيه، وقد قال عبدالله لأبيه هذا، فقال: هكذا الحديثُ، ولا تكلَّمْ في ذا.

وروى أحمد[٣]: حدثنا يزيدُ، أنبأنا هشامُ بنُ أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سَلمَةَ بنِ عبدالرحمن، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيَتْ أمَّتي خمسَ خصال في رمضانَ، لم تُعْطَه أمَّةٌ قبلَهم[٤]: خُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسْكِ، وتستغفرُ له الملائكةُ حتى يُفطرَ، ويُزيِّنُ الله كلَّ يوم جنَّتَه، ثم يقول: يُوشكُ عبادي الصالحونَ أن يُلْقُوا عنهم المُؤْنةَ والأذى، ويصيروا إليك، وتُصفَّدُ فيه مَرَدَةُ الشياطين، فلا يَخْلُصون فيه إلى ما كانوا يخْلصون إليه في غيره، ويُغفرُ لهم في آخر ليلةٍ»، قيل: يا رسولَ الله، أهي ليلةُ القدرِ؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إنما يُوفَّى أجْرَه إذا قضى عملَه». قال ابنُ ناصرٍ الحافظُ: حديثٌ حسنٌ، إسناده عدولٌ.

فصل

صومُ رمضانَ فَرْضٌ (ع) فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة (ع) فصام رسولُ الله ﷺ تسعَ رمضاناتٍ (ع).

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢).
(٢) في المجتبى ٤/١٢٩.
(٣) في مسنده (٧٩١٧).
(٤) في الأصل و(ط): «من الأمم قبلها».

الفروع ويجب صومُه برؤيةِ هلالِه، فإن لم يُرَ مع الصَّحْوِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، أكمَلوه ثلاثينَ*، ثم صاموا، وصلوا التراويحَ (و) كما لو رأَوه، وإن حال دونَ مطْلَعِه[1] غيمٌ، أو قَتَرٌ* أو غيرُهما ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، وجب صومُه بنيَّةِ رمضانَ، اختاره الأصحابُ، وذكروه ظاهرَ المَذْهب، وأن نصوص أحمدَ عليه. كذا قالوا. ولم أجد عن أحمدَ أنَّه صرَّحَ بالوجوبِ، ولا أمَرَ به، فلا تتوجَّه إضافتُه إليه؛ ولهذا قال شيخنا: لا أصلَ للوجوبِ في كلام أحمدَ، ولا في كلام أحدٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم. واحتجَّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فإن لم يُرَ مع الصحوِ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، أكملوه ثلاثينَ).

فإن صامَ يومَ الثلاثين مع[2] الصحوِ، من غيرِ رؤيةٍ، كُره، وفي تحريمِه خلافٌ ذكره المصنِّفُ في صومِ التطوُّعِ[3]، في الكلامِ على صومِ يومِ الشكِّ. قال الزركشيُّ: وهذا المنْعُ على الكراهةِ عند القاضي، وأبي الخطابِ، والأكثرين. ولأبي محمد في «الكافي»[4] احتمالٌ بالتحريم، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، وكلامِ صاحبِ «التلخيصِ» في يومِ الشكِّ، فإنَّ صيام يومِ الشكِّ منهيٌّ عنه، وفي صحتِهِ مع النهي ما في الصلاةِ أوقاتِ النهي. انتهى. قال الزركشيُّ: وهو مقتضى نصوصِ أحمدَ. قال في روايةِ أبي داود: الشكُّ على ضَرْبَيْن: فالذي لا يُصام: إذا لم يَحُلْ دون منظرِهِ سحابٌ ولا قَتَرٌ. والذي يُصام: إذا حالَ دونَ منظرِه سحابٌ، أو قَتَرٌ.

* قوله: (وإن حالَ دونَ مطلَعِهِ غيمٌ، أو قَتَرٌ...) إلى آخره.

قال في «المجرَّد»: وإذا حالَ دونَ مطلَعِ الهلالِ غيمٌ، أو قترٌ، وجبَ صيامُه من طريقِ الحكمِ، لا مِنْ طريقِ القطْعِ واليقينِ. هذا قولُ شيوخنا أبي بكرٍ الخلاَّل وصاحبِهِ أبي بكرٍ ابن جعفرٍ وغيرِهما.

---

(١) في (س): «منظره».

(٢) في (ق): «من».

(٣) ٥/١٠٠.

(٤) ٢/٢٢٩.

الفروع

الأصحابُ بحديث ابن عمرَ وفِعْله[١]، وليس بظاهرٍ في الوجوب، وإنما هو احتياط قد عُورضَ بنهيٍ، واحتجّوا بأقيسَةٍ تدل على أن العباداتِ يُحتاط لها، واستشهدوا بمسائلَ، وهي إنما تدلُّ على الاحتياطِ، فيما ثبت وجوبُه، أو كان الأصلَ، كثلاثينَ[٢] رمضانَ*، وفي مسألتنا لم يثبتِ الوجوبُ، والأصلُ بقاءُ الشهر.

ومما ذكروه: الشكُّ في انقضاءِ مدَّةِ المسحِ يَمنعُ المسحَ، وإنما كان؛ لأنَّ الأصل الغَسلُ، فمع الشكِّ يُعْمَلُ به. ويأتي: هل يتسَحَّر مع الشكِّ في طلوع الفجر[٣]؟.

قال القاضي وغيره: وإنما لم تجبِ الطهارةُ مع الشكِّ احتياطاً للعبادةِ؛ لأنه حقٌّ لآدميٍّ، فلا يُبطله بالشكِّ، فيقال: وجوازُ الأكلِ والجماعِ حقٌّ لآدميٍّ، فلا يُحرِّمه بالشكِّ. وقال القاضي وابنُ شهابٍ وغيرهما: لأنَّ الطهارة غيرُ مقصودةٍ في نفسها، وقد قال القاضي وغيره في أنه لا يلزم النَّفْلُ بالشروع: الطهارةُ مقصودةٌ في نفسها، ولهذا يُستحبُّ تجديدها، بخلاف إزالةِ النجاسة، وتأتي فيما يُفعَلُ عن المَيتِ، وقيل لمن نظر من الأصحابِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أو كان الأصلَ كثلاثين رمضانَ).

أي: يجبُ كمالُ رمضانَ بالعددِ إذا عُلِمَ أنَّ الأصلَ بقاؤه: فكذا شعبانُ.

(١) حديثه أخرجه مسلم (١٠٨٠)(٤): «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أُغمي عليكم، فاقْدُرُوا له ثلاثين». وأمّا فعله: فقد أخرج أبوداود (٢٣٢٠) من حديث نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نُظر له، فإن رُئي، فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترةٌ، أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترةٌ، أصبح صائماً.

(٢) بعدها في (ب): «أي: يجب كمال رمضان بالعدد، فإذا غمَّ ليلة الثلاثين - لأن الأصل بقاؤه - فله إسفار».

(٣) ٥/٣١.

الفروع في كُتبِ الخِلاف: صومُ يوم الغيم يلزم عليه نذرُ صومِ رجبٍ أو شعبانَ، فإنه إذا غُمَّ أوَّلُه، لم يلزم، فقال: كذلك قال أصحابنا*، والنُّذورُ لا تُبنى إلاّ على أصولها من الفروض. كذا قال، ويتوجَّه: يلزم؛ لأنّه فرضٌ شرعيٌّ عندهم، فعلى هذا :يصومه*، حكماً ظنّياً بوجوبه* احتياطاً، ويجزئه، وقيل: للقاضي: لا يصح إلاّ بالنية، ومع الشكِّ فيها لا يَحرُم بها؟ فقال: لا يمنع التردُّدُ فيها؛ للحاجة، كالأسير، وصلاةٍ من خمس. كذا قال، وذكر في «الانتصار»: أنه يجزئه إن لم تُعتبَرْ نيَّةُ التعيين، وإلاّ فلا. كذا قال.

وتُصلَّى التراويحُ ليلتَئِذٍ في اختيار ابنِ حامد، والقاضي، وجماعةٍ. قال صاحب «المحرر»: وهو أشبهُ بكلام أحمدَ في رواية الفضل: القيامُ قبل الصيام؛ احتياطاً لسُنَّةِ قيامه، ولا يتضمن محذوراً، والصومُ نُهِيَ عن تقدُّمِهِ.

واختارَ أبوحفصٍ العكبريُّ، والتميميون وغيرُهم: لا تُصلَّى؛ اقتصاراً

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فقال: كذلك قال أصحابنا).

١٠٥ ظاهرُه أنَّهم قالوا: لا يلزم؛ لأنَّه ذكره بعد قوله: (لم/ يلزم) لكنَّ سياقَ الكلامِ بعد ذلك أنَّهم قالوا: اللزوم؛ لقوله: والنذورُ لا تنبني إلا على أصولها من الفروض، ومعنى ذلك أنَّه إذا نذرَ صومَ رجبٍ أو شعبانَ، وغمَّ ليلةَ الثلاثين (١من شعبان١) أنَّه يَلزمُ صومُ ذلك اليومِ كما قيل في رمضانَ.

* قوله: (فعلى هذا يصومه).

أي: على القولِ بصومِ يومِ الغيمِ.

* قوله: (بوجوبه).

متعلق بقوله (حكماً) أي: حكماً بوجوبه، وذكر أنَّ ذلك الحكم ظنيٌّ لا جازمٌ، بقوله: ظنياً، وفيه روايةٌ: أنَّه ينويه حكماً جازماً، بقوله: (وعنه: ينويه حكماً جازماً).

(١ ـ ١) في (ق): «منه».

الفروع

على النصِّ (م١).

ولا تثبتُ بقيةُ الأحكام من حُلولِ الآجالِ، ووقوعِ المُعلَّقاتِ، وانقضاءِ العِدَّةِ، ومدَّةِ الإيلاءِ، وغيرِ ذلك. وذكر القاضي احتمالاً: تثبتُ كما يثبت الصومُ وتوابعُه، من النية، وتبييتها، ووجوبِ الكفارةِ بالوطءِ فيه، ونحو ذلك. والأوَّلُ أشهَرُ؛ عملاً بالأصل، وخُولِفَ للنصِّ، واحتياطاً لعبادةٍ عامَّةٍ، وعنه: ينويه حكماً جازماً بوجوبه، وذكره ابنُ أبي موسى عن بعض أصحابنا، فيصلي التراويحَ إذَنْ.

وقيل: لا، وعنه: لا يجبُ صومُه قبل رؤية هلاله، أو إكمالِ شعبانَ، اختاره صاحب «التبصرة» وشيخُنا، وقال: هو مذهبُ أحمدَ المنصوصُ

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وتُصلَّى التراويحُ ليلتئذ في اختيار ابنِ حامد، والقاضي، وجماعةٍ. قال صاحبُ «المحرر»: هو أشبهُ بكلام أحمدَ... واختارَ أبوحفصٍ العكبريُّ، والتميميون وغيرُهم: لا تُصلَّى؛ اقتصاراً على النصِّ) انتهى. القول الأول هو الصحيحُ. قال في «المستوعب» في صلاة التطوع، و«الحاوي الكبير»: هذا الأقوى عندي. قال في «تجريد العناية»: وتُصلَّى التراويحُ ليلتئذٍ في الأظهرِ. قال ابنُ تميم: فُعِلَتْ في أصحِّ الوجهين. قال ابنُ الجوزي: هذا ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ، واختيارُ أكثر مشايخنا المتقدِّمين، ذكره في كتاب «دَرْءُ اللوم والضَّيْم في صوم يوم الغيم»، واختاره القاضي أبو الحسين، واختاره أيضاً ابنُ حامد، والقاضي وغيرُهما، كما قال المصنف.

والقول الثاني: جزم به ابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وصاحبُ «المنور» قال في «التلخيص»: وهو أظهرُ. قال الناظم: وهو أشهرُ القولين. وصححه في «تصحيح المحرر» واختاره أيضاً مَنْ ذكره المصنف، وأطلقهما المجدُ في «شرحه»، و«محرره»، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، والزركشيُّ وغيرُهم.

الحاشية .....

الفروع الصريحُ عنه، (و هـ) وأوجبَ طلبَ الهلال ليلتئذٍ*، وعنه: الناسُ تبَعٌ للإمام، فإن صام، وجبَ الصومُ وإلاّ فلا، فيتَحرَّى في كثرةِ كمالِ الشهور قبلَه ونقصِها، وإخبارِهِ بمن لا يُكتفى به، وغير ذلك من القرائن، ويعمَلُ بظنِّه، ويأتي: المنفردُ برؤيته هل يصومه؟ وعنه: صومُه منهيٌّ عنه، اختاره أبوالقاسم بنُ مَنْدَةَ الأصفهانيُّ[1]، وأبو الخطَّاب، وابنُ عقيل، وغيرهم، فقيل: يكره*، وذكره ابنُ عقيل روايةً، وعمِلَ أيضاً في موضعٍ من «الفنون» بعادةٍ غالبة، كمُضيِّ شهرين كاملين، فالثالثُ ناقص، وأنه معنى التقديرِ*، وقال أيضاً: البُعدُ مانعٌ* كالغيم، فيجب على كلِّ حنبليٍّ يصوم مع الغيم،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأوجبَ طلبَ الهلالِ ليلتئذٍ).

ظاهره: أنَّ وجوبَ الطلبِ ليلتئذٍ اختيارُ شيخِنا فقط، وأنَّ غيرَه لا يوجبه، وجزم في «المغني» و«الزركشي» بالاستحباب.

* قوله: (فقيل: يكره).

أي: صومُ يومِ الغيمِ.

* قوله: (وأنَّه معنى التقديرِ).

يحتمل أنَّ مرادَه التقديرُ في قوله ﷺ: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[2].

* قوله: (وقال أيضاً: البعدُ مانعٌ).

أي: البعدُ الذي يَحول بينه وبين رؤيةِ الهلالِ كالمطمورِ، والمسجونِ، ومَنْ بينَه وبين المطلعِ شيءٌ يَحولُ دونَ المنظرِ، كالجبل ونحوِهِ.

---

(١) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني الإمام المحدث. ت (٤٧٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٣٥٤.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٧.

الفروع

أن يصوم مع البُعدِ؛ لاحتماله*، والشهور كلُّها مع رمضانَ في حقِّ المطمورِ*، كاليوم الذي يُشكُّ فيه من الشهر في التحرُّزِ، وطلَبِ التحقيقِ، ولا أحدَ قال بوجوبِ الصوم عليه*، بل بالتأخيرِ؛ ليقعَ أداءً، أو قضاءً، كذا لايجوزُ تقديمُ يومٍ لا يَتحقَّقُ من رمضانَ، وقال في مكانٍ آخرَ: أو يُظُنُّه؛ لقبولِنا شهادةَ واحدٍ.

وقيل: النهيُ عنه للتحريم. ونقله حنبلٌ، ذكره القاضي(م٢) «و م ش». وأوجب (م) الصومَ على مَنْ شكَّتْ في انقطاع حيضها قبلَ الفجر، وإذا لم يجب صومُه، وجب بأداء الشهادة بالرؤية، وإنْ لم يُسأَلْ عنها.

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (وعنه: صومُه منهيٌّ عنه) يعني: صوم يومِ ليلةِ الغيم (اختاره أبوالقاسم بنُ مَنْدَةَ الأصفهانيُّ، وأبوالخطَّاب، وابنُ عقيلٍ، وغيرُهم، فقيل: يكره، وذكره ابن عقيل روايةً... وقيل: النهيُ عنه(١) للتحريم، ونقلَه حنبلٌ، ذكره القاضي). انتهى. وأطلقهما الزركشيُّ، وصاحبُ «الفائق» فقال: وإذا لم يجب، فهل هو مباحٌ، أو مندوبٌ، أو مكروهٌ، أو محرَّمٌ؟ على أربعةِ أوجهٍ، اختار شيخنا الأول، انتهى. وقال الزركشيُّ: اختارَ أبوالعباس: أنَّه يُستحبُّ صومُه. انتهى. وقال في «الاختيارات»: حُكِيَ عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يُستحبُّ. انتهى.

الحاشية

* **قوله: (مع البعد لاحتماله).**

أي: لاحتمالِ الهلالِ.

* **قوله: (في حقِّ المطمورِ).**

أي: الذي في مطمورةٍ(٢) تحت الأرضِ، وكذلك المسجونُ.

* **قوله: (ولا أحدَ قال بوجوبِ الصومِ عليه).**

هذا ردٌّ منه على مَنْ يقول بصومِ يومِ الغيم.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (د): «مطمرة».

الفروع ومن نواه احتياطاً بلا مستندٍ شرعيٍّ، فبان منه، فعنه: لا يُجزئه (و م ش) وعنه: بلى (و هـ)./ وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نيةَ التعيين، وقيل: في ٢٠٧/١
الإجزاء وجهان[١]، وتأتي المسألةُ[م٣]. ويدخل فيها قولُه في «الرعاية»: مَنْ صام بنجومٍ، أو حسابٍ، لم يُجزئه وإن أصاب، ولا يُحكَمُ بطلوع الهلال

التصحيح قلت: ظاهرُ النهي التحريمُ، إلاّ أنَّه يصرفُه عن ذلك دليلٌ، [٢]فتجيء في صيامه الأحكامُ الخمسةُ. قال الزركشيُّ: وقولٌ سادسٌ بالتبعيَّةِ[٢].

مسألة ـ٣: قوله: (ومن نواه احتياطاً بلا مستندٍ شرعيٍّ، فبان منه، فعنه: لا يُجزئه... وعنه: بلى... وعنه: يجزئه، ولو اعتبرَ نيَّةَ التعيينِ، وقيل: في الإجزاء وجهانِ، وتأتي المسألةُ) انتهى.

قلت: قال المصنِّف في باب نية الصوم [٣]: (فإن لم يُردِّد نيَّته، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبانَ أنه صائمٌ غداً من رمضانَ، بلا مستندٍ شرعيٍّ؛ كصحوٍ أو غيمٍ، ولم نوجب الصوم به، فبان منه، فعلى الروايتين فيمن تردَّد، أو نوى مطلقاً) انتهى.

والصحيحُ من المذهب والروايتين: أنه لا يصحُّ مع التردُّدِ والإطلاقِ. قدّمه المصنف في باب نية الصومِ وغيرِهِ، فكذا الصحيحُ من المذهب في مسألة المصنِّفِ الأُوْلى أنه لا يصحُّ، إذا علم ذلك، فالظاهرُ أن هذه المسألةَ مرادةٌ بقوله: (وتأتي المسألةُ) ويحتمل أنه أراد بالمسألة الأُولى: إذا نوى احتياطاً بغير مستندٍ شرعيٍّ، الصومَ بنجومٍ، أو حسابٍ، ونحوه، وأراد في المسألة الثانية: بغير المُستند الشرعيِّ، الصومَ في يوم الثلاثينَ من شعبانَ إذا كانت السماءُ مصحيةً، أو كان غيمٌ ولم نوجب الصومَ به كما مثَّلَ المصنِّف، وفيه بُعدٌ، وعلى كلا الاحتمالين في إطلاق المصنف نظرٌ؛ لأنَّ الصحيحَ من المذهب في هذه المسائل عدمُ الإجزاء، فكان الأوْلى أنه يقدِّم في مسألةِ عدمَ الإجزاء، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) في (س): «روايتان».

(٢ ـ ٢) ليست في (ح).

(٣) ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

الفروع بهما، ولو كثُرَتْ إصابتُهما. وهذا معنى كلامه في «منتهى الغاية»، قال: لأنَّه ليس بمستندٍ شرعيٍّ.

فصل

وإن رُئي الهلالُ نهاراً، قبل الزَّوالِ أو بعدَه، أول الشهرِ أو آخرَه، فهو لليلةِ المقبلة (و) هذا المشهور، فلا يجب به صومٌ، ولا يُباح به فطرٌ، وعنه: بعد الزَّوال للمُقبلة، اختاره أبوبكرٍ، والقاضي، وعنه: بعد الزَّوال آخرَ الشهرِ، للمقبلة، وعنه: آخرَ الشهرِ قبل الزَّوال وبعده، للمُقبلة. ويقال: من الصباح إلى الزوال: رأيتُ الليلةَ، كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا: «رأيتُ الليلةَ»[1]. وبعد الزوال يقال: رأيتُ البارحةَ. قاله ثعلبٌ وغيرُه. قالوا: وهي مشتقَّةٌ من: بَرِح، إذا زال، وفي «الصحيحين»[2] عن سَمُرةَ أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى الصُّبحَ قال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحة رُؤيا؟»[☆] فيكون مرادُ ثعلبٍ، وغيرِه الحقيقةَ، وإلاّ فالمنعُ مطلقاً باطلٌ. وبعضُ العوامِّ يحذف الهاءَ من: البارحة، واللغةُ إثباتُها.

فصل

وإن ثبتت رؤيتُه بمكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ، لزم جميعَ البلادِ الصومُ، وحُكْمُ من لم يَره كمن رآه، ولو اختلفت المطالِعُ. نصَّ عليه. (و) ذكره جماعةٌ؛

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأول:** قوله: (في «الصحيحين» عن سَمُرَةَ أنه ﷺ كان إذا صلَّى الصبحَ، قال: «هل رأى أحدٌ منكمُ البارحة رؤيا؟») ليس في «البخاريِّ» ذكرُ: البارحة.

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٢) البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥)(٢٣).

الفروع للعموم، واحتجَّ القاضي، والأصحابُ، وصاحبُ «المغني»، و«المحرر» بثبوت جميعِ الأحكامِ، فكذا الصومُ، كذا ذكروه.

ومن يخالفُ في الصوم مع الاحتياطِ للعبادة لا أظنُّه يُسلِّمُ هذا، ولهذا ـ على المَذْهب ـ يجب مع الغيم، ولا تثبت الأحكام، واحتجَّ بعضُهم بأنَّ ضابطَ اختلافِ المطالعِ من جهةِ المُنَجِّمينَ. كذا قال، وأجاب القاضي عن قول المخالِفِ: الهلالُ يجري مجرى طلوعِ الشمس وغروبِها، وقد ثبت أن لكلِّ بلد حكمَ نفسه، كذا الهلالُ؟ فقال: تتكرر مراعاتُها في كلِّ يوم، فتَلحَقُ المشقَّة في اعتبارِ طلوعها وغروبها؛ فيؤدي إلى قضاءِ العباداتِ، والهلالُ في السنة مرَّةٌ، فليس كبيرُ مشقَّةٍ في قضاء يوم. ودليلُ المسألة من العموم يقتضي التسويةَ، وسبق قولُ أحمدَ أول المواقيتِ: الزوالُ في الدنيا واحدٌ[1]. لعله أراد هذا*، وإلاّ فالواقعُ خلافُه.

وقال شيخُنا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفةِ* بهذا ـ قال ـ: فإن اتفقَتْ، لزم الصومُ، وإلاّ فلا. وفاقاً للأصح للشافعية، واختارَ صاحبُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وسبقَ قولُ أحمدَ أول المواقيتِ: الزوالُ في الدنيا واحدٌ، لعله أراد هذا).

أي: أنَّ لكلِّ بلدٍ حكمَ نفسِهِ في الزوالِ.

* قوله: (وقال شيخُنا: تختلفُ المطالع باتفاقِ أهل المعرفةِ...) إلى آخره.

قولُ شيخِنا لا يقيَّد ببُعْدٍ ولا قُرْبٍ بل إن اتفقتِ المطالعُ، وجبَ الصومُ، وإن اختلفت، لم يجب. قال: وهو الأصحّ للشافعية، فعلى هذا: إذا رُئيَ في بلدٍ فما كان من البلادِ مطالعُه موافقٌ لذلك المطلعِ، وجب الصومُ على أهلِهِ، وما كان مطالعُه مخالفاً لذلك المطلع، لم يجب على أهلِهِ الصومُ. قال: وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ.

---

(١) ١/٤٢٦.

الفروع «الرعاية»، البُعد مسافةُ قصرٍ*، فلا يلزم الصومُ، وفي «شرح مسلم»: أنه الأصحُّ للشافعية، واختار بعضُ الشافعية: البعدُ اختلافُ الإقليم. وعن (م) وقاله المغيرةُ وابنُ الماجشون: يَلزمُ بلدَ الرؤية وعمَلَه فقط، إلاّ أن يحمِلَ الإمامُ الناسَ على ذلك. وذكر ابنُ عبدالبرِّ (ع): أن الرؤيةَ لا تُراعى مع البعد*، كالأندلسِ من خُراسان. كذا قال.

قال في «الرعاية» تفريعاً على المَذْهب: واختياره*: لو سافرَ من بلدٍ الرؤيةُ ليلةَ الجمعة، إلى بلدٍ الرؤيةُ ليلةَ[1] السبت، فبَعُدَ، وتَمَّ شهرُه، ولم يَروا الهلالَ، صام معهم*. وعلى المَذْهب: يُفطر، فإن شهدَ به، وقُبلَ قولُه، أفطروا معه على المَذْهب. وإنْ سافر إلى بلدٍ الرؤيةُ ليلةَ الجمعة، من بلدٍ الرؤيةُ ليلةَ السبت، وبَعُدَ، أفطر معهم، وقضى يوماً، على المَذْهب، ولم يُفطر على الثاني. ولو عَيَّدَ ببلدٍ بمقتضى الرؤيةِ ليلةَ الجمعةِ في أوَّله، وسارت

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (واختارَ صاحبُ «الرعاية») أنَّ (البعدَ مسافة القصر...) إلى آخره.

يعني: اختار صاحبُ «الرعاية» أنَّ البعدَ مسافة القصر، اختارَ أنَّه لا يَلزم الصومُ مع البُعد، كما هو صحيحُ الشافعيةِ.

* قوله: (وذكر ابنُ عبد البر إجماعاً أنَّ الرؤيةَ لا تُراعى مع البعدِ).

معنى كلام ابن عبدالبر أنَّ الرؤيةَ لا تَثبت في حقِّ البعيدِ.

* قوله: (وقال في «الرعاية» تفريعاً على المذهب، واختياره).

اختياره[2]: لا يَلزم الصومُ مع البعدِ، والمذهبُ: يَلزم.

* قوله: (ولم يروا الهلالَ، صام معهم).

أي: على اختيارِهِ.

(١) في (س): يوم.

(٢) ليست في (ق).

الفروع به سفينةٌ أو غيرُها سريعاً في يومه إلى بلدٍ الرؤيةُ في أول ليلةِ السبت، وبَعُدَ، أمسك معهم بقيةَ يومه، لا على المذهب. كذا قال. وما ذكره على المَذْهب واضحٌ، وعلى اختياره فيه نظرٌ؛ لأنَّه في الأُوْلى اعتبرَ حُكْمَ البلدِ المُنتقِل إليه؛ لأنه صار من جُملتِهم، وفي الثانية اعتبرَ حُكْمَ المُنتقِلِ منه؛ لأنه التزم حُكْمَه. والأصحُّ للشافعية: اعتبارُ ما انتقل إليه، والثاني*: ما انتقل منه. قال صاحب «المحرر» ـ فيما إذا أفطرَ على المذهب ـ: وليكن خفيَةً.

فصل

ويُقبل في هلال رمضانَ قولُ عَدلٍ واحدٍ. نصَّ عليه. (وش) وحكاه الترمذيُّ عن أكثر العلماء؛ لحديثي ابن عباسٍ وابنِ عمرَ[1]؛ ولأنه خبرٌ دينيٌّ، وهو أحوطُ، ولا تهمةَ فيه، بخلاف آخرِ الشهر؛ ولاختلاف أحوالِ الرائي والمَرْئي، ولهذا لو حكم حاكمٌ بشهادة واحدٍ، وجب العملُ بها (وهـ). وفي «الرعاية»: وقيل: حتى مع غيمٍ وقَتَرةٍ. فيُفهم منه: أن المقدَّم خلافُه، والمَذْهَبُ: التَّسويةُ. وقال أبوبكر: إن جاء من خارجِ المِصْرِ، أو رآه فيه لا في جماعةٍ، قُبِلَ واحدٌ، وإلاّ اثنان، وحكي رواية. وفي «الرعاية» هذه الروايةُ، إلاّ أنَّه قال: لا في جمع كثيرٍ، ولم يقُلْ: وإلاّ اثنان لا في جمعٍ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والأصحُّ للشافعيةِ اعتبارُ ما انتقلَ إليه، والثاني).

أي: القولُ الثاني للشافعيةِ.

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه أبوداود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣٢) بلفظ: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلاّ الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً». وحديث ابن عمر أخرجه أبوداود (٢٣٤٢) بلفظ: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

الفروع

كثيرٍ، قُبِلَ، وإلاّ فلا. ومذهبُ (هـ): يُقْبَلُ واحدٌ في غيم، أو رآه خارجَه، أو أعلى مكانٍ منه كالمنارَةِ، ومع الصحوِ التواتُرُ. وعن أحمدَ ـ رحمه الله ـ: يُعتبرُ عَدْلانِ (و م ق) فعلى الأول ـ وهو المَذْهب ـ: هو خبرٌ، فتُقبَلُ المرأةُ والعبدُ، ولا يختصُّ بحاكم، فيلزم الصومُ مَنْ سمعه من عَدْلٍ. زاد بعضهم: ولو ردَّ الحاكمُ قولَه. ولا يُعتبَرُ لفظُ الشهادةِ، وذكر القاضي فيه في شهادةِ القاذفِ: أنه شهادةٌ لا خبرٌ. وذكر بعضهم وجهين، فتنعكس الأحكامُ، وهذا أصحُّ للشافعية، ويتوجَّه في المستُور، والمُمَيِّز الخلافُ*، وجزم في «المستوعب» وغيرِه: لا يُقبل صبيٌّ. وفي «الكافي»[1]: يُقبَلُ العبدُ؛ لأنّه خبرٌ، وفي المرأةِ وجهان:

أحدهما: يُقبَلُ؛ لأنَّه خبرٌ.

والثاني: لا؛ لأن طريقَه الشهادةُ، ولهذا لا يُقبَلُ فيه شاهدُ الفَرْعِ، مع إمكان شاهدِ الأصلِ، ويطَّلعُ عليه الرجالُ، كهلال شوَّالٍ. كذا قال.

وإذا ثبت بقول الواحدِ، ثبتت بقيَّةُ الأحكامِ، جزم به صاحبُ «المحرر» في مسألة الغيم. وقال القاضي في مسألة الغيم ـ مفرِّقاً بين الصوم وبين غيره ـ: قد يثبت الصومُ بما لا يَثبتُ الطلاقُ والعتقُ، ويحِلُّ الدَّيْن

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويتوجَّه في المستورِ والمميِّز الخلافُ).

مراده والله أعلم: الخلافُ المذكورُ هل هو شهادةٌ أو خبرٌ؟ فإن قيل: خبر، اعتبر شروط[2] الخبرِ في المستورِ والمميِّز، وإن قيل: شهادةٌ، اعتبر شروطُ الشهادةِ.

(١) ٢/٢٢٨.

(٢) في (ق): «شرط».

الفروع وهو شهادةُ عدلٍ*. ويأتي: إذا علَّقَ طلاقَها بالحَمْل، فشهد به امرأةٌ، هل تطلُقُ[(١)]؟.

ولا يُقبل في بقية الشهورِ إلاّ رجلانِ (و م ش) لا واحدٌ، حكاه الترمذيُّ (ع) خلافاً لأبي ثور وغيرِه، وفي «الرعاية»: وعنه: يُقبَلُ في هلالِ شوَّالٍ قولُ عَدْلٍ واحد، بموضعٍ ليس فيه غيرُه، لا رجلٌ وامرأتانِ (هـ)؛ لأنَّه يُقْبَلُ ذلك في غيرِ العقوباتِ، ولا يُعتبرُ/ التواترُ في العيدَينِ مع الغيم (هـ). ٢٠٨/١

فصل

ومن صامَ بشاهدينِ ثلاثينَ يوماً، ولم يرَه إذَنْ أحدٌ، أفطر، وقيل: لا مع صحوٍ. واختاره في «المستوعب»، وأبومحمدٍ ابنُ الجوزيِّ[(☆)] لأنَّ عدمَ الهلال يقينٌ، فيُقدَّم على الظنِّ، وهي الشهادةُ. وعلى الأول* فيمن صام

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله: (ومَنْ صام بشاهدينِ ثلاثينَ يوماً، ولم يرَه إذن أحدٌ، أفطر، وقيل: لا مع صحوٍ. واختاره في «المستوعب»، وأبو محمدٍ ابنُ الجوزيِّ). انتهى. ليس كما قال عن صاحب «المستوعب»، فإنه قال فيه: وإن صاموا بشهادة عَدلَيْنِ، أفطروا وجهاً واحداً، ولم يزِدْ عليه، اللهمَّ إلا أن يكون ذكَرَ ذلك في غيرِ هذا المحلِّ، أو في غير الكتاب، [(٢)]أو وُجِدَ في نسخةٍ، ثم وجدتُه في بعض النُّسخ[(٢)]. والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (وهو شهادة عدل).**

أي: الذي يثبت به الصومُ، ولا يثبتُ به الطلاقُ والعتقُ وحلولُ الدينِ.

* **قوله: (وعلى الأول).**

أي: على القول الأول بأنَّهم إن صاموا لأجلِ الغيمِ، لم يفطروا، فإذا قدرنا رجباً وشعبانَ ناقصين، وغمَّ هلالُ رمضان، فإنه يحتاط ويصوم عقيبَ ثمانيةٍ وخمسين يوماً لاحتمال أن يكونا ناقصين، ويكون قد دخل رمضانُ، ويكونان في الحقيقةِ كاملين، ويكون رمضانُ كاملاً فلا يُرى

---

(١) ٩/١١٥.

(٢ ـ ٢) ليست في (ص).

بقولِ[١] واحدٍ وجهانِ، وقيل: روايتان[م٤٦]، وقيل: لا فطرَ مع الغيم، اختاره صاحبُ «المحرر» (و هـ) والأصحُّ للشافعية. وإن صاموا لأجل الغيم، لم

الفروع

مسألة ـ ٤: (ومَنْ صام بشاهدينِ ثلاثينَ يوماً، ولم يرَه إذَنْ أحدٌ، أفطر، وقيل: لا، مع صحو... وعلى الأول فيمن صام بقولِ واحدٍ وجهانِ، وقيل: روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«الشرح»[٤]، و«الرعايتين»، و«الفائق»، وغيرهم:

التصحيح

أحدهما: لا يفطرون، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح» و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«النظم»، قال في «القواعد الفقهية»: لا يفطرون، في أشهر الوجهين، واختاره ابنُ عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «العمدة» و«المنور» و«منتخب الآدمي» وغيرِهم، وقدَّمه في «الهداية»، و«الفصول» و«المستوعب»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يفطرون، اختاره أبوبكرٍ، وجزم به في «الوجيز» و«التسهيل»، وظاهرُ كلامه في «الحاويين» أن على هذا الأصحابُ، فإنه قال فيهما: ومن صام بشهادةِ اثنينِ ثلاثينَ يوماً، ولم يرَه مع الغيم، أفطر، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثينَ، هذا هو

الحاشية

الهلالُ إلا بعد صيامِ اثنين وثلاثينَ يوماً، ويحصل من شعبان صيامُ يومين مضافةً إلى ثلاثينَ رمضان، وكذلك إن غُمَّ هلالُ رمضانَ وشوالَ، وأكملنا شعبانَ على روايةِ إتمام شعبانَ إذا غُمَّ هلالُ رمضانَ، فإنَّه يبقى من رمضان ثمانيةٌ وعشرون يوماً، فإذا صامَ ثلاثينَ يوماً، فقد زاد على رمضانَ يومين من شوال، فهذا معنى قولهِ: (وكذا الزيادةُ) أي: في هذه الصورةِ يحصل زيادةُ يومين لكن لا يحصل صيامُ اثنين وثلاثين يوماً، ولهذا لم يقل المصنِّفُ: إن غمَّ هلالُ رمضانَ وشوالٍ وأكملنا شعبان ورمضانَ وكانا ناقصين، لأنَّه لو قال ذلك، لحصل من كلامِهِ أنَّه يصوم اثنين وثلاثين يوماً، وليس كذلك، وإنما في هذه الصورةِ يحصل زيادةُ يومين فقط لا أنَّه يصومُ اثنين وثلاثين يوماً، فخصَّ الشيخُ هذه الصورة بالزيادةِ فقط، فقال: (وكذا الزيادة).

---

(١) في (س): «بشهادة».

(٢) ٤/ ٤٢٠.

(٣) ٢/ ٢٣٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٤٤.

الفروع يُفطروا؛ لأنّ الصومَ إنما كان احتياطاً، فمع موافقته للأصل ـ وهو بقاءُ رمضانَ ـ أوْلى، وقيل: بلى. قال صاحبُ «الرعاية»: إن صاموا جزماً مع الغيم، أفطروا، وإلا فلا، فعلى الأول: إن غُمَّ هلالُ شعبانَ، وهلالُ رمضانَ، فقد نصومُ اثنينِ وثلاثينَ يوماً، حيث نقصنا رجباً وشعبانَ، وكانا كاملَين، وكذا الزيادةُ إن غُمَّ هلالُ رمضانَ وشوال، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ وكانا ناقصَين. وفي «المستوعب»: وعلى هذا فَقِسْ. وليس مرادُه مطلقاً. قال في «شرح مسلم»: قالوا ـ يعني العلماء ـ: لا يقعُ النقصُ متوالياً في أكثرَ من أربعة أشهرٍ*، وفي «الصحيحين»[1] من حديث أبي بكرة: «شَهْرا عيد لا يَنْقصانِ: رمضانُ وذو الحِجَّةِ». نقل عبدُالله، والأثرمُ، وغيرُهما: لا يجتمع نقصانُهما في سنةٍ واحدة. ولعل المرادَ: غالباً، وأنكر أحمدُ تأويلَ من تأوَّلَه على السَّنة التي قال النبيُّ ﷺ ذلك فيها. ونقل أبوداود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناهما ينقُصان. وقال إبراهيم الحربيُّ: معناه: ثوابُ العامل فيهما على عهد أبي بكر الصدِّيقِ واليومَ واحدٌ. ويتوجه احتمالٌ: لا يَنقُص ثوابُهما إن نقَصَ العددُ، وفاقاً لإسحاقَ، وجماعة من العلماء. وقاله ابنُ هبيرةَ، قال: ويزيدُهما فضلاً إنْ كانا كاملَينِ. قال القاضي: الأشبَهُ الأول؛ لأنَّ فيه دلالةً على معجزةِ النبوةِ؛ لأنَّه أخبَرَ بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو

التصحيح الصحيحُ، وقال أصحابنا: له الفطرُ بعد إكمالِ الثلاثين، صحواً كان أو غيماً، وإن صام بشهادة واحد، فعلى ما ذكرنا في شهادة الاثنينِ، وقيل: لا يفطر بحالٍ. انتهى.

الحاشية * قوله: (وفي «المستوعب»: وعلى هذا فَقِسْ، وليس مرادُه مطلقاً. قال في «شرح مسلم»: قالوا ـ يعني العلماء: لا يقع النقصُ متوالياً في أكثرِ من أربعةِ أشهرٍ).

فعلى هذا يكون مرادُ صاحبِ «المستوعب» ما يمكن أن يقع متوالياً وهو أربعةُ أشهرٍ فقط.

---

(١) البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)(٣١).

الفروع إثباتُ حُكم. كذا قال. وإنْ صاموا ثمانيةً وعشرين ثم رأوا هلالَ شوالٍ، قضَوا يوماً فقط. نقله حنبلٌ، واحتجَّ بقول عليٍّ رضي الله عنه*، ولبُعْدِ الغلَطِ بيومينِ. ويتوجَّهُ: تخريجٌ واحتمالٌ.

ومن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه، ورُدَّت شهادتُه، لزمه الصوم (و) وحكمُه (و)؛ للعموم، وكعِلْم فاسقٍ بنجاسة ماء، أو دَيْن على موروثه؛ ولأنَّه يلزمه إمساكُه لو أفطرَ فيه، ويقع طلاقُه وعتقُه المُعلَّق بهلال رمضانَ، وغيرُ ذلك من خصائص الرمضانيَّة، ولهذا فارقَ غيرَه من الناس، وليست الكفَّارةُ عقوبةً مَحْضةً، بل هي عبادةٌ، أو فيها شائبةُ العبادة، بخلاف الحدِّ، ويأتي في صوم المسافر: أن الخلافَ ليس شبهةً في إسقاطها[1]. ذكر ذلك في «منتهى الغاية»، وفي «المستوعب» وغيرِه ـ على روايةِ حنبلٍ ـ: لا يلزمه صومٌ، ولا يلزمه شيءٌ من أحكامه.

وحديث أبي هريرةَ: «صومُكم يومَ تصومونَ». رواه الترمذيُّ[2]، وقال: حسنٌ غريبٌ، وفيه عبدالله بنُ جعفرٍ، وهو ثقةٌ عندهم، وتكلَّم فيه ابنُ حبَّانَ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن صاموا ثمانيةً وعشرين، ثم رأوا هلالَ شوالٍ، قضوا يوماً فقط، نقله حنبلٌ واحتجَّ بقول علي ـ رضي الله عنه).

عن الوليد بن عقبة[3] قال: صمنا على عهدِ عليٍّ رضي الله عنه، ثمانيةً وعشرين يوماً، فأمرنا أن نقضيَ يوماً[4].

(١) ص ٤٤٤ .

(٢) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) .

(٣) هو: أبووهب، الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة . مات أيام معاوية «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤١٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٥١ .

الفروع

وقد رواه أبوداودَ، وابنُ ماجه، والإسنادُ جيد، فذكر الفطرَ والأضحى فقط، ومذهب (هـ) إن وطِئَ فيه فلا كفَّارةَ عليه، وذكره ابن عبدالبرِّ قولَ أكثر العلماء. كذا قال. ونقل حنبلٌ: لا يلزمه الصومُ، اختاره شيخنا. قال: ولا غيرُه. وعلى الأول هل يفطر يومَ الثلاثينَ من صيامِ الناس؟ فيه وجهان، ذكرهما أبوالخطاب(م٥)، ويتوجَّه عليهما: وقوعُ طلاقِه، وحلُّ دَيْنِهِ المُعلَّقين به، واختارَ صاحبُ «الرعاية»: يقع ويَحِلُّ.

وإن رأى هلالَ شوالٍ وحدَه، لم يفطر. نقله الجماعة (و هـ م)؛ للخبرِ السابق، وقاله عمر(١) وعائشةُ(٢)؛ ولاحتمال خطئه وتهمتِه، فوجب الاحتياطُ.

قال شيخنا: وكما لا يعرِّف وحدَه، ولا يُضحِّي وحدَه*، قال: والنزاعُ

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (من رأى هلالَ رمضانَ وحدَه، ورُدَّت شهادتُه، لزمه الصومُ)... فعليه (هل يفطر يومَ الثلاثينَ من صيام الناس؟ فيه وجهان، ذكرهما أبوالخطاب). انتهى. قال في «الرعايتين»، و«الفائق»: قلتُ: فعلى الأول هل يفطر مع الناس، أو قبلَهم؟ يحتمِلُ وجهين. انتهى:

أحدهما: لا يفطر. قلت: وهو الصواب؛ قياساً على ما إذا رأى هلالَ شوالٍ وحدَه، [٣]وقواعدُ الشيخ تقيِّ الدينِ تقتضيه، وقد ذكرَ المصنِّفُ كلامَه بعد ذلك[٣].

والوجه الثاني: يفطر؛ للزومه بالصوم في أوَّلِهِ برؤيته.

الحاشية * **قوله: (وإن رأى هلالَ شوَّالٍ وحده، لم يفطر). إلى قوله: (قال شيخنا: وكما لا يُعرِّف وحده، ولا يُضحِّي وحده)** إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية» في باب صلاة العيد: مسألة في أهل مدينةٍ رأى بعضُهم هلالَ ذي

---

(١) سيورده صاحب الحاشية ص ٤٢٤ تعليق رقم (٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣ ـ ٣) ليست في (ح).

مبنيٌّ على أصلٍ، وهو أن الهلالَ هل هو اسمٌ لما يطلعُ في السماء، وإن لم الفروع

التصحيح .....

الحاشية الحجة، ولم يثبت عند حاكمِ المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو في الظاهر التاسع، وإن كان في الباطنِ العاشرَ؟ الجواب: نعم يصومون التاسعَ في الظاهر المعروفِ عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمرِ يكون عاشراً، ولو قدر ثبوتُ تلك الرؤيةِ، فإنَّ في السننِ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «صومُكم يومَ تصومون، وفطرُكم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون». وفي لفظ: «الصومُ يوم تصومون، والفطرُ يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون»، أخرجه أبوداود، وابنُ ماجه والترمذيُّ[1] وصحَّحه. وعن عائشة أيضاً أنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الفطرُ يوم يُفطِر الناسُ، والأضحى يوم يضحِّي الناسُ». رواه الترمذيُّ[2]. وعلى هذا العملُ عند أئمةِ المسلمين كلِّهم، فإن الناسَ لو وقفوا خطأً بعرفةَ في العاشرِ، أجزأهم الوقوفُ بالاتفاقِ، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفةَ في حقِّهم، ولو وقفوا الثامنَ خطأً، ففي الإجزاءِ نزاعٌ والأظهرُ: صحةُ الوقوفِ أيضاً، وهو أحدُ القولين في مذهب مالكٍ ومذهب أحمدَ وغيرِهِ، قالت عائشة: رضي الله عنها: إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس[3]. وأصلُ ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى علَّق الحكمَ بالهلالِ والشهرِ؛ فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [بقرة: ١٨٩]، والهلال: اسمٌ لما يُستهلُّ به، أي: يُعلَن به ويُجهر، فإذا طلعَ في السماءِ ولم يعرفه الناسُ ويستهل به، لم يكن هلالاً. وكذلك الشهرُ مأخوذٌ من الشُّهرةِ، فإن لم يَشتهر/ بين الناس، لم يكن الشهرُ ١٠٦
قد دخل. وإنَّما يَغلطُ كثيرٌ من الناس في مثلِ هذه المسألةِ لظنِّهم أنَّه إذا طلع في السماءِ كان تلك الليلة أول الشهرِ، سواء ظهر ذلك للناسِ واستهلُّوا به أوْ لا، وليس كذلك بل ظهورُه للناسِ [4]واستهلالهم به لا بُدَّ منه[4]، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «صومُكم يومَ تصومون، وفطرُكم يومَ تُفطِرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون». أي: هو هذا اليومُ الذي تعلمون أنَّه وقتُ الصومِ والفطرِ والأضحى، فإذا لم تَعلموه، لم يترتَّب عليه حكمٌ، وصومُ اليومِ الذي يُشَكُّ هل هو تاسعُ ذي الحجة أو عاشرُ ذي الحجة؟ جائزٌ بلا نزاعٍ[5] بين العلماء؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العاشرِ، كما أنَّهم لو

(١) تقدم ص ٤٢١.

(٢) في سننه (٨٠٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤-٤) في (د): «كونه مما يهل به».

(٥) بعدها في (ق): «فيه».

الفروع يشتَهِرْ ولم يظهر، أو أنه لا يُسمى هلالاً إلاّ بالظهورِ والاشتهارِ، كما يدلُّ عليه

التصحيح .....

الحاشية شكُّوا ليلةَ الثلاثين من رمضان، هل طَلع الهلالُ أم لم يطلع؟ فإنَّهم يصومونَ ذلك اليومَ المشكوك فيه باتفاقِ الأئمةِ، وإنَّما يومُ الشكِّ الذي رُويت فيه الكراهةُ، الشكُّ في أول رمضانَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ شعبانَ. وإنما الذي يَشتبه في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه، أو أخبره به جماعةٌ يَعلم صدقَهم، هل يُفطر سرّاً، أم لا؟.

والثانية: لو رأى هلالَ ذي الحجة، أو أخبره به جماعةٌ [1]يعلم صدقهم، هل يكون[1] في حقِّه يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ هو التاسعُ والعاشرُ بحسب هذه الرؤية التي لم تَشتهر عند الناس، أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس.

فأمَّا المسألةُ الأُولى: فالمنفردُ برؤيةِ هلالِ شوَّالٍ لا يُفطرِ علانيةً باتفاق العلماءِ إلاّ أن يكون له عذرٌ يُبيح الفطرَ، كمرضٍ وسفرٍ، وهل يُفطر سرّاً؟ على قولينِ للعلماءِ، أصحُّهما: لا يُفطر سرّاً، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ المشهورُ في مذهبهما، وفيهما قول: إنه يُفطِر كالمشهورِ في مذهبِ أبي حنيفة والشافعيِّ، وقد رُوي أنَّ رجلين في زمنِ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه رأيا الهلال، فأفطر أحدُهما، ولم يُفطِر الآخرُ، فلما بلغَ ذلك عمر، قال للذي أفطر: لولا صاحبُك لأوجعتُك ضرباً.[2]. والسببُ في ذلك أنَّ الفطرَ يوم يُفطِر الناسُ، وهو يومُ العيدِ، والذي صامه المنفردُ برؤيةِ الهلالِ ليس هو يوم العيدِ الذي نهى النبيُّ ﷺ عن صومِهِ، فإنَّه نهى عن صومِ يومِ الفطر ويومِ النحر، وقال: أمَّا أحدُهما فيوم فطركم من صومكم، وأمّا الآخر فيوم تأكلون فيه من نسكِكم[3].

فالذي نهي عن صومِهِ هو اليومُ الذي يُفطِره المسلمون وينسك فيه المسلمون، وهذا يَظهر بالمسألةِ الثانيةِ، فإنَّه لو انفردَ برؤيةِ هلالِ ذي الحجة لم يكن له أن يقفَ قَبْلَ الناس في اليومِ الذي هو في الظاهرِ الثامنُ، وإن كان بحسب رؤيتِهِ التاسع، وهذا لأنَّ في انفرادِ الرجلِ بالوقوفِ والذبحِ من مخالفةِ الجماعةِ ما في إظهارِهِ للفطرِ. وأمّا صومُ اليومِ التاسعِ في حقِّ من رأى الهلالَ، أو أخبره ثقتان أنَّهما رَأيا الهلالَ، وهو العاشرُ بحسب ذلك، ولم يَثبت ذلك عند العامة، وهو العاشرُ بحسب الرؤيةِ الخفيَّةِ، فهذا يُخرَّج على ما تقدَّم، فمَن أمرَهَ بالصومِ يومَ الثلاثين من شوَّال في

(١ ـ ١) ليست في (ق) و(د)، وهي زيادة من «الفتاوى» لابن تيمية ٢٥/ ٢٠٤ المصدر الذي ينقل عنه صاحب «الحاشية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)(١٣٨) من حديث عمر.

الفروع الكتابُ، والسُّنة، والاعتبارُ؟ فيه قولانِ للعلماءِ، هما روايتانِ عن أحمدَ.

التصحيح .....

الحاشية السرِّ، سوَّغ له صومَ هذا اليومِ واستحبَّه؛ لأنَّ هذا هو يومُ عرفة كما أنَّ ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيحُ، الذي دلَّت عليه السنةُ والاعتبارُ، ومَنْ أمرَه بالفطر لرؤيتِهِ سرّاً، نهاه عن صومِ هذا اليوم؛ لأنّه في اعتقادِهِ يوم العيدِ عند هذا القائلِ، كهلالِ شوّالٍ الذي انفردَ برؤيتِهِ. فإن قيل: فقد يكون الإمامُ الذي فوَّض إليه إثباتَ الهلالِ مقصراً لردِّه شهادةَ العُدول، إمَّا لتقصيرِهِ في البحث عن عدالتِهم، وإمّا لردِّه، إمَّا لعداوةٍ بينَه، وبينَهم، أو غيرِ ذلك من الأسبابِ التي ليست بشرعيَّة، أولاعتمادِهِ على قولِ المنجِّم الكذَّاب الذي زَعم أنَّه لا يرى. قيل: ما يتثبت من الحكم، لا يختلف الحالُ فيه بين أن يكون الذي يؤتم به في رؤيةِ الهلالِ مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مفرِّطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلالُ ويشتهر. بحيث ينحر الناسُ، كان يومُ النحر اليومَ الذي ينحرُ الناسُ فيه، وقد ثبت في الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الأئمة: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم[1]» فخطؤه وتفريطُه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرِّطوا ولا أخطؤوا. ولا ريبَ أنَّه قد ثبتَ بالسنة الصحيحةِ واتفاقِ الصحابةِ أنَّه لا يجوزُ الاعتمادُ على حساب النجومِ، كما ثبتَ عنه في «الصحيحين»[2] أنَّه قال: «إنَّا أمَّةٌ أميَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ»، «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». والمعتمدُ على الحسابِ في الهلالِ كما أنَّه ضالٌّ في الشريعةِ مبتدعٌ في الدينِ، فهو مخطئ في العقلِ وعلمِ الحسابِ، فإنَّ العلماءَ بالهيئةِ يَعرفون أنَّ الرؤيةَ لا تنضبطُ بأمرٍ حسابيٍّ، وإنما غايةُ الحاسبِ منهم - إذا عدل - أن يعرفَ كم بين الهلالِ والشمس من درجةٍ وقتَ الغروب مثلاً، لكنَّ الرؤيةَ ليست مضبوطةً بدرجاتٍ محدودةٍ، فإنَّها تختلفُ باختلافِ حدَّةِ النظرِ وكلالِه، وارتفاعِ المكانِ الذي يتراءى فيه الهلالُ وانخفاضِهِ، وباختلافِ صفاءِ الجوِّ وكدرِهِ، وقد يراه بعضُ الناسِ لثمان[3] درجات، وآخرُ لا يراه لثنتي عشرة درجةً، ولهذا تنازع أهلُ الحسابِ في قوسِ الرؤيةِ تنازعاً مضطرباً، وأئمتُهم، كبَطْلَيْموس[4]، لم يتكلَّموا في ذلك بحرف واحد؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) الحديث الأول عند البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، من حديث ابن عمر. والثاني عند البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (٨١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ق): «كثمان».

(٤) من أشهر الفلكيين الأقدمين، يوناني الأصل. ولد بمصر في القرن الثاني بعد الميلاد. وهو واضع نظرية أن الأرض مركز العالم والشمس وجميع الأجرام دائرة حولها. «دائرة المعارف» ٢/٢٣٨.

الفروع وقال أبوحكيم: يتخرَّج أن يفطرَ. واختاره أبوبكرٍ.

قال ابن عقيلٍ: يجب أن يُفطرَ سرّاً (وش)؛ لأنه يتيقنه يومَ العيد، وعلل ابنُ عقيلٍ بما فيه من المفسدة، كتركه بناءَ الكعبةِ على قواعدِ إبراهيمَ، وقَتْلَ المنافقين. قال: ولأنَّ الحقوقَ يُحكَمُ بها عليه فيما يخصُّه، كذا الفطرُ. ولما احتجَّ على القاضي بثبوتِ الحقوقِ التي عليه، أجاب بأنَّا لا نعرف الروايةَ في ذلك، ثم فرَّق بأنها عليه، والفطرحقٌّ له، كاللقيط إذا أقرَّ بأنه عبدٌ، يُقبل فيما عليه وهو الرِّقُّ، ولا يُقبلَ فيما له من إبطالِ العقود.

قيل لابن عقيلٍ: فيجب منعُ مسافرٍ، ومريضٍ، وحائضٍ من الفطر

التصحيح .....

الحاشية ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي، وإنما تكلم فيه بعض متأخريهم مثل: كوشيار[1] الديلمي وأمثاله لما رؤا الشريعةَ علقتِ الأحكامَ بالهلالِ، فرأوا[2] الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤيةُ وليست طريقةً مستقيمةً ولا معتدلةً بل هي خطؤها كثير قد جرب، وهم يختلفون[3] كثيراً هل يُرى أم لا يرى؟ وسبب ذلك أنَّهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريقَ الصوابِ، وقد بسطتُ الكلام على ذلك في غيرِ هذا الموضع، وبيَّنْتُ أنَّ ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح، وكما تكلمت على حد اليوم أيضاً، وبيَّنتُ أنَّه لا ينضبط بالحساب؛ لأنَّ النورَ يَظهر بسببِ الأبخرةِ المتصاعدةِ، فمتى أرادَ أن يأخذَ حصَّة العشاءِ من حصةِ الفجر إنما يصحُّ كلامُه لو كان الموجب لظهور النور وخفائِهِ مجرد محاذاةِ الأفقِ التي تُعلم بالحساب، فأما إذا كان للأبخرةِ في ذلك تأثيرٌ والبخارُ يكون في الشتاءِ والأراضي الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأراضي اليابسة، وكان ذلك لا ينضبطُ بالحسابِ، فسدّت طريق القياس الحسابي، ولهذا توجد حصةُ الفجرِ في زمانِ الشتاء أطول منها في زمنِ الصيف، والآخذُ بمجرَّد القياسِ الحسابيِّ يشكلُ عليه ذلك؛ لأنَّ حصةَ الفجر عنده تتبع النهارَ، وهذا أيضاً مبسوطٌ في موضعِهِ، والله أعلم.

(١) في (ق): «كوشار»، وفي (د): «لوشار». وهو: أبوالحسن، كوشيار بن لبان بن باشهري الجيلي، من جملة المنجمين، سكن بغداد، له: «الزيج الجامع». (ت ٣٥٠هـ). «هدية العارفين» ٥/ ٨٣٨.

(٢) في (ق) و(د): «فرقوا»، والتصويب من «فتاوى ابن تيمية» ٢٥/ ٢٠٧.

(٣) في (ق): «مختلفون».

الفروع

ظاهراً؛ لئلاَّ يُتَّهم؟ فقال: إن كانت أعذاراً خفيَّةً، مُنِعَ من إظهاره، كمرضٍ لا أمَارةَ له، ومسافرٍ لا علامةَ عليه. وذكر القاضي أنه يُنكر على مَنْ أكل في رمضان ظاهراً، وإنْ جاز هناك عذرٌ، فظاهرُه المنعُ مطلقاً. وقد قال أحمدُ ـ رحمه الله ـ أكره المدخلَ السوءَ. وفي «الرعاية» ـ فيمن رأى هلالَ شوالٍ ـ: وعنه: يفطر، وقيل: سرّاً، كذا قال. وقال صاحبُ «المحرر»: لا يجوز إظهارُ الفطرِ (ع).

قال: والمُنفردُ بمفَازةٍ ليس بقُربه بلدٌ، يبني على يقينِ رؤيته؛ لأنه لا يتيقَّن مخالفةَ الجماعة، بل الظاهر الرؤية بمكانٍ آخرَ. وإن رآه عَدْلانِ، ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا فرَدَّهما؛ لجهله بحالِهما، لم يجُزْ لأحدهما، ولا لمن عرفَ عدالتَهما الفطرُ بقولِهما، في قياس المَذْهب. قاله صاحب «المحرر»؛ لما سبق، ولما فيه من الاختلاف، وتشتيتِ الكلمة، وجَعْلِ مرتبةِ الحاكم لكلِّ إنسانٍ*، وجزم الشيخُ بالجوازِ؛ لقوله عليه السلام: «فإنْ شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأفطروا». رواه أحمد، والنسائيِّ[1].

فصل

وإذا اشتبهت الأشهُرُ على الأسير، والمطمور، ومن بمفَازَةٍ ونحوهم، تحرَّى وصام، فإن وافق الشهرَ أو ما بعدَه، أجزأه (و)، فلو وافق رمضانَ السنة القابلةِ، فقال صاحبُ «المحرر»: قياسُ المَذْهب لا يُجزئه عن واحدٍ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولما فيه من الاختلافِ، وتشتيتِ الكلمةِ، وجعلِ مرتبةِ الحاكم لكلِّ إنسان).

أي: على هذا/ يصيرُ كل إنسان مرتبته كمرتبةِ الحاكمِ، ومثلُ هذا لا يفعل؛ إذ لا يبقى للحاكم مزيَّة. ١٠٧

(١) أحمد في «مسنده» (١٨٨٩٥)، والنسائي ٤/ ١٣٣، من حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب.

٢٠٩/١ الفروع منهما إن اعتبرنا / نيَّة التعيينِ، وإلاّ وقع عن الثاني، وقضى الأوَّل، وإن وافق قبلَه، لم يجزئه. نصَّ عليه. (و)؛ لأنه إن تكرَّر قبلَه، يقضي السنةَ الأخيرةَ فقط، (هـ)، ولو صام شعبانَ [1]ثلاث سنين[1] متواليةٍ، ثم عَلِمَ، صام ثلاثةَ أشهرٍ، شهراً على إثرِ شهرٍ، كالصلاةِ إذا فاتته، نقله مُهنَّا، وذكره أبوبكرٍ في «التنبيه».

ومرادهم ـ والله أعلم ـ أن هذه المسألةَ كالشكِّ في دخول وقتِ الصلاةِ، على ما سبق[2]، وسبق في باب النيَّة: تصح نيَّةُ القضاءِ بنيَّةِ الأداءِ، وعكسُه، إذا بان خلافَ ظنه للعجزِ عنها، وإنْ تحرَّى وشكَّ، وقع قبلَه أو بعدَه، أجزأه، كمن تحرَّى في الغيم وصلى. ومن صام بلا اجتهادٍ، فكمن خفيَتْ عليه القِبلَةُ. وإن ظنَّ أن الشهرَ لم يدخل فصام، لم يجزئه ولو أصابَ، وسبَقَ فيه في القِبلَة وجهٌ[3]، وكذا لو شكَّ في دخوله. وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل وجهينِ. كذا قال. ونقل مُهنَّا: إن صامَ لا يدري هو رمضانُ أوْ لا، فإنه يقضي إذا كان لا يدري. ويأتي حكمُ القضاءِ في بابه[4].

فصل

صومُ رمضانَ فرضٌ على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ، مقيمٍ (ع)، وسبق حكمُ الكافر أوَّل كتاب الصلاة[5]، ولا يجب على صبيٍّ (و)،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (س): ثلاثين يوماً.

(٢) ٢/١٣٦.

(٣) ٢/١٢٩.

(٤) ٥/٦٣.

(٥) ١/٤٠١ وما بعدها.

الفروع

وعنه: بلى إن أطاقَه، اختاره أبوبكرٍ، وابنُ أبي موسى، وقاله عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وعبدُالملك بنُ الماجِشون المالكيُّ، وأطلق في «الترغيب» وجهين، وأطلق ابنُ عقيلٍ الروايتين، والمراد: المُمَيِّزُ، كما ذكره جماعةٌ. وحَدَّ ابنُ أبي موسى طاقتَه بصوم ثلاثة أيام متواليةٍ، ولا يضرُّه؛ لخبرٍ مرسلٍ*، وعنه: يلزم مَنْ بلغ عشرَ سنينَ وأطاقه. وقد قال الخِرقيُّ: يُؤخَذ به إذَنْ.

قال الأكثر: يُؤمر به الصبيُّ إذا أطاقه (م) ويُضرب عليه؛ ليعتادَه، أي: يجب على الوليِّ ذلك. ذكره جماعة. وذكر الشيخ قولَ الخِرقيِّ، وقال: اعتباره بالعشر أوْلى؛ لأمره عليه السلامُ بالضربِ على الصلاةِ عندَها[١].

وقال صاحبُ «المحرر»: لا يُؤخَذُ به، ويُضرب عليه فيما دون العشرِ كالصلاةِ. وإن أسلم الكافرُ الأصليُّ في [٢]أثناء الشهرِ، لم يلزمه قضاء ما سبَقَ منه، خلافاً لعطاءٍ وعكرمةَ.

وإن أسلم الكافرُ[٢]، أو بلَغَ الصبيُّ، أو أفاقَ المجنونُ في النهار، لزمه إمساكُ ذلك اليوم (م ش) وقضاؤه (خ) في ظاهرِ المَذْهب؛ لأمره عليه السلام

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وحدَّ ابنُ أبي موسى طاقتَه بصوم ثلاثةِ أيام متوالية، ولا يضرُّه لخبر مرسل).

روي عن محمد بنِ عبدالرحمن بن أبي لبيبة[٣]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام الغلامُ ثلاثةَ أيّام متتابعة، فقد وجبَ عليه صيامُ شهرِ رمضانَ» ذكره أحمد[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤).

(٢ ـ ٢) ليست في (ب).

(٣) في (ق) «كبشة» وينظر توضيح المشتبه ٧/ ٢٨٨.

(٤) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٣٠٠).

الفروع بإمساكِ يومِ عاشوراءَ[١]، ولحُرمةِ الوقتِ (و هـ)[٢]، وكقيامِ بيِّنة فيه بالرؤيةِ، كما تجب الصلاةُ بآخر وقتِها، وكالمُحرِم يلزمه صومُ يومٍ عن بعض مُدٍّ في الفدية، وعنه: لا يجِبانِ، ويأتي الكلام في المجنون: هل يقضي[٣]؟ وإن قلنا: يجب الصومُ على الصبيِّ، عَصَى بالفطر وأمسَكَ، وقضى كالبالغِ. وإن نوى المُمَيِّزُ الصومَ، ثم بلغَ في النهارِ بسنٍّ أو احتلامٍ وقلنا: يقضي لو بلَغَ مفطراً، فلا قضاء عليه عند القاضي، كنذره إتمامَ نفلٍ، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاءُ، كقيامِ البيِّنة يومَ الثلاثينَ، وهو في نفلٍ معتادٍ[٤]. وسبق

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (وإن نَوى المُميِّزُ الصومَ، ثم بلَغَ في النهارِ بسِنٍّ أو احتلامٍ، وقلنا: يقضي لو بلَغَ مفطراً، فلا قضاءَ عليه عند القاضي، كنذره إتمامَ نَفْلٍ، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاءُ، كقيام البيِّنة يومَ الثلاثين، وهو في نفلٍ معتادٍ). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦]، و«الهادي»، والمجدُ في «شرحه»، و«محرره»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الشرح»[٦]، و«شرح ابن مُنجَّا»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرِهم. قولُ القاضي هو الصحيح، قال في «الخلاصة» و«البلغة»: لا قضاءَ في الأصحِّ. وقدَّمه في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين»، وغيرِهم.

الحاشية .....

---

(١) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٨٣٥) من حديث معبد القرشي قال: كان النبي ﷺ بقديد، فأتاه رجل، فقال له النبي ﷺ: «أطَعِمْتَ اليوم شيئاً؟» - ليوم عاشوراء - قال: لا، إلاّ أني شربت ماء، قال: «فلا تَطعَمْ بعدُ حتى مغرب الشمس، وامُرْ مَنْ وراءك أن يصوم هذا اليوم».

(٢) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٣) ص ٤٣٥.

(٤) ٤/٤١٤.

(٥) ٢/٢٢١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٦١.

الفروع

الوجوبُ في أحدهما، وتجدُّدُه في الآخرِ مُلْغىً بما لو كانا مفطرَيْن، وكبُلوغه في صلاةٍ وحجٍّ، فعلى هذا: هو كمسافرٍ قدِمَ صائماً، يلزمه الإمساكُ، وحُكِيَ قولٌ هنا، وعلى الأول: هو كبُلوغِه مفطراً(☆).

وإن طَهُرت حائضٌ أو نُفساءُ، أو قدِمَ مسافراً، أو أقام مفطراً، أو بَرِئَ مريضٌ مفطراً، لزمهم الإمساكُ على الأصحِّ (و هـ) كالقضاء (ع)، وكمُقيمٍ تعمَّد الفطرَ (و)[1] سافر، أو حاضت المرأةُ أوْ لا. نقله ابنُ القاسم، وحنبلٌ، ويُعايَى بها*. ويتوجَّه: لا إمساكَ مع حيضٍ، ومع السفرِ خلافٌ. وفي «المستوعب» روايةٌ في صائمٍ أفطر عمداً، أو لم ينوِ الصوم حتى أصبحَ: لا إمساكَ عليه. كذا قال. وأطلقَ جماعة[2] الروايتينِ في الإمساك. وقال في

التصحيح

قلت: وهو الصوابُ، وما قِيْسَ عليه في الوجه الثاني لا يُشابه مسألتنا، والله أعلم، وقولُ أبي الخطاب جزم به في «الإفادات» و«الوجيز».

تنبيهان:

(☆) [3]**الأول**: قولُه بعد ذلك: (فعلى هذا هو كمسافرٍ قدِمَ صائماً، يَلزمه الإمساكُ.. وعلى الأول: هو كبلوغه مفطراً). انتهى، هذا سهوٌ، وصوابه: فعلى الأول - وهو قولُ القاضي - هو كمسافرٍ قدِمَ صائماً. وعلى الثاني - وهو قول أبي الخطاب: هو كبُلوغه مفطراً. وهو واضحٌ، وصرَّح به المجدُ وغيرُه[3].

الحاشية

* **قوله: (وكمقيمٍ تعمَّد الفطرَ سافر، أو حاضتِ المرأةُ أوْ لا. نقله ابنُ القاسم وحنبلٌ، ويعايى بها).**

وجه المعاياة بها: أنَّه مقيمٌ سافر ولم يَجز له الفطرُ ولو أجَزنا لمن سافرَ في أثناءِ اليومِ الفطرَ، وفي مسألةِ المرأةِ التي حاضت، أنَّها حائضٌ ويَلزمها الإمساكُ.

---

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) في (س): «الحلواني».

(٣-٣) ليست في (ح).

الفروع «الفصول»: يُمسِك من لم يفطِرْ، وإلاّ فروايتان. وذكر الحُلْوانيُّ: إذا قال المسافرُ: أُفطِرُ غداً، كقدومِهِ مفطراً. وجعله القاضي محلَّ وفاقٍ. وإذا لم يجب الإمساكُ فقَدِمَ مسافرٌ مفطراً، فوجد امرأته طَهُرت من حيضها، له أن يطأها. وإن برِئَ مريضٌ صائماً، أو قدِمَ مسافرٌ، أو أقام صائماً، لزمه الإتمامُ (و) وأجزأ (و)، كمقيم صائم مرِضَ، ثم لم يفطر حتى عُوفيَ (و) ولو وَطئا فيه، كَفَّرا. نصَّ عليه (هـ) كمقيم وطِئَ ثم سافرَ. وإن علِمَ مسافرٌ أنه يقدَمُ غداً، لزمه الصومُ. نقله أبوطالب، وأبوداودَ، كمن نذر صومَ يوم يقدَمُ فلانٌ، وعلِمَ قدومَه في غدٍ، بخلاف الصبيِّ يَعلم أنه يبلغ في غدٍ؛ لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ، وقيل: يُستحبُّ (و) لوجود سبب الرُّخصةِ*. قال صاحبُ «المحرر»: وهو أقيَسُ؛ لأنَّ المختارَ: أن من سافر في أثناءِ يوم له الفطرُ، وإن قامت بَيِّنةٌ بالرؤية في يومٍ منه، أمسك (و) وقضى (و) وذكر أبوالخطاب روايةً: لا يلزم الإمساكُ. وقاله عطاء. وخرَّج في «المغني» على قول عطاءٍ مَنْ ظنَّ أن الفجر لم يطلُعْ، وقد طلَعَ، ونحو ذلك. وقال شيخنا: يُمسِكُ ولا يقضي، وإنه لو لم يعلم بالرؤيةِ إلاّ بعد الغروب، لم يقضِ.

والرِّدَّةُ تمنع صحة الصوم (ع) فلو ارتدَّ في يوم، ثم أسلم فيه أو بعدَه، أو ارتدَّ في ليلته، ثم أسلم فيه، فجزم الشيخُ وغيرُه بقضائه.

وقال صاحبُ «المحرر»: ينبني على الروايتين فيما إذا وُجِدَ المُوجبُ في بعض اليوم، فإنْ قلنا: يجب، وجب هنا، وإلاّ فلا، ومذهبُ (هـ) لا يقضي؛ لوجود المُسْقِط، ومذهبُ (ش) يقضي؛ لأنَّ الرِّدَّةَ لا تمنع الوجوبَ عنده.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لوجود سبب الرخصة).

وهو السفرُ.

الفروع

وإن حاضتِ المرأةُ في يوم، فقال أحمد: تُمسِك، كمسافر قَدم، وجعلها القاضي كعكسها[١]، تغليباً للموجِب، ذكره ابنُ عقيلٍ في «المنثور»، وذكر في «الفصول» فيما إذا طرأ المانعُ، روايتين، وذكر صاحبُ «المحرَّر» ـ ويُؤخَذ من كلامِ غيرِه ـ إن طرأ جنونٌ، وقلنا: يَمنعُ الصحةَ، وأنَّه لا يَقضي، أنَّه هل يقضي؟ على الروايتين في إفاقتِه[٢] في أثناءِ يومٍ، بجامع أنَّه أدركَ جُزْءاً من الوقت؟.

وظاهرُ كلامِهم لا إمساكَ مع المانع، وهو أظهرُ، ولا يلزمُ الإمساكُ مَنْ أفطر في صومٍ واجبٍ غيرِ رمضانَ. ذكره جماعةٌ، وذكر صاحبُ «المحرَّر» ما ذكره جماعةٌ أنَّه يُمسِك إذا نذرَ صومَ يومٍ* قدومِ زيد، وأنَّه يدل على وجوبِه، فإنَّهم إذا قالوه في هذا المعذورِ فغيرُ المعذورِ أولى. قال: ولا وجهَ له

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وذكر صاحبُ «المحرَّر» ما ذكره جماعةٌ: أنَّه يُمسِك إذا نذرَ صومَ يومٍ) إلى آخره.

قال صاحبُ «المحرَّر» في «شرح الهداية»: وأمّا قوله: عليه أن يُمسِك بقية يومِهِ. فهذا في صومِ رمضانَ خاصَّة؛ لحرمةِ الوقتِ، فأمّا إن كان في قضاءٍ أو نذرٍ أو غيرِهما، لم يَلزمه؛ لأنَّ الحرمةَ فيه للعبادةِ لا لزمنٍ[٣] معيَّن، وقد زالت العبادةُ، وقد ذكرَ جماعةٌ من أصحابِنا ما يدلُّ على وجوبِ الإمساكِ؛ لأنَّهم قالوا فيمَن نذرَ أن يصومَ يومَ يقدُم فلانٌ، فقدمَ في أثناء يوم والناذرُ ممسِكٌ، أو قد أكل، وقلنا: يلزمه القضاءُ، أنه يَلزمه أن يُمسِكَ بقيةَ يومِهِ، فإذا قالوا ذلك في هذا المعذور، فغيرُ المعذورِ أولى، وهذا لا وجهَ له عندي في الموضعين؛ لأنَّ الحرمةَ ها هنا للعبادة خاصَّة، وقد فُقدت. انتهى. والموضعان هما: مَنْ أفطرَ في صومٍ واجبٍ غيرِ رمضانَ. والثاني: يومَ قدومِ زيدٍ.

(١) في الأصل و(ب): «كغسلها».

(٢) في (س): «إقامته».

(٣) في (ق): «لفرض».

الفروع عندي في الموضعَيْن؛ لأنَّ الحرمةَ هنا للعبادةِ خاصَّةً، وقد فُقدت، كذا قال*. ولا يلزم التعيينُ زمنَ العبادةِ في النذرِ المعيَّن، كرمضانَ، بخلاف غيره، وقال فيها في «الخلاف»: وفي صومِ النذرِ لا يلزمه الإمساكُ. قال: لأنَّه لا يلزمه لو ٢١٠/١ أفطرَ عمداً بلا عذرٍ؛ لأنَّه/ لا يلحقُه تهمةٌ، بخلاف رمضانَ، كذا قال.

ومَنْ نوى الصومَ ليلاً ثم جُنَّ أو أُغميَ عليه جميعَ النهار، لم يصحَّ صومُه (هـ)؛ لأنَّ الصومَ الإمساكُ مع النيةِ.

وفي «المستوعب» خرَّج بعضُ أصحابِنا من روايةِ صحَّةِ صوم رمضانَ بنيَّة واحدةٍ في أوَّله أنَّه لا يقضي من أُغميَ عليه أيّاماً بعد نيَّتِه المذكورةِ، وإن أفاقَ المُغمى عليه في جزءٍ من النهار، صحَّ صومُه، لدخولِهِ في قولِهِ عليه السلام: «يَدَعُ طعامَه وشرابَه من أجلي»[1]. ومذهب (م ق) إن كان مفيقاً[2] أولَ اليوم صحَّ، وإلا فلا؛ لأنَّ الإمساكَ أحدُ ركنَي الصومِ، فاعتُبر لأوَّله كالنية،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كذا قال).

يعني: صاحبَ «المحرَّر» يَحتمل أنَّ صاحبَ «الفروع» إنَّما قال ذلك؛ لكونه قال: (لأنَّ الحرمةَ للعبادةِ خاصَّةً) لأنَّه في هذه المسألةِ تكون الحرمةُ للوقتِ ولا نُسلِّم أنَّ الحرمةَ للعبادةِ خاصَّة مطلقاً بل إذا عيَّن زمنَ العبادةِ، مثل أن ينذرَ الصومَ في أيَّام معيَّنةٍ، فإن تلك الأيام تتعيَّن لذلك الصوم، ويصيرُ لها حرمةٌ؛ لأنَّها لمَّا تعيَّنت، صار لها حرمةٌ، كما أنَّ رمضانَ لما كان معيّناً للصومِ كان له حرمةٌ، فالأيَّام المعيَّنةُ للصومِ كذلك، وهذا معنى قولِه: (ولا يلزم) أي: لا يلزم ما قاله صاحبُ «المحرَّر» بأنَّ الحرمةَ هنا للعبادةِ خاصَّة؛ لأنَّ الزمنَ المعيَّنَ للعبادةِ، كنذرِ الصوم في أيَّام معيَّنة يصير له حرمةٌ أيضاً؛ لأنَّها لما تعيَّنت صار لها حرمةٌ كرمضان؛ بخلافِ الزمنِ الذي يصومُ فيه ولم يكن عليه، في النذرِ، وهذا معنى قوله: (بخلاف غيره).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠).

(٢) في (ط): «مقيماً».

الفروع

واعتبَر بَعضُ المالكيَّة إفاقتَه أكثرَ اليومِ. ولا يُفسِد قليلُ الإغماءِ الصومَ (ق).

والجنونُ كالإغماءِ (و) وقيل: يَفسُد الصومُ بقليلِه، اختاره ابن البنَّاء، وصاحب «المحرَّر»، (وق) الجديد، كالحيضِ، بل أولى؛ لعدمِ تكليفِه.

وقال في «الواضح»: هل من شرط إفاقتِه جميعَ يومه، أو يكفي بعضَه؟ فيه روايتان. وإن نامَ جميعَ النهارِ، صحَّ صَوْمُهُ (و) خلافاً للإصطخري الشافعي؛ ولأنَّه إجماعٌ قَبْلَه، ولأنه معتادٌ إذا نُبِّه انتبَه، فهو كذاهلٍ وساهٍ. وإذا لم يصحَّ الصومُ مع الإغماءِ، لزمه القضاءُ في الأصحِّ (و) لأنَّه مرضٌ، [(١]ولأنّه يُغطِّي العقلَ[١)]، ولا يرفعُ التكليفَ، ولا تطولُ مدَّتُه، ولا ولايةَ على صاحبه، ويدخل على الأنبياءِ؛ بخلاف الجنونِ. ولا يلزم المجنونَ القضاء سواء فاتَ بالجنونِ الشهرُ أو بعضُه (وش) وعنه: يَقضي (و م) وعنه: إن أفاقَ في الشهرِ، قَضى، وإن أفاقَ بعدَه، لم يقضِ (و هـ) لعِظَمِ مشقَّة القضاءِ*. ومَن جُنَّ في صوم قضاء وكفارة، ونحوِ ذلك، قضاه بالوجوبِ السابقِ.

فصل

يُكره الصومُ وإتمامُه لمريضٍ يَخاف زيادةَ مرضِه أو طولَه، ولصحيحٍ[٢] مرضَ في يومِهِ، أو خاف مرضاً بعطش أو غيرِه (ع) ويُجزئه (و) كمريض يُباح له تركُ القيام، أو الجمعة، أو يباحُ له التيمُّم.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لعِظَمِ مشقَّة القضاءِ).

عِظَم على وزن عنب، من عَظُم عظماً فهو عظيم، والمراد، والله أعلم: كبر المشقة. وأما عُظم على وزن قُفل فهو أكثر الشيء. واللائق بهذا المقام الأول.

(١-١) في (ب): «يعطى العقد».

(٢) في (ط): «والصحيح».

الفروع قال صاحبُ «المحرَّر»: وقياسُ قول مَنْ قال: إنَّ صومَ المسافرِ لا يُعتدُّ به، أنَّ المريضَ كذلك وأولى.

ومَنْ لم يمكنه التداوي في مرضِه*(☆) وتَرْكُه يَضُرُّ به، فله التداوي، نقله حنبلٌ في مَنْ به رمدٌ يَخاف الضررَ بتَرْك الاكتحالِ لتضرُّره بالصومِ* كتضرُّره بمجرَّد الصومِ.

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضِه) كذا في النسخ، ولعله: ومن لم يمكنه التداوي في صومِه، أو: ومَنْ لم يمكنه التداوي في مرضِه إلاّ[1] بفطرِه، فيكون

الحاشية * قوله: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضِه).

كذا هو في النسخ، ولعله: التداوي في صومه. وهو ظاهرُ «شرح الهداية»، فإنَّه قال: ويُباح الفطرُ للمريضِ، القادرِ على الصوم إذا كان بحيث إذا ترك التداوي أضرَّ به، وكان لا يمكنه التداوي فيه، كمن به رمدٌ ويخاف إذا تركَ الاكتحالَ أضرَّ به، وكذلك الاحتقان ومداواةُ المأمومةِ والجائفة. نصَّ على ذلك في مسألة الرمد في روايةِ حنبل؛ لأنَّه متضرِّر بالصوم أشبه من أضرَّ به مجردُ الصوم [2]وبيان العلة أنَّ الصومَ مانعٌ لم يُرْج به زوالُ المرضِ، فهذه بعينِها هي العلَّةُ فيمَنْ أضرَّ بهِ مجردُ الصومِ[2]، ويحتمل أن يكون في كلام المصنِّف شيءٌ محذوفٌ، وتقديره: ومَنْ لم يمكنه التداوي في مرضِه إلاّ بفطره، فله التداوي بما يُفطر به إذا كان تَرْكُ التداوي بما يُفطره يضرُّ به، كالاكتحالِ بما يُفطره، والحقنةِ ومداواةِ المأمومةِ.

* قوله: (لتضرُّره بالصومِ).

متعلِّق بالمصدرِ، وهو التداوي، التقدير: فله أن يَتداوى بذلك لتضرُّره بالصومِ، أي: لتضرُّره بالصومِ من غيرِ مداواةٍ، فهو هنا لا يتضرَّر بمجرَّدِ الصوم، وإنَّما يتضرَّر به لعدم المداواةِ، فتضرُّره بالصومِ لعدمِ المداواةِ يُبيحُ له الفطرَ، كما يباح له الفطرُ إذا كان يتضرَّر بمجرَّد الصومِ.

---

(١) في (ح): «لا».

(٢ ـ ٢) ليست في (ق).

الفروع

ولا يُفطر مريضٌ لا يتضرَّر بالصومِ (و) وجزم به في «الرعاية»* في وجعِ رأسٍ وحُمّى، ثم قال: قلتُ: إلاّ أن يتضرَّر. كذا قال، وقيل لأحمد: متى يُفطر المريضُ؟ قال: إذا لم يستطع الصوم[1]. قيل: مِثْلُ الحُمَّى؟ قال: وأيُّ مرضٍ أشدُّ من الحُمَّى؟ ومَنْ خافَ تلفاً بصومِهِ، كُره وأجزأه، وقال في «عيون المسائل»، و«الانتصار»، و«الرعاية» وغيرها: يَحرم (وم) ولم أجد ذكروا في الإجزاءِ خلافاً، وذكر جماعةٌ في صومِ الظِّهار أنَّه يجبُ فطرُه بمرضٍ مَخُوفٍ، وقيل للقاضي في «الخلاف»: يومُ العيدِ يَحرمُ صومُه بخلافِ سائرِ الأيام؟ فقال: هذا لا يمنعُ صحَّته، يدلُّ عليه لو نذر صيامَ يومٍ هو مريضٌ فيه مرضاً مَخُوفاً، فإنَّه يُفطر، وعليه القضاءُ، وإن كان معصيةً، وقال الآجريُّ: مَنْ صنعتُه شاقَّةٌ، فإن خافَ تلفاً، أفطر وقضى، وإن لم يضرَّه تَرْكُها، أثم*، وإلاّ فلا، قال: هذا قولُ الفقهاءِ، رحمهم الله تعالى، وسبق هذا المعنى في ترتيبِ الصلواتِ[2].

وإن خافَ بالصومِ ذهابَ مالِه، فسبَق أنَّهُ عذرٌ في تَرْكِ الجمعةِ

التصحيح

فيه نقصٌ، وهذا أولى من التقديرِ الأوَّل.

الحاشية

* قوله: (ولا يفطر مريضٌ لا يتضرَّر بالصومِ، وجزم به في «الرعاية»).

قال في «الرعاية» قلتُ: إلاّ أن يضرَّه الصومُ.

* قوله: (وإن لم يضرَّه تركُها أثم).

يحتمل أن يكون (أتمَّ) يعني: إتمام الصوم، ويحتمل أن يكون (أثم) من الإثم، والصواب والله أعلم: أثم، من الإثم، أي: يحصل الإثمُ بذلك.

---

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) ١/٤٤٠.

الفروع والجماعةِ[١]، وفي صلاةِ الخوفِ[٢]. وإن أحاط العدوُّ ببلدٍ والصومُ يُضعِفهم، فهل يجوز الفطرُ (وم)؟ ذكر الخلاَّل روايتين، ويعايا بها.

وقال ابنُ عقيلٍ: إن حصر[٣] العدوُّ بلداً، أو قصدوا عدوّاً بمسافةٍ قريبةٍ، لم يجز الفطرُ، والقصرُ على الأصحِّ، ونقل حنبلٌ: إذا كانوا بأرضِ العدوِّ وهم بالقُرب، أفطروا عند القتالِ[٤م٧]، وذكر جماعةٌ فيمَن هو في الغزوِ، وتحضر الصلاةُ، والماءُ إلى جنبه، يَخاف إن ذهبَ إليه على نفسِهِ، أو فوتَ مطلوبِه، فعنه: يَتيمَّم ويصلِّي. اختاره أبوبكر، وعنه: لا يَتيمَّم ويؤخِّر الصلاةَ، وعنه: إن لم يَخف على نفسِهِ، توضَّأ وصلَّى، وسبق في

التصحيح **مسألة ـ ٧** : قوله: (وإن أحاط العدوُّ ببلدٍ، والصومُ يُضعِفهم، فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلاَّلُ روايتين: وقال ابنُ عقيلٍ: إن حصر[٣] العدوُّ بلداً، أو قصدوا عدوّاً بمسافةٍ قريبةٍ، لم يجز الفطرُ والقصرُ على الأصحِّ. ونقل حنبلٌ: إذا كانوا بأرضِ العدوِّ وهم بالقرب، أفطروا عند القتال)[٤] انتهى. قال المجدُ في «شرحه»: قال القاضي: في ذلك روايتان، ذكرهما الخلاَّل في كتاب «السير»[٥] نقلتُ ذلك من خطِّ القاضي على ظهرِ الجزء العشرين من تعاليقِه من المسائلِ الجاريةِ في النظر، والخطُّ مقلوب. انتهى:

إحداهما: يجوز الفطرُ والحالةُ هذه، وقداختار الشيخُ تقيُّ الدين الفطرَ؛ للتقوِّي على الجهاد، وفعَلَه، وأمرَ به لما نزل العدوُّ دمشقَ، وقدّمه في «الفائق»، وقال: نصَّ عليه في رواية حنبلٍ من «الشافي»، وهو الصوابُ، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز. قلت: وهو ظاهرُ كلام أكثرِ[٦] الأصحاب.

الحاشية .....

(١) ٣/٦١ .

(٢) ٣/١٣١ .

(٣) في (ص): «حضر» .

(٤) في (ط): «القتل» .

(٥) في (ط): «التيسير» .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع

التيمم[١](م٨)، ومَنْ به شبقٌ يخافُ تنشقَّ مثانتُه، جامَعَ وقضى ولا يُكفِّر، نقله الشالنجيُّ. قال الأصحابُ: هذا إن لم تندفع شهوتُه بدونه، وإلاّ لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسِد صومَ زوجتِه، لم يَجُزْ، وإلاّ جاز للضرورةِ، ومع الضرورةِ إلى وَطْءِ حائضٍ وصائمةٍ، فقيل: الصائمة أولى؛ لتحريمِ الحائضِ بالكتابِ، وقيل: يَتخيَّر لإفسادِ صومِها(م٩)، وإنْ تعذَّر قضاؤه، لدوام شبقِه، فكالشيخ الهمِّ[٢] على ما يأتي[٣].

التصحيح

مسألة ـ ٨: قوله: (وذكر جماعةٌ فيمَن هو في الغزوِ، وتحضرُ الصلاةُ، والماءُ إلى جنبِهِ، يَخاف إن ذهب إليه على نفسِه أو فوتَ مطلوبِهِ، فعنه: يَتيمَّم ويُصلِّي. اختاره أبوبكر، وعنه: لا يَتيمَّم ويُؤخِّر الصلاةَ، وعنه: إن لم يخف على نفسِهِ، توضَّأ وصلَّى، وسبق في التيمم) انتهى.

قلت: الصحيحُ من المذهبِ التيمُّم والصلاةُ، وعليه الأصحابُ في الخائف على نفسِهِ، وقدَّمه المصنِّف في بابِ التيمم[٤] في الغازي إذا كان بقربِه الماءُ، ويَخاف إن ذهب على نفسِهِ، وأطلق هناك في فوتِ مطلوبِه الروايتين/ في التيمُّم، وصحَّحنا هناك الروايتين، والمصنِّف ـ رحمه الله ـ إنما ذكرَ هذه المسألة هنا على سبيلِ الاستشهاد للمسألة التي قبلها، لكنَّ إتيانَه بهذه الصيغةِ يحتملُ أنَّه حكى هذه الطريقةَ على صفتها[٥]، ويحتمل أنَّه أتى بها كذلك، لقوَّةِ الخلافِ من الجانبَيْن، والله أعلم.

٨٥

مسألة ـ ٩: قوله (ومع الضرورةِ إلى وطءِ حائضٍ وصائمةٍ، فقيل: الصائمةُ أولى؛ لتحريمِ الحائضِ بالكتابِ، وقيل: يتخيَّر لإفسادِ صومِها) انتهى:

الحاشية .....

---

(١) ١/ ٢٧٧ .

(٢) في (ب): «الهرم» . والهِمُّ: الشيخ الفاني . «المصباح»: (همم) .

(٣) ص ٤٤٥ .

(٤) ١/ ٢٧٧ .

(٥) في (ط): «ضعفها» .

الفروع

فصل

للمسافرِ الفطرُ (ع) وهو مَنْ له القصرُ (و) وإن صامَ، أجزأه، نقله الجماعةُ (و) ونقل حنبلٌ: لا يُعجبني، واحتجَّ بقولِهِ عليه السلام: «ليس من البِرِّ الصومُ في السفر»*[١]. وعمر وأبوهريرة يأمرانه بالإعادة[٢]، وقاله الظاهرية، ويروى عن عبدالرحمن بن عوف[٣]، وابنِ عمرَ[٤]، وابن عباسٍ[٥]، والسنةُ الصحيحةُ تردُّ هذا القولَ، وروايةُ حنبلٍ تحتملُ عدمَ

التصحيح أحدهما: وَطْءُ الصائمةِ أولى، وهو الصحيحُ، صحَّحه العلاَّمة ابنُ رجبٍ في القاعدة الثانية عشرة بعد المئة، وقدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه».

والقولُ الثاني: يتخيَّر لإفسادِ صومِها، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»[٦]، و«الشرح»[٧]، والذي يظهرُ أنَّ المصنِّفُ تابع الشيخَ في «المغني»؛ لأنَّ ما علَّل به المصنِّفُ بعينه في «المغني»، فحينئذٍ يَبقى في إطلاقِه الخلافَ شيءٌ، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (واحتجَّ بقوله عليه السلام: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر).

هذا في رمضانَ، وأمّا يوم عاشوراء، فنصَّ أحمدُ على استحباب صيامِهِ. ذكره في «اللطائف». وقياسه يوم عرفة، والذي نصَّ عليه الإمامُ أحمد من أنَّ عاشوراء يُصام في السفر، هو قولُ: طائفةٍ من السلف منهم: ابنُ عباسٍ، وأبوإسحاق السبيعي، والزهريُّ. وقال: رمضان له عدَّةٌ من أيام أُخَر، وعاشوراء يفوت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)(٩٢)، من حديث جابر.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٨٣) أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٨ عن المحرّر عن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر، فأمرني أبوهريرة أن أعيد الصيام في أهلي.

(٣) أخرج النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٨٢، عن عبدالرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٥٣٩٢) عن أبي طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني أقوى على الصوم في السفر. فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٨ عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: لا يجزئه.

(٦) ٤/ ٤٠٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٧١.

الفروع

الإجزاءِ، ويُؤيِّده كثرةُ تفرُّدِ حنبلٍ، وحَمْلُها على روايةِ الجماعةِ أولى، ولهذا نقل حربٌ: لا يصومُ.

قال حرب: يقولُه بتوكيد، ونقل أيضاً: إن صام، أجزأه، ولكنَّ ذلك يدلُّ على أنَّه يُكرَه. وسأله إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن الصوم فيه لمن قوي؟ فقال: لا يصومُ، وحكاه صاحبُ «المحرَّر» عن الأصحابِ، قال: وعندي لا يُكره إذا قويَ عليه، واختاره الآجريُّ، وظاهرُ كلامِ ابن عقيلٍ في «مفرداته» وغيره[1]: لا يُكرَه، بل تَرْكُه أفضلُ، وليس الفطرُ أفضلَ[☆] (خ) وفرَّق بينَه وبينَ رخصةِ القصرِ، أنَّها مجمعٌ عليها، تبرأُ بها الذمةُ*. ورُدَّ* بصومِ المريضِ، وبتأخيرِ

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في فصل: للمسافرِ الفطرُ: (وليس الفطرُ أفضلَ) صوابه: وليس الصومُ أفضلَ.

الحاشية

* قوله: (وفرَّقَ بينه وبين رخصة القصر أنَّها مجمعٌ عليها تبرأ بها الذمة) إلى آخره.

أي: فرَّق ابنُ عقيل، وهو القائل: بأنَّ تركَ الفطرِ أفضلُ، بأنَّ رخصة القصرِ مجمعٌ عليها، تبرأ بها الذمةُ؛ لأنَّ الذي يقصر، تبرأ بذلك ذمَّتَهُ من العبادة فلا يقضي شيئاً، بخلاف الذي يُفطر. وظاهرُ كلامِ ابن عقيل في الفرق الذي ذكره: أنَّ رخصة الفطرِ ليس مجمعاً عليها لقوله: بأنَّ رخصة القصر مجمعٌ عليها، فظاهره أنَّ رخصة الفطرِ ليس مجمعاً عليها.

وقد ذكر المصنِّف في أول الفصل[2]: للمسافر الفطرُ إجماعاً، وكذلك ذكر في «المغني»[3] أنَّه مجمع عليه، فيكون معنى كلام ابنِ عقيل في حكاية الإجماع في الفرقِ لأجل براءةِ الذمة، أي: مجمعٌ عليها وعلى براءةِ الذمة بها، بخلاف الفطرِ، فإنه مجمعٌ عليه لكنَّ الذمةَ لا تبرأ. ويحتمل أن يكون قوله: وفُرِّق بضم الفاء وكسر الراء، على البناء للمفعول، أي: على قول مَن خالف، قال: الصومُ أفضلُ. وهم الأئمةُ الثلاثةُ ـ رضي الله عنهم ـ فرَّق بين مسألةِ الصومِ ومسألةِ القصرِ بما ذكره.

* قوله: (ورد).

---

(١) ليست في (س) و(ب).

(٢) ص ٤٤٠.

(٣) ٤/٤٠٦.

الفروع المغربِ ليلةَ المزدلفةِ، وسَبق في القصرِ حكمُ مَنْ سافرَ ليُفطِر[١].

ولا يجوزُ للمريضِ والمسافر أن يصوما في رمضانَ عن غيرِه (و م ش) كالمقيمِ الصحيحِ (و) لأنَّه لو قَبِل صوماً من المعذورِ قَبِلَه من غيرِه، كسائرِ الزمانِ المتضيِّق لعبادة، ولأنَّ العزيمةَ تتعيَّن بردِّ الرخصةِ، كترْكِ الجمعةِ، لعذرٍ لا يجوزُ صرْفُ ذلك الوقتِ في غيرِه، فعلى هذا: هل يقعُ صومُه باطلاً؟ (و م ش) أم يقعُ ما نواه؟ هي مسألةُ تعيينِ النيةِ، ومذهبُ (هـ) يجوز عن واجبٍ للمسافرِ ولأصحابِه خلافٌ في المريضِ؛ لأنَّه لا يُخيَّر، بل إن تضرَّر، لزمه الفطرُ، وإلاّ لزمه الصومُ.

والأصحُّ عن (هـ) لا يصحُّ النفلُ، ولنا قولٌ: للمسافر صومُ النفلِ فيه، وعلى المذهبِ: لو قلبَ صومَ رمضانَ إلى نفلٍ، لم يصحَّ له النفلُ، ويَبطل فرضُه إلا على روايةٍ/ عدم التعيينِ. ٢١١/١

ومَن نوى الصومَ في سفرِه، فله الفطرُ (و) بما شاء (و هـ ش) لفطرِهِ[٢] عليه السلام، في الأخبارِ الصحيحةِ[٣]، ولأنَّ من له الأكلُ له الجماعُ، كمَنْ لم ينوِ[٢]، وذكر جماعةٌ منهم الشيخُ: أنه يفطرُ بنيَّة الفِطْرِ، فيقعُ الجماعُ بعد

التصحيح .....

الحاشية أي: ورد الفرقُ المذكورُ بصوم المريض، فإنَّه إذا كان يتضرَّر به، فالأفضلُ[٤] له الفطرُ إجماعاً، مع أنَّ الذمة لا تَبرأ بل لا بُدَّ من القضاءِ إذا كان يُرجى برؤه، وكذلك تأخيرُ المغربِ ليلةَ المزدلفةِ، فإنه أفضلُ مع أنَّ الذمةَ لا تَبرأ بل لا بُدَّ من الصلاةِ، فارتكابُ الرخصةِ في هذين

(١) ٣/ ٨٤ .

(٢-٢) ليست في (ب) .

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)(٨٨)، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس . قال أبوعبدالله: والكَديدُ ماء بين عسفان وقُدَيْد .

(٤) بعدها في (ق) «يجوز».

الفروع

الفطر، فعلى هذا: لا كفارةَ بالجماع (و هـ ش) اختاره القاضي وأكثرُ أصحابنا، قاله صاحبُ «المحرَّر»، وذكر بعضُهم روايةً: يُكفِّر، وجزم به على هذا، وهو أظهرُ، وعنه: لا يجوزُ بالجماعِ (و م)؛ لأنه لا يقوى على السفرِ، فعلى هذا: إن جامعَ، كفَّر (و م ر). وعنه: لا؛ لأنَ الدليلَ يقتضي جوازَه، فلا أقلَّ من العملِ به في إسقاطِ الكفَّارةِ (و م ر) لكِنْ له الجماعُ بعد فطرِهِ، بغيره، كفطرِه بسببٍ مباحٍ، ومذهب (م) الأكل والشرب كالجماعِ.

والمريضُ الذي يُباح له الفطرُ، كالمسافرِ، ذكره الشيخُ، وصاحبُ «المحرَّر»، وغيرُهما، وجعله القاضي، وأصحابُه، وابنُ شهاب في كتب الخلافِ أصْلاً للكفَّارة على المسافرِ، بجامعِ الإباحةِ، وجزم جماعةٌ بالإباحةِ على النفلِ، ونقل مهنَّا في المريضِ يُفطر بأكلٍ، فقلت: يُجامِع؟ قال: لا أدري، فأعدتُ عليه، فحوَّل وجهَه عنِّي. والمرضُ الذي ينتفعُ به بالجماعِ، كمن يَخاف تشقُّق أنثييه لا يكفِّر.

ومَنْ نوى الصومَ، ثم سافر في أثناءِ اليوم طوعاً أو كَرهاً، فالأفضلُ أن لا يُفطر، ذكره القاضي، وابنُ عقيلٍ، وابنُ الزاغوني وغيرُهم. ويعايا بها. وله الفطرُ؛ لظاهرِ الآيةِ، والأخبارِ الصريحةِ[1]، وكالمرضِ الطارئِ ولو بفعلِهِ، والصلاةُ لا يشقُّ إتمامُها وهي آكدُ؛ لأنَّها متى وجبَ إتمامُها، لم تُقصَر بحال، وكما يُفطِر بعد يومِ سفره (و) خلافاً لعبيدة*[2]، وسويدِ بنِ

التصحيح .....

الحاشية

المقامين أفضلُ مع أنَّ الذمةَ لا تبرأ.

* قوله: (خلافاً لعبيدة).

(١) تقدمت ص ٤٤٠.

(٢) هو: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وكان من أعلم الناس بالفرائض. (ت ٧٢هـ). «العبر» ١/ ٧٩، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٠.

الفروع غَفَلَة[1]، وأبي مِجْلَز[2]، فعلى هذا: لا يُفطِر قبل خروجِه؛ لأنَّه ليس بمسافرٍ، خلافاً للحسنِ وإسحاقَ، وعطاءٍ، وزاد: ويَقصُر، وعنه: لا يجوز (و): لا يجوزُ بجماع، فعلى المنْع: يُكفِّر مَنْ وطئ (هـ م ر) وجعلها بعضُهم كمن نوى الصومَ في سفرِه، ثم جامعَ، ودعوى أنَّ الخلافَ شبهةٌ في إسقاطِ الكفَّارةِ ممنوعٌ، ولا دليلَ عليه، وأبطله صاحبُ «المحرَّر» بالوطءِ بعد الفجرِ قبلَ طُلوع الشمسِ، فإنَّه زمنٌ مختلفٌ في وجوبِ صومِهِ، فإنَّ الأعمشَ وغيرَه لم يوجبوه، ويَبطُل عند الحنفيِّ بوطئه في مسيرةِ يومين*، ويَبطلُ عند الحنفيةِ، وأكثرِ المالكيَّة بالوطءِ قبلَ خروجِه عند إرادةِ سفرِه، وبعضُ المالكيةِ، قال: لا كفارةَ، وبعضُهم قال: وإن لم يُسافر.

التصحيح .....

الحاشية هو بفتحِ العينِ المهملةِ، وهو السَّلْماني.

* قوله: (ويبطل عند الحنفية بوطئه في مسيرة يومين) إلى آخره.

لأن مذهب الحنفي أن السفر الذي تتعلق به أحكامه ثلاثة أيام وما دون ذلك حكمه كالمقيم، فلو كانت مسافة/ سفره يومين فقط ووطئ، أوجبوا عليه الكفارة مع أنه مختلف فيه فلم يسقطوا الكفارة لشبهة الخلاف، وكذلك الوطء عند إرادة سفره قبل خروجه، فإن الحسن وإسحاق وعطاء خالفوا فيه؛ فإنهم أجازوا فطره قبل خروجه، كما ذكره المصنف بقوله: (لا يفطر قبل خروجه خلافاً للحسن وإسحاق وعطاء). ١٠٨

(١) هو: أبو أمية، سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك، ثقة. (ت٨٠هـ). «تقريب التهذيب» ص٢٠١.

(٢) هو: أبومجلز، لاحق بن حميد بن سعيد البصري. تابعي ثقة، له أحاديث. (ت١٠٠هـ). «تقريب التهذيب» ص٥١٦.

الفروع

فصل

مَنْ عجزَ عن الصوم لكِبَر وهو الهِمُّ والهِمَّةُ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، فله الفطرُ (ع) ويُطعِم عن كلِّ يوم مسكيناً (م) ما يُجزئ في الكفَّارة؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة، هي للكبير لا يستطيعُ الصومَ. رواه البخاري[١] ـ ومعناه عن ابنِ أبي ليلى عن معاذٍ، ولم يُدْرِكه ابنُ أبي ليلى ـ رواه أحمد[٢]، وكذا أبوداود[٣] ـ ورواه أيضاً[٤]، بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ، فذكره.

وإن كان كالكبير مسافراً أو مريضاً، فلا فديةَ لفطْره بعذرٍ معتادٍ، ذكره في «الخلاف»، ولا قضاءَ للعجزِ عنه، ويعايا بها. وإن أطعمَ، ثم قَدر على القضاءِ فكمعضوبٍ حجَّ*، ثم عُوفي(☆)، جزم به صاحبُ «المحرَّر» وذكر بعضُهم احتمالين: أحدهما: هذا. والثاني: يقضي، كمن ارتفعَ حيضُها لا تَدري ما رفَعَه، تعتدُّ بالشهورِ، ثم تحيضُ، وفيها أيضاً وجهان(☆).

(☆) وقوله في الفصل الذي بعده: (فكمعضوبٍ حجَّ ثم عُوفي) صوابه: حُجَّ عنه، ثم عوفيَ.

التصحيح

(☆) وقوله بعد ذلك في قياس الاحتمال الثاني: (كمن ارتفعَ حيضُها لا تَدري ما

الحاشية

* قوله: (فكمعضوب حج).

كذا هو في النسخ، والمعنى: أحج عنه، بألِفٍ قبل الحاء، وكذا هو في «شرح الهداية».

---

(١) في صحيحه (٤٥٠٥).

(٢) في مسنده ٢٤/ ٢٢.

(٣) في سننه (٢٣١٨) عن ابن عباس.

(٤) البخاري في «صحيحه» إثر حديث (١٩٤٨) معلّقاً.

الفروع ويُكره صومُ الحاملِ والمرضع مع خوف الضررِ على أنفسهما أو على الولدِ، ويُجزئ (و) فإن أفطرتا، قضتا (و) لقُدرتِهما عليه، بخلافِ الكبيرِ.

قال أحمد: أقولُ بقولِ أبي هريرة[١]، يعني لا أقول[٢] بقولِ ابنِ عمرَ[٣] وابنِ عباسٍ[٤] في مَنعِ القضاءِ*. وخبرُ أنس بنِ مالكٍ الكعبيِّ[٥]: «إنَّ اللهَ وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشطْرَ الصلاةِ، وعن الحبلى والمرضع الصومَ»[٦]. أي: زمنَ عُذرِهما. وذكر ابنُ عقيلٍ في «النسخ»: إن خافت حاملٌ أو مرضعٌ على حَمْل وولد حالَ الرضاعِ، لم يحلَّ الصومُ وعليها الفديةُ، وإن لم تخف، لم يحلَّ الفطرُ. ولا إطعامَ إن خافتا على أنفسِهما (و) كالمريضِ. وذكرَ بعضُهم روايةً: إن خافتا على ولدَيْهما، أطعمتا[٧] عن كلِّ

التصحيح رفَعه تعتدُّ[٨] بالشهورِ، ثم تحيض، وفيها أيضاً وجهان) انتهى. قد ذكر المصنِّفُ الوجهين في باب العِدد[٩]، وأطلقهما، ويأتي تصحيحُ ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

الحاشية * قوله: (لا بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء).

لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولان بالفدية دون القضاء.

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٠ .

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦١)، (٧٥٦٠) عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٢٧٥٩)، عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: أنتِ بمنزلةِ الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة .

(٥) هو: أبوأمية، أنس بن مالك الكعبي . نزل البصرة، ليس له عن النبي ﷺ إلاّ هذا الحديث، وله فيه قصة. «الإصابة» ١/١٢٩ .

(٦) أخرجه أبوداود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٠ .

(٧) في (ط): «أطعمتها».

(٨) في النسخ الخطية و(ط): «لا تعتد»، والتصويب من عبارة «الفروع».

(٩) ٩/٢٤٦ .

الفروع

يوم مسكيناً ما يُجزئ في الكفارة؛ لظاهرِ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولأنَّه قولُ أبي هريرةَ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباس، ولا يُعرَف لهم مُخالفٌ، ولأنَّه إفطارٌ بسببِ نفسٍ عاجزةٍ عن الصومِ من طريقِ الخِلْقة كالشيخ الهِمِّ[1] (وش) وله قولٌ: لا إطعامَ (و هـ م ر) وقول ثالثٌ: لا تُطعم الحاملُ (و م ر) وخيَّرهما إسحاقُ بين القضاءِ والإطعامِ؛ لشبَههما بمريضٍ وكبيرٍ.

ويجوز الفطرُ للظئرِ التي تُرضِع ولدَ غيرِها، ذكره الأصحابُ؛ لأن السببَ المبيحَ يسوَّى فيه، كالسفرِ لحاجتِهِ ولحاجةِ غيرِه. وفي «الرعاية» قولٌ: لا تُفطر الظئرُ إذا خافت على رضيعِها، وحكاه في «الفنون» عن قومٍ.

وإن قَبل ولدُ المرضعةِ غيرَها، وقَدرت تستأجرُ له، أو له ما[2] يستأجر منه، فَلْتَفْعَل ولتصُم، وإلاّ كان لها الفطرُ. ذكره صاحبُ «المحرَّر» والإطعامُ على مَنْ يمُونه. وقال في «الفنون»: يَحتمل أنه على الأمِّ، وهو أشبَهُ؛ لأنَّه تبعٌ لها، ولهذا وجبَ كفارةٌ واحدةٌ، ويَحتمل أنَّه بينها وبين مَنْ تلزمه نفقتُه من قريبٍ، أو مِنْ مالِه؛ لأنَّ الإرفاقَ لهما، وكذلك الظئرُ، فإنْ لم تُفطر، فتغيَّر لبنُها أو نقَص، خُيِّرَ المستأجرُ، فإن قصدت الإضرار، أثمت، وكان للحاكم إلزامُها الفطرَ بطلبِ المستأجرِ، وذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذَّى الصبيُّ بنقصِهِ أو تغييرِه، لزمها الفطرُ، فإن أبت، فلأهلِه الفسخُ.

ويؤخَذ من هذا أنَّه يلزمُ الحاكمَ إلزامُها بما يَلزمها، وإن لم تقصد الضررَ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ب): «الهرم».

(٢) في (س): «مال».

الفروع بلا طلبٍ قبلَ الفسْخ، وهذا متَّجه.

ويجوزُ صرفُ الإطعامِ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً واحدةً، وظاهرُ كلامِهم إخراجُ الإطعامِ على الفور؛ لوجوبِه، وهذا أقيسُ، وذكر صاحبُ «المحرَّر»: إن أتى به مع القضاءِ، جاز؛ لأنَّه كالتكملةِ له.

ولا يَسقط الإطعامُ بالعجْز، ذكره في «المستوعب»، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، واختاره صاحب «المحرَّر» كالدِّين، وذكر ابنُ عقيل، والشيخُ: يسقطُ. وذكر القاضي وأصحابُه، وجزم به في «المحرَّر»: يسقطُ في الحاملِ والمرضعِ، ككفارةِ الوطءِ، بل أولى؛ للعذرِ هنا، ولا يسقط عن الكبيرِ والمأيوسِ؛ لأنها بدلٌ عن نفسِ الصومِ الواجبِ الذي لا يسقطُ بالعجز، ٢١٢/١ فكذا بدلُه/ وكذا إطعامُ من أخَّر قضاءَ رمضانَ وغيرِه، غيرَ كفارةِ الجماعِ.

ومَنْ وجد آدميّاً معصوماً في مَهْلكةٍ، كغريقٍ، ونحوِه، ففي «فتاوى ابنِ الزَّاغوني»: يَلزمه إنقاذُه ولو أفطرَ، ويأتي في الديات[1] ـ إن شاء الله تعالى ـ: أنَّ بعضَهم ذكر في وجوبِهِ، وجهين، [2]وذكر بعضُهم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفَّارةُ كالمرضعِ؟ يحتمل وجهين[2]. وهل يرجعُ بها على المنقِذ؟.

قال صاحبُ «الرعاية»: يَحتمل وجهين. (م١٠، ١٢) ويتوجَّه أنَّه كإنقاذِهِ

التصحيح **مسألة ـ ١٠ ـ ١٢**: قوله (ومَنْ وَجد آدميّاً معصوماً في مَهْلكة، كغريقٍ ونحوِه، ففي «فتاوى ابن الزَّاغوني»: يَلزمه إنقاذُه ولو أفطرَ، ويأتي في الديات أنَّ بعضهم ذكر في وجوبِه وجهين، وذكر بعضُهم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفَّارةُ كالمرضع؟ يحتمل وجهين، وهل يرجع بها على المنقذِ؟ قال صاحبُ «الرعاية»: يَحتمل وجهين) انتهى.

الحاشية .....

(١) ٩/ ٤٣١.

(٢ ـ ٢) ليست في (ب).

الفروع

من الكُفَّار، ونفقتِه على الآبق.

التصحيح

اشتملَ كلامُه على مسائل:

المسألة الأولى ـ ١٠: وهي مسألةُ إنقاذِ الغريقِ ونحوِه، وهل يَلزمه أم لا؟ قال ابنُ الزَّاغوني في «فتاويه»: يَلزمه الإنقاذُ مع القدرة عليه ولو أفطر. قلتُ: وهو الصوابُ، وقيل: لا يَلزمه، قال في «التلخيص» ـ بعد أن ذكرَ جوازَ الإفطارِ للحاملِ والمرضع للخوفِ على جنينهما[١]: وهل يُلحق بذلك مَن افتقرَ[٢] إلى الإفطارِ لإنقاذِ غريق؟ يحتمل وجهين. انتهى. قلت: الصوابُ أنَّ إفطارَه أولى من إفطارِ الحاملِ والمرضعِ والحالةُ هذه. وهو مرادُ المصنِّف[٣] بقوله: (وذكر بعضُهم هنا وجهين)، وقد ذكر الأصحابُ فيما إذا قدرَ على إنقاذِهِ، ولم يَفعل حتى مات، في ضمانِهِ وجهين، والذي جزم به في «المنوِّر»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي» الضمان، والذي اختاره صاحبُ «المغني» والشارحُ وغيرُهما عدمَ الضمانِ، ولعلَّ الخلافَ مبنيٌّ على لزومِ الإنقاذِ وعدمِه.

المسألة الثانية ـ ١١: هل يَلزمه كفارةٌ إذا أفطرَ؟ ذكر المصنِّفُ أنَّه يحتمل وجهين.

قلت: قال في القاعدةِ السابعةِ والعشرينَ: لو نـجَّى غريقاً في رمضانَ، فدخل الماءُ في حَلْقِهِ، وقلنا: يُفطر به، فعليه الفديةُ، وإن حصل له بسببِ إنقاذِهِ ضعفٌ في نفسِهِ، فأفطر، فلا فديةَ[٤]، كالمريضِ في قياس المسألة التي قبْلها، يعني بها مسألةَ الحاملِ، والمرضعِ، ثم ذكر كلامَ صاحبِ «التلخيصِ». انتهى.

قلتُ: ما ذكره ابنُ رجبٍ أوَّلاً هو الصوابُ، قياساً على الحاملِ والمرضعِ.

المسألة الثالثة ـ ١٢: إذا قلنا: عليه الكفارةُ، وكفَّر، فهل يَرجعُ بها على المنقَذ؟ قال صاحبُ «الرعاية»: يحتمل وجهين. ذكره المصنِّفُ، وأقرَّه عليه، وقوله: ويتوجَّه أنَّه كإنقاذِهِ من الكفارِ، ونفقتِه على الآبقِ. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «جنينها».

(٢) في (ط): «اضطر».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) بعدها في (ص): «عليه».

الفروع .....

التصحيح قلتُ: بل هنا أولى بلا شكٍّ من إنقاذِهِ من الكفار، وأولى من المرضعِ إذا خافت على ولدِها، وقالوا في حقِّ المرضعِ: إنَّ الصحيحَ وجوبُ الكفَّارةِ على مَنْ يمونُ الولدَ، وكونُ إنقاذِ الغريقِ وإنقاذِ من في مَهلكةٍ أولى من هؤلاء لا شكَّ فيه، والقولُ بعدمِ الرجوعِ ضعيفٌ جدّاً، والله أعلم. فهذه اثنتا عشرة مسألةً، قد فتحَ اللهُ بتصحيحِها.

الحاشية .....

الفروع

باب نية الصوم وما يتعلق بها

لا يصحُّ صومٌ إلاّ بنيةٍ، ذكره بعضُهم (ع) كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ. وخالفَ زفرُ في صومِ رمضانَ في حقِّ الـمُقيمِ الصَّحِيحِ.

ومَنْ نسيَ النِّية أو أُغميَ عليه حتى طلعَ الفجرُ، لم يصحَّ.

وتُعتبرُ النيةُ من اللَّيلِ لكلِّ صومٍ واجبٍ (و م ش)؛ لقولهِ عليه السلام: «لا صيامَ لمن لم يُجْمِعِ الصيامَ من الليلِ». رواهُ الخمسةُ[١].

قال الدارقطني، والخطَّابي، والبيهقي: رَفَعه عبدُالله بنُ أبي بكرِ بن عمرو بنِ حزمٍ، وهو من الثقاتِ، ولم يُثبتْ أحمدُ رَفْعَه بل عن حفصةَ وابنِ عمرَ، وصحَّح الترمذيُّ[٢] وَقْفَه على ابنِ عمرَ. وللدارقطني[٣] عن أبي بكرٍ أحمدَ بن محمدٍ: حدثنا رَوْحُ بن الفَرَجِ أبو الزِّنباعِ: حدثنا عبدُالله بنُ عبَّادٍ: حدثنا المفضَّلُ بنُ فَضَالة: حدثني يحيَى بنُ أيوبَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فلا صيامَ له».

قال الدارقطني: تفردَ به عبدالله بنُ عبَّاد عن المفضَّل بهذا الإسنادِ، وكلُّهم ثقاتٌ. وذكرَ بعضُهم أنَّه ضعيفٌ، ثُمَّ قال: قال ابنُ حِبَّانَ: روى عنه أبو الزِّنباعِ رَوْحٌ نُسخَةً موضوعةً.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبوداود (٢٤٥٤)؛ والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٩٦، وابن ماجه (١٧٠٠)، من حديث ابن عمر عن حفصة رفعته.

(٢) في سننه إثر حديث (٧٣٠).

(٣) في سننه ٢/ ١٧٢.

الفروع

ورواه مالكٌ والنسائيُّ[١] عنها موقوفاً، وعن حفصةَ، وعن ابنِ عمرَ، والله أعلم.

ولأنَّ النيةَ عندَ ابتداءِ العبادةِ كالصَّلاةِ والحجِّ. وعند بعضِ الشافعيةِ تُجْزِئُ النيةُ مَعَ طُلوعِ الفجر، وأَبْطَلَه صاحبُ «المحرَّر» بالخبرِ[٢]، وبأنَّ الشرطَ يَسْبِقُ المشروط. قال: وكذا القولُ في الصَّلاةِ وغيرِها؛ لا بُدَّ أن توجدَ النيةُ قَبْل دُخُولِهِ فيها. كذا قال. وسبقَ كلامُه وكلامُ غيرِه: الأفضلُ مقارنةُ النيةِ للتَّكبيرِ[☆]. ومذهبُ أبي حنيفةَ، وصاحبَيْهِ: يُجزئُ رمضانُ، والنذرُ المعينُ بنيةٍ قبلَ الزَّوالِ. وعند الأوزاعي: يُجزئُ كلُّ صومٍ بنيةٍ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه. وحُكِي عن ابنِ المسيَّبِ.

وإن أتى بعدَ النيةِ بما يبطلُ الصَّوْمَ، لم يَبْطُل، نصَّ عليه (و)، خلافاً لابنِ حامدٍ وبعضِ الشافعيةِ؛ لظاهرِ الخَبَرِ؛ ولأنَّ الله أباحَ الأَكْلَ إلى آخرِ الليلِ، فلو بطلَت بهِ النيةُ، فاتَ محلُّها.

وإن نوتِ الحائضُ صومَ الغدِ، وقد عرفَتِ الطُّهْر لَيْلاً؛ فقيل[٣] يصحُّ لمشقَّةِ المقارنةِ، وقيل[٣]: لا؛ لأنَّها ليست أَهْلاً[م١] للصَّومِ.

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وسبقَ كلامُه) أي: كلامُ المجدِ (وكلامُ غيرِه: الأفضلُ مقارنةُ النيةِ للتكبيرِ). لم يسبق شيءٌ من ذلك، والذي قالَه في النيةِ: ويجوزُ تقديمُها على التكبير بزمنٍ يسيرٍ، فيُفهمُ من ذلك المقارنةُ لا أنَّه صَرّحَ به.

مسألة ـ ١ : قوله: (وإن نوت الحائضُ صومَ الغدِ، وقد عرفتِ الطُّهرَ لَيْلاً؛ فقيل: يصحُّ لمشقةِ المقارنةِ، وقيل: لا؛ لأنَّها ليست أهلاً) انتهى.

الحاشية .....

---

(١) الموطأ ١/٢٨٨، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٦ - ١٩٧.

(٢) يعني الخبر السابق، ومحلّ الشاهد فيه قوله: «من الليل».

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع

ولا تَصِحُّ النيةُ في نهارِ يومِ لصومِ الغَدِ (و) للخبرِ*، وكنِيَّتِهِ من اللَّيلِ صَوْمَ بَعْد غد. وعنه: يصحُّ، نَقَلَها ابنُ منصور، وفيها: لم ينوهِ من الليلِ، فبَطَلَ به تأويلُ القاضي، وهي في قَضَاء رمضانَ، فَيَبْطُل بهِ تأويلُ ابنِ عقيلٍ، على أنَّه يكفي لرمضانَ نيةٌ في أوَّلِهِ، وأقرَّها[1] أبوالحسين على ظاهرِها.

وتعتبرُ لكلِّ يوم نيةٌ مفردةٌ؛ لأنَّها عباداتٌ؛ لأنَّه لا يَفْسُدُ يوم بفَسَادِ آخرَ، وكالقَضَاءِ. وعنه: يُجْزئُ في أوَّل رمضانَ نيةٌ واحدةٌ لكلِّه[2] (و م)، نصرَها أبويعلى الصغيرُ، وعلى قياسه النَّذْرُ المعيَّنُ ونحوُه. فعليها: لو أفطرَ يوماً بعُذرٍ أو غيره، لم يصحّ صيامُ الباقي بتلك النِّية، جزمَ به في «المستوعِب» وغيره، وقيل: يصحُّ (و م) مع بقاءِ التَّتَابع، وقدَّمه في «الرعاية»؛ فقال: وقيل: ما لم يفسخْها أو يُفْطِر فيه يوماً.

ويجبُ تعيينُ النيةِ في كلِّ صومٍ واجبٍ (و م ش) وهو أنْ يعتقدَ أنَّه يصومُ من رمضانَ أو من قَضَائِهِ، أو نذرِه، أو كفارتِهِ. نصّ عليه. قال في

التصحيح

أحدهما: يصحُّ، قلت: وهذا هو الصحيحُ والصوابُ؛ لمشقةِ المقارنةِ.

والقولُ الثاني: لا يصحُّ، لما علَّله به المصنِّفُ. وقال في «الرعاية»: وإن نوت حائضٌ صومَ فرضٍ ليلاً، وقد انقطعَ دمُها، أو تـمَّتْ عادتُها قبلَ الفجرِ، صحَّ صومُها وإلاّ فَلاَ. انتهى.

---

* قوله: (ولا تصحُّ النيةُ في نهارِ يومٍ لصومِ الغدِ؛ للخبرِ).

الحاشية

الخبرُ: قولُه ﷺ: «لاصيامَ لمن لم يُجمعِ الصيامَ من الليل». رواهُ الخمسةُ. وقد تقدَّمَ ذكرهُ في أوَّل البابِ.[3]

---

(١) في الأصل: «أمرها».

(٢) في الأصل: «لكل يوم».

(٣) ص٤٥١.

الفروع

«الخلاف»: اختارَها أصحابُنا؛ أبوبكر، وأبوحفص، وغيرُهما، واختارَه القاضي أيضاً والأصحابُ، منهم صاحبُ «المغني»[١]؛ لقوله: «وإنما لامرئ ما نَوَى»[٢]، وكالقضاءِ والكفارةِ، والتعيينُ مقصودٌ في نفسِهِ؛ لاعتبارِهِ لصلاةٍ يضيقُ وقتُها كغيرِها.

ومَنْ عليه صَلاةٌ فائتةٌ، فنوى مطلقَ الصَّلاةِ الفائتةِ، ولم يُعيِّن، لم يُجْزئه.

والحجُّ يخالفُ العباداتِ*.

وعنه: لا يجبُ تعيينُ النِّيةِ لرمضانَ (و هـ)؛ لأنَّ التعيينَ يرادُ للتَّمييزِ، وهذا الزَّمانُ متعيِّنٌ، وكالحجِّ. فعليها؛ يصحُّ بنيةٍ مطلقة. ونيةِ نفلٍ (و هـ) ليلاً، ونيةِ فرضٍ* تردَّدَ فيها، واختارَ صاحبُ «المحررِ»: يصحُّ بنيةٍ مطلقةٍ؛ لتعذُّرِ صرفِهِ إلى غيرِ نيةِ رَمَضَانَ، فصُرِفَ إليه؛ لئلا يَبْطُلَ قصدُه وعمَلُه، لا بنيةٍ مقيَّدةٍ* بنفلٍ أو نذرٍ أوغيرِه؛ لأنَّه ناوٍ تَرْكَه؛ فكيف يُجعلُ كنيةِ الفعلِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والحجُّ يخالفُ العباداتِ).

هذا جوابٌ عن سؤالٍ، وهو: لِمَ صَحَّحتُم الحجَّ بدون نيةِ التعيينِ، كمَنْ أحرمَ عن غيرِهِ؛ يصحُّ عن نفسِهِ؟ فأجابَ بأنَّ الحجَّ خالف العباداتِ.

* قوله: (ونيةُ فرضٍ).

عطفٌ على قولِهِ: (بنيةٍ مطلقةٍ). ومعناه[٣]: أن ينويَ ليلةَ الشكِّ: إن كان غداً من رمضانَ، فهو فرضِي، وإن لم يكنْ، فهو نفلٌ، فسَّره المصنِّفُ بذلك بَعْد أَسْطرٍ.

* قوله: (لا بنيةٍ مقيَّدةٍ).

هذا عطفٌ على قوله: (بنيةٍ مطلقةٍ). التقديرُ: يصحُّ بنيةٍ مطلقةٍ، لا بنيةٍ مقيَّدةٍ بنفلٍ، وهذا على قولِ

(١) ٤/٣٣٣.

(٢) تقدم تخريجه ١/١٦٣.

(٣) أي معنى قوله: نيةِ فرضٍ تردّد فيها.

الفروع

وهذا اختيارُ الخرقي في «شرحه» لـ «المختصر»، واختارَه شيخُنا إن كان جاهلاً، وإن كان عالماً، فلا، قال: كمن دفعَ وديعةَ رجلٍ إليْهِ على طريقِ التَّبَرُّعِ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه كان حقَّه، فإنَّه لا يحتاجُ إلى إعطاءٍ ثانٍ، بل يقول له: الذي وصلَ إليك هو حقٌّ كان لك عِنْدِي.

وقال صاحبُ «الرعاية» فيما وجبَ من الصومِ[1] في حجٍّ أو عمرةٍ: يتخرَّج أن لا تجبَ نيةُ التَّعيين. وقولهم: نيةُ فرضٍ تردَّدَ فيها؛ بأن نوى ليلةَ الشكِّ: إن كان غَداً من رمضانَ، فهو فرضِي، وإن لم يكن، فهو نفلٌ. لا يجزئه، على الروايةِ الأُولَى، حتَّى يَجْزمَ بأنَّه صائمٌ غداً من رمضانَ (و م ش) وعلى الثانية: يُجزئُه (و هـ).

قال صاحبُ «المحرَّر»: ونقل صالحٌ عن أحمدَ روايةً ثالثةً بصحةِ النيةِ المتردِّدةِ والمطلَقةِ مع الغَيْم دونَ الصَّحوِ؛ لوجوبِ صومِه، وإن نَوَى: إن كان غداً من رمضانَ، فصَوْمِي عنه، وإلاّ فهو عن واجبٍ عيَّنه بنيتِه، لم يجزئه عن ذلك الواجبِ، وفي إجزائه عن رمضانَ إن بانَ منه الروايتان. وإن قال: وإلاّ فأنا مُفْطِرٌ، لم يصحَّ، وفيه[2] ليلة الثلاثين من رمضانَ وجهانِ؛ للشكِّ، والبِناءُ على الأصلِ[م2] (وش). وإن لم يردِّدْ نيّتَه بل نوى ليلةَ الثلاثين من

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وإن نوى: إن كان غداً من رمضانَ، فصَوْمِي عنه، وإلاّ فهو عن واجبٍ عيَّنه بنيتِه، لم يُجْزئه. وإن قال: وإلاّ فأنا مفطِرٌ، لم يصحَّ، وفيه ليلة الثلاثينَ من رمضانَ وجهانِ؛ للشكِّ، والبناءُ على الأصل) انتهى.

الحاشية صاحبِ «المحرر»؛ لأنَّه اختارَ أنَّه يصحُّ بنيةٍ مطلقةٍ، لا بنيةٍ مقيَّدةٍ بنفلٍ، أو نذرٍ، أو غيره. والذي قدَّمَه أنَّه يصحُّ بهما، فقولُه: (لا بنيةٍ مقيَّدةٍ) هو على اختيارِ صاحب «المحرر». وهذا كلُّه تفريعٌ على روايةِ عدمِ التعيينِ لقولِهِ: (فعليها).

---

(١) في الأصل: «الصدقة».

(٢) في الأصل: «وافية».

الفروع شَعْبَانَ، أنَّه صائمٌ غداً من رمضان بلاَ مستَنَدٍ شرعيٍّ ـ كصَحْوٍ أو غَيْمٍ ـ ولم نوجبِ الصَّومَ به[1]، فَبَان منه، فعلى الروايتين فيمن تردَّد أو نوى مُطْلقاً (و). وظاهرُ روايةِ صالحٍ والأثرمِ: تجزئُه، مع اعتبارِ التعيينِ لوجُودِها، وإنْ نوى الرمضانيةَ عن مستَنَدٍ شرعيٍّ، أجزأه، كالمجتهدِ في الوقتِ.

١/٢١٣ ومن قال: أنا صائمٌ غداً إن شاءَ الله، فإن قصدَ بالمشيئةِ/ الشكَّ والتردُّدَ في العزمِ والقصدِ، فسدَت نيتُه، وإلاّ لم تَفسدْ. ذكَره في «التعليقِ» و«الفنون»؛ لأنَّه إنما قصدَ أنَّ فِعْلَه للصومِ بمشيئةِ الله تعالى وتوفيقِه وتيسيرِه، كما لا يفسُدُ الإيمانُ بقوله: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ؛ غيرَ متردِّدٍ في الحالِ. وللشافعيةِ وجهان. ثمَّ قال القاضي: وكذا نقول: سائرُ العباداتِ لا تفسدُ بذكرِ المشيئةِ في نِيّتها.

ومَنْ خطرَ بقلبِه ليلاً أنّه صائمٌ غداً، فقد نوى. قال في «الروضة» ـ ومعناهُ لغيرِه ـ: الأكلُ والشربُ بنيةِ الصَّومِ نيةٌ عندنا، وكذا قال شيخُنا: هو حين يتعشَّى، عَشَاءَ مَنْ يريدُ الصَّومَ، ولهذا يُفرَّقُ بين عَشاءِ ليلةِ العيدِ وعَشاءِ ليالِي رمضانَ.

ولا يعتبرُ مع نيةِ[2] التعيينِ نيةُ الفرضيةِ في فرضِهِ، والوجوبِ في واجبه، خلافاً لابنِ حامدٍ. وللشافعيةِ وجهان. وإن نَوَى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً

التصحيح أحدُهما: يصحُّ، قدَّمه ـ وهو الصحيحُ ـ في «الرعاية». قال في القاعدة الثامنةِ والستين: صحَّ صومُه في أصحِّ الوجهين؛ لأنَّه بَنَى على أصلٍ لم يَثبُتْ زوالُه، ولا يقدَح تردُّدُه؛ لأنَّه حُكمُ صومِهِ مع الجزمِ.

الوجهُ الثاني: لا يُجْزِئه، اختارَه أبوبكرٍ، انتهى.

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط).

الفروع

أو كفارةَ ظهارٍ، فنفلٌ إلغاء لهما بالتعارُضِ، فتبقى نيةُ أصلِ الصَّومِ، وجزمَ بهِ صاحبُ «المحرَّر». وقيل: عن أيِّهما يقعُ فيه وجهان، وأوقعَه أبويوسف عن القضاءِ لتَعْيينِه وتأكُّده؛ لاستقرارِه في الذِّمةِ، ووافقَ لو نَوَى قَضَاء وكفارةَ قتلٍ، أو كفارة قتلٍ وظهارٍ، أنَّه يقعُ نفلاً.

ويصحُّ صومُ النفلِ بنيةٍ من النَّهارِ قبلَ الزوالِ وبعدَه. نصَّ عليه، اختارَه الأكثرُ؛ منهم القاضي في أكثرِ كُتُبِه؛ لفعلِه عليه السلامُ، وأقوالِ الصَّحابةِ، وفعلِهم رضي اللهُ عَنْهُم. وعنه: لا يجوزُ بنية بعدَ الزوالِ. اختارَه في «المجرَّدِ» وابنُ عقيلٍ (و هـ ق)؛ لأنَّ فعلَه عليه السلام إنما هو في الغَدَاءِ، وهو قبلَ الزوالِ. ومذهبُ (م) وداودَ هو كالفرضِ؛ تسويةً بينهما، كالصَّلاةِ والحجِّ.

ويُحكمُ بالصَّوم الشرعيِّ المثابِ عليه من وَقْتِ النِّيةِ، نقلَه أبوطالبٍ. وقال صاحبُ «المحرَّر»: وهو قولُ جماعةٍ من أصحابنا؛ منهم القاضي في المناسكِ من «تعليقه» واختارَه الشيخُ وغيرُه، وهو أظهرُ، وفي «المجرّد» و«الهداية»: من أوَّل[1] النَّهارِ، واختارَه صاحبُ «المحرَّر» وفاقاً للحنفيةِ، وأكثرِ الشافعيةِ. وقاله حمّادٌ[2] وإسحاقُ، إن نواه قبلَ الزوالِ. فعلى الأوَّل؛ يصحُّ[3] تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ، وكافرٍ أسْلمَ في يومٍ، ولم يَأْكُلاَ، بصومِ بقيةِ اليومِ، وعلى الثاني لا*؛ لامتناعِ تبعيضِ صومِ اليومِ، وتعذُّرِ تكْمِيلِه، بفقدِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فعلى الأول؛ تطوعُ حائضٍ طَهُرت، وكافرٍ أسلمَ في يومٍ ولم يأكُلا؛ بصَومِ بقيةِ اليوم. وعلى الثاني لا).

(١) في (س): «آخر».

(٢) هو: أبو إسماعيل، حمّاد بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين الأصبهاني شيخ الإمام أبي حنيفة (ت١٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٣١.

(٣) ليست في (س) و(ب).

الفروع

الأهليةِ في بعضِه. ويتوجَّه: يحتملُ أن لا يصحَّ عليهما؛ لأنَّه لا يصحُّ منهما صومٌ، كمن أَكَلَ، ثُمَّ نوى صومَ بقيةِ يومِهِ (و). وخالفَ فيه أبو زيدٍ الشافعي[1]. وإنَّما لم يصحَّ؛ لعَدَم حُصُولِ حِكْمةِ[2] الصَّومِ ولأنَّ عادةَ المفطرِ الأكلُ بعضَ النهارِ، وإمساكُ بعضِه وقولُه عليه السَّلامُ في عاشوراءَ: «من كان أكلَ فليَصُم بقيةَ يومِهِ»[3]. أي: لِيُمْسِكْ، لقوله في لفظٍ آخرَ: «فَلْيُمْسِكْ»، وإمساكُه واجبٌ إن كان صومه واجباً. وإلاّ استُحِبَّ لمن أَكَلَ ثُمَّ علمَ به، إمساكُه؛ للخبرِ، ذكرَه القاضي، وتبعه صاحبُ «المحرر».

التصحيح .....

الحاشية

الذي يقوِّي ما هو ظاهرُ كلام غالبِ الأشياخِ صحةُ صومِ الكافرِ إذا أسْلَمَ، والحائضِ إذا طَهُرَت على الوجهِ المذكور؛ لأنَّهم صححوا صومَ النَّفلِ بنيةٍ من النهارِ، ولم يذكروا أنَّ من شرطِ ذلك كونَه أهلاً للصَّومِ قبلَ النيةِ، ولا يمتنعُ أن يَجْرِيَ عليها الثوابُ من أوَّل اليومِ؛ لأنَّ ما قبلَ النيةِ تابعٌ لما بعدَه، فالعبرةُ في الأهليةِ بحالةِ النيةِ، لا بما قبلَها. سلَّمنا أنَّه لا يحصلُ الثوابُ إلاّ من حينِ النيةِ [4]كما هو اختيارُ الأكثرِ، والظاهرُ، لكن لا يلزم من ذلك عدمُ صحةِ الصَّومِ؛ لأنَّ القائلين بأنَّه لاَ يَحْصُل الثوابُ إلاّ من حين النيةِ[4] صَحَّحُوا الصَّومَ، فدلَّ على أن حصولَ الثوابِ لجميعِ اليومِ ليس شرطاً في صحةِ الصومِ[5] اتِّفاقاً، خُصُوصاً في حقِّ الكافرِ الذي من شأنِ شرعِنا ترغيبُه في الإسْلاَم، واستعجالُ الدُّخولِ فيه. ولولا ما نقلَه المصنِّفُ من الخلافِ في المسألَةِ، لطابَ للنَّفسِ الجزمُ بالصِّحةِ؛ لعدم ظهورِ الملازمةِ بين الصِّحةِ المذكورةِ والثوابِ على الوجهِ المذكورِ. وقد تقدَّم أنَّا نُصَحِّحُ الصومَ؛ سواءٌ قيل بحصولِ الثوابِ من أوَّل اليومِ؛ أو من حينِ النيةِ. ولم يُعرفْ من الأصحابِ من حَكَى غيرَ ذلك. والله أعلم.

(١) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي. شيخ الشافعية. (ت ٣٧١هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٣١٣.

(٢) في الأصل: «حكم».

(٣) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم: (١١٣٦) (١٣٥) عن الرُّبيِّع بنت معوذ.

(٤ ـ ٤) ليست في (د).

(٥) في (د): «اليوم».

الفروع

ومَنْ نوى الإفطارَ، أفطرَ. نصَّ عليه (و ش وم)[١] وزادَ في روايةٍ: يكفِّرُ إن تعمدَه؛ لاقتضاءِ الدليلِ اعتبارَ استدامةِ حقيقةِ النيةِ، وإنما اكتفى بدوامِهِ حكماً للمشقةِ ولا مشقةَ هنا، والحجُّ آكدُ. وعند ابنِ حامدٍ، وبعضِ المالكيةِ، وبعضِ الشافعيةِ: لا يبطلُ صومُه كالحجِّ، مع بطلانِ الصلاةِ عندَهم، ومذهبُ (هـ) لا يبطلُ سواء قطعَ النيةَ قبلَ الزوالِ، وبعدَه؛ لقوةِ الدوام. وقولنا: أفطرَ، أي: صارَ كمن لم ينوِ لا كمَنْ أكلَ، فلو كان في نفلٍ ثمَّ عادَ نواه، جازَ نص عليه (وش). وكذا لو كان في نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ، فقطعَ نيتَه، ثُمَّ نوى نفلاً، جازَ، ولو قلبَ نيةَ نذرٍ وقضاءٍ إلى النفلِ، فكمَنْ انتقلَ من فرضِ صلاةٍ إلى نفلِها، وعلى المذهب: لو تردَّدَ في الفطرِ، أو نوى أنَّه سيفطرُ ساعةً أُخرى، أو إن[٢] وجدتُ طعاماً، أكلتُ وإلا أتممتُ، فكالخلافِ في الصلاةِ. قيل: يبطلُ؛ لأنَّه يجزم بالنيةِ، ولهذا لا يصحُّ ابتداءُ الصومِ بمثلِ هذه النيةِ، وكمَنْ تردَّدَ في الكفرِ، نقلَ الأثرمُ: لا يجزئُه من الواجبِ حتى يكونَ عازماً على الصوم، يومَه كلَّه، وقيل: لا يبطلُ؛ لأنَّه لم يجزم بنيةِ الفطرِ. والنيةُ لا يصحُّ تعليقُها[م٣].

التصحيح

مسألة ـ٣: قوله: (ومَنْ نوى الإفطارَ، أفطرَ. نص عليه: فعليه: لو تردَّدَ في الفطرِ، أو نوى أنَّه سيفطرُ ساعةً أُخرى، أو إن وجدتُ طعاماً، أكلتُ، وإلاّ أتممتُ، فكالخلافِ في الصلاةِ، قيل: يبطلُ؛ لأنَّه لم يجزم بالنيةِ. نقل الأثرمُ: لا يجزئُه عن الواجبِ حتى يكون عازماً على الصومِ يومَه كلَّه، وقيل: لا يبطلُ؛ لأنَّه لم يجزِم بنيةِ الفطرِ، والنيةُ لا يصحُّ تعليقُها). انتهى.

الحاشية .....

---

(١) في (ط): (و ش ر م).

(٢) ليست في (ط).

الفروع .....

التصحيح وأطلقَهما الزركشيُّ. قلت[١]: قد قال المصنفُ هنا: إنَّ الحكمَ هنا كالحكمِ في نيةِ الصلاةِ، وقد أطلقَ المصنفُ الخلافَ في الصلاةِ[٢] فيما إذا ترددَ في النيةِ، أو عزمَ على فسخِها.

وتقدم الكلامُ على ذلك مستوفىً محرراً، وذكرنا أنَّ الصحيحَ عدمُ الصحةِ، فكذا الصحيحُ هنا عدمُ الصحةِ، واللهُ أعلمُ، فهذه ثلاثُ مسائل في هذا الباب قد صححت.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط) و(ص).

(٢) ٢/١٣٩.

فهرس الجزء الرابع

باب زكاة السائمة ٥
فصل ١٣
فصل ١٩
فصل ٢٠
فصل ٢٣
فصل ٢٤
فصل ٢٦
فصل ٣٢
فصل ٣٤
باب حكم الخلطة ٣٨
فصل ٤٤
فصل ٤٦
فصل ٥٠
فصل ٥٦
فصل ٦٠
فصل ٦٠
فصل ٦٢
فصل ٦٥
باب زكاة الزرع والثمر ٧٠
وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار وغيره ٧٠
وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمين أموال العشر والخراج ٧٠
فصل ٧٥
فصل ٧٦
فصل ٨٢
فصل ٨٤
فصل ٨٦

فصل ٨٧
فصل ٩٠
فصل ٩٤
فصل ٩٨
فصل ١٠٧
فصل ١٠٩
فصل ١١٠
فصل ١١٣
فصل ١١٥
فصل ١١٦
فصل ١٢٠
فصل ١٢٧
فصل ١٢٧
باب زكاة الذهب والفضة ١٢٩
فصل ١٣٣
فصل ١٣٦
فصل ١٣٩
تنبيهان: ١٤٢
فصل ١٤٥
فصل ١٦١
فصل ١٦٣
باب زكاة المعدن ١٦٦
باب حكم الركاز ١٧٤
باب زكاة التجارة ١٩٠
فصل ١٩٣
فصل ١٩٦

فصل ١٩٩
فصل ٢٠٣
فصل ٢٠٤
باب زكاة الفطر ٢١٠
فصل ٢١٦
فصل ٢٢٧
فصل ٢٢٩
باب إخراج الزكاة ٢٤٢
فصل ٢٤٥
فصل ٢٤٨
فصل ٢٤٩
فصل ٢٥٦
فصل ٢٥٩
فصل ٢٦٢
فصل ٢٦٦
فصل ٢٧١
فصل ٢٧٤
فصل ٢٧٥
فصل ٢٨٢
فصل ٢٨٣
فصل ٢٨٧
فصل ٢٩٢
باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك ٢٩٧
فصل ٣١٠
فصل ٣١٩
فصل ٣٢٠
تنبيهان: ٣٢٧
فصل ٣٢٩
فصل ٣٣٠
فصل ٣٣٧
تنبيهان: ٣٤٠

فصل ٣٤٥
فصل ٣٤٨
فصل ٣٥٠
فصل ٣٥٣
تنبيهات: ٣٥٦
فصل ٣٧٣
فصل ٣٧٥
باب صدقة التطوع ٣٧٩
فصل ٣٨٥
فصل ٣٨٧
فصل ٣٩٢
فصل ٣٩٥
فصل ٣٩٨
كتاب الصيام ٤٠١
فصل ٤٠٥
فصل ٤١٣
فصل ٤١٣
تنبيهان: ٤١٣
فصل ٤١٦
فصل ٤١٨
فصل ٤٢٧
فصل ٤٢٨
تنبيهان: ٤٣١
فصل ٤٣٥
فصل ٤٤٠
فصل ٤٤٥
باب نية الصوم وما يتعلق بها ٤٥١
فهرس الموضوعات ٤٦١